Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 8 of 105: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

كتاب صلاة العيدين

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 8 – كتاب صلاة العيدين – Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) 11

Bab 1 – باب صلاة العيدين – The Chapter on the Two Eid Prayers . . 12

Sub-topic – Obligation and Eligibility for Eid Prayer 13

Sub-topic – Number and Ruling of Takbirs 71

Sub-topic – Ruling on Latecomers to Eid Prayer 96

Sub-topic – Eid Prayer for Non-Obliged Persons (Villagers, Bedouins) 120

Sub-topic – Raising Hands During Takbirs 132

Sub-topic – Recitation in Eid Prayer 137

Sub-topic – Making Up Missed Takbirs 160

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer 174

Sub-topic – Time and Date of Eid Prayer 195

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Eid Prayer 206

Sub-topic – Actions of the Imam in Eid Prayer 231

Sub-topic – Actions of the Follower in Eid Prayer 251

Sub-topic – Consensus and Disagreements on Takbir Count 258

Bab 2 – باب وقت صلاة العيدين – The Chapter on the Time of the Eid Prayers 266

Sub–topic – Beginning Time of Eid Prayer 267

Sub–topic – Time for Women to Perform Eid Prayer with Imam . 275

Sub–topic – Ruling on Eid Prayer When Crescent Is Sighted After Noon 276

Sub–topic – Ruling on Performing Eid Prayer After Midday 279

Sub–topic – Time for Eid Prayer on Second and Third Days of Eid al–Adha 280

Sub–topic – Ruling on Making Up Missed Eid Prayer 283

Sub–topic – Ruling on Performing Eid Prayer at Prohibited Times 285

Sub–topic – Time for Imam to Go Out for Eid Prayer 287

Sub–topic – Preferred Time for Eid al–Fitr vs. Eid al–Adha 288

Sub–topic – End Time of Eid Prayer 289

Sub–topic – Ruling on Delaying Eid Prayer to the Next Day 291

Sub–topic – Recommended Time to Attend Eid Prayer 292

Sub–topic – Ruling on Eid Prayer When Crescent Is Sighted Before Noon 294

Bab 3 – باب التكبير في العيدين وأيام التشريق – The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq 295

Sub–topic – Forgetting or Missing Takbirs in Eid Prayer 296

Sub–topic – Wording of Takbir for Eid 323

Sub–topic – Takbir of Tashriq: Ruling and Timing 331

Sub-topic – Takbir on the Way to Eid Prayer 388

Sub-topic – Timing of Takbir for Eid 406

Sub-topic – Takbir in the Eid Sermon 431

Sub-topic – Number of Takbirs in Eid Prayer 438

Sub-topic – Scriptural Basis for Takbir in Tashriq 467

Sub-topic – Takbir of Tashriq for Missed Prayers 479

Sub-topic – Ruling on Takbir in Eid Prayer 488

Sub-topic – Takbir for Women, Travelers, and Latecomers 514

Sub-topic – Wording of Takbir for Days of Tashriq 534

Bab 4 – باب الخروج إلى المصلى – The Chapter on Going Out to the Prayer Ground 553

Sub-topic – Preferred Location for Eid Prayer (Musalla vs. Mosque) 554

Sub-topic – Timing of Departure for Eid Prayer 575

Sub-topic – Imam's Departure and Congregation's Arrival 590

Sub-topic – Women's Attendance at Eid Prayer 599

Sub-topic – Etiquettes of Going to the Prayer Ground 604

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayers Before and After Eid 609

Sub-topic – Returning from Eid Prayer by a Different Route . . . 612

Sub-topic – Walking to the Eid Prayer Ground 617

Sub-topic – Ruling on Eid Prayer in Mosque Due to Rain 622

Sub-topic – Slaughtering Udhiya at the Prayer Ground 626

Bab 5 – باب خطبة العيدين – The Chapter on the Two Eid Sermons 627

Sub-topic – Ruling on the Order of Eid Sermon and Prayer 628

Sub-topic – Takbirat in the Eid Sermon 661

Sub-topic – Congregation's Response during the Eid Sermon . . . 669

Sub-topic – Historical Innovations in the Eid Sermon 673

Sub-topic – Content and Structure of the Eid Sermon 680

Sub-topic – Sitting and Minbar during the Eid Sermon 688

Sub-topic – Ruling on Leaving before the Eid Sermon 699

Sub-topic – Comparison with Jumu'ah and Istisqa' Sermons 702

Sub-topic – Listening and Attendance at the Eid Sermon 709

Bab 6 – باب سنن العيدين وآدابهما – The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids 718

Sub-topic – Linguistic and Definitional Aspects of Eid 719

Sub-topic – Ghusl for Eid 728

Sub-topic – Greetings and Congratulatory Phrases for Eid 763

Sub-topic – Travel on the Day of Eid 773

Sub-topic – Walking to the Eid Prayer Ground 776

Sub-topic – Perfume and Adornment for Eid 784

Sub-topic – Supererogatory Prayer on Eid Day 800

Sub-topic – Permissible Entertainment and Play on Eid 832

Sub-topic – Recitation in Eid Prayer 836

Sub-topic – Route to and from the Eid Prayer 847

Sub-topic – Eating Before Eid Prayer 858

Sub-topic – Reviving the Night of Eid 887

Sub-topic – Slaughtering the Sacrifice at the Prayer Ground 895

Generated/General Bab – – General / Unclassified 899

Sub-topic – Takbir in Eid and Days of Tashriq 900

Sub-topic – Attendance of Women and Children at Eid Prayer . . 904

Sub-topic – Eid Prayer Location and Congregation 914

Sub-topic – Time and Conditions for Eid Prayer 923

Sub-topic – Ruling and Status of Eid Prayer 926

Sub-topic – Eating Before Eid Prayer 942

Sub-topic – Coincidence of Eid and Friday Prayers 948

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Eid Prayer 965

Sub-topic – Sermon (Khutbah) for Eid Prayer 970

Sub-topic – Recitation and Actions in Eid Prayer 976

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer 986

Sub-topic – Latecomer and Following the Imam in Eid Prayer . . 991

Register of Source Works 995

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 8

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب صلاة العيدين

The Chapter on the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation and Eligibility for Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer and who is obligated to perform it?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=364)

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين أو كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لايؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذا لاجماعة ثلاثة أقوال وأنكر صاحب التنبيهات القول الثالث وقال المتوجه عكسه وهو كراهتها جماعة لافذا

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=799)

(الباب السابع عشر في صلاة العيدين) والعيد مأخوذ من العود لتكرره في كل سنة وهو عندنا سنة مؤكدة وعند (ح) واجب على الأعيان وعند ابن حنبل فرض على الكفاية قال الله تعالى {فصل لربك وانحر} جمهور المفسرين على أنها صلاة العيد وظاهره الوجوب وظاهر قوله عليه السلام للسائل خمس صلوات فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع يقتضي عدم الوجوب وفي الكتاب لا يؤمر بها العبيد ولا الإماء ولا النساء

لانشغال الأولين بالسادات وكشف النساء بالنسبة للجمع قال فإن شهدوها فلا ينصرفون إلا مع الإمام كمن فعل بعض النافلة وإذا لم يشهدها إلا النساء صلينها أفذاذا خلافا ل (ح) لاعتقاده أنها لا تصلى إلا جماعة في موضع الجمعة لنا القياس على الكسوف

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=800)

وقال مالك في كتاب الضحايا إنما يجمع للعيدين من تلزمهم الجمعة لأنه عليه السلام لم يصل العيدين بمنى كما لم يصل الجمعة وإذا قلنا بشرط الاستيطان في البلد إن جمعوا بإمام فلا خطبة عليهم وإن خطب فحسن وعلى هذا يخرج قوله في المختصر يوتى للعيدين من ثلاثة أميال وعلى القول الآخر يصلون مكانهم بخلاف الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=268)

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى وصلاة العيدين سنة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=687)

(وكذلك صلاة) كل واحد من (العيدين) سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة، ولا أفضلية لإحداهما على الأخرى، خلافا لبعض الأئمة في تفضيل صلاة عيد النحر ووقتها من حل النافلة للزوال، وإنما تقع سنة مع الجماعة وتندب لما فاتته إلا أن يحصل الزوال فتفوت.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=12)

صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer and who is obligated to perform it?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=13)

وصلاة العيدين سنة مؤكدة، ويؤمر بالتجميع لها، على سنتها، من تلزمه الجمعة ، ويستحب لمن فاتته ، أو كان حيث لا تلزمه أو لمن لم تتأكد في حقه، صلاتها كيفما أمكنه من إفراد أو جمع. وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدودها، كشروط الصلاة المفروضة وحدودها.

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=238)

[433] مسألة: صلاة العيدين سنة مؤكدة. خلافا لمن قال من الشافعية إنها من فروض الكفاية، لأنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود ليس من سنتها الأذان بوجه فوجب أن تكون نافلة، غير فرض على الأعيان ولا الكفايات كسائر النوافل. ولأنها لا إقامة فيها أعني العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

قال ومن تركها كرهت له ذلك ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the chapter heading on the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=942)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=942)

باب -17- ما جاء في صلاة العيدين]

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=942)

]

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=942)

فصل -1- فى حكم صلاة العيدين[

Mas'alah: What is Malik's view on the established practice for Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=943)

قال مالك: وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا.

Mas'alah: Is Eid prayer a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=943)

م وذهب غيرنا إلى أن صلاة العيدين فرض على الكفاية.

Mas'alah: What is the evidence that Eid prayer is not a communal obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=943)

ودليلنا أنها صلاة / تشتمل على ركوع وسجود وليست بفرض على الأعيان فلم تكن فرضا على الكفاية, كالنوافل؛ ولأنها ليس من سنتها الأذان كالاستسقاء.

Mas'alah: Who is obligated to perform Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=953)

[فضل -13- فى من تجب عليهم صلاة العيدين] قال فى الضحايا: وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا فى العيدين, وليس على الحاج بمنى جمعة, ولا صلاة عيد. ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: فى قرية فيها عشرون رجلا أرى أن يصلوا العيدين. وقال عنه ابن نافع: ليس ذلك إلا على من عليه الجمعة. وقال أشهب: استحب ذلك لهم, وإن لم تلزمهم الجمعة, والجمعة لا تستحب؛ لأنها فرض لا تجزئ من لا تجب عليه. ومن المدونة قال مالك: ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد, ولا

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=954)

يؤمروا بالخروج إليها, ومن حضرها منهم صلاها, ولم ينصرف إلا بانصراف الإمام, وإذا لم تخرج النساء فما عليهن بواجب أن يصلين / ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا على سنة صلاة الإمام, ولا يؤمهن أحد. وروى البخارى عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن / جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهم. قال امرأة: يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها. م

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory on travellers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=954)

وفى سماع ابن وهب قال مالك: ليس على المسافرين صلاة عيد ولا جمعة, / وقال ابن حبيب: صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على النساء

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=151)

باب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer and who is obligated to perform it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=151)

وصلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها وهي على جميع أهل الآفاق وأهل الأمصار وأهل القرى وأهل البادية يبرزون إلى مصلاهم فيصلونها هناك ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة إلا أهل مكة فسنتهم صلاتها في المسجد الحرام وليست على المسافرين ولا على أهل منى والحاج لأنهم مسافرون مشغولون بغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=595)

[فصل في صلاة العيد في المسجد] فإن صليت صلاة العيد في المسجد لأجل ضرورة المطر أو غيره من الأعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم في المصلى لكن في المسجد

يخفضون أصواتهم أكثر مما ذكر في البرية تنزيها للمسجد من رفع الأصوات فيه كما تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة وينبغي أن يكون النساء بمعزل بعيد عن الرجال بخلاف ما هن اليوم يفعلنه لأنهن يخالطن الرجال في الغالب فتجد المسجد غالبه مملوء يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما يعلم كما تقدم غير مرة، ولو منعن الخروج لكان أحسن بل هو المتعين في هذا الزمان. ويتعين عليه أن يتقدم إلى الوعاظ الذين يعملون في المسجد فيمنعهم من الكلام، وقد تقدم منعه في حق الرجال ففي حق النساء من باب أولى إذ إن مفاسدهن تزيد على مفاسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1245)

المسألة الأولى [6]: الغسل للعيدين مستحب عند جماعة العلماء بالمدينة، كان ابن عمر وابن المسيب وسالم بن عبد الله يغتسلون للعيدين. ويأمرون الناس بالغسل، وروي ذلك عن علماء الحجاز والعراق، منهم: على وابن عباس، وجماعة من التابعين: الحسن وغيره. ومنهم من كان أيضا لا يغتسل كابن عمر وغيره، قال نافع: ما رأيت ابن عمر اغتسل قط للعيد [7].

Mas'alah: Is ghusl for Eid obligatory like ghusl for Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1245)

المسألة الثانية [8]: قال مالك: ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة. (1) في الاستذكار: 7/ 9 – 10. (2) في الموطأ: 1/ 250 رواية يحيى. (3) هنا ينتهي النقل من الاستذكار. (4) في المنتقى: 1/ 315. (5) في الموطأ: 1/ 250 رواية يحيى. (6) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 7/ 10. (7) أخرجه عبد الرزاق (5754) . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 316.

قال الإمام [1] – ووجه ذلك: الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1248)

المسألة الثانية– قوله [8]: "صلاة العيد" صلاة العيد هي عند مالك سنة. وعند أبي حنيفة واجبة [9]، وحجته: مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها. وهي بوقت مخصوص، وتصلى في الجماعة، وشرعت لها الخطبة، فكانت واجبة، أصله صلاة الجمعة. قال الإمام الحافظ [10]: لا أعرف ولا أعلم أحدا قال: إنها فرض على الكفاية، إلا أبا سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي [11]، وهي دعوة لا برهان عليها، (1) يقول المؤلف في العارضة: 3/ 6 عن هذه الرواية: "هي باطلة مدسوسة، فلا تلتفتوا إليها" . (2) يقول المؤلف في العارضة: 3/ 4 هذا تغيير للسنة بالنظر والقاس، وذلك باطل بإجماع الأمة، وإنما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون، فقذفتهم قلوب الناس، فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم

خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة "." (3) رواه ابن أبي شيبة (35755) . (4) رواه ابن أبي شيبة (35756) . (5) انظر التمهيد: 10/ 346. (6) في الاستذكار: 7/ 21 بنحوه. (7) جـ: "فيه" . (8) الظاهر أن كلمة: "قوله" مقحمة على النص. (9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 371، والمبسوط: 2/ 37. (10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/ 2. (11) انظر الحاوي الكبير: 2/ 482.

فتنعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها. وقد أجمع العلماء على أنها صلاة مخصوصة بوقت، ليس لها أذان ولا إقامة، فكانت كالضحى.

Mas'alah: Should people be fought for abandoning Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1249)

المسألة الثالثة [1]: فإن قيل: فهل يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها؟ قلنا: لا نقول ذلك. ومن أصحاب الشافعي من قال: يقاتلون؛ لأنها من شعائر الإسلام، وفي تركها تهاون بالشريعة [2]، لقوله عز وجل: {ومن يعظم شعائر الله} الاية [3]. والأول أصح.

Mas'alah: Who is obligated to perform Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1254)

المسألة السابعة [4]: وفي أي المواضع تكون أو تلزم، فروى ابن نافع وأشهب عن مالك [5]: ليست [6] إلا على من عليه صلاة الجمعة. وروى ابن القاسم عن مالك؛ أنها تلزم لقرية فيها عشرون رجلا، والنزول إليها من ثلاثة أميال كالجمعة.

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayer is a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=325)

فصل [1 – الدليل على أنها سنة مؤكدة] : وإنما قلنا: أنها سنة مؤكدة لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها وجمع لها وأمر بها وحض عليها وخطب فيها [4]، فوجب بذلك كونها سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being a sunnah for the people of the horizons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

صلاة العيدين روى ابن عبد الحكم: سنة لأهل الآفاق ينزلها من ثلاثة أميال, زاد في سماع أشهب: الجمعة.

Mas'alah: Is the Eid prayer a communal obligation according to some Andalusian scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

قول ابن عبد السلام: اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية– لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية.

Mas'alah: Is the Eid prayer a communal obligation because it displays the grandeur of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

وقول ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام.

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory for residents of a village with twenty men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

ابن عبدوس: روى ابن القاسم يصليها أهل قرية بها عشرون رجلا. أشهب: استحبها لهم لا الجمعة.

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory for those not obligated to Friday prayer in small villages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

عياض: في لزومها من لا تلزمه الجمعة من صغار القرى رواية المجموعة, ورواية ابن نافع مع العتبية, وهما فيها.

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory for women, slaves, travelers, and children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

وروي ابن حبيب: تلزم كل مسلم, والنساء, والعبيد, والمسافرين, ومن عقل الصلاة من الصبيان. وعزاه للأخوين.

Mas'alah: Who may pray the Eid prayer in congregation or individually?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

فعليه يصليها المسافرون, وأهل صغار القرى جماعة, أو أفذاذا, وقول ابن شعبان: لا يصليها من ليست عليه, مع رواية إسماعيل: لا يصليها الإمام المسافر, وما رأيت من فعله, وسماع عيسى ابن القاسم: إن شاء من لا جمعة عليهم صلوها بإمام, وإن خطبوا فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=376)

باب صلاة العيد العيد اسم الفعل من عاد عودا، سمي به تفاؤلا لأن يعود، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها إلى السفر بذلك تفاؤلا لعودتها [1]، وهو يوم ينشر الله تعالى فيه على العباد رحمته ويوفيهم أجرتهم ويتقبل منهم طاعتهم، وهي سنة. قال علماؤنا: فرض الله تعالى خمس صلوات وسن خمس صلوات، فذكروا الوتر والعيد. وقال (ح) : هي واجبة لأنها مؤقتة بوقت مخصوص وتصلى في الجماعة، وشرعت لها الخطبة فكانت واجبة أصله صلاة الجمعة [2]، وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم -، المفروض من الصلوات فقال: (والصلوات الخمس قال. هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع) . وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة [3] وليس ينخرم مثل هذا الأصل بما ذكروه من كلامهم. فإن التوقيت يكون في النفل كما يكون في الفرض، ألا ترى أن ركعتي الفجر مختصة بوقت وليست بواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=56)

(الفصل الأول) في حكم صلاة العيدين وهي سنة عند الجمهور ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء والعبيد والمسافرين وموضعها في غير مكة المصلى لا المسجد إلا من ضرورة ولا تقام في موضعين ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال ومن فاتته لم يقضها وقال الشافعي يصليها على صفتها وقال ابن حنبل يصلي أربع ركعات وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال لم يصلوها من الغد ولا تنوب عن صلاة الجمعة خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the Eid prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=58)

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Eid prayer and who is obligated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=395)

سن) عينا (لعيد) أي جنسه الصادق بالفطر والأضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر، أي سن فيه أو لأجله (ركعتان لمأمور الجمعة) متعلق بسن أي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا فدخل من على كفرسخ ومقيم ببلد إقامة تقطع حكم السفر لا عبد وامرأة وصبي

ومسافر وخارج عن كفرسخ بل تندب لهم، ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا ولا لأهل منى ولو غير حجاج

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers and who is addressed by them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=737)

باب في صلاة العيدين، والغسل لها ومن المخاطب بها [1]؟

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=737)

صلاة العيدين: الفطر والأضحى سنة على من هو مخاطب بالجمعة، وهم الرجال الأحرار المقيمون، واختلف فيمن سواهم من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وأهل القرى الذين لا تجب عليهم جمعة، فقال مالك في المدونة: في النساء والعبيد والإماء لا تجب عليهم ولا يؤمرون بالخروج إلى العيدين [2]، وقال في العتبية: إنما يجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة [3]، فعلى هذا تسقط عن المسافرين، وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين النساء، والعبيد، والمسافرين، ومن عقل الصلاة من الصبيان، ويلزم هؤلاء أن يصلوها في بيوتهم وحيث شاؤوا وإن لم يشهدوها في جماعة.

Mas'alah: What is the evidence for women attending Eid prayer from the hadith of Umm 'Atiyyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=739)

الجمعة [1]، فمنع في هذين القولين أن يتطوع بالصلاة بها جماعة، وفي القول الآخر ولا فرادى [2]، وجعلها ابن حبيب على كل من يصلي [3]؛ لحديث أم عطية قالت: "أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العيدين أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب فقال – صلى الله عليه وسلم: لتلبسها أختها من جلبابها" ، أخرجه البخاري ومسلم [4].

Mas'alah: How does Malik compare the status of Eid prayer to Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=739)

ورأى [5] مالك أنها لا تكون أعلى رتبة من الجمعة؛ لأنها صلاة يجتمع لها الناس بموضع واحد، وهي ركعتان جهرا، ويخطب لها، ثم لم تجب على كل [6] من هو مخاطب بالصلاة، فكذلك العيدان، ومحمل حديث أم عطية في الأمر بخروج النساء على الندب بدليل الأمر بالحيض [7]، ولا يختلف أن ذلك غير واجب عليهن. قال مالك: ولا أحب أن [8] يسافر أحد حتى يصليها [9]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 498، من رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة. (2) في (ر) : (أفذاذا) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 500. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 139، في باب وجوب الصلاة في الثياب, من أبواب الصلاة في الثياب, في صحيحه: 1/ 139، برقم (344) ، ومسلم: 2/ 605، في باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى

المصلى وشهود الخطبة, من كتاب صلاة العيدين، برقم (890) . (5) في (س) : (وروى) . (6) قوله: (كل) ساقط من (س) . (7) قوله: (بالحيض) ساقط من (س) . (8) قوله: (ولا أحب أن) يقابله في (س) : (الاحتياط ألا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 498.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=127)

7 – باب صلاة العيدين

Mas'alah: Are Eid prayers obligatory for women and slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=224)

369 – ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد، ولا يؤمرون بالخروج إليها، ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم يخرج النساء فما (1) انظر: الشرح الكبير (1/398) .

عليهن واجب أن يصلين [ويستحب لهن أن يصلين] أفذاذا، ولا تؤمهن واحدة [منهن] .

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=715)

[باب في صلاة العيدين] [فصل في حكم صلاة العيد] فصل ابن شاس: الباب الثاني عشر في صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer being two rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=715)

(سن لعيد ركعتان) التلقين: صلاة العيد سنة مؤكدة وهي ركعتان

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=715)

وسمع القرينان: إنما يجمعهما من تلزمه الجمعة

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=53)

باب صلاة العيدين وصلاة العيدين سنة واجبة وقتها إذا أشرقت الشمس وسنتها المصلى دون المسجد إلا في حالة العذر ووقت الغدو إليها بحسب قرب المسافة من المصلي وبعدها. ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى وفي الأضحى تأخيره إلى

الرجوع من المصلي ومن سننها الغسل والطيب والزينة وإظهار التكبير في المشي والجلوس والتكبير بتكبير الإمام والرجوع من غير الطريق الذي مضي فيه. وهي ركعتان يزاد في الأولى ست تكبيرات بعد الإحرام وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام وهي فيما عدا ذلك ركعتان كسائر الصلوات يجهر فيهما بالقراءة بسبح والغاشية ونحوهما ولا أذان فيهما ولا إقامة والخطبة فيهما بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبر في تضاعيفهما ثم صفتهما في الأداء كصفة خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط وما يتوكأ عليه ويكبر خلف الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر ويقطع إذا كبر عقيب الصبح من رابعه وهي خمس عشرة صلاة ولفظه الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وإن شاء قال الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=656)

[تجوز فيه الصلاة؛ لأنه صلاة] [1] ودعاء فيجوز في كل وقت على ما ذكرناه باب في صلاة العيدين وما يتعلق بهما (حكمها) وهي سنة عندنا لا فرض كفاية. وقد قيل: إنها المراد بقوله: {فصل لربك وانحر (2) } [2]، وقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى (14) وذكر اسم ربه فصلى (15) } [3]. ولا يبعد أن يقال إنها فرض على الكفاية، لأنها إظهار لشعائر الإسلام وإقامة أبهته. وإذا قيل إن الأذان فرض لإظهار شعائر الإسلام، فكذلك تكون هذه, لأن المذهب كما قدمناه. وإذا ثبت ذلك فمن يؤمر بها؟ أما من تلزمه الجمعة فلا خلاف أنهم مأمورون بها. وأما من لا تلزمهم؛ ففي المذهب قولان: أحدهما: أنهم مأمورون بها لأنها نافلة اليوم، والثاني: أنهم غير مأمورين بها لأن

معناها لا يحصل إلا بالجمع كالجمعة. وإذا قلنا بأنهم غير مأمورين بها فهل يستحب لهم فعلها أم يكره؟ في المذهب قولان: أحدهما: استحبابه, لأن أقل أمورها أن تكون كالنافلة. وإنما فيها زيادة تكبير. والثاني: أنه مكروه, لأنها صلاة معتبرة تحصل فائدتها مع الجماعة لا للفذ، فيكره فعلها كما تمنع صلاة الجمعة إلا مع الجماعة. والكراهية في هذه لأنها سنة، والمنع في ذلك لأنها فرض. (مكان إقامتها) وإذا توجه الأمر بها فهل تقام في المسجد أو في خارج البلد؟ أما (1) ساقط من (ر) . (2) الكوثر: 2. (3) الأعلى: 14 و15.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=578)

صلاة العيدين سنة مؤكدة، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة سنية العيدين. ابن عبد السلام: هو المشهور لحديث الإعرابي: هل علي غيرها؟ فقال: "لا" . واختار بعض الأندلسيين الوجوب على الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=257)

وصلاة العيدين سنة واجبة. ـــــــ "باب في" بيان حكم "صلاة العيدين" الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما

يفعله وما يقوله عند خروجه إليها "و" في بيان "التكبير" في "أيام منى" وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وابتدأ بحكمها فقال: "وصلاة العيدين سنة واجبة" المراد أن كلا منهما سنة مؤكدة فقوله واجبة أي وجوب السنن وهو التأكد فهي سنة عين في

Mas'alah: On whom is the Eid prayer obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=220)

واختلفوا فيمن تجب عليه صلاة العيد – أعني: وجوب السنة – فقالت طائفة: يصليها الحاضر والمسافر، وبه قال الشافعي والحسن البصري، وكذلك قال الشافعي: إنه يصليها أهل البوادي، ومن لا يجمع حتى المرأة في بيتها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما تجب صلاة الجمعة والعيدين على أهل الأمصار والمدائن. وروي عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وروي عن الزهري أنه قال: لا صلاة فطر ولا أضحى على مسافر. والسبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في قياسها على الجمعة، فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب. قال القاضي: قد فرقت السنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة، وذلك أنه ثبت «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر النساء بالخروج للعيدين، ولم يأمر بذلك في الجمعة» .

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers about?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=386)

[16 - باب صلاة العيدين] (باب) في بيان حكم (صلاة العيدين) الفطر والأضحى، وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها، وبيان الطريق التي يرجع منها، وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها. (و) وفي بيان كيفية (التكبير) في (أيام منى) وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى، وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد. وسمي عيدا تفاؤلا لأن يعود على من أدركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها، وابتدأ بحكمها فقال: (وصلاة العيدين) أي حكمها أنها (سنة واجبة) وكذا قال في باب جمل أي مؤكدة وهو المشهور لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعلها في جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن في حق عبد ولا

Mas'alah: What is the definition of the two Eids in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=386)

[حاشية العدوي] [باب صلاة العيدين] باب العيدين [قوله: هما اليومان المعروفان أول شوال وعاشر الحجة] .

Mas'alah: Who is obligated to attend Eid prayer and what is the time for going out?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=387)

صبي ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا مسافر، لكن نص في المختصر على أنه

يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها، ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال: (يخرج لها) أي لصلاة العيد (الإمام والناس ضحوة) ع: قيل هي طلوع الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله: (قدر ما إذا وصل) وفي رواية بقدر ما إذا وصل (حانت) أي حلت (الصلاة) النافلة، وحلها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت إلى أوطئة الأرض ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة، وإيقاعها بالمصلى أفضل على المشهور لأنه – صلى الله عليه وآله وسلم – دام عليها في المصلى وهو عمل أهل المدينة. وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها إلى المصلى إلا من عذر، إن مكة وغيرها في ذلك سواء. وعن مالك أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام، ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب إلى صلاة

Mas'alah: What are the rulings on multiple congregations for Eid prayer and women's attendance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=387)

فائدة: صلاة العيد كصلاة الجمعة في أنها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحد، ولا يقاتل أهل بلد على تركها، والفرق بينها وبين الآذان تكرره وإعلامه بدخول وقت الفرض. [قوله: وإذا خرجت إلخ] أي تخرج في ثياب البذلة، وإذا لم تخرج فيندب لهن أن يصلين أفذاذا. وقوله: خوف الفتنة راجع للطرفين أي عدم اللبس وعدم التطيب، والمراد بالمشهور ما شأنه أن ترقب الناس له والنهي فيهما نهي حرمة إن كان الخوف

ظنا، ونهي كراهة إن كان شكا هكذا ظهر لي. [قوله: قيل: هي طلوع الشمس] أي: قال بعضهم: هي إلخ. وظاهر العبارة أنه يخرج في حالة الطلوع وليس كذلك، فالمراد أنه يخرج لها الإمام والناس بعد الطلوع هذا لمن قرب مكانه، وأما من بعد مكانه عن مصلى العيد فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الإمام. [قوله: قدر ما إذا وصل] أي يخرج لها الإمام بمقدار إذا وصل حلت الصلاة، والحاصل أن الإمام والناس مشتركون في المجيء بعد الشمس إلا أن الإمام يندب أن يتأخر في الخروج عن خروج المأمومين بقدر ما إذا وصل حلت الصلاة. [قوله: قدر رمح من رماح العرب] وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة. قال في التحقيق: وهذا التقدير إنما هو للناظر، وأما في المعنى فقد قطعت ما لا يعلمه إلا الله [قوله: ووصلت إلى أوطئة الأرض] أي ووصل شعاعها إلى المنخفض من الأرض. [قوله: ولا تصلى] أي يكره أن تصلى إلخ. وأراد بالقرون أطراف الجبال. وأراد بذلك أنها لا تصلى قبل أن ترفع قدر رمح، فإن صليت قبل أن ترتفع قدر رمح فهي صحيحة فيما يستفاد من نقل بعضهم، فما يقع من أن وقتها حل النافلة المراد الوقت الكامل الذي لا كراهة فيه هذا هو التحقيق. وقوله: وعن مالك هذا هو المعتمد [قوله: أن أهل مكة يصلونها في المسجد الحرام] أي لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها، ولخبر «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه» . [قوله: ويستحب المشي إلخ] وإلا خالف الأولى فقط من غير كراهة إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها. وقوله: دون

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=391)

(وليذكر) أي يكبر الإمام (الله) تعالى على جهة الاستحباب [حاشية العدوي] طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر، فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها، هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى قبلها. وأما وجه كراهته فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم، ولا يقال: كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد مع أنه لا يكره ذلك فيه؛ لأنا نقول: لا نسلم ذلك؛ إذ المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهي عند جمع من العلماء، وأما جوازه بعدها في المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتأمله. [قوله: لما في الصحيحين] هذا الدليل لا ينتج خصوص الكراهة [قوله: فلا يكره] أي بل يندب [قوله: عند ابن القاسم] وقال ابن حبيب: يكره كالمصلى، وروى أشهب وابن وهب يتنفل بعدها لا قبلها، ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة إلى الزوال والمعتمد من ذلك كله كلام ابن القاسم. [قوله: ويستحب أن يرجع إلخ] اختلف في علة ذلك، فقيل: لأجل الصدقة على أهل الطريقين، وقيل: لتشهد له الطريقان [قوله: خرج معه] أي مع نفسه هذا إذا كان بلده كبيرة، وكان له أضحية احترازا على القرية الصغيرة فلا يندب له إخراج ضحية لعلمهم غالبا بذبحه، وإن لم يخرج أضحيته. [قوله: فيذبحون بعده] أي إذا علموا فيذبحون فهو جواب شرط غير جازم فلم يحذف النون [قوله: فإن ذبح أحد قبله] لا مفهوم له وكذا لو ذبح معه. قال بعض: والظاهر أنه يجري هنا الصور التسع التي في الإحرام، فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده، كذا إذا ابتدأ معه مطلقا وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا لا إن ختم بعده فتجزئ ضحية. [قوله: فإن لم يخرج إلخ] أي بل يرجع ليذبحها ببيته مرتكبا المكروه كما في الزرقاني. [قوله: ويجزئهم وإن أخطئوا في تحريمهم] ومثلهم في ذلك من لا إمام له، ويتحرى من الأئمة أقرب إمام إليه أي لكونه يجب عليه تحري أقرب

الأئمة إليه فذبح قبله فإنه يجزيه، وحد بعضهم القرب بثلاثة أميال ونحوها؛ لأنه الذي يأتي لصلاة العيد منه، أي وإن بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة، وهذا واضح في البلد الذي بها خطيب فقط. وأما في مثل مصر فينبغي أن يتحرى أقرب إمام من أقرب الحارات إلى حارته التي ليس بها إمام يضحي؛ لأن كل حارة فيها بمنزلة بلد [قوله: إمام الصلاة] للعيد المستخلف عليها أي الذي يصلى خلفه العيد، وينبغي اعتبار إمام حارته الساكن بها وإن صلى خلف غيره في غيرها أو فيها كمجيء نائب عنه بها؛ لأن إمام الحارة مستخلف بالفتح من الإمام أو نائبه [قوله: أو إمام الطاعة] وهو العباسي فيلزم

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=521)

فصل: في صلاة العيدين فقال: في أحكام صلاة العيدين

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=521)

(صلاة العيدين) : أي عيد الفطر وعيد الأضحى، (سنة مؤكدة) تلي الوتر في التأكيد، وليس أحدهما أوكد من الآخر (في حق مأمور الجمعة) : وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائي على كفرسخ منه، لا لصبي وامرأة وعبد [حاشية الصاوي] [فصل في صلاة العيدين] [حكم صلاة العيدين] فصل: أي في أحكام الصلاة التي تفعل في

اليوم المسمى عيدا. وسمي ذلك اليوم عيدا: لاشتقاقه من العود: وهو الرجوع لتكرره. ولا يرد أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضا ولا يسمى شيء منها عيدا لأن هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها، وقال عياض: لعوده على الناس بالفرح، وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس. وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها، وحقه أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب. «وأول عيد صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة» ، وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام، واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا – صلى الله عليه وسلم –. وما ورد من تسمية الجمعة عيدا، فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة ألبتة. قوله: [سنة مؤكدة] : أي عينية هذا هو المشهور وقيل سنة كفائية، وقيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية. فإن قلت: يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفائية؟ إذ لو كانت سنة عين لسنت في حق من فاتته؛ أجيب بأنها

Mas'alah: How many rak'ahs are in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=522)

(وهي ركعتان) لا أكثر.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين:

Mas'alah: What are the rulings on the Eid prayer including takbir and time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

وهي سنة مؤكدة لأهل الآفاق، وعددها ركعتان، وهي كسائر الصلوات في الشرائط والهيئة، إلا في زيادة التكبير، ولا يرفع يديه في شيء من التكبير، إلا في الأولى. وقال ابن حبيب: روى ابن كنانة ومطرف أن مالكا استحب رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة، وهو أحب إلي من رواية ابن القاسم، وكل واسع. وروى علي عن مالك: وليس رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله. وأحب إلي في الأولى فقط، ووقتها معتبر بحل النافلة إلى الزوال.

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

ويؤمر بها من يؤمر بالجمعة، وفي توجه الأمر بها على من لم يؤمر بها خلاف، إذا قلنا: لا يؤمر، فقيل: بكراهية فعله لها، وقيل: يجوز، وقيل: بتخصيص الكراهية بفعله لها فذا، والجواز بفعله لها في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

ولا يتنفل قبلها ولا بعدها إن صليت بالمصلي، فإن صليت في المسجد لعذر أو تركا للأفضل، فاستحب ابن حبيب ألا يتنفل قبلها ولا بعدها كخارج البلد. وروى ابن القاسم أنه يتنفل قبلها وبعدها لأنه محل النافلة. وروى ابن وهب وأشهب أنه يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، محاذرة من إخراجها بالتطويل عن وقتها المستحب.

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=99)

صلاة العيدين سنة مؤكدة، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة، وفي غيرهم: قولان، وعلى نفي الأمر. ثالثها: تكره فذا لا جماعة، وهي: ركعتان بغير أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول، ويرفع يديه في الأولى خاصة، وروى مطرف في الجميع ويتداركه قبل الركوع، ويعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام ولا يتداركه بعده فإن ذكر وهو راكع فقولان، والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يكبرها خلافا لابن وهب، ثم إن كانت الثانية فقال ابن القاسم: يكبر خمسا، ويقضي ركعة بسبع، وقال ابن حبيب: يكبر ستا، ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام، وبعد ركوعها يقضي الأولى بست على الأظهر، وقراءتها وبكالشمس وسبح جهرا، ابن حبيب: بقاف

واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبتي الجمعة من جلوسين وغيرهما، ويستفتح بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا ثلاثا في أضعافها، ولم يحده مالك، وفي تكبير الحاضرين بتكبيره: قولان، ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا، والصحراء أفضل من المسجد إلا

بمكة ولا ينتقل فيها في الصحراء، وأما في المسجد فثلاثة: [فجائز قبلها وبعدها] لابن القاسم، وابن حبيب [نفيهما] ، وأشهب – ثالثها: ينتفل بعدها. ووقتها: من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده. ومن سننها: الغسل، والطيب، والتزين باللباس، والفطر قبل الغدو إلى المصلى، وفي الفطر وتأخيره في النحر والمشي إليها، والرجوع من طريق آخر، والخروج بعد الشمس إن أدرك ويكبر في أضعافه، وفي مشروعيته قبل الشمس – ثالثها: يكبر إن أسفر، وسأل سحنون ابن القاسم: هل عينه مالك؟ فقال: لا، وما كان مالك يحد في مثل هذا، واختار ابن حبيب تكبير التشريق في المختصر

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=986)

فصل ذكر فيه حكم صلاة العيد، وما يتعلق بها فائدة أول عيد صلاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، واستمر مواظبا على صلاة العيدين إلى أن فارق الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=986)

[حكمها:] سن على المشهور لعيد، أي: لأجل صلاته أو فيها، وقول البساطي: لام (لعيد) متعلق بـ (ركعتان) ، إن أراد التعلق المعنوي فظاهر، وإن أراد تعلق العمل فمتعقب بأن شرط المصدر خلوه عن تاء التأنيث، وهنا ليس كذلك. ركعتان. وقيل:

يجب كفاية. وأنكره ابن عرفة.

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=986)

[من تجب عليه:] لمأمور الجمعة، وهو: الحر الذكر المستوطن، واللام للتعدية متعلقة بـ (سن) ، و (ركعتان) نائب فاعله.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=987)

[صفتها:] ثم شرع في بيان كيفيتها بقوله: وافتتح الإمام الركعة الأولى قبل القراءة فيها بسبع تكبيرات بالإحرام، أي: بعدها معها، خلافا للشافعي ومن وافقه في أن السبع غيرها. ثم افتتح الثانية قبل القراءة بخمس، أي: تكبيرات غير تكبيرة القيام التي هي الرفع من سجود الأولى، وما ذكره من أن التكبير على هذا الوجه، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر. قال: وهو الأمر عندنا، وعمل أهل المدينة متصلا لا خلاف بينهم فيه، يتلقونه سلفا عن خلف. سند: فهو في حكم المتواتر. وظاهر كلام المصنف: أنه إن زاد على ذلك لم يتبع، وهو كذلك. أشهب: لأنه غير صواب، والخطأ لا يتبع فيه (1) . وقولنا قبل القراءة في الركعتين؛ لأن أبا حنيفة قال: يكبر في الأولى قبلها، وفي الثانية بعدها، وعن أحمد روايتان. والتكبير في كل قيام موالى بغير فصل، إلا بتكبير المؤتم، أي: فيسكت الإمام بقدره بلا قول بين كل تكبيرتين؛ لأنه عمل أهل المدينة، خلافا

للشافعية في أنه يهلل ويحمد بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة. وموالى: اسم مفعول كما هنا، وعند الشارح وعند البساطي (مواليا) اسم فاعل، والمعنى واحد. (1) وهذا أصل في كل ما يبتدع في الشرع.

وتحراه –أي: تكبير الإمام– مؤتم لم يسمع تكبيره يكبر عقبه؛ لأنه متبع له، حكاه سند وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=435)

باب صلاة العيدين (باب) في بيان حكم (صلاة العيدين) الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=435)

وابتدأ بحكمها فقال (وصلاة العيدين) أي حكمها أنها (سنة واجبة) وكذا قال في باب جمل أي مؤكدة وهو

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer and what are the rulings for women?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=436)

المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا مسافر لكن نص في المختصر على أنه يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء

Mas'alah: How many rak'ahs are in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=438)

أخبرني جابر أنه لا أذان يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام و لا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء فإذا حان وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وإنما يبتدىء الإمام الصلاة (فيصلي بهم) أي بالناس (ركعتين) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده

Mas'alah: What is the ruling on the emphasis of Eid prayer compared to other prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1237)

ثم عيد؛ يعني أن العيد فطرا أو أضحى ورتبتهما واحدة، آكد مما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer and its description in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1555)

فصل: ذكر فيه حكم صلاة العيد، وكيفيتها، ومن يؤمر بها، ووقتها، ومندوباتها، وموضع إيقاعها، وخطبتها، وما يتعلق بذلك: وهو مشتق من العود؛ وهو الرجوع لتكرره، ولا يرد أن أيام الأسبوع، والمشهور، وعرفة، وعاشوراء، ونحوها تتكرر ولم تسم بذلك، وإن كان قد سمي به يوم الجمعة، فقد جاء: (أن يوم الجمعة عيد المؤمنين (1)) ، فمن باب التشبيه بدليل أنه لا يتبادر إليه عند الإطلاق. وإنما لم يرد عليه ذلك؛ لأن هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها، وقال عياض: لعوده على الناس بالفرح، وقيل: تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس، كتسمية القافلة في ابتداء خروجها، واللديغ سليما، وقيل: لأن فيه فوائد الامتنان والإحسان من الله تعالى. قال الشيخ إبراهيم: والظاهر أن هذه ليست أقوالا متباينة لجواز أن يقال بجميعها، والعيد أيضا ما عاد من هم أو غيره، وهو من ذوات الواو، قلبت واوه ياء كالميزان من الوزن، وإنما يجمع بالياء للزومها في المفرد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب: وأول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم: عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم وبين المص حكم صلاة العيد: بقوله: سن العيد ركعتان؛ يعني أنه يسن صلاة ركعتين في يوم العيد، وقوله: "لعيد" ؛ أي جنسه فطرا أو أضحى، وليس أحدهما آكد من الآخر، واللام في قوله: "لعيد" ؛ بمعنى، في أو للتعليل؛ وهو متعلق "بسن" . قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: أي سن في عيد أو لأجله ركعتان: والظرف يتعلق بركعتان، ووجود التاء لا يمنع من ذلك لاكتفاء المجرور برائحة الفعل. انتهى. وقوله: "سن" ؛ أي عينا على المشهور، وقيل: فرض عين، وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب. وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن رشد في المقدمات، وقال

الشيخ إبراهيم: ويؤخذ من قوله فيما سيأتي: "أو فائتة" ، أنه سنة كفاية، ولكن المذهب أنها سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوبا. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن بناني: قد تقدم أول الجماعة أن الجماعة (1) الإتحاف، ج 3 ص 213. – ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1098. ولفظه: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك.

Mas'alah: Who is obligated to perform Eid prayer and what are the exceptions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1556)

لمأمور الجمعة. المجرور متعلق "بسن" ، والمراد: المأمور بها وجوبا؛ يعني أن صلاة العيد إنما تسن لمن يؤمر بالجمعة، يريد على وجه الوجوب، فتسن لمن على كفرسخ من المنار فأحرى دونه، بشرط أن يكون كل من المتوطنين الأحرار الذكور البالغين، لا عبد، وصبي، وامرأة، ومسافر، وخارج عن كفرسخ؛ فتندب لهم صلاتها، كما يأتي في قوله: "وإقامة من لم يؤمر بها" ، وتندب أيضا لذوي الأعذار من المصر، ولا تشرع لحاج من أهل منى أو غيرها لا استنانا ولا ندبا؛ لأن وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقامها، وكذا لا تشرع إقامة صلاة الأضحى جماعة لأهل منى وليسوا بحجاج؛ لأنه ذريعة إلى دخول المسافرين معهم، فليسوا كأهل بلد غيرهم، وليسوا كالمسافرين لندبها للمسافر دونهم. قاله الشيخ عبد الباقي وقال الشيخ إبراهيم: ولا تشرع إقامتها جماعة لأهل منى المقيمين بها وليسوا بحجاج، ولو صلاها مصل لنفسه لم أو به بأسا. قاله أشهب. انتهى: ونحوه للحطاب. ابن العربي: ولا يقاتل أهل بلد على تركها، ولعل الفرق بينها وبين الأذان كثرة تكرره وإعلامه بدخول الوقت. ابن عرفة: سمع ابن القاسم: لا يعجبني

السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر. ابن رشد: لو طلعت الشمس حرم سفره. ابن ناجي على المدونة: الصواب حمل الرواية على ظاهرها؛ لأن صلاة العيد سنة، والجمعة فرض. انتهى. وهذا هو الظاهر. وما ذكره ابن رشد يقتضي إثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمعة، ولم أو من قال به. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ الأجهوري: قد يقال: قول ابن رشد مبني على القول بأنها فرض عين أو كفاية، حيث لم يقم بها غيره، كما قيل بكل عندنا، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف. نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Who is encouraged to perform the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1578)

وإقامة من لم يؤمر بها: الضمير المجرور بالباء عائد على الجمعة في قوله: لمأمور الجمعة، وهذا مفهوم ذلك؛ يعني أن صلاة العيد تندب إقامتها لمن لا يؤمر بالجمعة على جهة الوجوب، من صبي، وعبد، وامرأة، ومسافر، وهل في جماعة أو أفذاذا؟ قولان، قاله: الشبراخيتي.

Mas'alah: Who is exempted from the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1578)

ويندب لسيد العبد الإذن، ويستثنى من كلام المصنف، أعني قوله: "سن لعيد ركعتان" ، وقوله: "وإقامة من لم يؤمر بها. أو فاتته" ، الحجاج، فلا يؤمرون بها استنانا، ولا ندبا،

وكذا أهل منى غير الحجاج، فلا يقيمونها جماعة ولو صلاها مصل لنفسه فلا بأس، كما مر أول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Eid prayer for those obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=448)

ركعتان: لمأمور الجمعة، من حل النافلة للزوال. [منح الجليل] وقال عياض لعوده بالفرح، وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه، وقياس تكسيره بالواو ولرده للأصل. وعدلوا عنه إلى تكسيره بالياء دفعا لالتباس جمعه بجمع عود. وأول عيد صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في ثانية الهجرة ونائب فاعل سن (ركعتان) وصلة سن (لمأمور) أي من شخص مأمور ب (الجمعة) أمر إيجاب؛ لأن الشيء إذا أطلق انصرف إلى أكمله فدخل الغريب المقيم أربعة أيام في قرية الجمعة أو خارجها بكفرسخ لا عبد وامرأة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ فلا تسن لهم نعم تندب لهم ولا يندب عيد الأضحى لحاج، ولا لأهل منى غير الحجاج جماعة بل أفذاذا لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم ووقتها (من) ، وقت (حل) بكسر الحاء المهملة وشد اللام أي جواز (النافلة للزوال) العدوي هذا بيان للوقت الذي لا كراهة فيه، ووقت صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل، فإن صليت عقب الطلوع، وقبل الارتفاع صحت مع الكراهة انتهى. قلت يؤيده قول ابن بشير المستحب أن يؤتي بالصلاة إذا طلعت الشمس ولمطالبته، ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك. وقول التلقين وقتها إذا أشرقت شب يجوز الاقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف في الفروع، وإن لم يقلده فيما يظهر. وانظره مع قول أبي حيان في مختصر المنهاج، ووقتها ما بين

طلوع وزوال ويسن تأخيرها لترتفع كرمح. انتهى. فإن هذا صريح في كراهتها قبل الارتفاع ونحو ما لشب لعب وكتب عليه بعضهم فيه نظر. ولا يصح قياسه على المخالف في شروط الصلاة للفرق بوجود السبب فيه بخلاف ما هنا فلم يوجد السبب، وهو دخول الوقت، وإلا لصحت الجمعة باقتدائه بحنبلي صلاها قبل الزوال، وما أظن مالكيا يقول به إلا أن يقال يغتفر في السنة ما لا يغتفر في الفرض، أو؛ لأن مدرك الحنبلي في جواز الجمعة قبله ضعيف بخلاف مدرك الشافعي في العيد، لكن يرده أن السبب في الجمعة والعيد لم يدخل فلم يخاطب بها المالكي قاله ابن عب. ومن خطه نقلت، وقرره النفراوي، وهذا يقتضي أن المراد وقت صحتها. وهو المتبادر من عبارة

Mas'alah: For whom is the Eid prayer recommended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=738)

ص (لمأمور الجمعة)

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=738)

ش: يعني أن

صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة يريد وجوبا وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من

الصبيان فليست في حقهم سنة ولكنه يستحب لهم إقامتها كما سيأتي عند قوله: وإقامة من لم يؤمر بها.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer for those who miss Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=739)

(فرع) قال في النوادر ولو تركوا الجمعة وهي عليهم فعليهم أن يصلوا العيد بخطبة وجماعة انتهى. ودخل في قوله: لمأمور الجمعة من كان على ثلاثة أميال، قال في النوادر وينزل إليها من على ثلاثة أميال انتهى. وخرج منه الحاج بمنى إلا أنه قد يتوهم دخوله في قوله بعد ذلك وإقامة من لم يؤمر بها وهي لا تشرع للحاج بمنى قال ابن الحاج في مناسكه: مسألة قال ابن حبيب: وليس على الحاج بمنى صلاة العيد يوم النحر كما يصلي أهل الآفاق، وإنما صلاتهم في ذلك اليوم وقوفهم بالمشعر الحرام كذلك حدثني ابن المغيرة عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: صلاتهم يوم النحر وقوفهم بالمشعر الحرام انتهى. وقال في النوادر في باب صلاة العيدين قال أشهب ولا أرى لأهل منى المقيمين بها ممن لم يحج أن يطول العيد في جماعة لبدعة ذلك بمنى ولو صلاها مصل لنفسه لم أر به بأسا انتهى. وقال في كتاب الحج قال مالك: وعلى أهل مكة صلاة العيد وليس ذلك على أهل منى انتهى. وقال ابن جماعة والشافعي في منسكه: ومذهب المالكية أن الأضحية لا تشرع للحاج بمنى كصلاة العيد انتهى. (وقال) المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في أواخر كتاب الحج ولا يجزي نحر الهدي إلا نهارا بعد الفجر في أيام النحر بمنى ولو قبل الإمام وقبل الشمس بخلاف الأضحية ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر. قوله: ولو قبل

الإمام إلى آخره ظاهر؛ لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسب أن يتوقف الذبح على ذبحه بخلاف الحج إلا صلاة عيد عليهم انتهى. وقال سند في باب جمرة العقبة في مسألة من ذبح قبل الفجر ما نصه: وقت الرمي يدخل بطلوع الفجر وكذلك الذبح إلا أن الرمي يستحب ضحوة فكذلك الذبح. ويخالف الهدي الأضحية؛ لأنها تتعلق بصلاة العيد ولا تصلى العيد حتى تطلع الشمس بخلاف الهدي ولا عيد على أهل منى انتهى. وقال في آخر باب الهدي: والضحايا متعلقة بصلاة العيد والحاج ليس من أهل صلاة العيد انتهى. فعلم من هذه النصوص أن صلاة العيد لا تشرع للحاج بمنى لا سنة ولا استحبابا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer for women and slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=746)

ص (وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته) ش: قال في المدونة: ولا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج إليها ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بانصراف الإمام وإذا لم يخرجن النساء؛ فما عليهن بواجب أن يصلين، ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا ولا تؤمهن منهن واحدة انتهى. قال سند إذا لم يكن معهن رجل صلين أفذاذا فإن كان معهن رجل تخلف لعذر فهل يجمع بهن يختلف فيه بناء على أن من منعه العذر أن يجمع مع الإمام في العيدين هل يجمع دونه؟ وسيأتي، ثم قال في المدونة: ومن فاتته صلاة العيدين مع الإمام فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب انتهى. قال سند: إن جاء من فاتته والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي وسواء كان في المصلى أو في المسجد ثم قال فإن فاتت جماعة فأرادوا أن يصلوا بجماعتهم فهل يجوز؟ . يختلف فيه قال ابن

حبيب: من فاتته العيد لا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله وقال سحنون: لا أرى أن يجمعوا وإن أحبوا صلوا أفذاذا ثم قال: والمذهب أنهم لا يخطبون ثم قال في المدونة ويصليها أهل القرى كأهل الحضر فحمله سند على أن المراد به أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة وأنه يستحب لهم أن يصلوها ثم قال: إذا قلنا لا تجب في غير موطن استيطان ويستحب لهم أن يقيموها فهل ذلك من غير خطبة قال عيسى عن ابن القاسم إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فإن خطبوا فحسن انتهى. وما ذكره عن عيسى هو في أول رسم من سماعه قال ابن رشد في شرحه هو خلاف ما تقدم في رسم العيدين آخر سماع أشهب وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعة وخطبة ومن لا تجب عليهم الجمعة وهو خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى وفي المدونة في هذه المسألة اختلاف في الرواية انتهى. فالحاصل أن المراد بقول المصنف: إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته أنه يستحب له أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذا؟ . قولان، والأصح أنه لا يجوز لهم جمعها، قال في الشامل: وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذلك جماعة على الأصح فيهما انتهى. ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع

وعلى جواز الجمع لمن فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف وكذلك من تخلف عنها لعذر وكذلك العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for a master to permit his slave to attend Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=747)

(الثاني) يستحب لسيد العبد أن يأذن له في حضور العيد

Mas'alah: What are the rulings on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=67)

فصل في صلاة العيد سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يستمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام؟ تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فقه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه بالصلاة؟ تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط2 وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة 2- قال مالك: لا يرفع يديه في صلاة العيد إلا في التكبيرة الأولى [المدونة: 1 / 169] .

Mas'alah: What is the basis and ruling on the two Eid prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=270)

باب صلاة العيدين قال المؤلف الأصل في صلاة العيدين قوله عز وجل: {قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 14، 15] قيل: هو إشارة إلى صلاة العيدين. وقال تعالى: {فإذا فرغت فأنصب} [الشرح: 7] قيل: هو إشارة إلى صلاة العيدين وجمهور أهل العلم على أنها سنة. وقال قوم من أهل العلم هي فرض كفاية لما فيها من إظهار شرائع الإسلام، وقد استمر عليه عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون بعده إلى الآن، وجعلها مؤكدة تنبيها على ما ذكرناه من إقامة شعائر الإسلام.

Mas'alah: What is the basis for the Eid prayer in the Quran and early interpretations?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=1)

باب صلاة العيدين قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله-: الأصل في صلاة العيدين قوله تبارك وتعالى: {فصل لربك وانحر} ؛ قاله سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم. واختلف في تأويل قوله عز وجل: {وانحر} ؛ فروي عن علي وابن عباس أن المراد بذلك وضع اليد في الصلاة، وروى أيضا عن الشعبي وأبي الجوزاء. قال أكثر التابعين: إن المراد به نحر البدن وغيرها يوم النحر.

وقوله تعالى: {قد أفلح من تزكى* وذكر اسم ربه فصلى} . قيل: معناه: أخرج زكاة الفطر، ثم غدا إلى المصلى لصلاة العيد. وروى حماد عن حميد عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "ما هذان

اليومان؟" . قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر" . ومعنى العيد في اللغة: هو الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور والحزن. قال الشاعر: عاد قلبي من المليحة عيد ... واعتراني من حبها تسهيد

أي: عاد بشوقي [مرة أخرى] .

Mas'alah: Is the Eid prayer a confirmed sunnah or a communal obligation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=3)

مسألة قال رحمه الله: وصلاة العيد سنة واجبة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي-رحمه الله-: يريد أنها من مؤكدات السنن؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها، ودعا الناس، وجمع لها، وخطب لها؛ فوجب بذلك كونها سنة مؤكدة. وحكى عن بعض [أصحاب] الشافعي أنها فرض على الكفاية واستدلاله أن قال: لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فوجب أن تكون فرضا على الكفاية كالجهاد. ولأنها صلاة تجتمع على تكبيرات متواليات في القيام؛ فكذلك فرضا على الكفاية؛ اعتبار بصلاة الجنازة. وهذا غير صحيح. والذي يدل على ما قلناه أنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود، وليس من سنتها الأذان بوجه؛ فوجب أن تكون نافلة غير فرض الكفاية، ولا على الأعيان. أصله: سائر النوافل. وإنما قيدناها بذكر الركوع والسجود؛ احترازا من صلاة الجنازة، ومن الطواف. وإنما قلنا: ليس من سنتها لأذان؛ احترازا من صلاة الفائتة.

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ليست بفرض على الأعيان؛ فوجب ألا تكون واجبة على الكفاية كسائر النوافل. وإذا ثبت هذا فقياسهم الأول ينتقض بصلاة الكسوف والاستسقاء؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة. وقولهم أنها ذات تكبيرات في القيام غير مسلم في الأصل الذي هو صلاة الجنازة؛ لأنها تحتاج إلى الدعاء بين كل تكبيرتين، وليس كذلك التكبير في صلاة العيد؛ لأنه ليس بين التكبيرتين قول من دعاء ولا غيره، لا واجب ولا مسنون، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

باب صلاة [1] العيدين

Mas'alah: What three questions arise regarding the Eid prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة: منها أن يقال: 1 – ما الدليل على أن صلاة العيدين سنة مؤكدة؟. 2 – ومن الذي يخاطب بها؟. 3 – وما حكمها إذا فات وقتها؟.

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayers are a confirmed sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: صلاة العيدين عندنا [3] ستة.

Mas'alah: What did Malik say about the Eid prayers in the Mukhtasar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

قال مالك في المختصر صلاة العيدين سنة لأهل الآفاق.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the Eid prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

وكذلك الظاهر من مذهب الشافعية أنها سنة.

Mas'alah: What is the Hanbali view on the Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

ومنهم من قال: هي من فروض الكفايات. وبه قال ابن حنبل.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفرض.

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayer is a sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

فدليلنا على كونها سنة فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لها، وإقامته إياها في الجم الغفير متكررة بتكرر الأعوام.

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayer is not obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

ودليلنا على نفي الوجوب حديث الأعرابي وقوله للنبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر له الخمس صلوات. قال: هل على غيرها؟ قال: إلا أن تطوع [4]. وهذا يثبت نفي الوجوب عن الصلوات الخارجة عن الصلوات الخمس. وأيضا فإنها صلاة ذات ركوع لم (1) صلاة = ساقطة –و–. (2) واجبة = الغاني. (3) عندنا = ساقطة –و–. (4) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فتح الباري ج 1 ص 114.

يشرع لها أذان ولا إقامة بحال. فلم تكن واجبة بالشرع ابتداء كسائر النوافل.

Mas'alah: How does the Maliki view on the Eid prayer compare to the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1057)

ولا ينتقض قياسنا هذا بصلاة الجنازة [1] لأنها ليس فيها ركوع، ولا بصلاة من لا تسن له الإقامة والأذان كالمرأة تصلي الفرض منفردة لأنا قلنا بحال. وصلاة [2] المرأة لو

أوقعتها في جماعة سن لها الأذان والإقامة، ولا بالنافلة المنذورة لأنها لم تجب ابتداء بالشرع.

Mas'alah: What is the Hanbali argument for Eid prayer being a communal obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1057)

وأما ابن حنبل فإنه يحتج بأنها صلاة يتكرر فيها التكبير في حال القيام. فكانت من فروض الكفايات، كصلاة الجنازة. وهذا إن خولف في أصله وقلنا بأحد القولين عندنا أن صلاة الجنازة سنة وليست بفرض لم يصح له القياس لممانعته في الأصل. وإن قلنا إن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فليس تكرر التكبير علة في [3] الفرضية فيقاس عليها، وإن نحا به ناحية الشبه.

Mas'alah: What is the Shafi'i objection to the Hanbali analogy for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1057)

فأما الشافعية فناقضته بصلاة الاستسقاء لأنها ترى تكرير التكبير ومع هذا فليست بفرض.

Mas'alah: What is the Maliki counter-argument regarding the obligation of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1057)

وأما نحن فإنا إن سلمنا قياس الشبه قابلناه بشبه آخر وهو ما قدمناه من أنها صلاة لا يؤذن لها ولا يقام، على نحو ما ذكرناه [4] في قياسنا من شبهها بالنوافل. بل شبهنا أحق. ويكاد أن يكون فيه تلويح مقصودنا [5] لأن الأذان دعاء الجماعة إلى الصلاة. والدعاء إلى الصلاة واقتضاء فعلها أشعر بالوجوب من ترك الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the Hanafi analogy for Eid prayer and its critique?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1057)

وأما أبو حنيفة فإنه قاسها على الجمعة لعلة [6] أنها شرعت لها الخطبة وهذا غير مسلم. لأنه يرى الجمعة فرضا [7]. وصلاة العيد عنده [8] ليست بفرض وان كانت واجبة فلم يطابق الفرع الأصل. وأيضا فإن الخطبة بدل من الركعتين على ما حكيناه في باب صلاة الجمعة. ولهذا قدمت الخطبة على صلاة الجمعة. والخطبة في صلاة العيد ليست ببدل من ركعتين، وإنما القصد (1) الجنائز - قل. (2) ولا صلاة -و-. (3) في = ساقطة - قل. (4) قدمناه - قل. (5) بمقصودنا - قل. (6) بعلة - قل. (7) فرضا = ساقطة -و-. (8) عنده = ساقطة -و-.

بها الوعظ والتعليم. فلما لم تكن الخطبة في معنى الخطبة لم تكن الصلاة [1] كحكم الصلاة. واختصاص الجمعة بالآذان والإقامة يشعر بالمخالفة [2] على حسب ما قدمناه وسنتكلم على الأذان لصلاة العيد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who is obligated to perform Eid prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1058)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الحواضر فإن الرجال المقيمين فيها يخاطبون بصلاة العيدين. واضطرب المذهب في أهل القرى الذين لا تجب عليهم جمعة. وفي المسافرين، والنساء والعبيد، والصبيان. فقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام يكبرون مثل تكبيره: يقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين. قال وأحب ذلك إلى أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين. ولمالك في العتبية إنما يجمع في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة. قال ابن القاسم وإن شاء من لا تلزمه الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فإن خطبوا فحسن. ولو تركوا الجمعة وهي عليهم فعليهم أن يصلوا العيدين بخطبة وجماعة. ولمالك في المجموعة في القرية فيها عشرون رجلا أرى أن يصلوا العيدين. قال عنه ابن نافع ليس ذلك إلا من عليه الجمعة. قال أشهب أستحب ذلك لهم *وإن لم تلزمهم الجمعة* [3] قال أشهب عن مالك وينزل لها من ثلاثة *أميال وفي مختصر* (3) ابن شعبان وليس من أمر الناس أن يجمع *أهل القرى* (3) في الفطر والأضحى إذا لم تكن عليهم أئمة *فإن صلوا فلا بأس* (3) وقد يصلي بهم رجل منهم ويخطب بهم. وقد قيل إذا كانت قرية فيها عدد وحضر يوم العيد *صلى بهم رجل منهم* (3) وخطب ولو كانوا قليلا أجزأتهم صلاتهم من غير خطبة. وإذا كان في قرية نحو *من عشرين لم أر أن يصلوا صلاة العيدين* [4] ولا يصلي العيدين إلا من وجبت عليه صلاة الجمعة. ابن شعبان وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه *والزهري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق لا صلاة عيد إلا في مصر جامع. (1) الصلاة = ساقطة –و–. (2) المخاطبة –و–. (3) ما بين النجمين = بياض بـ –و–. (4) ما بين النجمين = هو في –و–.

وأما النساء ومن ذكرنا معهم من الصبيان والعبيد وفي المدونة سألت مالكا* [1] عن العبيد والنساء والإماء هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين؟ وهل يجب عليهم الخروج

إلى العيدين؟ قال لا. قلنا له فمن شهدها من النساء والعبيد فلما صلوا أرادوا الانصراف لحاجتهم قال لا ينصرفوا إلا بانصراف الإمام. والنساء إذا لم يشهدن العيد فإن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام ويكبرن مثل تكبيره. ولا يجمع بهن [2] الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلا أن يشأن ذلك. فإن صلين صلين أفذاذا على سنة صلاة الإمام يكبرن سبعا وخمسا. وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب وكان يستحب ذلك لهن. وقال مالك في المبسوط في الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر و [3] الأضحى. قال ليس ذلك عليه ولم أسمع أحدا ممن مضى صلى الفطر والأضحى وهو مسافر. وقال أيضا ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادى. ولم أسمع أحدا ممن مضى منع ذلك. قال أشهب وللرجل منع عبيده من الخروج إليها ولا يمنعهم من صلاة الجمعة [4] إلا أن يضر به فيما يحتاجهم فيه. ولا أرى لأهل مني المقيمين بها ممن لم يحج أن يصلوا العيد في جماعة لبدعة ذلك بمنى. ولو صلاها مصل لنفسه لم أر به بأسا. قال ابن حبيب: ومن فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله. وهي تجب على النساء والعبيد والمسافرين ويؤمر بها من يؤمر بالصلاة من الصبيان. وفي مختصر ابن شعبان: وليس على المسافر ولا البدوي صلاة العيد. ولا صلاة عيد بمنى. وليس على النساء أن يصلين صلاة العيد في منازلهن ولا يؤمرن بذلك. ولا يصلي من فاتته صلاة العيد في المصلى. وقد (1) ما بين النجمين = هو في –و–. (2) لهن –و–. (3) أو – قل. (4) الجماعة –و–.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on who may perform Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وقد اختلف قول الشافعي أيضا فقال يصليها المنفرد والمسافر والمرأة والعبد.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the obligation of the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وأما ما ذكرناه عن ابن حبيب من الأمر بها لكل أحد ممن ذكرناه [4] عنه فإنه رأى أنها في الأمر بها كالصلوات الخمس. فكل من أمر بالصلوات الخمس أمر بصلاة العيدين وإن كان الأمران يختلفان.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer according to al-Awza'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

وقال الأوزاعي يصلي ركعتين* [1] لا يجهر فيهما بالقراءة ولا يكبر كما يكبر الإمام.

Mas'alah: What are the four questions related to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1070)

قال الفقيه الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة: منها أن يقال: 1 - ما عدد التكبير المزيد في صلاة العيد؟. 2 - وما حكم من فاته التكبير؟. 3 - ولم نبه على الجهر بالقراءة وأن الخطبة فيها كخطبة الجمعة، ونفي الأذان فيها؟. 4 - وهل يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها؟.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the Eid prayer and takbir during the days of Mina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=227)

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى سمي العيد عيدا لكونه يعود على قوم بالسرور وعلى قوم بالحزن، وقيل لما فيه من عوائد الإحسان من الله تعالى على عباده وقيل تفاؤلا ليعود على من أدركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها.

Mas'alah: Is the Eid prayer obligatory or a confirmed sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=227)

(وصلاة العيدين سنة واجبة): ما ذكر من أن صلاة العيدين سنة واجبة هو المعروف في المذهب وقال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام، ونقل ابن الحارث عن ابن حبيب انها واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم، وناقض بعض شيوخنا نقل ابن حارث هذا بقوله أول الباب اتفقوا على أنها لا تجب على النساء إلا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر ولما ذكر ابن عبد السلام القول بالسنة قال: وذهب بعض الأندلسيين إلى أنها فرض كفاية وسلمه خليل وقال بعض شيوخنا لا أعرفه إلا لمن ذكر، فإن قلت ما ذكره نقله ابن رشد في

المقدمات عن ابن زرقون وقال صلاة العيدين سنة وقد قيل فيهما إنهما واجبتان فالسنة على الكفاية، وإليه كان يذهب شيخنا ابن زرقون والأول هو المشهور والمعروف أنهما سنتان على الأعيان، قلت ما ذكرتموه كان يذهب إليه بعض من لقيته والذي أقول به أن كلام ابن رشيد ليس فيه خلاف لما ذكر لأن قوله والمعروف أنهما سنتان على الأعيان يقتضي أن القول الآخر سنتان على الكفاية، فيحتمل أن يكون الخلاف عنده هل هما سنتان على الأعيان أو سنتان على الكفاية؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=454)

(فصل) يذكر فيه صلاة العيد حكما وكيفية ومخاطبا بها ووقتا ومندوبا وموضعا قيل مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر لأوقاته ولا يرد مشاركة غيره له في ذلك كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشيء من ذلك عيد، وإن كان قد جاء أن يوم الجمعة عيد المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر الذهن إلى الجمعة ألبتة إذ لا يلزم اطراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس، والعيد أيضا ما عاد من هم أو غيره وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها وحقه أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer and what is its ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=454)

(ص) سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال (ش) يعني أنه اختلف في حكم صلاة العيد فالمشهور كما قال أنها سنة عين وقيل كفاية ويؤمر بها من تلزمه الجمعة فيخرج العبد والصبي والمرأة والمسافر ومن هو خارج ثلاثة أميال من المصر فلا تسن في حقهم لكن يستحب كما يأتي ويخرج الحاج بمنى لكن لا يستحب له صلاتها لأن صلاتهم يوم النحر وقوف المشعر الحرام بل ولا للمقيمين بمنى ممن لم يحج ووجه بأن الحاج بمنى ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها [حاشية العدوي] قوله: لقول الأخوين) مطرف وابن الماجشون [فصل صلاة العيد] (قوله: حكما) أي بقوله سن وكيفية بقوله وافتتح بسبع تكبيرات. . . إلخ ومخاطبا بها وهو من يؤمر بها بقوله لمأمور الجمعة ووقتا بقوله: من حل النافلة للزوال ومندوبا بقوله وندب. . . إلخ وموضعا بأن أراد موضع إيقاعها بقوله وندب إيقاعها به أي بالقضاء إلا بمكة (قوله مشتق) أراد الاشتقاق الأكبر (قوله: والمعاودة) عطف تفسير (قوله يتكرر لأوقاته) أي في أوقاته لا يخفى أن يوم العيد وقت والوقت ليس له وقت ولو قال: لأنه يتكرر وسكت لكان أحسن وبعد كتبي هذا رأيت في شرح شب لتكرره في نفسه ويجاب بأنه تسمح في قوله لأوقاته بأن يراد بالوقت ما لاصقه كآخر يوم من رمضان (قوله: فمن باب التشبيه) أي لأنه من باب التشبيه علة لقوله فلا يقال بالنظر للجملة الحالية التي هي قوله: وإن كان. . . إلخ فتدبر. (قوله: بدليل) أي أنه من باب التشبيه بدليل. وقوله إذ لا يلزم. . . إلخ علة لقوله ولا يرد. . . إلخ وإنما لم يلزم اطراد وجه التسمية أي علة التسمية؛ لأنه ليس علة يلزم اطرادها بل مجرد إبداء مناسبة (قوله: وقيل لعوده بالفرح) أي وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس وليست الأقوال المذكورة متباينة (قوله والعيد أيضا ما عاد من هم. . . إلخ) ظاهره أنه مقول بالاشتراك على اليوم المعروف وعلى ما عاد ويدخل في الغير يوم الجمعة؛ لأنه يعود وقد تقدم أنه من باب التشبيه ولا تقصر أو غيره على الفرح والظاهر أنه مجاز للعلة المتقدمة وهو المتبادر أو

تشبيه بحذف الأداة (قوله: عيد الفطر) ولم يتكلم على عيد الأضحية (قوله: وهي سنة مشروعيتها. . . إلخ) لم يبين المتقدم من المتأخر من تلك الأمور وما قدر الأكثر المذكور. (قوله: لعيد) أي في عيد وفي شرح شب لأجل عيد وهو متعلق بسن أي جنس عيد فطر أو أضحى وليس أحدهما آكد من الآخر (قوله: لمأمور الجمعة) المراد مأمورها وجوبا وهو الذكر الحر المتوطن غير المعذور الداخل ثلاثة أميال (قوله: سنة عين) وقيل بفرضيتها عينا وكفاية (قوله: لكن لا يستحب) استدراك على ما يتوهم من استحبابها نظير المسافر والمرأة ومن معهما (قوله؛ لأن صلاتهم يوم النحر. . إلخ) أي وقوفهم بالمشعر الحرام قائم مقام صلاة العيد (قوله بل ولا للمقيمين بمنى) ظاهره لا يستحب ولا يسن مع أن أشهب قال من صلاها من أهل منى الذين ليسوا بحجاج فلا بأس به والظاهر أنها مستحبة على كلامه ثم أقول لا حاجة لقوله ووجه؛ لأن صلاتهم يوم النحر إلخ

ليس بمنزلة أهل غيرها من البلاد ولأنهم تبع للحاج وشمل كلام المؤلف من على كفرسخ من المنار فإنه مخاطب بها استنانا ومذهبنا ومذهب أحمد والجمهور أن وقت العيد من حل النافلة وهو بارتفاع الشمس قيد رمح وانتهاؤه للزوال فلا تقضى بعده وقال الشافعي أول وقتها طلوع الشمس فات قلت يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفاية مع أن المعتمد أنها سنة عين قلت قد يقال إنها سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط إيقاعها مع الإمام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها مع الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=394)

(وصلاة العيدين سنة واجبة). يعني تجب إقامتها لأنها من السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام ابن دقيق العيد لا خلاف أنها من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن أخبار الآحاد والمشهور ما ذكر الشيخ من السنية فيهما ولابن زرقون فرض كفاية

وقيل هي شكر الملة لأن الوحي كان في آخر رمضان فعيد الفطر شكره وآخر يوم عرفة إذ نزل فيها {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] وإلا ضحى شكره قاله ابن الأنباري فانظره.

Mas'alah: Who is obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=395)

تنبيه: شرط مطلوبيتها شرط الجمعة فهي لمن تلزمهم الجمعة لا غيرهم على المشهور ولو على فرسخ على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=138)

[فصل في صلاة العيد]

Mas'alah: What are the rulings for the Eid prayer and its takbirs?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=138)

سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة، من حل النافلة، للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام، ثم بخمس غير القيام، موالى، إلا بتكبير المؤتم، بلا قول، وتحراه مؤتم لم يستمع، وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده، وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله، ومدرك القراءة يكبر، فمدرك الثانية يكبر خمسا، ثم سبعا بالقيام، وندب إحياء ليلته، وغسل، وبعد الصبح وتطيب وتزين، وإن لغير مصل، ومشي في ذهابه. قوله: (وإلا تمادى) أي: وإن لم يذكر حتى انحنى للركوع تمادى وكذا في المدونة [6]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) : (نحر) . (4) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1982) ، كتاب الصلاة: باب صلاة الخوف. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) وانظر الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص 72. (6) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 170، ونص التهذيب: (وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعدما ركع تمادى وسجد قبل السلام) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 331.

Sub-topic – Number and Ruling of Takbirs

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer and what is the ruling on raising the hands?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=364)

وهي ركعتان بغير أذان ولاإقامة ومذهبنا لاينادى الصلاة جامعة وقال القاضي عياض إن النداء بذلك حسن ويكبر في الأولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ومن لم يسمعه تحرى تكبير الامام وكبر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور وروى مطرف يرفع في الجميع

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=269)

و) صفة افتتاحها أن (يكبر في الأولى سبعا) ويسن أن يكون (قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام و) إذا شرع (في) قيام الركعة (الثانية) يكبر (خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام) قال خليل: وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالي إلا بقدر تكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع، فالتكبير الزائد على تكبير الركعتين في غير العيد إحدى عشرة تكبيرة فتصير اثنتين وعشرين تكبيرة على قول مالك والأصحاب. قال ابن عبد البر: روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من طرق حسان

كثيرة: «أنه كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا» وفي الموطإ عن نافع: «شهدت الأضحى والفطر فكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة» فالزيادة على السبع والنقص عنها وتأخيرها عن القراءة من الخطأ الذي لا يتبع فيه المخالف، ولا يرفع يديه عند شيء من التكبير سوى الإحرام كغيرها من الصلوات على المشهور، وعن مالك استحبابه مع كل تكبيرة. (

Mas'alah: How many extra takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=239)

[437] مسألة: زوائد التكبير ست في الأولى وخمس في الثانية، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها ست: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية. وللشافعي في قوله سبع في الأولى، لما روى ابن عمر وعائشة، وأبو واقد الليثي، وعمرو بن عوف المزني، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في

العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، قبل القراءة، وروى عبد الله بن عمرو عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة) , وهو إجماع أهل المدينة نقلا.

Mas'alah: Are the extra takbirs in the Eid prayer before or after recitation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=240)

[438] مسألة: والتكبير في الركعتين جميعا قبل القراءة , خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يأتي في الثانية بالقراءة ثم بالتكبيرات الزوائد, فيصلها بتكبيرة الركوع لحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الثانية خمسا قبل القراءة , وفي حديث ابن عمر أن التكبيرات في الركعتين معا قبل القراءة, وفي حديث عبد الله بن عمرو القراءة بعدهما كلتيهما , ولأنهما تكبيرات زوائد في صلاة عيد, فكان قبل القراءة كالركعة الأولى.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=152)

ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة وذلك أصل السنة ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وسوى تكبيرة القيام عند جماعة من أهل الحجاز وان جعلها سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام فهو مذهب مالك وذلك كله قبل القراءة.

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=329)

فصل [11 – صفة صلاة العيدين] : وصلاة العيدين ركعتان كسائر الصلوات لا فرق بينهما وبين غيرها من الصلاة إلا زوائد التكبير، فيكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستا وفي الآخرة بعد تكبيرة القيام خمسا [2]، كما روت عائشة رضي الله عنها وأبي

واقد [3]، وعمرو بن عوف [4] وابن عمر: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في العيدين سبعا في الأول قبل القراءة وستا في الآخرة قبل القراءة" [5].

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة يكبر في قيام الأولى قبل قراءتها سبعا بالإحرام, وفي الثانية خمسا مع القيام يمها قدر تكبير مأمومه.

Mas'alah: How many takbirs are said in the first and second rak'ahs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

وبركوعهما، سمع عيسى ابن القاسم: يكبر للأولى سبعا, وروى عنه أيضا ستا, والثانية خمسا.

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram counted among the seven takbirs in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=318)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه يعتد بتكبيرة الإحرام في السبع تكبيرات عند مالك والثوري وأحمد

Mas'alah: Are the takbirs in the second rak'ah of Eid prayer before or after recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=318)

(فصل) : وقوله في الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وأما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير والدليل على ما يقوله عمل أهل المدينة المتصل بذلك ودليلنا من جهة القياس أنها إحدى ركعتي صلاة العيد فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الأولى.

Mas'alah: How many takbirs are in Eid prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

قال مالك، في (المختصر) وغيره: والتكبير في صلاة العيدين سبع في الأولى بتكبير الإحرام، وخمس في الأخرى سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، وليس بين التكبير صمت، إلا قدر ما يكبر الناس، والتكبير قبل القراءة، فإن قرأ قبل التكبير، أعاد القراءة وسجد بعد السلام.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim count the takbirat al-ihram as part of the seven takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

وقال ابن القاسم: يحسب تكبيرة إحرامه، فإذا قام كبر بقية السبع الأولى.

Mas'alah: How many takbirs are there in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

وافتتح) قبل القراءة (بسبع تكبيرات بالإحرام) أي بعدها منها فإذا اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة (

Mas'alah: How many takbirs are said in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس غير) تكبيرة (القيام) ولو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعا له خلافا للحطاب، وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الإمام أو المنفرد لتركها سهوا أو يكون (

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=745)

فصل صلاة العيدين ركعتان جهرا صلاة العيدين ركعتان جهرا، يستفتح [3] الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة، والثانية بخمس إذا استوى قائما قبل القراءة سوى التكبيرة التي يقوم بها من الثانية. قال أشهب في كتاب محمد: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس [4] لم يتبع [5]، ومن نسي التكبير من الأولى أو

الثانية حتى قرأ فإن لم يركع عاد إلى التكبير وأعاد القراءة، قال مالك: ويسجد لسهوه بعد السلام [6]، وقد قيل في هذا: الأصل لا [7] سجود عليه؛ لأنه زيادة قرآن، فإن لم يذكر حتى ركع مضى على صلاته وسجد قبل السلام، إلا أن يكون مأموما فلا (1) انظر: المدونة: 1/ 247، قال فيها: (كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئا. قال فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأسا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 504. (3) في (ر) : (يستفتح في) . (4) قوله: (وفي الثانية. . . خمس) ساقطة من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 504. (6) انظر: المدونة: 1/ 247. (7) في (س) : (ألا) .

يسجد؛ لأن الإمام يحمل ذلك [1] عنه. واختلف فيمن دخل مع الإمام وهو في القراءة، هل يقضي التكبير والإمام في القراءة؟ فقال ابن وهب: يكبر واحدة [2]، وقال ابن الماجشون في المبسوط، وابن القاسم في العتبية: إن أدركه قائما في الأولى كبر سبعا، وإن وجده راكعا كبر واحدة ولا شيء عليه، وإن أدركه بعد أن [3] رفع من ركوع الأولى- قضى بعد سلام [4] الإمام ركعة يكبر فيها سبعا، وإن وجده قائما يقرأ في الثانية كبر معه خمسا، وإن وجده جالسا فأحرم وجلس ثم سلم الإمام قام فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا [5]، وقال أيضا: يكبر في الأولى ستا، مثل قوله في المدونة [6]. ورأى ابن وهب أن التكبير كالقراءة يسبق بها الإمام، فإنها [7] لا تقضى [8]؛ لأنها أقوال من الإمام بخلاف الأفعال، ولأن الإمام إمام في التكبير أيضا؛ لأنه لا يكبر تكبيرة من السبع وغيرها إلا بعد تكبير الإمام، ورأى ابن القاسم أن التكبير بخلاف القراءة؛ لأن المأموم عند قراءة الإمام ساكت، وهذا يكبر معه فافترقا.

(1) في (ر) : (يحمله) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 503. (3) قوله: (بعد أن) يقابله في (ر) : (بعدها) . (4) قوله: (بعد سلام) يقابله في (ر) : (بعد صلاة) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 66. (6) انظر: المدونة: 1/ 247. (7) في (ر) : (فإنه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 503.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=129)

سبع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوى التكبيرة التي يقوم فيها من السجود، وليس بين التكبيرتين قول ولا للسكوت بينهما حد إلا بقدر ما ينقطع التكبير خلف الإمام.

Mas'alah: How many takbirs are said in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=225)

371 - ويكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام، وذلك كله قبل القراءة. ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. [1]

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=717)

(وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام، ثم بخمس غير القيام) من

Mas'alah: How many takbirs are in the two Eid prayers according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=718)

المدونة: تكبير العيدين سواء يكبر في الركعة الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام، وذلك كله قبل القراءة

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5143)

والثاني لنافع عن أبي هريرة قوله وفعله موقوفا عليه في الموطأ وهو يستند من وجوه شتى وهو الحديث الموفي سبعين لنافع مالك عن نافع أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيران قبل القراءة قال أبو عمر مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون إلا توقيفا لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس والله أعلم وقد روي عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان

Mas'alah: How many takbirs are said in the Eid prayer according to Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=267)

376 - مالك، عن نافع أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في

الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة [2]. قد روي هذا الحديث مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه كثيرة ذكرناها في كتاب "التمهيد" [3]، ومثله لا يقال من جهة الرأي؛ لأنه لا فرق من جهة الرأي بين سبع وأربع، والله أعلم. (1) الموطأ (576) ، وصح مرفوعا من غير طريق مالك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أسرعوا بالجنازة. . ." ؛ كما عند البخاري (1315) ؛ ومسلم (2142) . (2) الموطأ (434) . (3) التمهيد (16/ 37) .

Mas'alah: How many takbirs are in Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=579)

وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام .... لما في الصحيحين عن جابر قال: شهدت العيدين مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بغير أذان ولا إقامة. ومذهبنا لا ينادي الصلاة جامعة. وقوله: (يكبر في الأولى ...) إلخ ظاهر التصور، ودليله ما رواه مالك وغيره، واتصل به العمل وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة، وأهل المذهب فهموه على أن التكبير المذكور في الأولى هو جميع ما يفعل فيها، والشافعية فهموا أن الراوي قصد بيان ما اختصت به هذه العبادة، فيقولون أن السبع غير تكبيرة الإحرام. أشهب: فإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس، فلا يتبع.

Mas'alah: How many takbirs are in the first and second rak'ahs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=260)

ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ـــــــ في الأضحى والفطر بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر غير ذلك فلعله لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة "ويكبر في" الركعة "الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام و" يكبر "في" الركعة "الثانية" بعد القيام "خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام" ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثانية إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور وعن مالك استحبابه في كل تكبيرة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض إلا بقدر تكبيرة المؤتم فيندب له الفصل بقدره وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع أو في الثانية أكثر من خمس فلا يتبعه المأموم ولو كان ذلك مذهب الإمام ويكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الإمام التأخير كما دل عليه ظواهر أهل المذهب وإذا سها الإمام عن تكبيرة صلاة العيد رجع ما لم ينحن للركوع فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنه لا يرجع فلو رجع فبعضهم استظهر عدم البطلان واستظهر غيره البطلان معللا ذلك بأنه رجوع من تلبس في فرض إلى سنة وإذا رجع من يسوغ له الرجوع فإنه يكبر ويعيد القراءة ويسجد بعد السلام على المشهور ومقابله لا يسجد حكاه اللخمي والمازري وإن وضع يديه على ركبتيه تارك التكبير سهوا تمادى وسجد قبل السلام ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور خلافا لابن وهب قال لأنه يصير قاضيا في حكم الإمام ورأى صاحب القول المشهور أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر وكذا إذا أدركه في بعض التكبير فإنه يكبر معه ما أدركه فيه ثم يكمل

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer and what are the rulings on them?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

(ويكبر في) الركعة (الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد القيام (خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام) ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثانية إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة، ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض، وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع أو في الثانية أكثر من خمس فلا يتبعه، وإذا سها الإمام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام على المشهور وإن وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام، ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور وكذا إذا أدركه في بعض التكبير فإنه يكبر ويدخل معه، وإن وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه، وإذا أدرك القراءة في الثانية كبر خمسا إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه، وإذا قضى الأولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام وفي هذا إشكال مذكور وجوابه في الكبير (وفي كل ركعة سجدتين)

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting takbirat in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: ويكبر في الأولى سبعا إلخ] وكل تكبيرة سنة مؤكدة، ويسجد الإمام والمنفرد

للواحدة منها؛ لأن المأموم لا شيء عليه في ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الإمام أو سجد لتركها سهوا وتبعه المأموم، وكذا لو ترك الإمام السجود لكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي وتكون هذه مستثناة من قولهم إن القبلي يسجده المأموم ولو تركه الإمام، لأن طلب المأموم بالسجود فرع طلب الإمام ويندب للإمام أن يسكت حتى يكبر المأموم.

Mas'alah: Should the takbirat in Eid prayer be continuous or separated?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض] أي ندبا فيما يظهر أي إلا بقدر تكبير المؤتم فيندب له الفصل بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when uncertain whether the imam is in the first or second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

الثانية: ما إذا لم يدر هل الإمام في الركعة الأولى أو الثانية: قال الحطاب: لا نص والظاهر أنه يكبر سبعا؛ لأن نقص التكبير من حيث هو يقتضي السجود بخلاف زيادته انتهى.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=523)

وأشار لكيفيتها بقوله: (يكبر) المصلي في الركعة الأولى (ستا بعد) تكبيرة (الإحرام) فيكون التكبير بها سبعا (ثم) يكبر في الركعة الثانية (خمسا غير) تكبيرة (القيام) . ويكون التكبير (موالى) بلا فصل بين التكبيرات (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل ساكتا بقدره (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبير الإمام أو مأمومه. ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بحنفي يؤخره (فإن نسيه) وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها (كبر) أي أتى به، أو بما تركه منه (ما لم يركع وأعاد القراءة وسجد) لزيادة إعادتها [حاشية الصاوي] [كيفية صلاة العيدين] قوله: [ستا بعد تكبيرة الإحرام] : أي وكونه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة مستحب. والحاصل أن كل تكبيرة منها سنة كما يأتي، وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو أخره بعد القراءة وقبل الركوع أتى بالسنة وفاته المندوب. قوله: [ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا] إلخ: فلو اقتدى بشافعي يزيد، فلا يزيد معه وهذا العدد الذي ذكره المصنف وارد عن أبي هريرة في الموطإ، ومرفوع في مسند الترمذي قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال صحيح. قوله: [وتحراه مؤتم] : أي تكبير العيد، وأما تكبيرة الإحرام فلا يجزئ فيها التحري، بل لا بد فيها من اليقين بأن الإمام أحرم. قوله: [قبل القراءة] : أي ندبا كما علمت. قوله: [ولو اقتدى بحنفي] إلخ: مبالغة في القبلية أي يؤخره تبعا له، بل يكبره حال قراءة الإمام والمخالفة القولية لا تضر. قوله: [وإعادة القراء] : أي على سبيل الاستحباب لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب، فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته. قوله: [لزيادة إعادتها] : هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هي مطلوبة بل السبب في الحقيقة القراءة الأولى لأنها هي التي لم تصادف محلها، فهي الزائدة في الجملة، وإنما قلنا في الجملة لأنه لو فرض

اقتصاره عليها لأجزأت، ويجاب بأنه إنما جعل العلة زيادة الإعادة لكونه لا يؤمر بالسجود إلا عند

Mas'alah: How many takbirs are there in the first rak'ah of Eid prayer and what is recited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=173)

ثم ليخرج الإمام وليتحرم بالصلاة في الحال، ثم يكبر ستا بعد الإحرام، وليس بين التكبير قول، بل يتربص بقدر ما يكبر من خلفه، ثم يقرأ الفاتحة بعد تمام التكبير، ويقرأ معها بالشمس وضحاها وسبح ونحوها. واستحب ابن حبيب القراءة فيها بقاف، واقتربت الساعة، كل ذلك يجهر (به) .

Mas'alah: How many takbirs are there in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=173)

ويزيد في الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات، ويتم الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the seven takbirs in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1558)

وافتتح بسبع تكبيرات؛ يعني أن المصلي صلاة العيد يأتي بسبع تكبيرات قبل القراءة في الركعة الأولى، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: أن تقديم التكبير على القراءة سنة، فإنه قال: وافتتح استنانا فيما يظهر، وفي الشبراخيتي: الظاهر أنه مستحب، وجزم به في الحاشية، فقال: الاستفتاح بالتكبيرات السبع مستحب. انتهى.

Mas'alah: Does the seven takbirs in Eid prayer include the takbirat al-ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1558)

قال جامعه عفا الله عنه: فإن قيل قوله: "بسبع" ، لا يظهر؛ لأن تكبيرة الإحرام إحدى السبع، ولا يصح أن يقال إن تقديمها سنة أو مستحب كما هو ظاهر، قيل: معناه مجموع السبع، فلا ينافي أن تكبيرة الإحرام يجب الافتتاح بها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What if the imam adds more than seven takbirs in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1559)

تنبيهات: الأول: قال أشهب: وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس، لم يتبع. قاله في النوادر. عن كتاب محمد، ونقله اللخمي والمصنف في التوضيح، وصاحب الشامل، وابن عرفة وغيرهم: ولم يحك أحد من أهل المذهب في ذلك خلافات وظاهر كلامهم: سواء زاد ذلك عمدا أو سهوا؛ وهو ظاهر كلام سند. ونصه: إذا زاد لا يتبع لأنه غير صواب، والخطأ لا يتبع فيه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What if the imam omits the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1559)

الثاني: قال في مختصر الواضحة: لو جهل الإمام أو سها أو قصر فلم يكبر السبع أو الخمس، لوجب على الناس أن يكبروا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the five takbirs in the second rak'ah of Eid prayer and following a Hanafi imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1560)

ثم بخمس؛ يعني أن المصلي صلاة العيد يأتي بخمس تكبيرات في الركعة الثانية قبل القراءة، يأتي بها بعد تمام قيامه، فلذا قال: غير القيام، ولم يقل: بست بالقيام؛ لأن تكبير القيام يفعل حال القيام؛ لأنه تكبير الرفع من السجود، والخمس بعد تمام القيام، قال عبد الباقي: ويكبرها قبل القراءة، ولو ائتم بحنفي يؤخرها بعد القراءة في الركعة الثانية، هذا هو الظاهر، لا ما استظهره الحطاب من تأخيره، قياسا على تأخير المالكي القنوت خلف شافعي يقنت بعد الركوع، للفرق بأن مخالفته فيه يلزم عليه عدم تبعيته في ركن فعلي؛ وهو الركوع بخلاف ما هنا. انتهى. وهذا الذي ذكرفى عبد الباقي هو الصواب، كما دعمه الرهوني بالنقول، فانظره إن شئت، لا ما للحطاب وبناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=449)

وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام، ثم بخمس غير القيام موالى.

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=740)

ص (وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام) ش: تصوره واضح والأولى منهن تكبيرة الإحرام قاله عبد الوهاب في المعونة والتلقين والقاضي عياض في قواعده وغيرهم وهو بين.

Mas'alah: What if the imam adds extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=740)

(فروع الأول) قال في النوادر عن كتاب محمد: قال أشهب وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس لم يتبع انتهى. ونقله اللخمي والمصنف في التوضيح وصاحب الشامل وابن عرفة وغيره ولم يحك أحد من أهل المذهب في ذلك خلافا. وظاهر كلامهم سواء زاد ذلك عمدا أو سهوا وهو ظاهر كلام سند ونصه إذا زاد لا يتبع؛ لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه انتهى.

Mas'alah: What is meant by 'then with five besides the standing takbir' in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=741)

ص (ثم بخمس غير القيام) ش: الأولى هي تكبيرة القيام قاله في التلقين والجواهر.

Mas'alah: Why do scholars say 'five besides the standing takbir' for the second rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=741)

(فائدة) اتفقت عبارة الشيوخ على ما ذكره المصنف من قولهم: في الأولى سبع تكبيرات بالإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات غير القيام قال ابن ناج: وكان المناسب لما قالوا في الأولى أن يقولوا: يكبر في الثانية بالقيام أو يقولوا: يكبر الست غير تكبيرة الإحرام. قال: وكان شيخنا يجيب بأن سر ذلك أن تكبيرة القيام لما كان يؤتى بها في حال القيام صارت كالمغايرة لما بعدها فلذلك قالوا فيها: غير تكبيرة القيام، بخلاف تكبيرة الإحرام مع ما بعدها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for someone praying Eid alone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=585)

592 - قال أبو مصعب، قال مالك: وكل من صلى لنفسه العيدين من رجل أو امرأة، فإني أر أن يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وخمسا في الآخرة قبل القراءة.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=272)

قوله: ((يزاد في الأولى ست تكبيرات بعد الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير

تكبيرة القيام)) : وهذا مذهب مالك –رضي الله عنه–، والحكمة في ذلك أن يجتمع في هذه الصلاة عدد تكبيرة الرباعية فهذا هو من التخصيص.

Mas'alah: How many takbirs are in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=8)

مسألة قال رحمه الله: ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام. وفي الثانية خمس تكبيرات يع دفيها تكبيرة القيام. وفي كل ركعة. سجدتين. ثم يتشهد ويسلم. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي رحمه الله: اعلم أن صلاة ركعتي العيدين كسائر الصلوات إلا زوائد التكبير في العيد قد اختلف الناس فيه. فقال أصحابنا: إن التكبير في الأولى سبع تكبيرات الإحرام، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام؛ فجعلوا الزوائد ستا في الأولى وخمسا في الثانية. وخالفنا الشافعي في تكبير الأولى فجعل الزوائد سبعا سوى تكبيرة

Mas'alah: What is Ahmad's opinion on the number of rak'ahs for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وقال أحمد يصلي أربعا.

Mas'alah: What is reported from Ibn Mas'ud regarding the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وروي ذلك عن ابن مسعود وقال (1) وقول –و–. (2) فيسموا – قل. وكلمة غير واضحة في –و– ولعلها فتلبثوا. (3) عن – قل. (4) ذكرنا –و–. (5) رواه مسلم – كتاب صلاة العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for the Eid prayer according to al-Thawri?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

الثوري إذا شاء *أن يصليها ركعتين أو أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for the Eid prayer depending on location?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

وقال إن صلاها في الجبان [2] صلى ركعتين *كصلاة الإمام. وإن لم يصلها في الجبان صلى أربعا* [3].

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its additional takbirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1070)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهي ركعتان يزاد في أولاهما ست تكبيرات بعد الإحرام وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام وهي فيما عدا ذلك ركعتان كسائر الصلوات، يجهر فيهما بالقراءة بسبح والغاشية ونحوهما ولا أذان فيهما ولا إقامة.

والخطبة فيهما بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة [1] من جلوس متقدم ومتوسط، وما يتكأ عليه.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=229)

(ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب): ما ذكر هو مذهبنا فإن كبر الإمام أكثر من سبع أو خمس فإنه لا يتبع قاله أشهب ومن لم يسمع تكبيرة الإمام فإنه يتحرى ويكبر قاله ابن حبيب. قلت: ولا يتخرج أنه يتحرى من أحد القولين في التأمين لأن التكبير آكد منه. واختلف في رفع اليدين فمذهب المدونة أنه يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام خاصة، وروى مطرف وابن كنانة أنه يرفع في الجميع وفي المجموعة إن شاء رفع يديه في الأولى خاصة وإن شاء في الجميع. وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يتخرج قول بعدم الرفع في الجميع لقوله الخلاف

في الرفع هنا يشبه الخلاف في الرفع في صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the description of the takbirs in the Eid prayer and the ruling on following an imam who delays them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=456)

إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع (ش) هذا شروع في كيفية صلاة العيد والمعنى أن المصلي صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام قبل القراءة في الركعة الأولى وبخمس قبل القراءة غير تكبيرة القيام في الركعة الثانية إلا أن يكون مأموما بمن يؤخر التكبير عن القراءة كالحنفية فالظاهر كما قال بعض تأخيره تبعا له كتأخير القنوت والسجود القبلي لمن يرى ذلك ويكون التكبير موالى من غير فصل بين آحاده إلا أنه يفصل بينها بقدر تكبير المأموم بلا قول بين كل تكبيرتين كتحميد وتهليل ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام إن سمعه منه أو من المأموم، أو من المسمع فإن لم يسمعه ممن ذكر لخفاء صوته، أو بعده فإنه يتحراه أي يقدر بعقله ويفرض لنفسه أن الإمام قد كبر في هذه اللحظة وأنه فصل بقدر تكبير المؤتم وهذا بخلاف التأمين فإن المأموم لا يتحراه ولا يؤمن خلف الإمام حيث لم يسمعه لأنه تأمين على فعل الغير والتكبير مطلوب من كل أحد وأيضا لما كان التكبير سنة كان أقوى مطلوبية من التأمين ولم يصرح المؤلف بكون التكبير قبل القراءة اكتفاء بذكر الافتتاح لإشعاره بأنه قبلها، وباء بالإحرام للصيرورة أي صيرورة التكبير سبعا بالإحرام ولا يصح أن تكون الباء للسببية لأن الإحرام ليس سببا للسبع تكبيرات ولا للمعية ولا للمصاحبة ولا للملابسة؛ لأنه يقتضي أن تكون التكبيرات ثمانية كالشافعي لأن المصاحب والملاصق والملابس غير المصاحب والملاصق والملابس

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=396)

(يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم). هذا تمام الصفة

وفي التلقين الأولى. وكذلك لعياض في قواعده وأظنه تابعا لعبد الوهاب في ذلك ويوالي التكبير إلا قدر تكبير مأموميه ولا يقول شيئا وأجاز له بعض العلماء الذكر بني التكبير بقدر ذلك فإن زاد لم يتبع وتحرى تكبيره من لم يسمعه وفي رفع يديه مع كل تكبيرة أولى مشهورها في الأولى فقط وهي رواية مطرف ومن وجد الإمام يقرأ كبر على المشهور كمن فاته بعض التكبير خلافا لابن الماجشون وإن وجده راكعا أجزأه الإحرام فإن كان في قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام.

Mas'alah: How many takbirs are said in the Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=535)

فيه بين فقهاء الأمصار، ولا في الصدر الأول. قوله: (وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام [1]، ثم بخمس غير القيام) يريد أن الإمام قبل القراءة يكبر في الركعة [2] الأولى سبع [3] تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام، وهكذا قال في المدونة [4]، وإنما حذف ذكر الأولى والثانية؛ لدلالة اللفظ عليه، لأن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى، وتكبيرة القيام لا تكون إلا في الثانية.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayers according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=156)

صلاة العيدين 244 – مسألة [قال مالك] : ويكبر [في] العيدين سبعا في الأولى

بتكبيرة الإحرام، وستا في الثانية بتكبيرة القيام، وكل ذلك قبل القراءة. وقال الشافعي: [يكبر] سبعا في الأولى سوى تكبيرة الإحرام، والثانية مثل قولنا. وأبو حنيفة يقول: الزائد من التكبير ستا في ركعتين، سواء ثلاث في الأولى سوى تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعد القراءة، فإنه يوالي بين القراءتين.

Sub-topic – Ruling on Latecomers to Eid Prayer

Mas'alah: How does a latecomer perform the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=364)

فرع) من أدرك الامام في القراءة فإن وحده في الركعة الأولى كبر سبعا بالاحرام وليس ذلك فضاء في صلب الإمام لخفة الأمر إذ ليس الكبير كاجزاء الصلاة وقال ابن

وهب يكبر للاحرام فقط وإن وجده في الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالاحرام ويقضي ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الاحرام ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت للاحرام ولايكبر للقيام لجلوسه في غير محل الجلوس التوضيح وهو الأظهر فإن أدرك الامام قدر رفع رأسه من ركوع الثانية قضى الأولى بسكت تكبيرات بعد قيامة وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك مايعتد به أو يقوم بغير تكبير قولان ثم يقتضى الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبع والشمس جهرا ابن حبيب بقاف واقتربت

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs when joining Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=806)

ولو أدرك المسبوق القراءة قال ابن القاسم و (ح) يدخل معه ويكبر سبعا وإن وجده راكعا دخل معه وكبر واحدة وإن وجده قائما في الثانية كبر خمسا وقال ابن وهب واحدة

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for a latecomer in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=806)

قال ابن حبيب إن أدركه في قراءة الثانية كبر خمسا غير الإحرام وإذا قضى كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses a rak'ah of Eid prayer and finds the imam standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=492)

[مسألة: تفوته ركعة من صلاة العيد فيجد الإمام قائما في الركعة الثانية يقرأ]

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a latecomer to Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=492)

مسألة قال ابن القاسم في الذي تفوته ركعة من صلاة العيد فيجد الإمام قائما في الركعة الثانية يقرأ، قال: يكبر تكبيرات، وقال ابن وهب: لا يكبر إلا تكبيرة واحدة. قال محمد بن رشد: وجه قول ابن القاسم أن التكبير لما كان مما لا يحمله عنه الإمام وجب أن

يفعله ما لم يفته وقته بركوع الإمام، ووجه قول

Mas'alah: What is the ruling on joining the Eid prayer when the imam is reciting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=678)

مسألة: دخل في صلاة العيدين والإمام يقرأ]

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs for a latecomer in the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=678)

مسألة قال ابن القاسم فيمن دخل في صلاة العيدين – والإمام يقرأ، قال يكبر سبعا، قيل فوجده راكعا؟ قال يكبر واحدة ويركع معه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=950)

[فصل –8 – فى من فاتته صلاة العيد هل يصليها وحده؟]

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer in the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=950)

[فصل –9 – فى أحكام المسبوق فى صلاة العيد]

Mas'alah: How does a latecomer who catches the sitting in Eid prayer act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=950)

ومن أدرك منها الجلوس / كبر وجلس, ثم يقضى بعد سلام الإمام باقى التكبير والصلاة.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has already started the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=950)

قال ابن القاسم فى العتبية: ومن سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعا, يريد والإمام يقرأ.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in ruku' during Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=950)

قال: وإن وجده راكعا دخل معه وكبر تكبيرة واحدة وركع, ولا شئ عليه, وإن وجده قد رفع رأسه أو قائما في الثانية

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=951)

فليقض ركعة يكبر فيها سبعا, وإن وجده فى الجلوس أحرم وجلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs for a latecomer in Eid prayer according to Isa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=951)

قال عيسى: وقد قال أيضا: يكبر فى الأولى ما بقى عليه ستا.

Mas'alah: What should a latecomer do for the Eid prayer and how many Takbirs should he say?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

الإمام قام فصلى؟ قال: بل يحرم ويدخل مع الإمام، فإذا فرغ صلى وكبر ستا وخمسا، فقيل له: فلو أنه جاء بعدما صلى الإمام وفرغ من صلاته، أترى أن يصلي تلك الصلاة في المصلى؟ قال: نعم لا بأس لمن فاتته، ويكبر ستا وخمسا وإن صلى وحده.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن كان في الثانية كبر خمسا, وفي القضاء سبعا, وعنه أيضا ستا.

Mas'alah: How does al-Lakhmi explain the takbirs for a latecomer to the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

اللخمي: على أن ما أدرك أول صلاته يكبر سبعا, ويقضي خمسا, وعلى العكس العكس.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer to the Eid prayer who catches the tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

وابن رشد: السبع رواية حجها, كقوله في صلاتها: يقوم مدرك التشهد بتكبير, وقول ابن الماجشون: يقوم القاضي بتكبير مطلقا, وخلاف أصل ابن القاسم قيامه في غير محل الجلوس دون تكبير.

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=500)

من أتى والإمام في قراءة الثانية، فليكبر للإحرام، ثم يكبر خمسة، فإذا قضى كبر ستة والسابعة قد كبرها للإحرام.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam precedes him in takbir during Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

ومن (العتبية) معه، روى عيسى، عن القاسم: ومن سبقه الإمام بالتكبير، فليدخل معه، ويكبر سبعا، وإن وجده راكعا دخل معه، وكبر تكبيرة واحدة، وركع، ولا شيء عليه.

Mas'alah: How should a latecomer pray if he finds the imam in the second rak'ah or tashahhud in Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

وإن وجده قد رفع رأسه، أو قام في الثانية، فليقض ركعة يكبر فيها سبعا، وإن وجده في التشهد، أحرم وجلس، فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعتين، يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on the number of takbirs for a latecomer in Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة.

Mas'alah: What is Malik's view on a latecomer who finds the imam in tashahhud during Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

قال ابن القاسم، عن مالك، في (المجموعة) : إن وجده في التشهد، فأحب إلي أن يحرم معه، ثم يأتي بالصلاة على سنتها إذا سلم الإمام، يكبر سبعا وخمسا.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=124)

الإحرام، فإن كان في قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام. وقيل: يكبر ستا ويقضي ركعة بست، وبعد الركوع يقضي الأولى بست، وهل بالقيام، أو بغيره؟ تأويلان. فإن وجده في التشهد كبر وجلس ثم قام بعد سلامه فصلى ركعتين بسبع تكبيرات وخمس. وقيل: يكبر في الأول ستا، وإن وجده في الخطبة جلس دون صلاة، وإن شاء الصلاة في المصلى صبر لفراغه ثم صلى.

Mas'alah: How does a latecomer who catches the recitation perform the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

ومدرك القراءة) مع الإمام (يكبر) وأولى مدرك بعض التكبير فيتابعه فيما أدركه منه ثم يأتي بما فاته ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام وإذا كان مدرك القراءة يكبر (

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer who catches the second rak'ah perform?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير الإحرام (ثم) في ركعة القضاء يكبر (سبعا بالقيام) قاله ابن القاسم، واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير، وأجيب

[حاشية الدسوقي] بخصوص هذا اللفظ فانظره [كيفية أداء صلاة العيد ومندوباتها] (قوله وافتتح) أي ندبا على ما للقاني وعج أي وأتى أولا أي قبل القراءة ندبا بسبع تكبيرات والحاصل أن كل تكبيرة منها سنة كما يأتي وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو أخر التكبير بعد القراءة فاته المندوب فقط (قوله بالإحرام) أي متحصلة بالإحرام فالباء للصيرورة كما أشار له الشارح لا للمصاحبة وإلا لاقتضى أنه يكبر سبعا غير الإحرام كما يقول الشافعي (قوله فلا يكبر معه الثامنة) أشار بهذا إلى ما ذكره سند من أن الإمام إذا زاد على السبع أو الخمس فإنه لا يتبع وظاهره زاد عمدا أو سهوا أو رآه مذهبا وكذلك لا يتبع في نقص التكبير. واعلم أن العدد الذي ذكره المصنف وارد عن أبي هريرة في الموطإ ومرفوع في مسند الترمذي قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال صحيح (قوله ولو اقتدى بحنفي إلخ) حاصله أن الحنفي يكبر في الركعة الثانية ثلاثا بعد القراءة وقبل الركوع فإن اقتدى مالكي به فلا يؤخر التكبير تبعا له خلافا لح (قوله يسجد الإمام أو المنفرد لتركها سهوا) أي قبل السلام ويسجد كل منهما لزيادتها بعد السلام بخلاف تكبير الصلاة قاله شيخنا (قوله موالى) خبر لكان المحذوفة مع اسمها كما أشار له الشارح وأصله مواليا تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (قوله أي لا يفصل بين آحاده) أي لا بسكوت ولا بقول (قوله إلا بتكبير المؤتم) أي إلا بقدر تكبير المؤتم (قوله بلا قول) متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح (قوله وتحراه مؤتم) أي تحرى تكبير العيد ندبا غير تكبيرة الإحرام وأما هي فلا يجزئ فيها التحري بل لا بد فيها من اليقين أي تيقن أنها بعد إحرام الإمام، فإن كبر بلا تحر فاته مندوب وأتى بالسنة (قوله وكبر ناسيه) أي كلا أو بعضا (قوله وأعاد القراءة) أي في الحالتين، والظاهر أن الإعادة على سبيل الاستحباب لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب باتفاق عج واللقاني فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته اهـ عدوي (قوله لزيادة القراءة التي أعادها) هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هي مطلوبة، وأما الأولى فهي

في غير محلها فهي السبب والحاصل أن السبب في السجود في الحقيقة القراءة الأولى لأنها هي التي لم تصادف محلها فهي الزائدة في الجملة وإنما قلنا في الجملة لأنه لو فرض اقتصاره عليها لأجزأت هذا وقد سبق لنا أن الزيادة القولية يسجد لها إذا كانت ركنا كما في المقدمات كمن كرر الفاتحة سهوا وحينئذ فلا يرد قول القلشاني عورض هذا بقولها فيمن قدم السورة على الفاتحة يعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود عليه ولا حاجة لفرق بعضهم بأنه في هذه قدم قرآنا على قرآن وفي مسألة العيد قدم قرآنا على غيره وذلك لأن المكرر في مسألة المدونة السورة والمقرر في مسألة العيد الفاتحة (قوله فاستظهر البطلان) أي وليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد أن استقل قائما لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف في الفاتحة في كل ركعة (قوله غير المؤتم) تنازعه كل من قوله وسجد بعده وقوله وسجد قبله (قوله لأن الإمام يحمله عنه) أي وهو قد أتى به (قوله يكبر) أي يأتي بالتكبير بتمامه حال قراءة الإمام (قوله يكبر خمسا غير الإحرام) أي بناء على أن ما أدرك آخر صلاته وحينئذ فيكبر في ركعة القضاء سبعا بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته فإنه يكبر سبعا بالإحرام ويقضي خمسا غير القيام، فإن جاء المأموم فوجد الإمام في القراءة ولم يعلم هل

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing with takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير (

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer to Eid prayer say in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=747)

ويختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعا؟ فعلى القول الأول [1] أن ما أدرك آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا، وعلى القول أن الذي أدرك أولها، يكبر سبعا ويقضي خمسا.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer to Eid prayer say?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=719)

(ومدرك القراءة يكبر) ابن القاسم: من سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعا، يريد والإمام يقرأ إن وجده قد رفع رأسه، أو قائما في الثانية فليقض ركعة يكبر فيها سبعا، وإن وجده في التشهد أحرم وجلس فإذا سلم الإمام قضى ركعتين يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، وإن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer saying six takbirs according to Isa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=719)

وروى عيسى عن ابن القاسم أيضا: يكبر ست تكبيرات وهذا على أصله في المدونة فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير؛ لأنها هي سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وهو قد كبر تكبيرة الإحرام فإذا لم يكبر للقيام على الأصل وجب أن يكبر ما بقي من التكبير وذلك ست تكبيرات، وهذا قوله في الصلاة الثاني من

المدونة

Mas'alah: How many takbirs does someone who catches the second rak'ah of Eid prayer say?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=719)

(فمدرك الثانية يكبر خمسا) تقدم نص ابن القاسم بهذا، وقول ابن رشد: الأظهر واحدة

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer say when making up the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=720)

(وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان) المازري: إذا أدرك المأموم الإمام جالسا في صلاة العيد فأحرم وجلس فسلم الإمام، ثم قام للقضاء فهل يسقط من عدد التكبير هذه التكبيرة التي دخل بها أم لا؟ اختلف المذهب في ذلك فقال في المدونة: يكبر ويجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير فهذا اعتداد منه بهذه التكبيرة فيكبر ستا غيرها، انتهى ما نقله عن المدونة.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say in the Eid prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=520)

وقوله [5] في مدرك جلوس الإمام في العيدين [6]: "إذا أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير" ، ظاهره أنه يكبر ستا/ [ز 42] ويعتد بتكبيرة

الإحرام. وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك في "المستخرجة" فقال: يكبر سبعا [7]، وقال أيضا: ستا [8]. وكذلك اختلفت الرواية عنه في "المدونة" في كتاب الحج فقال فيه [9]: إذا فرغ – يعني الإمام – صلى – يعني المأموم – وكبر سبعا وخمسا، كذا عند ابن وضاح. وعند غيره [10]: كبر ستا وخمسا، وهذا وفاق لما هنا. ولم يجعله لأول دخوله يكبر سبعا قبل أن يجلس، وقد جعله يكبر سبعا إذا وجده يقرأ في الأولى، وخمسا إن كان في الثانية، كذا قال ابن القاسم في "العتبية" [11] وجماعة أصحاب مالك، وكلاهما قضاء لها (1) كذا في خ وس وع وح وم، وكذلك في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: "فساوى" ، ومثلها في ق. وفي المشارق 2/ 298: فساوين. لكن السياق مختلف. (2) في س وع وح وم ول: بالعشير. (3) كرر المؤلف هذا التوجيه في الإكمال: 3/ 348 والمشارق: 2/ 298 وزاد أن بعض شيوخه كان يستحسن هذا. (4) في ع وخ وم: ومحبته. (5) في س: ترجمة: في اليدين، وفي ل: العيدان. (6) المدونة: 1/ 169/ 1. (7) البيان: 1/ 66. (8) البيان: 1/ 67. (9) المدونة: 1/ 395/ 7. (10) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 312/ 5. (11) البيان: 1/ 66.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=791)

وقوله [1] في الذي يأتي المصلى في العيد وقد فاتته ركعة: إنه يقضي ستا، لأن السابعة تكبيرة الإحرام وفد جاء بها لأول دخوله. ثم قال [2]: فإن أدرك الإمام في التشهد؟ قال: "يحرم ويدخل مع الإمام فإذا فرغ صلى وكبر" [3]. (1) في المدونة 395/ 2:

(يقضي التكبير على ما فاته) . (2) في المدونة: 395/ 5. (3) في س: الصلاة الأول. في ز: انتهى الموجود من كتاب الحج. وفي خ: انتهى. وفي ق: هنا انتهى الموجود من كتاب الحج في هذا التأليف. وفي ز كذلك: (إلى هنا بخط ابن المؤلف رحمه الله) .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam during some of the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=581)

ببعض التكبير أن الخلاف باق. وفي مختصر ابن شعبان: وروى ابن القاسم، وابن كنانة، ومطرف، وابن نافع عن مالك فيمن أدرك الإمام في بعض تكبيرات العيد أنه يكبر ويدخل معه، فإذا فرغ الإمام من التكبير، وأخذ في القراءة أتم هو ما بقي عليه والإمام يقرأ. أما إن وجده في الركوع فقال ابن القاسم: يدخل معه بتكبيرة الإحرام، ولا شيء عليه.

Mas'alah: How many takbirs does the latecomer make up when catching the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=581)

ثم إن كانت الثانية فقال ابن القاسم: يكبر خمسا، ويقضي ركعة بسبع. وقال ابن حبيب: يكبر ستا، ويقضي ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام. يعني: وإن كانت الركعة التي سبق بها المأموم هي الثانية على الشرط المتقدم؛ أي: أدركه قبل الركوع. وبنينا على

المشهور لا على قول ابن وهب، فقال ابن القاسم: يكبر خمسا ويقضي الركعة الأولى بسبع تكبيرات تباعا. أي: يعد فيها تكبيرة القيام. وعبارة ابن شاس: وإن وجده في الثانية فليقض ركعة يكبر فيها سبعا بتكبيرة القيام. وكذلك صرح به صاحب البيان، قال: وهو خلاف أصله في الصلاة الأولى من المدونة فمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس له أنه يقوم بلا تكبير، ومثل قوله فيمن أدرك الإمام جالا في آخر صلاته أنه يقوم بتكبير. قال: وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله فيمن أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته يقوم بتكبير بخلاف أصله في تفرقته بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس أو لا؟ لكنه استحب لما كان في أول صلاته أن تتصل قراءته بتكبير، وهذا ضعيف؛ لقوله فيمن أدرك الإمام جالسا في صلاة العيدين أنه يكبر سبعا؛ لأن الواحدة من السبع هي للقيام، وقد كان معه من التكبير ما تتصل به قراءته. انتهى. (وقال ابن حبيب: يكبر ستا) أي: ولا يكبر للقيام؛ لجلوسه في غير محل جلوس. وهو الأظهر، والله أعلم.

Mas'alah: How many takbirs does the latecomer make up when catching the imam after bowing in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=581)

وبعد ركوعه يقضي الأولى بست على الأظهر يعني: وإن أدركه بعد ركوع الركعة الثانية يقضي الأولى بست على الأظهر؛ أي: على مذهب المدونة. وقد تقدم قوله في البيان أن المراد ست خلاف تكبيرة الرفع؛ وكذلك قال

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam in the tashahhud of Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=582)

ابن راشد. وعلى هذا فالمعارضة التي تذكر هنا بين هذه المسألة وبين مدرك التشهد ليست صحيحة؛ لأن ابن القاسم سوى بينهما في القيام بتكبر. وفهم عبد الحق المدونة على أنه يكبر ستا فقط. وذلك لأنه قال في التهذيب: ومن أدرك الجلوس كبر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام الصلاة. فتعقب عبد الحق عليه ذلك وقال: نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضي. ونص لفظها في الأم: وإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير، ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام. وقوله في الأمهات: ما بقي عليه من التكبير يدل على أنه يكبر ستا، ويعتد بالتكبيرة التي كبر قبل جلوسه. واعلم أن في غير المدونة فيها خلاف، هل يكبر ستا، أو يكبر سبعا؟ وهو شيء محتمل، ألا ترى أنه في الفرائض] 96/ب [إذا أدرك مع الإمام الجلوس فكبر ثم جلس ثم قام، فقد قال: إنه يكبر. فقد يقول قائل كما جعله هنا كبر، وقد كبر ثم جلس، فكذلك في صلاة العيدين يكبر إذا قام، ولا يعتد بما كبر، فيكون تكبيره سبعا، وقد ذكرنا أنه قد قيل ذلك، ولكن قوله في الأمهات: ما بقي قد بان أنه يكبر ستا ويعتد بتلك التكبيرة التي كان كبر. ولعل الفرق بين هذه وبين ما وقع له من صلاة الفريضة أنه في الفريضة إذا سلم الإمام قام هو مبتدئا للقيام. ولابد لمن يبدأ القيام في الصلاة من التكبير، فاستحب ذلك لهذا. وأما في صلاة العيدين فهو إن اعتد بالتكبيرة المتقدمة فإنه يكبر أيضا فما خلا مبتدئا قيامه من تكبير فافترقا. انتهى كلام عبد الحق. فعلى هذا فيكون الأظهر ومقابله تأويلين على المدونة. وتأول اللخمي على المدونة ما قال عبد الحق؛ لأنه قال: إن وجده جالسا أحرم وجلس، ثم إذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين، يكبر في

الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا. وقال أيضا: يكبر في الأولى ستا مثل قوله في المدونة. انتهى. وقد ذكر في التنبيهات أن ابن وضاح روى في كتاب الحج من المدونة أنه يكبر سبعا، وأن غيره روى ستا، وذكر أن قول ابن القاسم في العتبية اختلف على هذين القولين.

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=174)

ولو أدرك المسبوق الإمام في القراءة، فقال ابن القاسم: "يدخل فيه، ويكبر سبعا" ، وإن وجد راكعا دخل معه وكبر واحدة، ولا شيء عليه، وإن وجده قد رفع رأسه أو قام في الثانية، فليقض ركعة يكبر فيها سبعا بتكبيرة القيام، قال: "وإن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا. وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة" . قال ابن حبيب: إن أدرك الإمام وهو في قراءة الثانية، فليكبر للإحرام، ثم يكبر خمسا، فإذا قضى كبر ستا، والسابعة قد كبرها للإحرام.

Mas'alah: How does a latecomer perform the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=988)

[مسألة:] ومدرك القراءة مع الإمام في الركعة الأولى إذا سبقه بالتكبير يكبر ستا غير الإحرام على المشهور؛ لأن الإمام لا يحمل عنه ما لم يفت وقته بركوعه، قاله ابن

القاسم؛ ولأنه لخفته ليس قضاء في حق الإمام، وإذا كان

كذلك فمدرك القراءة في الركعة الثانية يكبر خمسا في أثناء قراءة الإمام غير التي يكبر فيها للإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام ساقطة عنه، والإحرام إنما يعد مع الست. ثم إذا قام لقضاء الأولى كبر سبعا بالقيام على المشهور، وهو قول ابن القاسم. البساطي: وهنا إشكال، وهو أن من أدرك واحدة أو ثلاثا قام للقضاء بغير تكبير، وقال هنا: (يكبر سبعا بالقيام) ، وأجيب بأن له في هذا الأصل قولين.

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs when catching the imam during recitation in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1563)

ومدرك القراءة يكبر؛ يعني أن من أدرك قراءة الإمام في صلاة العيدين في الركعة الأولى أو الثانية، يكبر والإمام يقرأ. ولا يصبر حتى يفرغ الإمام من القراءة، وكذا من أدرك بعض التكبير بالأولى، فيتابعه فيما أدركه، ثم يأتي بما فاته، ولا يأتي بما فاته من التكبير في حال تكبير الإمام. وقوله: "ومدرك القراءة يكبر" كلام لعجمل فصله بما بعده.

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer to the second rak'ah of Eid prayer say?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1563)

ولما شمل قوله: "ومدرك القراءة يكبر" ، مدرك الأولى، والأمر فيه واضح من أنه يكبر سبعا بالإحرام، ومدرك الثانية وفيه خلاف، بين مختاره منه بقوله: فمدرك الثانية يكبر خمسا؛ يعني أن من أدرك قراءة الإمام في الركعة الثانية من صلاة العيد يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الإحرام؛ أي يكبر ستا بالإحرام بناء على أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer to Eid prayer say?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=450)

ومدرك القراءة: يكبر، فمدرك الثانية: يكبر خمسا، [منح الجليل] الإمام شخص (مؤتم) به (لم يسمع) المؤتم تكبير الإمام والمأمومين لبعد أو صمم. (وكبر) بفتحات مثقلا، أي أتى بالتكبير استنانا شخص (ناسيه) تكبير العيد السابق على القراءة كله أو بعضه إذا ذكره فيها أو عقبها في الركعة الأولى أو الثانية وأعادها عقبه ندبا (إن لم يركع) أي لم ينحن للركوع، فإن انحنى له رجع للتكبير عامدا بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد) الآتي بالتكبير الذي أعاد القراءة عقبه (بعده) أي السلام لزيادة القراءة التي قدمها على التكبير، فإن لم يعد القراءة عقبه فلا يسجد، وصلاته صحيحة، إذ لم يفته إلا مندوب تقديم التكبير عليها وصرح بمفهوم إن لم يركع ليرتب عليه حكم السجود فقال (وإلا) أي، وإن لم يركع بأن ركع أي انحنى للركوع قبل تذكر التكبير المنسي (تمادى) في ركوعه وجوبا شرطا، ولا يرجع منه للتكبير لفوات تداركه بشروعه في انحناء الركوع، فإن رجع من ركوعه للتكبير بطلت صلاته لرجوعه من فرض مجمع عليه لسنة، بخلاف من رجع من الفاتحة للتشهد للخلاف فيها. (وسجد) الشخص (غير

المؤتم) من إمام وفذ (قبله) أي السلام النقص بترك التكبير كلا أو بعضا، ولو واحدة؛ لأنها سنة مؤكدة. ويسجد للزيادة عليه ولو واحدة بعده. ومفهوم غير المؤتم أن المؤتم الذي ترك التكبير كله أو بعضه، وأتى به إمامه وتذكره في الركوع أو بعده فلا يسجد لحمله الإمام عنه. (و) شخص مسبوق (مدرك) بضم الميم، وكسر الراء أي محرم خلف الإمام حال (القراءة) للفاتحة أو السورة في الركعة الأولى أو الثانية (يكبر) بضم ففتح فكسر مثقلا أي يأتي بالتكبير استنانا، وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدركه منه، ثم يأتي بما فاته منه ولا يأتي به في خلال تكبير الإمام (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who is unsure which rak'ah the imam is in during Eid prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=451)

وهل بغير القيام: تأويلان. [منح الجليل] غير تكبيرة الإحرام، بناء على أنها آخر صلاته وعلى أنها أولها يكبر سبعا بالإحرام، فإن وجد الإمام في القراءة ولم يعلم هل هو في الأولى أو الثانية فقال عج الظاهر أنه يكبر سبعا بالإحرام احتياطا فإن تبينت أولى فظاهر، وإن تبينت ثانية قضى الأولى بست غير تكبيرة القيام. وقال اللقاني يشير للمأمومين فإن أفهموه عمل على ما فهم، وإلا رجع لما قاله عج. (ثم) يكبر في قضاء الركعة الأولى (سبعا ب) تكبيرة (القيام) قاله ابن القاسم، واستشكل بأن مدرك ركعة يقوم بلا تكبير، وأجيب ببنائه على قيامه به (وإن فاتت) الثانية المسبوق بأن اقتدى بالإمام عقب رفعه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قضى) المسبوق الركعة (الأولى بست) من التكبيرات. (وهل بغير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط، ولا يكبر للقيام فيه

(تأويلان) أي فهمان للشارحين في قول أبي سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبيرات. فسره ابن القاسم بست؛ ففهمه ابن رشد وسند على الأول؛ لأن الست هي التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به؛ لأن ذلك حكم سائر الصلوات فإذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد، وهي ست. وفهمه عبد الحق واللخمي على الثاني عبد الحق هي الست فقط، ويعتد بالتكبيرة التي جلس عقبها في قضاء الثانية، وهي خمس بغير القيام لوضوحه قاله تت الرماصي ليس اللفظ الذي ذكره لفظ أبي سعيد إنما لفظه، ومن أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام التكبير والصلاة. اهـ. فتعقبه عبد الحق فقال نقص أبو سعيد من هذه المسألة ما الذي يقضي ونص لفظها في الأم فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير، فقوله في الأم ما بقي عليه من التكبير يدل على أنه يكبر ستا ويعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه وأعرف

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=741)

ص (ومدرك القراءة يكبر) ش: فأحرى من أدرك بعض التكبير فإنه يكمل التكبير بعد فراغ الإمام والخلاف في الفرعين سواء والمشهور منهما أنه يكبر ومقابله لا يكبر ما فاته وإنما يكبر تكبيرة الإحرام فقط؛ لأنه قضاء في حكم الإمام وعزاه صاحب الطراز لابن الماجشون وعزاه ابن الحاجب لابن وهب وعزاه ابن عرفة لهما ولابن عبد الحكم وأصبغ وعليه اقتصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ونقله عبد الوهاب وحكى في التوضيح فيه الخلاف

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=23)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله– قال عبد الملك بن عبد العزيز: إذا جاء المأموم وقد كبر الإمام بعض التكبير كبر بتكبيره، ولم يقض ما فاته من التكبير، وإن كان بين تكبيرات الإمام من الفرج ما يمكنه أن يقضي الفائت فيه فليس ذلك عليه، فإن فاته التكبير كله كبر للإحرام فقط.

قال: لأن التكبير الذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة القراءة، فلما كان لا يقضي ما فاته من القراءة فكذلك التكبير.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in Eid prayer with or without takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=24)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: إذا أدرك مع الإمام ركعة فإنه يكبر فيها للإحرام، ثم يكبر بتكبير الإمام. وكيف يقضي التي فاتته؟ هل يقضيها بتكبير أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فذكر القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق أنه قد روى عن مالك أنه يقضي بتكبير. وقال عبد الملك: يقضى بالقراءة بغير تكبير. قال عبد الملك: وقد قال بعض أصحابنا: يقوم فيكبر ستا، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة جهرا. قال عبد الملك: ولست أقول به. قيل له: أفيكبر سبعا؟ قال: لا، هذا لم يقله أحد؛ لأنه إذا فعل ذلك صار مفتتحا للصلاة مرتين، وافتتاحه مع الإمام لا يقضى، ألا ترى لمن فاته

شيء من سائر

الصلوات فإنما هذا إذا قضى حين يقوم بالقراءة ولا بعد الافتتاح. ثم عدنا إلى الكتاب.

Mas'alah: How should a latecomer make up a missed rak'ah in Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=457)

وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان (ش) أي وإن فاتت الثانية برفع الإمام من ركوعها كبر للإحرام وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب ثم بعد سلام الإمام قام وقضى الركعة الأولى بست تكبيرات لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من أدرك تشهد الإمام وعليه فيكون التكبير سبعا وهو فهم ابن رشد وابن راشد وسند أو لا يكبر بل يقوم من غير تكبير ويأتي بست تكبيرات فقط ويعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه فلا يعيدها وهو فهم عبد الحق قال في توضيحه ولعل الفرق بين هذا وبين من جلس في تشهد الفريضة أنه إذا قام هنا كبر للعيد فلم يخل ابتداء قيامه من تكبير بخلافه في الفريضة فإنه مبتدئ فيها بالقيام ولا بد لمن ابتدأ القيام في الصلاة من تكبير فاستحب له التكبير للقيام انتهى وحذف المؤلف هذا التأويل لدلالة قوله تأويلان عليه فلا يعترض بقول ابن غازي ظاهر كلام المؤلف أن تكبيرة القيام موجودة وإنما التأويلان هل هي معدودة من الست، أو لا وليس كذلك بل التأويلان في وجودها كما في التوضيح

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam during recitation in Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=536)

قوله: (ومدرك القراءة يكبر) يريد: أن من وجد الإمام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة فإنه يكبر وهو المشهور؛ لخفة الأمر، وقال ابن وهب: لا يكبر [5]؛ لأنه يصير قاضيا في حكم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=536)

قوله: (وإن فاتت [8] قضى الأولى بست) يريد: فإن [9] فاتت الثانية على المأموم [10] بأن جاء وقد رفع الإمام رأسه منها فإنه يقضي الأولى بست تكبيرات. ابن الحاجب: على الأظهر [11]؛ أي [12] على مذهب المدونة. (1) قوله: (أو لا؟ نقله في الجواهر مالك) ساقط من (س) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 635، وشرح التلقين: 226. (3) انظر: المدونة: 1/ 170. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 635 و 636. (5) انظر: شرح التلقين: 228. (6) في (س) : (قوله) ، وفي (ن 2) : (وقوله) . (7) انظر: التوضيح: 2/ 83. (8) في (ن 2) : (فاتته) . (9) في (ن 2) : (وإن) . (10) في (ن) و (ن 2) : (المؤتم) . (11) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 165. (12) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) .

Sub-topic – Eid Prayer for Non-Obliged Persons (Villagers, Bedouins)

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated for Friday prayer performing Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=800)

وفي الجواهر إذا قلنا لا يؤمر بها من لا يؤمر بالجمعة ففي كراهة فعله لها أقوال ثالثها التفرقة بين الفذ فتكره والجماعة فلا وهي على أهل الآفاق وقال سند المشهور أن أهل القرى دون غيرهم في ذلك

Mas'alah: Do villagers who are not obligated to attend Friday prayer pray the Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=470)

[مسألة: أهل القرى الذين لا جمعة عليهم أيصلون العيدين] ومن كتاب صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on villagers performing Eid prayers without the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=470)

مسألة قال: وسئل عن أهل القرى الذين لا جمعة عليهم، أيصلون العيدين؟ فقال: ما رأيت أن يصلي العيدين إلا من يصلي الجمعة. قال محمد بن رشد: لم ير في هذه

الرواية أن يصلي العيدين بجماعة وخطبة من لا تجب عليهم الجمعة، وقال في أول رسم من سماع عيسى: إنه لا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة العيدين بغير خطبة، وإن خطب فحسن، خلاف هذه الرواية. وفي "المدونة" في هذه المسألة اختلاف في الرواية. وأما إذا كانوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا اختلاف في أنهم يصلون صلاة العيدين على وجهها بخطبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on Bedouins performing Eid prayer in congregation without Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=473)

[مسألة: صلاة أهل البادية العيدين بجماعة يجتمعون لذلك] مسألة وقال في صلاة أهل البادية العيدين بجماعة يجتمعون لذلك بحيث لا تجب الجمعة: إنه لا بأس بذلك، إن شاءوا فعلوا، يصلي بهم رجل منهم ركعتين ويكبر تكبيرة الفطر والأضحى وإن لم يخطب، وإن خطب فحسن، ولا أرى الخطبة في مثل هذا إلا في المدائن والقرى التي تجب فيها الجمعة، وإن كانت قرية وبيوت متصلة يجوز أن يجمع فيها الجمعة فلا يصلون العيدين إلا بخطبة،

Mas'alah: How should villagers perform Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=953)

[فصل -12- فى صلاة العيدين لأهل القرى] قال مالك: وأحب إلى أن يصلى أهل القرى صلاة العيدين كصلاة الإمام, ويكبروا مثل تكبيره, ويقوم إمامهم فيخطب بهم

خطبتين.

Mas'alah: How should slaves, travellers, and boys pray Eid if they miss the congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=955)

والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها, وإن لم يشهدوها فى جماعة صلوها ركعتين حيث كانوا على سنتها فى التكبير والقراءة, وهو قول مالك وجماعة من أصحابه.

Mas'alah: How should the people of villages perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال: وقال مالك في أهل القرى يصلون صلاة العيدين كما يصلي الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer and sermon for villagers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب بهم خطبتين، قال: وأحب ذلك إلي أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on women praying Eid prayer in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

عياض: الثالث وإن قبله المازري وهم, أو تغير من النقلة, والمتوجه ضده لقوله فيها: لا يؤم النساء فيها أحد, ويصلينها أفذاذا, ولقوله حين ذكره روايتي المبسوط, وابن شعبان: على هذين القولين لا يتطوعوا بها جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on women leading each other in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

قلت: كذا هي في المدونة فقول أبي سعيد: لا تؤمهن واحدة منهن, موهم مفهوما نص على نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in a large city versus a small town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=352)

وصوب اللخمي الأول في كبير المصر, ووسع في صغيره,

Mas'alah: Are residents of small villages obligated to perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=737)

قال الشيخ: تلزم أهل [4] القرى الصغار قياسا على قوله في المسافرين.

Mas'alah: What are the different opinions on performing Eid prayer voluntarily when not obligated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=737)

واختلف بعد القول بسقوطها عن هؤلاء على ثلاثة أقوال: فقيل: لمن شاء أن يتطوع بالصلاة بها [5] فذا أو جماعة. وقيل: لا يتطوع بها بحال. (1) قوله: (بها) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 246. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 497، النوادر والزيادات: 1/ 498. (4) قوله: (أهل) ساقط من (ب) . (5) في (س) : (لها) .

Mas'alah: Can those not obligated to attend Eid prayer perform it individually or in congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=738)

وقيل: يتطوع بها جماعة ولا يتطوع بها فذا. فقال مالك في المدونة فيمن فاتته الصلاة مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والثانية [1]، وقال في النساء إذا لم يشهدن العيد: فإن صلين فيصلين أفذاذا [2]. وعلى هذا يصليها المسافرون وأهل القرى الصغار، إن شاؤوا أفذاذا وإن شاؤوا جماعة بغير خطبة عليهم [3]، وقال ابن القاسم في العتبية: إن شاء من لا تجب عليهم الجمعة [4] أن يصلوها بإمام فعلوا, ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن، واستحب ذلك أشهب [5]، وهذا كله أصل واحد أنه يؤتى بها بعد سقوطها، قال ابن القاسم: ورأيته يستحب أن تصلى [6].

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam performing Eid prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=738)

وقال مالك في المبسوط في [7] الإمام يكون في السفر فتحضره صلاة الفطر والأضحى قال: ليس ذلك عليهم، ولم أسمع أحدا ممن مضى صلى الفطر والأضحى وهو مسافر، وقال أيضا: ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادى [8]، ولم أسمع أحدا ممن مضى صنع ذلك، وعند ابن شعبان في قرية فيها عشرون رجلا: لا أرى أن يصلوا صلاة العيد، ولا يصليها إلا من تجب عليهم صلاة (1) انظر: المدونة: 1/ 246. (2) انظر: المدونة: 1/ 246. (3) قوله: (عليهم) ساقط من (ر) . (4) في (س) : (الخطبة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 498. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 246. (7) قوله: (في) ساقط من (س) . (8) في (ر) و (ب) : (أفذاذا) .

Mas'alah: Can the people of a village with twenty men perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=715)

ابن عبدوس: روى ابن القاسم يصليهما أهل قرية بها عشرون رجلا

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer for those not obligated to attend Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=726)

(وإقامة من لم يؤمر بها) قال مالك في أهل القرى الذين لا جمعة عليهم: لا يصلون العيد قال ابن القاسم: ولا بأس أن يجتمعوا ويصلوا صلاة بغير خطبة، وإن خطب فحسن

ابن رشد: في هذه

المسألة في المدونة اختلاف في الرواية وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: صلاة العيد تلزم كل مسلم وتجب على الرجال والنساء والعبيد والمسافرين ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها، وإن لم يشهدوها في جماعة صلوها ركعتين حيث كانوا على سنتها في التكبير والقراءة وهو قول مالك وجماعة من أصحابه وقال أبو عمر: قال مالك في المدونة: ليست على النساء إلا أنها تستحب لهن.

Mas'alah: Are slaves, travellers, and women commanded to attend the Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=578)

وفي غيرهم قولان أي: من العبيد والمسافرين والنساء فالأمر لقوة إظهار الشريعة؛ وهو قول ابن حبيب ونفيه قياسا على الجمعة؛ وهو المشهور.

Mas'alah: Who is recommended to pray Eid prayer and what is the ruling for pilgrims at Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=387)

[حاشية العدوي] مسافة القصر. [قوله: ولا سكران] أي بحلال. [قوله: على أنه يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها] أي يصلي عبد وصبي وامرأة ومسافر وخارج عن كفرسخ، فهؤلاء يندب لهم صلاتها، نعم يستثنى من ذلك الحاج بمنى فإنهم لا يؤمرون

بإقامتها لا ندبا ولا سنة، لأن وقوف الحاج بالمشعر يقوم مقام صلاتهم لها قال عج: وأما أهلها فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ولا بأس أن يصليها الرجل في خاصة نفسه اهـ. [قوله: ومن فاتته صلاة العيدين إلخ] أي فصلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة، وأما من فاتته فيندب فقط.

Mas'alah: For whom is the Eid prayer recommended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=522)

ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، ولا بناء على أكثر من كفرسخ

Mas'alah: Is the Eid prayer recommended for women and travelers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=522)

وندبت لغير الشابة، ولا تندب لحاج ولا لأهل منى ولو غير حاجين.

Mas'alah: Who is recommended to perform the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=528)

و) ندب (إقامتها) أي صلاة العيد (لغير مأمور الجمعة) : من الصبيان والعبيد والنساء

غير الشابة، ويحرم على مخشية الفتنة، ولا يحتاج مكاتب لإذن لأنه أحرز نفسه وماله، (أو لمن فاتته) صلاتها (مع الإمام) من مأمور الجمعة. فقولهم: [حاشية الصاوي] قوله: [وندب خطبتان] : انظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل؟ قال شيخ المشايخ العدوي الأول هو الظاهر وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين. قوله: [يجلس في أول الأولى] : الظاهر أن الجلوس فيهما مندوب لا سنة كما في الجمعة، وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا؟ (اهـ. من حاشية الأصل) . والظاهر الندب. قوله: [وأعيدتا ندبا] : ما ذكره من ندب إعادتهما مبني على ما مشى عليه من أن بعديتهما مستحبة وأما على أن بعديتهما سنة فإعادتهما سنة. قوله: [بتكبير] : أي بخلاف خطبتي الجمعة، فإنه يطلب افتتاحهما بالتحميد، وسيأتي أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار. قوله: [واستماعهما] : ما ذكره من ندب الاستماع لهما بأن لا يشغل فكره فمسلم، وأما الكلام وقتهما فاختلف فيه؛ قيل مكروه، وقيل حرام بعد الحضور المندوب ابتداء، وهو ظاهر النقل على ما أفاده (ر) كذا في المجموع.

Mas'alah: How should women perform Eid prayer if they miss it with the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1578)

سند: قال مالك في النساء إذا لم يشهدن العيد: فليصلين مثل صلاة الإمام فرادى إذا لم يكن معهن رجل تخلف لعذر، فإن كان، فهل يجمع بهن؟ يختلف فيه كما يختلف في جمع من تخلف عنها لعذر، وهل يتحرى فراغ الإمام؟ يتخرج على قولين فيمن لا تجب عليه الجمعة إذا جمع الظهر، فإنه يتحرى صلاة الإمام، ويؤخر حتى يصلي. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What are the different opinions on performing Eid prayer in congregation or individually?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1578)

وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن قوله: "وإقامة من لم يؤمر بها" ، يشمل النساء، والعبيد، والصبيان، والمسافرين، وأهل القرى الصغار وأطلق المصنف فلم يبين، هل جماعة أو أفذاذا، وحصل اللخمي في ذلك ثلاثة أقوال: الأول يقيمونها جماعة وأفذاذا، والثاني: لا يقيمونها جماعة ولا أفذاذا، والثالث: يقيمونها جماعة لا أفذاذا، وتبعه على حكاية الأقوال هكذا ابن الحاجب وابن شاس معبرين

Mas'alah: What is the preferred view on performing Eid prayer individually versus in congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1579)

بالكراهة فيما عبر عنه بالنفي، وقال ابن عرفة بعد حكايتها: عياض: الثالث وإن قبله المازري وهم أو تغيير من النقلة. والمتوجه ضده لقوله فيها: لا يؤم النساء فيها أحد، ويصلينها أفذاذا، ومثله في التوضيح، وأبي الحسن: فيؤخذ منه أن الراجح فعلها فذا لا جماعة، خلافا لتصحيح القول بفعلها جماعة. ولا فرق بين الرجال والنساء فيما ذكر من الخلاف.

Mas'alah: Can a slave or traveller lead the Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=739)

(تنبيهان الأول) قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن يؤم العبد ولا المسافر في الجمعة ولا في العيد ولا أن يستخلفهما الإمام فيهما بعد إحرامهما؛ لأن صلاة العيد لا تجب عليهما كما لا تجب عليهما الجمعة انتهى. يعني بقوله: لا تجب عليهما أي؛ لأنهما لا يؤمران بهما على جهة السنية، وإنما يستحب لهم ذلك كما سيأتي وتقدم حكم إمامتهما في الكلام على الجمعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in two locations in one city?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=745)

(الرابع) قال في المدونة قال مالك: لا تصلى في موضعين قال سند: يريد أنها لا تقدم بخطبة في موضعين في المصر الواحد وهذه المسألة أسقطها البراذعي من تهذيبه وقاله القرافي ونصه وفي الكتاب ولا تصلى في المصر في موضعين خلافا للشافعي قياسا على الجمعة انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to perform Eid prayer voluntarily for those not obligated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وقد تضمنت الروايات عند [3] بعض أشياخي اختلاف في جواز التطوع بها لمن سقطت عنه، فقيل بالنهي عنه على كل حال. وقيل بجوازه على كل حال. وقيل بجوازه جماعة، والنهي عنه فذا.

Mas'alah: What is the analogy for allowing Eid prayer for travelers and women?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

فمن أجاز فعلها للمنفرد والمسافر والمرأة قاسها على سائر النوافل.

Mas'alah: Why is Eid prayer prohibited for travelers and individuals?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

ومن منع احتج بأنها صلاة شرعت لها الخطبة فلا يفعلها المسافر والمنفرد كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer for residents of Mina and travelers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=637)

وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها وكذا لا تشرع صلاة الأضحى جمعة لأهل منى وليسوا بحجاج لأنه ذريعة إلى دخول المسافرين معهم فليسوا كأهل بلد غيرها وليس كالمسافر لندبها للمسافر دون ابن العربي ولا يقاتل أهل بلد على تركها اهـ. وانظر ما الفرق بينها وبين الأذان قاله الشيخ سالم ولعله لتكرره وإعلامه بدخول وقت الفرض.

Sub-topic – Raising Hands During Takbirs

Mas'alah: When should one raise the hands in the Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=803)

ولا يرفع يديه إلا في الأولى قال سند وروي عنه الرفع في الجميع وقاله (ش وح) وابن حنبل وقد تقدم الكلام في هذا الفصل

Mas'alah: Should one raise the hands with each additional takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=318)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد روي عن مالك أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد وعنه في المدونة لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام وروى عنه مطرف وابن كنانة يستحب أن يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والكلام في هذا يقرب مما تقدم في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

وروى ابن كنانة. ومطرف، أن مالكا استحب رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة. وهو

أحب إلي من رواية ابن القاسم، وكل وسع. ومن (المجموعة) ،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=500)

علي، عن مالك، وليس رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله، وأحب إلي في الأولى فقط.

Mas'alah: When should the hands be raised in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=724)

(ورفع يديه في أولاه فقط) من المدونة قال مالك: لا يرفع يديه في صلاة العيد إلا في التكبيرة الأولى

Mas'alah: When should one raise their hands in Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=579)

ويرفع يديه في الأولى خاصة، وروى مطرف في الجميع الأول هو المشهور، وتصور رواية مطرف واضح. وروى عن مالك في المجموعة: ليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله. والخلاف كالخلاف في صلاة الجنائز.

Mas'alah: When does one raise the hands in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=525)

ورفع يديه في الأولى) أي تكبيرة الإحرام (فقط) . (

Mas'alah: When should the hands be raised during the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=994)

وندب رفع يديه إذا كبر في أولاه فقط، لا فيما بعدها، قاله مالك، وهو المشهور. [14]

Mas'alah: When should the worshipper raise his hands during the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1574)

ورفع يديه في أولاه؛ يعني أنه يستحب للمصلي في العيدين أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى من تكبيره، وهي تكبيرة الإحرام، فالضمير في أولاه راجع لمطلق التكبير الواقع في صلاة العيد الشامل للمزيد والأصل، وحينئذ فأولاه هي تكبيرة الإحرام حقيقة. قاله الشيخ بناني والله سبحانه أعلم. وليس أولى التكبير المزيد، فيرفع في أولى كل من التكبير المزيد في الركعتين، خلافا للتتائي. فقط؛ يعني أنه إنما يرفع يديه في تكبيرة

الإحرام لا في غيرها من التكبير، لا في الركعة الأولى، ولا في الثانية؛ فإنه مكروه أو خلاف الأولى. وعن مالك استحباب الرفع في الجميع.

Mas'alah: Should one raise the hands in all takbirs of the Eid prayer or only the first?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=540)

قوله: (ورفع يديه في أولاه فقط) أي: ومما يستحب للمصلي صلاة العيد [9] أن يرفع يديه في التكبيرة [10] الأولى وهي تكبيرة الإحرام فقط، ولا يرفع يديه فيما عداها من التكبيرات، وهو مذهب المدونة [11]، والمشهور لمالك [12]: أنه يرفع في الجميع [13]. ابن حبيب: وهو أحب إلي [14]. وقال ابن شعبان [15]: لا يرفع في شيء منها [16]. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 631. (2) قوله: (للصلاة) ساقط من (ن 2) . (3) انظر: الجامع، ص: 865 و 866. (4) في (ز) و (ن 2) : (ضحيته) . (5) انظر: المدونة: 1/ 171. (6) انظر: الرسالة، ص: 49. (7) في (ن) : (الفضل) . (8) في (ن 2) و (ز) و (س) : (عند) . (9) قوله: (للمصلي صلاة العيد) يقابله في (ن 2) : (لمصلي العيد) . (10) في (ن) : (الركعة) . (11) انظر: المدونة: 1/ 169. (12) في (س) و (ن 2) : (ولمالك) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 499. (14) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 499. (15) في (ن) : (ابن حبيب) . (16) انظر: التوضيح: 2/ 156.

قوله: (وقراءتها بكسبح، والشمس) نحوه في المدونة [1]، وقد فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعنه عليه السلام أنه كان يقرأ فيها بـ {سبح} و {هل أتاك حديث

الغاشية} [2]، وعن مالك: أنه يقرأ فيها بـ {والليل إذا يغشى} ونحوها [3]، وروي أنه عليه السلام قرأ فيها بـ {ق} و {اقتربت} [4]. ابن حبيب: وهو أحب إلي [5].

Sub–topic – Recitation in Eid Prayer

Mas'alah: Is recitation after takbir in the Eid prayer required?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=803)

قال المازري والقراءة بعد التكبير خلافا (ح) في الأولى محتجا بما في الحديث أنه عليه السلام والى بين القراءتين والجواب منع الصحة لنا ما روي عنه عليه السلام كبر يوم الفطر سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر في الآخرة خمسا ثم قرأ

Mas'alah: What does the imam recite in the Eid prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=269)

فيصلي) أي الإمام (بالناس) بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس (ركعتين يقرأ فيهما جهرا) ؛ لأنها صلاة ذات خطبة للوعظ لا للتعليم كخطبة عرفة (بسبح اسم ربك الأعلى) في الأولى (و) يقرأ في الثانية سورة (الشمس وضحاها ونحوها) مع أم القرآن. قال خليل عاطفا على المندوب: وقراءتها بكسبح والشمس وضحاها.)

Mas'alah: What is the ruling if one recites before the takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=243)

[444] مسألة: إذا قرأ قبل التكبير ساهيا، ثم ذكر قبل الركوع، أتى ببقية التكبير وأعاد القراءة. خلافا للشافعي في الجديد إذ قال: يركع ولا يعود إلى التكبير، فدليلنا على أن محل التكبير باق مالم يركع ولا يمنعه ذلك قراءته، لأن محل القراءة في صلاة العيد بعد التكبير، وإذا أتى بها قبله لم يفت محل التكبير الذي هو القيام، فوجب أن يأتي به ألا ترى أن محل السورة هو بعد قراءة "الفاتحة" ، فإذا أتى قبلها أتى بالفاتحة كذلك هاهنا.

Mas'alah: What does the Prophet recite in the Eid and Friday prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=906)

صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع الجمعة والعيد قرأ بهما في الصلاتين جميعا

Mas'alah: What does the Prophet recite in Eid prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=912)

(4 باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين) 404 - مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب (ق

والقرآن المجيد) ق 1 و (اقتربت الساعة وانشق القمر) القمر 1 قد تكلمنا على إسناد هذا الحديث في التمهيد وقد يجوز أن يكون سؤال عمر لأبي واقد ليعلم إن كان حفظ ذلك أم لا ومعلوم أن شهادة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم وملازمته له وأنه كان من يلونه في الصلاة ويلازمونه في الحضر والسفر ويستحيل أن لا يعلم ما كان رسول اله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في العيد ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسور شتى لا يفضل في قراءته في ذلك سورة تعمد إليها لا يتعداها وأكثر ما روي وتواترت به طرق الأحاديث كان يقرأ في العيدين ب (سبح اسم ربك) و (هل أتك حديث الغشية)

Mas'alah: What are the narrations regarding recitation in Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=913)

روي هذا عنه من حديث النعمان بن بشير وحديث سمرة بن جندب وحديث بن عباس وحديث أنس وهي كلها عند بن أبي شيبة وعبد الرزاق وقد ذكرتها في التمهيد وما أعلم أنه روي عنه أنه قرأ فيها ب ق واقتربت في حديث مالك هذا إلا ما رواه بن عيينة عن بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس مرسلا بذلك وقد روى بن عيينة حديث ضمرة بن سعيد عن ضمرة كما رواه مالك سواء وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روي وأكثرهم على استحباب قراءة (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتك حديث الغشية) لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم وبن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله بن مسعود أن الوليد بن عقبة أرسل إليه ما يقرأ به في العيدين فقال تقرأ بفاتحة الكتاب

وسورة من المفصل زاد فيه هشيم ليس من قصارها ولا من طوالها قال وحدثنا معتمر عن محمد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام قال وحدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتك حديث الغشية) قال أبو عمر هذا المستحب عند جمهور العلماء ولا يوقتون في ذلك شيئا وبالله التوفيق

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Eid and Istisqa prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

قال فى المدونة: ويقرأ فى العيدين بسبح والشمس وضحاها ونحوهما, وكذلك الاستسقاء.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1253)

المسألة السادسة [9]: قال الشافعي [10]: ومن السنة فيها أن يقرأ بسورة: {ق والقرآن المجيد (1) } و {اقتربت الساعة وانشق القمر (1) } ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ بهما [11]، ويقول [12]: (1) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (495) رواية يحيى. (2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى. (3) في الأم: 3/ 234. (4) في الركعة الثانية. (5) انظر مختصر الطحاوي: 37. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/

319. (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) انظر الأم: 3/ 235، والحاوي الكبير: 2/ 491. (9) انظرها في القبس: 1/ 373 – 374. (10) في الأم: 3/ 238. (11) أخرجه مالك في الموطأ (494) رواية يحيى. (12) أي الشافعي في الأم: 3/ 250.

يصليها المسافر، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يصليها في الحضر. فإن قيل: لما كانت تصلى في الحضر أو يبرز [1] عن المدينة، صارت كسائر النوافل. قلنا: ولم لم [2] ينظر إلى الجماعة والخطبة، وذلك أقعد بها من البروز لها؟ وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافا كثيرا في مذهبنا وعند غيرنا، وأقواه في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم، لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} الآية [3]، ففرق بينهما.

Mas'alah: What is recited in the Eid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=329)

فصل [12 – القراءة في صلاة العيد] : والقراءة فيها جهرا بسبح والغاشية [6]، ونحوها "لأنه عليه الصلاة والسلام" (1) أما رواية ابن عمر فلم أعثر عليها، إلا أن الحديث متفق عليه من رواية ابن عباس وجابر، فقد أخرجه: البخاري في العيدين، باب: المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: 2/ 5، ومسلم في صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين: 2/ 604. (2) انظر: المدونة: 1/ 154 – 156، التفريع: 1/ 233 – 234، الرسالة ص 144 – 145. (3) أبو واقد الليثي: صحابي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين وهو

ابن خمس وثمانين على الصحيح (تقريب التهذيب: 682) . (4) عمرو بن عوف: الأنصاري حليف بني عامر بن لؤي بدري، ويقال له: عمير، مات في خلافة عمر (تقريب التهذيب: 425) . (5) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التكبير في العيدين: 1/ 681، وهو حديث تفرد به ابن لهيعة واختلف عليه، وأما حديث أبي واقد فأخرجه الطبراني في التكبير وذكره ابن أبي حاتم في العلل (مجمع الزوائد: 2/ 104) . وحديث عمرو بن عوف فقد أخرجه الترمذي في العيدين، باب: التكبير في العيدين، وقال: حديث حسن: 2/ 476، وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التكبير في العيدين: 1/ 680 مرفوعا. (6) انظر: المدونة: 1/ 155، التفريع: 1/ 234، الرسالة ص 144.

كان يقرأ فيهما بسبح والغاشية ويجهر بها "[1]، ولأن كل صلاة بخطبة فالقراءة فيها جهرا كالجمعة والاستسقاء."

Mas'alah: What does Malik say about recitation in Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال: وقال مالك: ويقرأ في صلاة العيدين {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the recitation if a surah is recited before the Fatiha in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

ونقل ابن بشير: لا يعيدها لا أعرفه إلا رواية على: لا يعيد السورة مقدمها على

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (ص) : (مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب {ق والقرآن المجيد} [ق: 1] ، و {اقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: 1] ») .

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=500)

غشى} (الليل: 1) ونحوها.

Mas'alah: What is the preferred recitation for the Eid prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=500)

وقال ابن حبيب: وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيدين بـ {ق} و {اقتربت} . وهو أحب إلي.

Mas'alah: What did al-Nu'man ibn Bashir report about the Prophet's recitation in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=500)

وذكر غير ابن حبيب، أن النعمان بن بشير روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بـ {سبح} و {هل أتاك حديث الغاشية} .

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(وقراءتها) أي صلاة العيد (بكسبح) في الأولى (والشمس) في الثانية

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=747)

ومن المدونة قال مالك: ويقرأ بـ {والشمس وضحاها} ، وبـ {سبح} ونحوهما [4]،

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid prayers according to the Muwatta?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=747)

وفي الموطأ وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الفطر والأضحى، بـ {ق} ، و {اقتربت الساعة} [5]،

Mas'alah: Did Ibn Habib recommend the recitation of specific surahs in Eid prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=747)

واستحب ذلك ابن حبيب [6]،

Mas'alah: What is the recitation in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=129)

والقراءة فيها جهرا، وقدر قراءتها فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل في كل ركعة مثل: (والضحى) و (ألم نيرح لك صدرك) وأما أشبه ذلك من السور.

Mas'alah: What surahs are recited aloud in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=724)

(وقراءتها ب كسبح والشمس) ابن عرفة: قراءتها جهرا في المدونة ب "سبح" و "الشمس" ونحوهما

Mas'alah: What did the Prophet recite in Eid prayers according to Abu Waqid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5433)

حديث ثان لضمرة بن سعيد مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله (بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر قال كان يقرأ ب قاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر يحتمل سؤال عمر رحمه الله مع جلالته لأبي واقد عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ليعلم إن كان عنده من ذلك علم وإلا أنبأه به ويحتمل أن يكون على مذهب من قال إن القراءة في العيدين تكون سرا وهو قول شاذ روي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه ولا يرفع صوته ويحتمل أن يكون عمر نسي ذلك أو أراد عام بعينه والله

Mas'alah: What did the Prophet recite in Eid prayers according to the hadith of Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5434)

أعلم بما كان من ذلك وموضع عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وأنه كان من أولي الأحلام والنهى الذين كانوا يلونه والله أعلم وهذا الحديث رواه ابن عيينة قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال ب قاف واقتربت وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع لأن عبد الله لم يلق عمر وقال غيره هو متصل مسند ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح واختلفت الآثار أيضا في هذا الباب وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه فقال مالك يقرأ في صلاة العيدين ب والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف واقتربت الساعة

Mas'alah: What are the different opinions on recitation in Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5435)

وقال أبو حنيفة يقرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وما قرأ من شيء أجزأه وقال أبو ثور يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفصل وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما ب سبح اسم ربك الأعلى وإقرأ باسم ربك الذي خلق وليس في هذا الباب وحديث سمرة ابن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وحديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرناهما جميعا في الباب الذي قبل هذا وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام عن ابن جريج عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرة بن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد ب سبح اسم ربك الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5436)

وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه والله أعلم وما

قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid al-Adha and Eid al-Fitr prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=287)

405 - مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سأل أبا واقد الليثي: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ به في الأضحى والفطر؟ قال: (1) الموطأ (245) ؛ وأحمد (18571، و 18629) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ والدارمي (1566) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، وأبو داود (1123) قال: حدثنا القعنبي، والنسائي (1423) ، وفي "الكبرى" (1749) و (11605) قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم: (ابن مهدي، خالد بن مخلد، القعنبي، قتيبة) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=583)

وقراءتها بسبح والشمس جهرا. ابن حبيب: بقاف واقتربت الأحسن أن يقول: ونحوها كما قال في المدونة، ووقع في بعض النسخ وقراءتها بكالشمس وسبح، وهي أحسن. وفي مسلم، وأبي داود، والترمذي، وصححه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية. وكقول ابن حبيب ورد حديث في مسلم، وأبي داود، والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in Eid prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=218)

وأجمعوا أيضا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين، وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية، لتواتر ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستحب الشافعي

القراءة فيهما بـ {ق والقرآن المجيد} [ق: 1] و {اقتربت الساعة} [القمر: 1] لثبوت ذلك عنه – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the recommended recitation in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=528)

و) ندب (قراءتها) أي القراءة فيها بعد الفاتحة (بكسبح) اسم ربك الأعلى أو {هل أتاك} [الغاشية: 1] في الأولى، {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] أو {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] في الثانية.)

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=994)

وندب قراءتها –أي: صلاة العيد بعد الفاتحة– بكـ {سبح اسم ربك الأعلى (1) } ، و {والشمس وضحاها (1) } من قصار المفصل على المشهور. [15]

Mas'alah: What is recited aloud in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=438)

(يقرأ فيهما جهرا) بلا خلاف (بأم القرآن وبسبح اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحوهما) لفعله عليه الصلاة والسلام (ويكبر في) الركعة (الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد القيام (خمس

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1574)

وقراءتها بكسبح والشمس؛ يعني أنه يندب في صلاة العيدين قراءة: {سبح اسم ربك الأعلى} ، في الركعة الأولى: {والشمس وضحاها} ، في الركعة الثانية، وواضح أن ذلك بعد الإتيان بأم القرآن، وقوله: "بكسبح والشمس" ؛ يعني أو نحوهما من قصار المفصل، ولذلك أتى بالكاف، وإنما ندب ذلك (لفعله عليه الصلاة والسلام) ، كما في الخرشي. وفي الشبراخيتي: عند قوله: (1) التيسير، ج 2 ص 221. (2) التيسير، ج 2 ص 220. (3) كشف الخفاء، رقم الحديث: 875.

Mas'alah: What are the recommended surahs for recitation in the Eid prayer according to various

scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1575)

"بكسبح والشمس" ما نصه: ونحوهما من قصار المفصل على المشهور. ابن حبيب: و {اقتربت الساعة} . وكلاهما في الموطإ ومسلم انتهى. وفي الجلاب قدر قراءتها بفاتحة الكتاب، وسورة من قصار الفصل في كل ركعة من: {الضحى} ، و {ألم نشرح} ، وما أشبه ذلك من السور. انتهى. وروى الستة إلا البخاري أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الفطر والأضحى ب: {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة وانشق القمر} (1)) ، وروى الستة أيضا إلا البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} ، وربما اجتمعا يوم واحد: فقرأ بهما (2)) .

Mas'alah: What is the chapter on takbir and recitation in Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=582)

(89) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=582)

589 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يومي الأضحى، والفطر؟ فقال: كان يقرأ ب: {ق والقرآن المجيد} ، و {اقتربت الساعة وانشق القمر} .

Mas'alah: What is the chapter on recitation in the two Eid prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=272)

باب: القراءة في صلاة العيدين

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the Eid prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=560)

8 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي، ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان «يقرأ بق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر»

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=272)

قوله: ((بسبح والغاشية)) : هذا هو المختار، وبهذا كان يقرأ

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وروي أنه كان يقرأ ((بقاف)) في الأولى، وفي الثانية ((باقتربت)) .

Mas'alah: What is recited aloud in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=6)

مسألة قال رحمه الله: فيصلى ركعتين؛ يقرأ فيهما جهرا {سبح اسم ربك الأعلى} ، {والشمس وضحاها} ونحوهما. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله–: أما قوله: إن صلاة العيد ركعتان؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين، ولا خلاف في ذلك. وأما اختياره أن يقرأ فيها {سبح اسم ربك الأعلى} ونحوها؛ فلما نقل عن [ق/أ] النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها بذلك. وروى جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

العيدين [وفي الجمعة] ، ب {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . وروى سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {هل أتاك حديث الغاشية} ، وروى مالك وسفيان بن عيينة عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر ابن الخطاب– رضوان الله عليه– سأل أبا واقد الليثي بأي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد؟ فقال: ب {ق والقرآن

المجيد} ، {واقتربت الساعة} . قال القاضي أبو محمد بن نصر: الاختيار عنده العمل على الحديثين

الأولين. وقوله: إن القراءة فيها جهرا؛ فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيها؛ على ما رويناه؛ ولا خلاف في ذلك، وأيضا فلأنها صلاة من سنتها الخطبة كانت القراءة فيها جهرا كالجمعة والاستسقاء، ولا تلزم عليها صلاة الكسوف ولأنها لا خطبة لها.

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=16)

ووافقنا أبو حنيفة وأصحابه في أن القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير كله، وخالفونا في الركعة الثانية؛ فقالوا: يقرأ قبل التكبيرات الزوائد، فإذا فرغ من القراءة أتى بالتكبيرات ووصلها بتكبيرة الركوع، واستدلوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى بين القراءتين، والموالاة بينهما لا تقع إلا على ما يقول إنه يؤخر [ق/4 أ] القراءة في الأولى عن التكبير، ويقدمها في الثانية. قالوا: ولأنه ذكر في الركعة الثانية؛ فوجب أن يكون محله بعد القراءة. أصله القنوت، ويعنون بالذكر: التكبيرات الزوائد. قالوا: ولأن كل صلاة يؤتى في الركعة الأولى منها بالتكبير قبل القراءة

Mas'alah: What is the ruling on the recitation in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=17)

وبالثانية يبدأ بالقراءة؛ فكذلك صلاة العيد. والدلالة على صحة قولنا ما رواه يزيد بن أبي حبيب ويونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر والأضحى في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا قبل القراءة. وقد روينا من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما" وهذا نص في موضع الخلاف. وروى من طريق آخر رواه سليمان بن حبان عن أبي يعلي الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، ثم يقرأ، ثم يقوم فيكبر، ثم يقرأ، ثم يركع. وفي حديث عمرو بن عوف أنه صلى الله عليه وسلم كبر في الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة. وفي حديث عبد الله بن عمر: أن التكبيرات معا قبل القراءة.

ولأنها تكبيرات زوائد في صلاة عيد فوجب أن تكون قبل القراءة؛ اعتبارا بتكبيرة الأولى، ولأنها ركعة لا قنوت فيها؛ فوجب أن لا يلي القراءة فيها إلا تكبيرة الركوع؛ اعتبارا بسائر الصلوات، ولأن كل ذكر تكرر في الركعات [كان] [] الثاني محل الأول؛ اعتبارا بالسورة الزائدة، وقد ثبت أن محل القراءة في الركعة الأولى بعد التكبير؛ فوجب أن يكون كذلك في الركعة الثانية. وإذا ثبت هذا فما رووه أنه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين لا يصح لهم التعلق به؛ لأن الموالاة بين الشيئين هي المتابعة بينهما من غير فصل، وهذا غير موجود في مسألتنا؛ لأن بين القراءتين أفعال كثيرة وأذكار أو تكبيرات. فإن قالوا: فلا فائدة في نقله إذا لم يصح ما نقوله. قلنا: يجوز أن يكون أراد به [أنه] أتى بالقراءة بعد التكبير في الركعتين معا، على أن الذي رويناه أولى؛ لأنه نص لا يحتمل، وخبرهم محتمل، وعلى أنا روينا قولا وفعلا، وهم رووا الفعل دون القول؛ فكان ما رويناه أرجح من هذه الوجوه، وما ذكروه من الأقيسة

مدفوع بالنص الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم: "والقراءة بعد التكبير في كلتيهما" ، وغير ذلك مما رويناه على أن المعنى في القنوت أ، هـ جنس لا يتقدم على القراءة– وهو الدعاء–؛ لأن موضع الدعاء بعد القراءة في الصلاة كلها؛ وليس كذلك

التكبير في القيام؛ لأن موضعه قبل القراءة؛ اعتبارا بالركعة الأولى، وقياسهم الآخر غير صحيح؛ لأنه يؤتى بالتكبير في الثانية قبل القراءة، وهو التكبيرة التي يرفع بها من السجود؛ لأنها واقعة في الركعة الثانية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and which surahs are recited in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1079)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما نبه على الجهر بالقراءة لما كان الأصل في صلوات النهار إسرار القراءة فيها، فنبه أن هذه ليست بجارية على الأصل. وأيضا فإنه روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أسمع من يليك ولا ترفع صوتك. والدليل على الجهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بالقراءة. ونقل المسلمون الجهر بالقراءة فيها فعلا [2] منهم بذلك في سائر الأمصار على مرور الأعصار. وأما السور التي يقرأ فيها، فقال مالك في المدونة: يقرأ بـ {والشمس وضحاها} و {سبح} ، ونحوهما. وفي المجموعة يقرأ {والليل إذا يغشى} ونحوها. قال مالك في مختصر ابن شعبان يقرأ بـ {والشمس وضحاها} و {هل أتاك حديث الغاشية} وما أشبههما.

واستحب الشافعي القراءة بـ {ق} و {اقتربت الساعة} . وبه أخذ ابن حبيب. وحكى بعض من صنف الخلاف عن مالك وأبي ثور وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقرأ في

الأولي بـ {سبح} ، والثانية بـ {هل أتاك حديث الغاشية} . وذكره ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أبو حنيفة ليس في صلاة العيد قراءة معينة، وهي للرواية الأخرى عن أحمد. وروي عن ابن مسعود أنه قال: يقرأ بـ {فاتحة الكتاب} ، وسورة من {المفصل} . وكان أبان بن عثمان يقرأ في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية بـ اقرأ باسم ربك الذي (1) من – قل. (2) إن الجهر بالقراءة فيها عملا.

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in Eid and Friday prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1080)

خلق وقد اختلفت الأ خ بار [1] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر فروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر. فقال يقرأ بـ {ق والقرآن المجيد} ، و {اقتربت الساعة} [2]. وهو أحب إلي. وذكر غير ابن حبيب أن النعمان بن بشير روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قرأ فيهما بـ (سبح) ، و {هل أتاك حديث الغاشية} . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . وذكر ابن شعبان في مختصره بسنده عن ابن عباس أنه قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في العيدين في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما [3]. قال ابن شعبان وهذا يؤيد ما رواه البصريون عن مالك أن الجمعة لا تترك لصلاة العيد إذا اجتمعتا.

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=229)

(يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن (سبح اسم ربك الأعلى) و (الشمس وضحاها) ونحوهما): ما ذكر الشيخ من القراءة هو المشهور وروى على بـ (والليل إذا يغشى) و (الشمس وضحاها) ونحوهما نقله أبو محمد قال ابن حبيب بـ (ق) و (اقتربت) ، واختار ابن عبد البر يقرأ بسبح والغاشية وبه قال أبو حنيفة فيتحصل في ذلك أربعة أقوال.

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

وقراءتها ب (كسبح) ، (والشمس) (ش) أي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة ب (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والشمس) ونحوهما من قصار المفصل (ص)

Mas'alah: What does the imam recite in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=396)

(فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] ونحوهما). يعني لأنه السنة وقد جاء بسبح والغاشية رواه الترمذي وحسنه اللخمي. وفي الموطأ كان عليه السلام يقرأ في الفطر والأضحى بـ (ق) ،و {اقتربت الساعة} واستحب ذلك ابن حبيب والأول أرفق بالناس اليوم وليس هم في الرغبة في الخير كما كان السلف ابن الحاجب بـ {والضحى} {ألم

نشرح} والله أعلم.

Sub-topic – Making Up Missed Takbirs

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed takbirs before ruku' in Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=806)

وقال (ح) لأنه على تكبير العيد لأن تكبير الركوع منه ويدرك به العيد عنده فإن تذكر قبل الركوع كبر وأعاد القراءة ويسجد بعد السلام وقيل لا يعيدها

Mas'alah: What if one forgets the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=152)

فإن نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل أن يركع رجع فكبر التكبير على وجهه ثم قرأ وتمادى في صلاته وسجد بعد السلام لسهوه

Mas'alah: What if one forgets the takbirs until after bowing in the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=152)

وان لم يذكر ولم يسبح به حتى ركع تمادى في صلاته وسجد قبل السلام لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the takbir in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال: وقال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام، قال: وهو قول مالك، قال: وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو قبل السلام، قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if an imam forgets the Takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

قال مالك: ولو أن إماما نسي التكبير في العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته في الركعة الأولى ولم يركع، رأيت أن يعيد التكبير ويعيد القراءة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن نسي حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الأولى في الركعة الثانية ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، وكذلك في الركعة الثانية إن نسي التكبير حتى يركع مضى ولم يقض تكبير الركعة ومضى ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، قال: وإن نسي التكبير في الركعة الثانية حتى فرغ من القراءة، إلا أنه لم يركع بعد، رجع فكبر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What did Malik say about forgetting the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=305)

قال ابن القاسم وإنما قال لنا مالك: من نسي التكبير كما فسرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الأولى، ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل، فهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirat al-ihram in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

قال عبد الملك: ومن نسى فيها تكبيرة الإحرام، أو شك فيها وقد كبر غيرها، فذكر بعد الرفع من الركعة، فليتماد رجاء أن تجزئه، فإذا سلم، فإن شاء أعاد أو ترك.

Mas'alah: What should one do if he misses two takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

قال أشهب: وإن فاتته تكبيرتان، فلا يكبر الخامسة، وليقض بعد سلامه.

Mas'alah: What should one who forgets the Eid takbirs do if he remembers during recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

وكبر ناسيه) حيث تذكر في أثناء القراءة (إن لم يركع وسجد بعده) أي بعد السلام لزيادة القراءة التي أعادها فاستغنى بقوله وسجد بعده عن قوله وأعاد القراءة إذ لا سبب له سواها)

Mas'alah: How many takbirs does one who misses the entire Eid prayer make up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

وإن فاتت) الصلاة بأن أدرك دون ركعة (قضى الأولى بست وهل بغير القيام) ظاهره أنه يكبر للقيام قطعا والخلاف في كونها تعد من الست وليس كذلك، فلو قال وهل يكبر للقيام (تأويلان) لوافق النقل ووجه من قال بأنه لا يكبر له مع أن مدرك دون ركعة يقوم بتكبير أن تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام تكبيرة القيام فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite takbir in Eid prayer and prostrating after salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

ووقع له خلاف هذا في المدونة في الذي نسي التكبير في صلاة العيدين حتى قرأ أنه يرجع فيكبر ثم يقرأ ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on saying seven takbirs upon standing in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=720)

(ثم سبعا بالقيام) تقدم قول ابن رشد إن هذا على أحد قولي ابن القاسم في المدونة

Mas'alah: What if the imam forgets the takbir in Eid prayer until after recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=659)

فإن لم يكبر حتى قرأ، فإن ذكر [قبل أن يركع] [6] أعاد التكبير. وهل يعيد القراءة؟ في المذهب قولان. وقد تقدما، وإذا أعاد التكبير، فهل يسجد أم لا؟ قولان. فإن لم يذكر حتى ركع ولم يرفع رأسه، جرى على الخلاف في عقد الركعة ما هو؟ وإن رفع رأسه تمادى، وجرى سجوده على الخلاف في ترك الأقوال قبل السلام، ويكبر المقتدون به.

Mas'alah: What should a person who forgets the takbir of Eid do after bowing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=523)

وقوله [1] في ناسي تكبير العيد: إذا ركع مضى ولم يرجع إلى التكبير، يريد وإن لم يرفع رأسه, لأنها ليست من أركان الصلاة، وقد أخذ في ركن فلا يفسده ويشتغل عنه بغير ركن.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir of Eid prayer and remembering after recitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=338)

قال مالك فيمن ترك تكبير صلاة العيدين فلم يذكر حتى قرأ: إنه يكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام. قال عبد الحق: فعلى هذا يسجد من قدم السورة على الفاتحة، والفرق أن قراءة السورة سنة، وإلغاؤها كإلغاء تكبيرة وشبه ذلك فلا سجود عليه.

والذي كبر بعدما قرأ الفاتحة إذا ألغى القراءة فقد ألغى ركنا، فكان له تأثير كما لو انخرم عليه ركوع أو سجود فألغاه،

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir in Eid prayer and remember before bowing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=579)

ويتداركه قبل الركوع، ويعيد القراءة على الأصح أي: إذا نسي التكبير وقرأ، ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر؛ لأن محله القيام وهو باق. واختلف إذا أعاد التكبير هل يعيد القراءة، أو لا؟ والقياس إعادتها؛] 96/أ [وهو قول مالك، قال: ويسجد بعد السلام. ومن قال: لا يعيدها، راعي خلاف من أجاز ذلك ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the missed takbir after bowing in Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=580)

ولا يتداركه بعده، فإن ذكر وهو راكع فقولان يعني: ولا يتدارك التكبير إذا نسيه ثم ذكر بعد رفع رأسه من الركوع. واختلف إذا ذكر وهو راكع، وأجراه بعضهم على الخلاف في عقد الركعة. وقال أكثر الشيوخ: بل ابن القاسم يوافق أشهب هنا. وفي مسائل آخر، وقد تقدم التنبيه عليها.

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer say when making up the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=989)

[مسألة:] وإن فأتت –أي: الثانية– بأن أدرك الإمام بعد رفع رأسه منها، وقلنا يبني على إحرامه قضى الأولى بست، وهل هي بغير تكبيرة القيام، فتكون به سبعا، أو الست فقط، ولا يكبر للقيام فيه؟ تأويلان في قول أبي سعيد: من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبير، فسره ابن القاسم بست، وفهمه ابن رشد وابن راشد وسند على الأول؛ لأن الست هي التكبير المختص بالعيد، ثم تكبيرة يقوم بها لا يختص بالعيد، بل ذلك حكم سائر الصلوات، فإذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد، وهو ست. وفهمه عبد الحق واللخمي على الثاني. عبد الحق: هي الست فقط، ويعتد بالتكبيرة في قضاء الثانية، وهي خمس بغير القيام؛ لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir until bowing in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1562)

وإلا؛ بأن لم يذكر التكبير حتى ركع بأن انحنى، كما تقدم في قوله: كسر وتكبير عيد، تهادف على ترك التكبير، فلا يأتي به خلافا لأبي حنيفة، فلو رجع له فالظاهر البطلان، وليس كمن رجع للجلوس الأول؛ لأن القراءة ركن مختلف فيه، وأما الركوع فهو متفق عليه. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "وإلا تمادى" ، وأحرى في التمادي إذا رفع رأسه.

Mas'alah: When does one who forgets the Eid takbir perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1562)

وسجد غير المؤتم قبله؛ يعني أن من نسي التكبير في العيد أو شيئا منه حتى ركع، فاته فعله ويتمادى على -تركه كما علمت- ويسجد قبل السلام لنقصه التكبير إن كان فذا أو إماما، وقوله: "غير المؤتم" ، قال عبد الباقي وغيره: يتنازع فيه "وسجد بعده" ، "وسجد" ، هذه. وقال الرهوني: إن ذلك غير صحيح؛ لأن قوله: "وسجد بعده" ، قد أخذ فاعله، وهو الضمير العائد على ناسيه، وأما المؤتم فمن العلوم أن الإمام يحمل عنه ذلك.

Mas'alah: How does one make up missed takbirs in Eid prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=451)

ثم سبعا بالقيام، وإن فاتت قضى الأولى بست.

Mas'alah: Does forgetting a takbir in Eid prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=740)

(السادس) قال المازري في شرح التلقين أيضا قال بعض أصحاب الشافعي إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو وذكر أن مالكا وأبا ثور قالا يسجد واحتج علينا بأنها

هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد بتركها كوضع اليمين على الشمال. وقال مالك في مختصر ابن شعبان: من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام ولم يراع مالك في هذه الرواية خفة السهو انتهى. فانظره

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=741)

ص (وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده) ش: يعني أن من نسي التكبير في صلاة العيد فإنه يفعله ما لم يركع وفهم منه أنه إن لم يذكر ذلك حتى ركع فإنه يفوت التكبير بالركوع وقد تقدم أن هذه إحدى المسألتين للسائل التي عقد الركعة فيها بالانحناء وإذا كبر فإنه يعيد القراءة ويسجد بعد السلام. واكتفى المصنف بذكر السجود عن ذكر القراءة؛ لأنه إنما يترتب بسبب إعادتها ولله دره ما ألطف اختصاره، ولم يقيد السجود بغير المؤتم هنا كما قيد المسألة التي بعدها؛ لأنه لا يتصور هنا ترتيب السجود على المؤتم؛ لأن السجود إنما يترتب فيها على إعادة القراءة والمؤتم لا تطلب منه القراءة وهذا واضح

Mas'alah: What if the imam forgets the takbir until after recitation in the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=273)

الأول: إذا لم يكبر حتى قرأ، فأمرناه بإعادة التكبير، فهل (يعيد التكبير) أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وإذا أمرنا بإعادة التكبير فهل يسجد أم لا؟ فيه قولان في المذهب،

وإن لم يكبر حتى ركع تمادى وسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who recites before the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=22)

قال القاضي عبد الوهاب- رحمه الله-: قال مالك رحمه الله: إذا سها الإمام فقرأ قبل التكبير أتى بالتكبير، ثم أعاد القراءة، وسجد بعد السلام. وهذا ما لم يركع. وقال الشافعي رحمه الله: في القديم، يعود إلى التكبير ويركع. قال أصحابه: لأن التكبيرات هيئات في الصلاة، وترك الهيئات لا يوجب العود إليها إذا جاوز محلها؛ أصله إذا ترك السورة مع الحمد حتى ركع، ومحل التكبيرات قبل القراءة كما أن محل القراءة قبل الركوع. وهذا الذي قالوه ليس بصحيح؛ وذلك لأن محل القراءة في صلاة العيد بعد التكبير، فإذا أتى بها قبله ولم يفت محل التكبير- الذي هو القيام- وجب أن يأتي به، ألا ترى أن محل السورة هو بعد قراءة الحمد فإذا أتى بها قبلها أتى بالحمد؛ فكذلك هاهنا، ولا معنى لتفريقهم بين الموضعين بأن قراءة الحمد من شرط صحة الصلاة وليس كذلك التكبير؛

لأن ذلك لا يخرجه عما قلناه من وقوع كل واحد منهما في غير محله. وقولهم: إن ترك الهيئات لا يرجع إليها إذا جاز محلها. فكذلك نقول، ولكن ما لم يركع فمحل التكبير باق، وليس يخرجه عن بقاء محله تقديم القراءة في غير موضعها.

Mas'alah: What should one do if they forget the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=456)

(ص) وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله (ش) يعني أن من نسي تكبير العيد كلا، أو بعضا حتى قرأ فإن لم يركع بالانحناء فإنه يرجع إلى التكبير لأن محله القيام ولم يفت، فإذا رجع فكبر أعاد القراءة وسجد بعد السلام لزيادة القراءة لأنها إنما شرعت بعد التكبير واستغنى عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لأنه لا سبب له غير إعادة القراءة وعن تقييد الساجد بغير المؤتم لوضوح أنه لا قراءة عليه فإن انحنى تمادى إماما كان أو غيره وأحرى لو رفع من الركوع [حاشية العدوي] قال يجمع في التكبير وإلا لقال مواليات وأصله مواليا تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين وهما الألف والتنوين أي لا يفصل بين آحاد التكبير ندبا فيما يظهر كما في عب (قوله إلا بتكبير المؤتم) قال شب فيستحب للإمام أن يسكت بقدره ولا يتابع خشية التخليط على المأموم (قوله بلا قول) أي من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير فيكره أو خلاف الأولى أقول وهو الظاهر وندب متابعة إمام فيه كما يفيده التهذيب (قوله وتحراه مؤتم) انظر على سبيل السنية أو الاستحباب كذا في شرح شب والظاهر أنه مستحب للمتابعة وقوله لم يسمع أي لا من إمام ولا من مأموم ولا من مسمع فتدبر. (تنبيه) : كل واحدة من تكبيره سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لنقص واحدة سهوا قبل السلام ولزيادتها بعده بخلاف تكبير الصلاة (قوله فالظاهر كما قال بعض تأخيره إلخ) البعض هو الحطاب ورد بأن الظاهر أنه يقدمه على القراءة ولا يلتفت لإمامه ويفرق بأن مخالفته للقنوت يلزم عليها عدم تبعيته في ركن فعلي وهو الركوع بخلاف ما هنا وحاصل ما في ذلك ما قاله عج من قوله قلت ظاهر إطلاق أكثرهم أو جميعهم إلا ما شذ أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها سواء اقتدى بمن يزيد أو ينقص وسواء كان يؤخر التكبير عن القراءة أو لا وقال شارحنا في ك وانظر لو رجع بعد أن انخفض للتكبير ينبغي بطلان صلاته. (تنبيه) : انظر لو نسي بعض التكبير حتى قرأ يبني على ما فعله قبلها

أو يبتدئ وهل يعيد القراءة بعد ما يأتي بما تركه أم لا وعلى الأول ما حكم إعادة القراءة وإذا ذكره في أثناء القراءة وفعله هل يبني على ما قرأ أو يبتدئ وهو الظاهر وانظر ما حكم إعادة القراءة حيث قلنا بها اهـ. عج (قوله ولا يصح أن تكون الباء للسببية) يقال إن الجزء سبب في الكل أي سبب داخلي أي لأن حصول جزء الشيء سبب في حصول ذلك الشيء (قوله لأن المصاحب والملاصق) لا يخفى أن الملاصق مصاحب فلا حاجة له (ثم أقول) لا مانع من أن يقال إنه من مصاحبة الكل للجزء وكذا يقال في غيرها (قوله وإلا تمادى) فإن رجع لتكبيره فانظر هل لا تبطل صلاته بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهوا ورجع له بعد استقلاله لأنه في هذا رجع من فرض لسنة أم تبطل وهو الذي ينبغي كما قاله في ك لأن الركن المتلبس به هنا أقوى للاتفاق عليه من الركن المتلبس به هناك للاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة (قوله أعاد القراءة) في شرح شب وانظر ما حكم إعادة القراءة أقول الظاهر الاستحباب لأنه تقدم أن الافتتاح مندوب باتفاق اللقاني وعج فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته (قوله لزيادة القراءة إلخ) هذا يفيد أن القراءة الزائدة الموجبة للسجود هي الأولى ويوافقه آخر العبارة لكن ينافيه قوله لأنه لا سبب له غير إعادة القراءة والفرق بينه وبين من زاد سورة في أخرييه أن تركهما غير متفق عليه فقد استحبهما بعض العلماء فلم تكن زيادتهما موجبة للسجود فإن قلت إن من قدم السورة على الفاتحة يعيدها ولا سجود عليه مع أن زيادة القراءة موجودة أيضا والجواب أن من قدم السورة لم يقدم شيئا على غير جنسه بخلاف الذي قدم القراءة على التكبير أقول والذي ينبغي أن يقال إن الموجب للسجود زيادة الركن القولي فلا يرد شيء (قوله وعن تقييد الساجد إلخ) يمكن أن يقال إن قوله غير المؤتم يتنازع فيه قوله سجد بعده وسجد قبله أي بقطع النظر عن قوله قبله

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbir in Eid prayer and remembers before or after bowing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=535)

قوله: (وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده) يريد: أن من نسي تكبير [9] العيد حتى قرأ فإن لم يركع رجع فكبر؛ لأن محل التكبير لم يفت، واختلف هل يعيد القراءة وهو قول مالك [10]، أو لا؟ نقله في الجواهر [11]. = أذان ولا إقامة، من كتاب العيدين، برقم: 917، ومسلم: 2/ 604، في كتاب صلاة العيدين، برقم: 887، ومالك: 1/ 177، في باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، من كتاب العيدين، برقم: 425. (1) قوله: (بالإحرام) ساقط من (ن) . (2) قوله: (الركعة) ساقط من (ن 2) . (3) في (ن 2) : (بسبع) . (4) انظر: المدونة: 1/ 169. (5) قوله: (بلا قول) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) في (ن) : (المؤتم) . (7) قوله: (فقط) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 500. (9) في (ن) و (ن 2) : (تكبيرة) . (10) انظر: المدونة: 1/ 170. (11) في (ن) : (الجوهر) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 175.

Mas'alah: How does a latecomer make up the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=536)

قوله: (فمدرك الثانية يكبر خمسا، ثم سبعا بالقيام) هذا بيان لكيفية ما يفعله المسبوق،

فقوله [6]: (يكبر خمسا) أي: في الركعة التي هو فيها ويقضي الركعة الأولى التي فاتته بسبع تكبيرات يعد فيها تكبيرة القيام، وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب: يكبر ستا ولا يكبر للقيام، واستظهر [7].

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer

Mas'alah: Is the missed Eid prayer made up after noon?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=806)

وإذا فاتته صلاة العيدين فلا تقضى بالزوال خلافا (ح وش) محتجين بما في النسائي أن قوما رأوا الهلال نهارا فأمرهم عليه السلام أن يفطروا ويخرجوا من الغد وجوابه يحمل الخروج لمجرد الزينة ولو كانت تقضى لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه وفي الثالث والرابع كسائر المقضيات والقياس على الجمعة بجامع الخطبة أو إظهار الشعائر

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد كما صلاها الإمام حيث أمكنه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة الإمام فإن شاء صلى وإن شاء لم يصل ومن

صلى فعل كفعل الإمام على ما وصفنا عنهم

Mas'alah: What is Abu Hanifah and al-Thawri's view on the number of rak'ahs for the missed Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

وقال أبو حنيفة أيضا والثوري من فاتته صلاة العيد صلى ركعتين أو أربعا ليس فيهن تكبير وأربع أحب إلي فإن لم يصل فلا بأس ومن فاتته ركعة كبر فيها ما كبر إمامه عند الثوري

Mas'alah: What is the Hanafi view on making up missed Eid prayer on subsequent days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

وقال أبو يوسف في الإملاء إذا فاتتهم الصلاة يوم العيد بزوال الشمس صلاها بها إمامهم من الغد ما بينهم وبين الزوال فإن لم يفعل لم يصل بعد هذا في الفطر وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث وقال بن سماعة مثل ذلك عن محمد بن الحسن ولم يذكر خلافا

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid al-Fitr prayer the next day according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

وقال الثوري في الفطر يخرجون من الغد

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer the next day according to Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

وقال أحمد يخرجون في الغد

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer according to al-Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

وقال الحسن بن حي لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى

Mas'alah: Why is the Eid al-Adha prayer made up but not the Eid al-Fitr prayer according to Abu Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

قال أبو عمر لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد وليس للفطر صلاة عيد إلا واحد فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره لأنها ليست بفريضة فتقضى

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer the next day according to al-Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

وقال الليث بن سعد يخرجون في الفطر والأضحى من الغد

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=950)

ومن المدونة قال مالك: ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فإن شاء صلى أو ترك, واستحب له مالك: أن يصليها كصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=153)

ومن فاتته صلاة العيد صلاها ظإن أحب في وقتها وعلى سنتها.

Mas'alah: Must a person repeat Eid prayer if he prays it twice, and is a minor's Friday sermon valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=202)

وسئل وسئل عن رجل صلى صلاة عيد الأضحى مع أهل قرية وانصرف واحتمله أهل قرية أخرى صلى بهم تلك الصلاة, هل عليهم إعادة أم لا؟ وفي أهل قرية دخل عليهم يوم الجمعة وهم دون غمام فقدموا ولدا دون بلوغ خطب بهم وصلى بهم رجل منهم الجمعة هل يجزيهم ذلك أم لا؟ فأجاب الجواب أنهم يعيدون الجمعة ظهرا ولا يعيدون العيد, لأن السنة لا تقضى بعد خروج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer with the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال: وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، قال: ورأيته يستحب أن يصلي، قال: وإن صلى فليصل. مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة. قال سحنون عن

Mas'alah: Are missed Eid prayers made up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

الشيخ: روى أشهب, وابن وهب: لا تقضى.

Mas'alah: What should one do if they miss the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=498)

قال ابن حبيب: ومن فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله، وهي تجب على النساء، والعبيد، والمسافرين، ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان يؤمر بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying the Eid prayer after the imam has left?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

قال عنه علي: ولم يبلغني أن أحدا صلى بعد انصراف الإمام، فمن فعل فليكبر سبعا وخمسا.

Mas'alah: Where may one pray the missed Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

قال، في (المختصر) : ومن فاتته، فلا بأس أن يصليها في المصلى أو في غيره، فإن صلى في المصلي فليصبر إلى فراغ الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving and repeating the Eid prayer if one dislikes continuing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

وإن كره ذلك، فلينصرف، ويعيد صلاة العيد إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Eid prayers if they were offered before the sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(وأعيدتا) ندبا (إن قدمتا) وقرب ذلك

Mas'alah: Who is recommended to perform the Eid prayer if they missed it with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(و) ندب (إقامة من لم يؤمر بها) أي بالجمعة وجوبا من صبي وعبد وامرأة ومسافر

لصلاة العيد (أو) يؤمر بها ولكن (فاتته) صلاة العيد مع الإمام فيندب له [حاشية الدسوقي] كذلك العيد فلا يصح لمن صلاها في محل إماما أو مأموما ثم جاء لمحل آخر أن يصلي إماما بأهله على ما يظهر وإن اقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال كذا في شرح الرسالة للنفراوي (قوله وهي عبادة إلخ) لخبر «ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه» (قوله أي أولى التكبير) أي الكائن في العيد الشامل للمزيد والأصلي وحينئذ فأولاه تكبيرة الإحرام حقيقة وأما إن جعل الضمير عائدا على التكبير المزيد في العيد كأن جعل الإحرام أولى له مجازا علاقته المجاورة، والأول ظاهر والثاني بعيد (قوله بكسبح) أي {سبح} [الحديد: 1] {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] وما شابههما من وسط المفصل (قوله وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد كما هو المتبادر من المصنف أو كل واحدة مندوب مستقل قال شيخنا والأول هو الظاهر، هذا وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين ونصه خطبة العيد إثر الصلاة سنة اهـ ابن حبيب، ويذكر في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها وخطبة عيد الأضحى الضحية وما يتعلق بها، وإذا أحدث فيهما فإنه يتمادى ولا يستخلف لأن فعلها بعد الصلاة (قوله من الجلوس في أولهما) الظاهر أن الجلوس فيهما مندوب لا سنة كما في الجمعة خلافا لظاهره وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا (قوله أي استماعهما) إنما احتيج لذلك لأنه هو الذي في قدرة الشخص دون السماع فكيف يكلف به وما ذكره المصنف من ندب الاستماع لهما وكراهة الكلام فيهما جار على رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء

كالجمعة، وروي القرينان وابن وهب ليس الكلام فيهما كالجمعة اهـ وقرر ابن رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب وتأوله ح بأن المراد يطلب لها الإنصات كما يطلب لخطبة الجمعة وإن اختلف الطلب فيهما قال طفى وهو تأويل بعيد اهـ بن (قوله

أي الإنصات) فإن تكلم ولم ينصت كره له ذلك (قوله واستقباله) أي وندب استقبال الإمام في حال الخطبتين أي استقبال ذاته ولا يكفي استقبال جهته ولا فرق بين من في الصف الأول ومن في غيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة حتى يفرق بين الصف الأول وغيره كالجمعة بناء على ما تقدم للمصنف وإن كان المعتمد أنه لا فرق بين الصف الأول وغيره في طلب الاستقبال في الجمعة مثل ما هنا (قوله وأعيدتا ندبا إن قدمتا) ما ذكره من ندب إعادتهما إن قدمتا مبني على ما مشى عليه المصنف من أن بعديتهما مستحبة وأما على أن بعديتهما سنة فتكون إعادتهما إذا قدمتا سنة (قوله واستفتاح لها بتكبير) أي بخلاف خطبة الجمعة فإنه يطلب افتتاحها وتخليلها بالتحميد، وسيأتي أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار، وما ذكره المصنف من أن افتتاح خطبة العيد بالتكبير مندوب خلاف ما في المواق فإنه قد اقتصر على سنيته، ونص الواضحة والسنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد اهـ بن وقد يقال لعل الظاهر أن المراد بالسنة هنا الطريق فلا مخالفة فتأمل (قوله أي بالجمعة إلخ) حاصله أن من أمر بالجمعة وجوبا يؤمر بالعيد استنانا ومن لم يؤمر بها وجوبا وهم النساء والصبيان والعبيد والمسافرون وأهل القرى الصغار أمر بالعيد استحبابا فالضمير في بها عائد على الجمعة من قوله لمأمور الجمعة لا على العيد، ويصح عوده على العيد ويراد بالأمر المنفي السنية، والمعنى وندب إقامة العيد لمن يؤمر بصلاة العيد استنانا (قوله ومسافر) يستثنى منه الحجاج فإنهم لا يطالبون بها لا ندبا ولا استنانا لا جماعة ولا فرادى بل تكره في حقهم كما مر (قوله لصلاة العيد) متعلق بإقامة، أي يندب لمن لم يؤمر بالجمعة أن يقيم صلاة العيد أي أن يفعلها فذا أو ولو جماعة ورد المصنف بهذا على من قال لا يفعلها أصلا. والحاصل أن من لم يؤمر بصلاة الجمعة وجوبا قيل إنه يندب له صلاة العيد فذا لا جماعة فيكره، وقيل يندب له فعلها فذا وجماعة، وقيل لا يؤمر بفعلها أصلا ويكره له فعلها فذا وجماعة والراجح من هذه الأقوال الثلاثة أولها فقول المصنف وندب إقامة

من لم يؤمر بها رد به على

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=133)

ومن فاتته صلاة العيدين فليس عليه قضاؤها فإن أحب أن يصليها صلاها وحده، وكبر فيها سبعا وخمسا كما تقدم.

Mas'alah: What should someone who misses the Eid prayer do?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=225)

372 - ومن فاتته صلاة العيدين فيستحب له أن يصليها من غير إيجاب، ومن أدرك منها الجلوس كبر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير والصلاة. (1) انظر: مواهب الجليل (2/198) .

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if missed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=727)

(أو فاتته) في الموطأ قال مالك: من وجد الناس قد انصرفوا يوم العيد فلا أرى عليه صلاة، وإن صلى في المصلى، أو في بيته فلا بأس ويكبر سبعا وخمسا الباجي: وهل يصليها من تخلف عنها في

جماعة؟ قال في المدونة: من لم يخرج إليها من النساء لا يجمع بهن أحد.

Mas'alah: Is the Eid prayer made up if its time passes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=660)

وإن زالت الشمس ولم يصل العيد فلا تقضى غدا, لأن القضاء يفتقر إلى أمر ثان على الصحيح عند الأصوليين، ولم يرد. وأيضا قياسا على صلاة الجمعة إذا ذهب وقتها. (1) في (ت) و (ق) يكبر إذ لا كبير مخالفة، وفي (ر) : يكبر إذ لا مخالفة. (2) في (ق) التشهد جلس. (3) ساقط من (ر) . (4) انظر فتح الباري 2/ 449.

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid prayer individually?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=578)

وعلى نفي الأمر. ثالثها: تكره فذا لا جماعة تصور الثلاثة واضح؛ حكاها اللخمي وابن شاس، والمشهور الجواز من غير كراهة. وقد نص في المدونة على استحباب صلاة النساء للعيدين أفذاذا إذا لم يشهدن العيد. وأنكر صاحب التنبيهات على اللخمي القول الثالث، وقال: لا يوجد هكذا، والمتوجه ضده. كما منع في المدونة أن يؤم من النساء فيه أحدا، وجوز ذلك لهن أفذاذا، قال: وما أراه إلا وهما وتغييرا من النقلة عنه، وقلبا للكلام بدليل قوله لما حكي رواية ابن شعبان والمبسوط بمنع في هذين القولين أن

يتطوعوا بها جماعة. وإن كان المازري قد حكي عنه نص ما حكيناه عنه. انتهى.

Mas'alah: How should one who misses the Eid prayer with the imam make it up?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=221)

واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام: فقال قوم: يصلي أربعا، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود. وقال قوم: بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد. وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات. وقال قوم: لا قضاء عليه أصلا، وهو قول مالك وأصحابه. وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي.

فمن قال أربعا شبهها بصلاة الجمعة وهو تشبيه ضعيف، ومن قال ركعتين كما صلاهما الإمام فمصيرا إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعا إذ ليست هي بدلا من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر - أعني: قول الشافعي وقول مالك -، وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له، لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلا من شيء، فكيف يجب أن تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء، وعلى الحقيقة فليس من فاتته الجمعة فصلاته الظهر قضاء بل أداء، لأنه إذا فاته البدل وجبت هي. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Eid prayer or funeral prayer due to fear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: وإذا خاف فوات العيد الخ) فوات الجنازة بالسلام منها، والعيد بالزوال للفذ، وبعدم إدراك ركعة مع الإمام انتهى مؤلف (

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer for one who missed it with the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=505)

(وندب لمن فاتته مع الإمام)، وكذا لو فعلها الإمام قبل الوقت على الظاهر، وأما من صلاها قبل الإمام، فالظاهر أنه لم يأت بالسنة، فيعيدها معه، (وجمع المعذور) قياسا ـــــــ في، على أن المراد بالعيد اليوم مأخوذ من العود لعوده، ورجوعه، ولا يقال غيره، كذلك؛ لأن علة التسمية لا يلزم اطرادها، وتسمية الجمعة عيدا على التشبيه، بدليل أن المتبادر للذهن من لفظ العيد العيد المعلوم، وقيل: لعوده بالفرح، والسرور، أو الحزن قال: قد غدا بى من المليحة عيد ... واعترانى من حبها تسهيد وأصله عود وقعت الواو ساكنة إثر كسرة، فقلبت ياء، وإنما لم يجمع بالواو مع أنه يرد الأشياء إلى أصولها للفرق بينه، وبين عود الخشب (قوله: أى من تلزمه) إشارة إلى أن الأمر للإيجاب، ولو لم تنعقد به، أو على كفرسخ (قوله: وندب لمن فاتته) لا ينافى هذا كونها سنة عين؛ لأن ذاك بشرط الجماعة، والظاهر: أنه يقرأ سرا، ولو صلاها جماعة لعدم الخطبة، ونوافل النهار لا تكون جهرا إلا إذا خطب (مؤلف) . (قوله: على الظاهر) ، ولا يقال الفعل قبل الوقت كالعدم؛ لأن فعل الإمام أمر ـــــــ بالتاء من عمله فى غير الظرف؛ لأنه يكفيه رائحة الفعل، وكأنه فر من تعلق اللامين فى الاصل بسن، ولكن

معناهما مختلف، فإنها فى "العيد" ، بمعنى: في، وفى المأمور، بمعنى: من كما عبرنا به. والمراد بالعيد: الجنس، وليس أحدهما بأوكد من الآخر، وإن قلنا بفضل عشر ذى الحجة، وأحبية العمل فيها، فالعيدان مستثنيان من ذلك، وأول عيد صلاها – صلى الله عليه وسلم – الفطر، واشتقاقه من العود، وإن كان غيره يعود فعلة التسمية لا تقتضيها، وإنما كسر على أعياد، والتكسير يرد الأشياء إلى أصولها؛ كمواعيد، ومواقيت، وموازين، فرقا بينه، وبين أعواد الخشب، ونظيره أن يصغر بالياء لا بالواو، والعرب لهم تحكمات؛ أي: كذا خلقت تارة يتحاشون اللبس، وتارة لا يبالون به؛ كتصغيرهم عمرو، وعمر على عمير قوله: أي: من تلزمه؛ لأن الأمر إذا أطلق انصرف للوجوب (قوله: فالظاهر: أنه لم يأت بالسنة إلخ) فائدة الاستظهار، أنها إن فاتته مع الإمام ندبت ثانيا، والأولى لم تصادف محلا (قوله: وجمع المعذور) ، ولا خطبة، فيسر القراءة على أصل نوافل النهار؛ لأن الجهر عند

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if missed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=529)

فإن فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال.)

Mas'alah: How should women pray Eid prayer if they miss it with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

سند: قال مالك في النساء: إذا لم يشهدن العيد فليصلين كالإمام سبعا وخمسا، ولا يجمع بهن أحد؛ لأنها نفل كالخسوف؛ ولأنها وظيفة ذلك اليوم، وإن صلاها نسوة ففرادى، إذا لم يكن معهن رجل تخلف لعذر.

Mas'alah: Should one who misses Eid prayer make it up in congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

أو من فاتته من هي سنة في حقه استحب له إقامتها، وهل جماعة أو لا؟ قولان.

Mas'alah: How does a latecomer make up the missed rak'ah of Eid prayer with takbirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1563)

ثم بعد سلام الإمام يقوم لقضاء ما عليه ويكبر سبعا. أي سبع تكبيرات بالقيام؛ يعني أن تكبيرة القيام هي تمام التكبيرات السبع، ويشكل على هذا ما تقدم من أن من أدرك مع الإمام ركعة لا يقوم بالتكبير. وأجيب بأن لابن القاسم في هذا الأصل قولين، أحدهما السابق، والآخر أنه يقوم بالتكبير مطلقا. قاله الشبراخيتي. ومعنى قوله: مطلقا، أدرك شفعا أو وترا. والله سبحانه أعلم. وأما على أن ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فإنه يكبر سبعا ويقضي خمسا فإن لم يدر هل الإمام في الأولى أو الثانية؟ فالظاهر تكبيره سبعا بالإحرام: ثم إن تبين أنها الأولى فظاهر، وإن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست، ويجري فيه ما يأتي، ولا يحتسب بما كبره حين دخوله للاحتياط. قاله

الشيخ عبد الباقي. وفي الشبراخيتي: والقياس أنه يسأل عن (1) المأمومين، فيشيرون له، فإن فهم فلا إشكال، وإلا بنى على أنها الأولى احتياطا. انتهى.

Mas'alah: How many takbirs does one who missed a rak'ah of Eid prayer say when making it up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1564)

وإن فاتت قضى الأولى بست؛ يعني أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام إلا أنه أدرك دون ركعة، يكبر تكبيرة الإحرام، ويتبعه فيما يفعل، فإذا سلم الإمام قام لقضاء صلاته، ويكبر للركعة الأولى ست تكبيرات، وهل بغير القيام؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا، هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من أدرك دون ركعة؟ وعليه فيكون تكبيره بعد سلام الإمام وقبل القراءة سبعا؛ وهو فهم ابن رشد، وابن راشد، وسند، أو لا يكبر؟ بل يقوم من غير تكبير، وعليه فيأتي بست تكبيرات فقط، ويعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه، فلا يعيدها؛ وهو فهم عبد الحق في ذلك، تأويلان، وقد علمت صاحب كل تأويل، وسكت المصنف عن عدد تكبيره في قضاء الثانية، وهو خمس غير القيام لوضوحه، والفرق على أنه لا يكبر للقيام هنا، مع أن من أدرك دون ركعة من الصلاة مع الإمام يقوم بتكبير، أن تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام ذلك، فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير، وكلام المصنف يقتضي أنه يكبر للقيام قطعا. والخلاف في كونها من الست أو زائدة عليها وليس كذلك، بل التكبيرات ست، واختلف، هل يزيد عليها سابعة؛ لأن مدرك دون ركعة يقوم بتكبير، أو لا يزيد عليها للقيام سابعة؟ بل يقتصر على التكبيرات الست، ولا يكبر للقيام؛ لأن التكبير الحاصل بعد قيامه يقوم مقام تكبيرة القيام، فلم يخل انتهاء قيامه من

تكبير. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وإن فاتت قضى الأولى بست" الخ، خلافا لابن وهب، قال: لا يدخل من فاتته الثانية. قاله الأمير، وعليه فإن دخل قطع كما في الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling for one who misses Eid prayer with the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1579)

أو فاتته؛ يعني أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام، يندب له أن يقيم صلاة العيد، وهل يقيمها فذا أو جماعة؟ قولان، ومقتضى كلام الذخيرة أن الأول هو الراجح، وعلى إقامتها جماعة فلا يخطبون. قاله الشبراخيتي. وكذا قال بناني: إن الراجح صلاة من فاتته لها فذا لا جماعة. وهو ممن تسن في حقه. وفي الحطاب: قال في الشامل: وإقامتها لمن فاتته، ولمن لا تلزمه فذا، وكذا في جماعة على الأصح فيهما انتهى. ويظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع، وعلى جواز الجمع فمن فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف، وكذا من تخلف عنه لعذر، وكذا العبيد، والمسافرون. واختلف في أهل القرى الصغار على قولين. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب: وقال الحطاب فلو أراد أن يجمعها محن فاتته في المسجد أو في المصلى فالظاهر أنهم يمنعون من ذلك، ويدل لذلك قول ابن حبيب: من فاته العيد فلا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What did Sahnun say about those who miss Eid prayer gathering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1579)

وقال سحنون. لا أرى أن يجمعوا؛ يعني من فاتته صلاة العيد وإن أحبوا صلوا أفذاذا، وفي الأجوبة الناصرية: أن أهل البادية يقيمون الصلاة ولا يخطبون.

Mas'alah: Can someone who missed the Eid prayer make it up in congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=747)

(فرعان الأول) فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلى والظاهر أنهم يمنعون من ذلك ويدل لذلك قول ابن حبيب من فاته العيد فلا بأس أن يجمع مع نفر من أهله والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer if one misses it with the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وفي المدونة فيمن فاتته صلاة مع الإمام إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on making up the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

وقال [1] أبو حنيفة يقضي في الفطر في اليوم الثاني وفي الأضحى في اليوم الثالث

والثاني.

Mas'alah: How is the analogy with Friday prayer refuted regarding making up the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

وأجيب عن هذا بأن الجمعة منقولة من الظهر بشرائط. فإذا فأتت الشرائط رجعت إلى الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Eid prayer and the recommended acts for Eid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=640)

يفرق بأنه طلب به هنا لتحصيل حكمة وجود التكبير فيها بقدر ما يوجد في الرباعية ويرد بوجوده وإن لم يكبر للقيام اللهم إلا أن يقال لم تعتبر تكبيرة الجلوس للتشهد مع الإمام لأنها إنما فعلت لموافقة الإمام (وإن فاتت) الصلاة وأدرك دون ركعة (قضى الأولى بست وهل بغير القيام) لو قال وهل يكبر للقيام (تأويلان) لطابق النقل إذ كلامه يقتضي تكبيره للقيام قطعا والخلاف في كونها من الست أو زائدة عليها وليس كذلك ثم الفرق على أنه لا يكبر للقيام مع أن من أدرك دون ركعة من الصلاة مع الإمام يقوم بتكبير أن تكبيرة للعيد بعد قيامه قام مقام ذلك فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير وعلى القول الأول يكون تكبيره في صلاته ثلاثا وعشرين تكبيرة وسكت المصنف عن تكبيرة في قضاء الثانية وهو خمس غير القيام لوضوحه (وندب إحياء ليلته) أي العيد فطر أو أضحى لخبر من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت

القلوب وفي لفظ بسند ضعيف من أحيا ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وانظر هل أول الليل هنا الغروب أو العشاء وقوله لم يمت قلبه أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعني أهل الدنيا وقيل لم يتحير عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة والمراد باليوم في يوم تموت القلوب على المعنى الثاني الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة وأما على المعنى الأول فالمراد به الزمن الذي يحصل فيه موت القلب بحب الدنيا وظاهر المصنف كالخبر أن الندب لإحياء جميعه وألحق معظمه به بعضهم واستظهره ابن الفرات وقيل بساعة ونحوه للنووي في الأذكار وقيل يحصل بصلاتي العشاء والصبح بجماعة (وغسل) ومبدأ وقته السدس الأخير (وبعد) صلاة (الصبح) مستحب ثاني ولذا لم يقل وبعد الفجر ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب (وتطيب وتزين) بالثياب الجديدة وتحسين هيئة من قص شارب ونحوه لأنه من كمال التطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن دنسا (وإن لغير مصل) في هذين على ما عليه جمهور الشراح وقال ح الظاهر رجوعها للغسل أيضا لقول الجزولي هو لليوم لا للصلاة بخلاف الجمعة وعلى ما استظهره ح فندب الأحياء خاص بالمصلي وكتب الوالد ينبغي أن يرجع للأحياء أيضا قوله وإن الخ إلا النساء ـــــــ نظر بل يرده قولهم سواء تركه رأيا أو عمدا أو سهوا الخ (وهل بغير القيام) قول ز لو قال وهل يكبر للقيام الخ تبع فيه غ وهو صواب ورد خش تبعا لتت بكلام ضيح وذلك لا يصح بل هو شاهد عليهما لا لهما (تأويلان) الأول لابن رشد وسند وابن راشد والثاني لعبد الحق انظر ضيح (وندب إحياء ليلته) ح عن ابن الفرات استحب إحياء ليلتي العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات وقول زمن أحيا ليلتي العيد محتسبا الخ إنما ذكر ح هذه الرواية بلفظ من قام ليلتي العيد محتسبا الخ لا بلفظ من أحيا وانظر بقية الروايات وسندها في ح (وغسل) ذكر في ضيح أن المشهور استحبابه كما هنا وهو مقتضى نقل ق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغد ولأنه

مشحب غير مسنون قال ح ورجح اللخمي وسند سنيته

Mas'alah: Who should perform the Eid prayer if they missed it with the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته (ش) أي إنه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبا أو فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها وهل في جماعة، أو أفذاذا قولان فمن أمر بالجمعة وجوبا أمر بالعيد سنة ومن لم يؤمر بها وجوبا أمر بالعيد استحبابا، والضمير في بها عائد على الجمعة من قوله: لمأمور الجمعة لا على العيد، ثم إنه يستثنى من قوله: وإقامة من لم يؤمر بها الحجاج فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندبا ولا سنة (ص)

Mas'alah: What should one do if they miss the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=395)

فرع: في المبسوط من خرج للعيد ففاتته الصلاة إن شاء مضى وصلى في المصلى وإن شاء صلى في بيته وإن شاء ترك. وقال سجنون: في أهل مصر أصابهم المطر فمنعهم الخروج للعيد فصلوا في المسجد ولم يحملهم كلهم لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة وإن أحبوا صلوا أفذاذا اللخمي إن كان الباقي كثيرا فيختلف قياس على الجمعة هل تصلي في جامعين وإن بقي النزر اليسير فيختلف فيهم قياسا على من لم يصل الجمعة مع الناس لعذر والمشهور فواتها إذا لم يثبت إلا بعد الزوال واختير خلافه وهو أن يعوض منه اليوم الثاني فيخرجون والله أعلم.

Mas'alah: How is a missed Eid prayer made up?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=139)

وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان. قوله: (وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان) ظاهره أن تكبيرة القيام موجودة، وإنما التأويلان: هل هي معدودة أم لا؟ وليس كذلك بل التأويلان في وجودها كما في "التوضيح" ، فمن أثبتها فقياسا على مدرك تشهد غيرها في قيامه بالتكبير وإن كان مكررا مع الإحرام؛ ليصله بابتداء القراءة، ومن أسقطها فلأن معه من التكبير ما يتصل بابتداء القراءة فلم يحتج لتكريرها، وإلى هذا يرجع ما لعبد الحق واللخمي والمازري وابن رشد في سماع عيسى [1] وعياض في التنبيهات. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Time and Date of Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer the day after sighting the new moon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=814)

قال محمد بن رشد: قد روي أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأصبحوا صياما، فشهد عند النبي – عليه الصلاة والسلام – بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد، وذهب إلى هذا قوم، منهم: أبو يوسف. وأكثر رواة الحديث لا يذكرون فيه

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide on the same day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=904)

قال أبو عمر وقد روي في هذا الباب عن بن الزبير وعطاء قول منكر أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم وذلك أن عبد الرزاق روى عن بن جريج قال قال عطاء إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما يصلي ركعتين فقط ولا يصلي بعدها حتى العصر قال بن جريج ثم أخبرنا عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن بن الزبير فقال بن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد

فجمعهما جميعا صلى ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر وروى سعيد بن المسيب عن قتادة قال سمعت عطاء يقول اجتمع عيدان على عهد بن الزبير فصلى العيد ثم لم يخرج إلى العصر قال أبو عمر أما فعل بن الزبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره لأن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم وقد روى فيه قوم أن صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة على مذهب من رأى أن وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك في باب المواقيت وتأول آخرون أنه لم يخرج إليهم لأن صلاها في أهله ظهرا أربعا وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصة عنه وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به والأصل في ذلك ما ذكره علي بن المديني قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان سمع عبد العزيز بن رفيع قال حدثني ذكوان أبو صالح أن عيدين اجتمعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم صلاة العيد وقال إنكم قد أصبتم ذكرا وخبرا ونحن مجمعون إن شاء الله فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يجلس فليجلس

Mas'alah: What is the evidence for praying Eid the next day if the moon is sighted late?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

والحجة لمن قال إنها تصلى من الغد حديث هشيم وغيره عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة أمه من الأنصار أنهم حدثوه قالوا أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا

صيام فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه بالأمس فأمر النبي – عليه السلام – الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا لصلاتهم من الغد

Mas'alah: Is the Eid prayer performed if the crescent is sighted on the day of Eid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=468)

فصل [18] – هل تصلي صلاة العيد إذا رؤى الهلال في يومه؟] : فأما صلاة العيد فينظر، فإن كان قبل الزوال صليت وإن كان بعده لم تصل لا في بقية اليوم ولا من الغد [1]، وإنما قلنا: إنها تصلي إذا كان قبل الزوال لأن وقتها باق لأنه ما بين ضحوة إلى الزوال، وإنما قلنا: أنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للإجماع على ذلك [2]، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعده بعد الزوال، وإن قلنا: لا تصلي من الغد [3] خلافا للشافعي وأحمد [4] لأنه غير يوم عيد [5]، فلم يقض فيه صلاة العيد كالثالث والرابع، ولأنها صلاة مسنونة، فخروج وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف، ولأنها لما لم تصل بعد الزوال، وهو إلى وقتها أقرب كانت بأن لا تصلي من الغد أولى لأنه من وقتها أبعد.

Mas'alah: Are the rulings for Eid al-Fitr and Eid al-Adha the same?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

الباجي: الفطر, والأضحى سواء.

Mas'alah: What is al-Qarafi's response regarding the possibility of an eclipse on Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=353)

وجواب القرافي بتصوره في أسرى صومهم, وعيدهم بالتقدير لا التحقيق؛ يرد بأن الكلام في الفرض الصادق لا الكاذب, وقرر الامتناع بأنها إنما تكسف لحيلولة القمر بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين, وفي عيد الفطر بينهما نحو ثلاث عشرة درجة, وفي الأضحى نحو مائة وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer if the day is not confirmed until after noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=498)

ومن (المجموعة) ، على، عن مالك: وإذا لم يثبت عندهم أنه يوم عيد إلا بعد الزوال، فلا يخرجوا لها، ولا يصلوها، ولا في الغد. وإن كان قبل الزوال فذلك عليهم. وكذلك روى ابن وهب، وأشهب.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid prayer including its time and location?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=127)

وصلاة العيدين مسنونة، وهي ركعتان. الاختيار أن تصلي في المصلى دون المسجد إلا أن يكون قوم لا مصلى لهم، فلا بأس أن يصلوها في المسجد. وليس لها أذان ولا إقامة، ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، والتكبير فيها

Mas'alah: What is the ruling when Eid al-Fitr and Friday coincide on the same day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3512)

ابن أبي رباح إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر

Mas'alah: How did Ibn al-Zubayr handle the coincidence of Eid and Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3512)

ثم أخبرنا عند ذلك قال اجتمعا يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا جعلهما واحدا فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر لم يزد عليهما حتى صلى العصر

Mas'alah: Did the narrator pray Zuhr on the day Eid and Friday coincided?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3512)

قال ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers and takbir during the days of Mina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=257)

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى.

Mas'alah: What are the rulings on the time of Eid prayer, takbir, and the sermon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=510)

يوم، وحرم صوم الذى بلصقه، (والأفضل بوتر رطب، ثم تمر، وتأخيره فى النحر خروج بعد الشمس لمن يدرك إلا الإمام، وفحتى يجتمع الناس، وندب جهر بتكبير، وهل وقته من صلاة الصبح، أو من طلوع الشمس، وهل منتهاه مجيء الإمام، أو قيامه للصلاة) خلاف فيهما، (وصلاة غير مكي) ؛ أما هي، فيشاهد البيت (فى الصحراء) ، ولو بالمدينة، (ونحر الإمام أضحيته بها، وإن فعل غيره، فحسن أيضا، وقراءتهما بكسبح، والشمس، وخطبتان كالجمعة، والحضور، والإصغاء) بأن لا يشغل فكره، وأما ـــــــ ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة بخلاف صدقة الأضحى. (قوله: وتأخيره فى النحر) ، كما فى التلقين، وظاهر المدونة التخيير (قوله: وتأخيره فى النحر) وإن لم يضح، لفعله – عليه السلام – فيه وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد الأضحية يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضح (قوله: لمن يدرك) ؛ أي: الصلاة إذا خرج بعده، وإلا خرج قبل ذلك بقدر ما يدرك، ولو ليلا؛ كما فى المعونة، والتبصرة (قوله: إلا الإمام فحتى يجتمع الناس) ؛ لأن المأمومين ينتظرون الإمام فى المصلى، ولا ينبغى للإمام أن ينتظر أحدا بل إذا وصل صلى، وقوله: وندب جهر تكبير؛ أي: فرادى، وذكر ابن ناجى على الرسالة استحباب الاجتماع، وأن عليه العمل عندهم، وهذا فى المصلى، وأما فى الطريق

ففرادى، وفى (القباب) أنه ليس من السنة. (قوله: أو من طلوع الشمس) ، فإذا خرج قبله، فلا يكبر حتى تطلع الشمس، وهو ما فى المجموعة المدونة (قوله: مجيء الإمام) ؛ كما قال ابن يونس أي: إلى المصلى، وقيل: ظهوره لهم، وقيل: فى المحل الخاص به (قوله: أو قيامه للصلاة) ؛ كما للخمي؛ أي: أخذ فيها (قوله: فيشاهد البيت) ، وهى عبادة، فيجتمع له عبادتان (قوله: فى الصحراء) ؛ لأنه أشد فى إظهار النعم، وأبهة الإسلام، قال مالك: ولا تفعل فى موضعين (قوله: ولو بالمدينة) ، وإن كانت أفضل من مكة عندنا إلا أن مزية مشاهدة البيت ليست موجودة فيها، وأيضا المدينة خرجت بدليل خاص، وهو فعله – عليه السلام – (قوله: وقراءتهما بكسبح إلخ) ، ونحوهما من قصار المفصل (قوله: وخطبتان) ؛ أي: وندب خطبتان؛ أي: كل منهما مندوب، ومختار ابن عرفة السنية، فالتشبيه فى قوله كالجمعة فى الصفة لا فى الحكم، وندب اشتمالهما على أحكام العيد (قوله: وأما ـــــــ متزينين (قوله: ولو بالمدينة) للعمل ولعدم وجود مزية مشاهدة البيت، وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the crescent before or after noon on Eid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=174)

وإذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا، وإن شهدوا بعد الزوال أفطرنا، وتبين فوات صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling if Eid and eclipse prayers coincide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=176)

وتكلم بعض العلماء على اجتماع عيد وكسوف مع خوف الفوات، واعترض عليه بأن العيد لا يجتمع مع الكسوف في العادة. وقال من اعتذر عن ذلك: لا ينكر فرض اجتماع العيد والكسوف، فإن الله على كل شيء قدير. وأيضا فإن كانت العادة قد تقررت بخلاف هذا الفرض، فإن هذا حكم هذه الصورة لو تصورت، والفقيه يتكلم على ما يقتضيه الفقه على الجملة. واعترض الإمام أبو عبد الله هذا بأنه وإن كان جائزا عقلا لا يستحيل تعلق القدرة القديمة به، إلا أنه على خلاف العادة التي أجراها الله سبحانه، وليس من دأب الفقهاء تقدير خوارق العادة، والكلام على حكمها.

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وقال أيضا لا تقام إلا حيث تقام الجمعة وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the order of priority between eclipse prayer and Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=650)

)

Mas'alah: What is the order of priority between eclipse prayer and Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=650)

ثم كسوف) الشمس على عيد وإن كان أوكد منه لخوف انجلائها بتقديم الأوكد عليها ونظيره قطع قراءة القرآن مع شرفه لحكاية الأذان لخوف فواتها فلا بدع في تقديم المفضول على الفاضل لعلة

Mas'alah: What is the order of priority between Eid prayer and rain prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=650)

)

Mas'alah: What is the ruling on the coincidence of Eid prayer and eclipse prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=650)

ثم عيد) على استسقاء واستشكل اجتماع كسوف وعيد عادة بأنه إنما يكون ليوم التاسع والعشرين من الشهر والعيد لا يكون فيه إذ هو إما أول يوم الشهر أو عاشره بل أحال أهل الهيئة اجتماعهما عقلا كما بين القوافي كلامهم كما في تت وقوى ابن تيمية كلامهم بأن ذلك ما اعتيد بخلق الله يكون الشهر ثلاثين وتسعا وعشرين وغير ذلك ورد ابن العربي كلامهم بأن الله أن يخلق كسوفها في أي وقت وبحديث آخر كما في عج

ويؤيده أنه ثبت كسوفها يوم موت إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان يوم عاشر الشهر كما في المواهب اللدنية في المقصد ـــــــ وقول ز وأجيب أيضا بتصوره على الشاذ الخ هذا الجواب هو المتعين لأن عبد الحق إنما فرضها في اجتماع الكسوف والجمعة ونحوه لابن شاس وأبي الحسن ونص عبد الحق إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات وإن أمن منه قدمت صلاة الكسوف ولو اجتمعت جنازة مع هاتين الصلاتين فهي مقدمة إلا أن يضيق وقت الجمعة فإنها تقدم عند ضيق وقتها اهـ. نقله أبو الحسن وقول ز وادعى ابن تيمية الخ دعواه غير صحيحة وذلك أن كسوف الشمس يوم موت إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثابت في البخاري قال ابن حجر وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في الحجة والأكثر على أنها وقعت في العاشر من الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشرة قال وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة اهـ. وفي حاشية الرسالة لح أن الرافعي نقل أن الشمس كسفت يوم موت الحسين رضي الله تعالى عنه وكان يوم عاشوراء اهـ.

الثاني في أولاده عليه الصلاة والسلام وادعى ابن تيمية أن هذه رواية الواقدي وأنها غلط منه وأن الواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بمراسيله انظر حاشية التنقيح للحنابلة

Mas'alah: Can the Eid prayer be performed on a day other than the day of Eid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=157)

247 – مسألة لا تصلى صلاة العيدين في غير يوم العيد، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي

قولان: قول مثل قولنا، والآخر: إنها تقضى من الغد، وقاله أحمد.

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Eid Prayer

Mas'alah: Is there an iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=269)

ولا إقامة

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=269)

وليس فيها أذان ولا إقامة) لاختصاصهما بالفرائض ويكرهان في غيرها، كما تكره الصلاة جامعة لعدم ورود شيء من ذلك فيها، فقد قال جابر: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العيد بلا أذان ولا إقامة» قال ابن عبد البر: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، فإذا قيل: إذا كان إجماع المسلمين على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يؤذن لها ولم يقم فما المحوج إلى النص من المصنف على ذلك؟ فالجواب: أن القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم بنو أمية، والمحدث لهما أولا منهم معاوية على الصحيح، والتنبيه على عدم العمل بذلك، وأقول: ينبغي أن محل كراهة النداء بالصلاة جامعة ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمان، وإلا كان من البدع

الحسنة؛ لأن محل الكراهة إذا فعل على وجه أنه سنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم عطف على قوله: يخرج لها الإمام إلخ قوله: (

Mas'alah: What does the author conclude about hadith on adhan and iqamah for Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=896)

فدل على أنه لم يكن عنده في هذا الباب في النداء والإقامة في العيدين حديث مسند ولا مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لذكره على شرطه في أول كتابه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for Eid prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=897)

قال وأخبرني بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر مثله وزاد ويتطيب وأما النداء والإقامة في العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات ولا في شيء من النوافل في التطوع ولا أذان إلا في المكتوبات فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for Eid prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=897)

فمن ذلك حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله وبن عباس قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for Eid prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=897)

قال جابر شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة

Mas'alah: Did the Prophet pray the Eid prayer without adhan according to al-Bara'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

وروى الشعبي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة

Mas'alah: Did the Prophet pray the Eid prayer before the sermon without adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

وذكر وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت بغير أذان ولا إقامة وصلى قبل الخطبة

Mas'alah: Did the Rightly Guided Caliphs pray the Eid prayer without adhan or iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفعلون يصلون العيدين بغير أذان ولا إقامة لا خلاف عنهم في ذلك

Mas'alah: Did the early Muslims use adhan for Eid al-Adha and al-Fitr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال قلت لأبي وائل أكانوا يؤذنون في الأضحى والفطر قال لا

Mas'alah: Did Mughirah ibn Shu'bah and others pray Eid without adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة

Mas'alah: Was the practice of no adhan for Eid agreed upon before Mu'awiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

قال أبو عمر كان هذا بالحجاز والعراق معلوما مجتمعا عليه قبل أن يحدث معاوية

الأذان في العيدين وكان أمراؤه وعماله يفعلون ذلك حيث كانوا

Mas'alah: Who first introduced the adhan for the two Eids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

قال وحدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=943)

بعدها, وكذلك روت عائشة رضى الله عنها وجماعة من الصحابة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) , وليس فى الفطر والأضحى أذان ولا إقامة.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=152)

ولا أذان فيها ولا إقامة وكذلك سائر الصلوات المسنونات والنوافل ولا أذان ولا إقامة إلا في صلاة الفريضة ومن أذن وأقام لم تفسد صلاته ولكنه لم يأت بها على قديم سنتها.

Mas'alah: What is the ruling on the bath and the call to prayer for the two Eids?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1244)

كتاب صلاة العيدين والتجمل فيهما قال المؤلف: بوب مالك – رحمه الله – في صلاة العيدين سبعة أبواب: الباب الأول العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة الترجمة: أشار مالك في هذه الترجمة [1] أن النداء والإقامة لم تعرف بالمدينة، وأما في غيرها فقد عرف بها النداء والإقامة في العيد [2]، فأراد أن يظهر أن الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1246)

المسألة الرابعة [5]: قوله: "ولا أذان فيهما ولا إقامة" [6] لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان فيهما [7] ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات [8]، ولا في شيء من النوافل والتطوع، وهو الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [9]، وعن ابن عباس؛ أنه لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام [10].

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=328)

فصل [10 – صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة] : ولا أذان فيها ولا إقامة [6]، لما روي ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة [7] (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 38، مختصر القدوري: 1/ 115، وفيه: ويكبر في الفطر سرا، وفي المصلى جهرا. (2) أخرجه البيهقي: 3/ 279، والدارقطني: 2/ 44، والحاكم: 1/ 298، وفيه موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف. (3) انظر: الأم: 1/ 231، مختصر المزني ص 30. (4) انظر: المدونة: 1/ 156، التفريع: 1/ 233. (5) كما جاء في أحاديث العيدين: فعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر: 2/ 4. (6) انظر: التفريع: 1/ 234، الرسالة ص 144. (7) جابر بن سمرة: بن جنابة السوائي صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين (تقريب التهذيب: 136) .

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاها بغير أذان ولا إقامة [1]، ولأنها صلاة نفل كسائر النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for the Eid prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1105)

[بدعة الأذان و الإقامة في العيدين] و منها الأذان و الإقامة في العيدين ، فقد نقل أبو عمر بن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان و لا إقامة فيهما و لا شيء من الصلوات المسنونات و النوافل ، و إنما الأذان للمكتوبات . و على هذا مضى عمل الخلفاء أبي

بكر و عمر و عثمان و علي و جماعة الصحابة رضي الله عنهم و علماء التابعين و فقهاء الأمصار . و أول من أحدث الأان و الإقامة في العيدين فيما ذكر ابن حبيب هشام بن عبد الملك ، أراد أن يؤذن الناس بالأذان لمجيء الإمام ، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة و دخولهم في الصلاة لبعدهم عنه . قال : و لم يرد هشام إلا الاجتهاد فيما رأياه ، إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال : و حدثني ابن الماجشون أنه سمع [2/ 474] مالكا يقول : من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول : { اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا } ، فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا . و قد روي أن الذي أحدث الأذان معاوية رضي الله عنه ، و قيل زياد ، و أن ابن الزبير فعله آخر إمارته ، و الناس على خلاف هذا النقل .]

بدعة تكرار السورة في التلاوة أو الصلاة] و منها تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ، فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه و لا أن يخص من القرآن شيء دون شيء في صلاة و لا في غيرها ، فصار المخصص لها عاملا برأيه في التعبد لله . و خرج ابن وضاح عن مصعب قال : سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة { قل هو الله أحد } ، لا يقرأ غيرها كما يقرؤها ، فكرهه فقال : إنما أنتم متبعون ، فاتبعوا الأولين ، و لم يبلغنا عنهم نحو هذا ، و إنما أنزل القرآن ليقرأ و لا يخص شيء دون شيء . و في العتبية من سماع ابن القاسم : سئل مالك عن قراءة { قل هو الله أحد } مرارا في ركعة واحدة ، فكرهه و قال : هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله هو أجر من قرأ { قل هو الله أحد } ثلاث مرات ، لما روي عن

النبي صلى الله عليه و سلم « أنها تعدل ثلث القرآن » . ابن رشد : الذي عندي في معنى تعدل أن ما رتب من الثواب على ختم القرآن ثلثه لها و ثلثاه لبقيته ، و ليس معناه أن من قرأها وحدها يكون له مثل ثواب ثلث ختمه ، و لو كان معناه ذلك لآثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال في الصلاة و على قراءتها دون سائر القرآن ، و لم يفعلوا . و قد أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا يساوي في الأجر من أحيى الليل بختمه ، و هذا كالثواب المرتب على الصلاة أكثر للنية و باقيه لغيرها من قيام و غيره ، لحديث « نية المؤمن أبلغ من عمله » . قال بعض الشيوخ ما أنكره حكاه ابن السيد عن الفقهاء و المفسرين و هو الأظهر ، حتى إن من كررها ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمة . و إنما لم يؤثر العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال لأن المطلوب الثواب و التدبير و الاتعاظ و اقتباس الأحكام . [2/ 475]

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

الباجي, وعياض: لا أذان لها, ولا إقامة اتفاقا من فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and iqamah for the Eid prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=314)

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة (ص) : (مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) .

Mas'alah: Is there a call to prayer for the two Eids?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=188)

باب النداء في العيدين 187– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع غير واحد من أهل العلم يقول: ((لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وتلك #162# السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

Mas'alah: What innovation did Hisham introduce regarding the adhan for Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

وأحدث هشام الأذان والإقامة لها.

Mas'alah: Is there a call to prayer for Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=395)

ولا ينادى) لإقامتها (الصلاة جامعة) أي لا يسن ولا يندب بل هو مكروه أو خلاف الأولى. [حاشية الدسوقي] أي على قول سحنون المرجح عند ابن يونس أي وإنما بطلت صلاة الجميع الإمام وبقية الطوائف لمخالفة السنة و (قوله وصحح خلافه) أشار به لتصحيح ابن الحاجب القول الأول وهو قول الأخوين وأصبغ وهو قصر البطلان على الطائفة الأولى والثالثة في الرباعية دون ما عداهما من الطوائف ودون الإمام [فصل في أحكام صلاة العيد] [سنن صلاة العيد] فصل في أحكام صلاة العيد (قوله في أحكام صلاة العيد) أي في أحكام الصلاة التي تفعل في اليوم المسمى عيدا أو سمي ذلك اليوم عيدا لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره، ولا يرد أن أيام الأسبوع والشهور تتكرر أيضا ولا يسمى شيء منها عيدا لأن هذه مناسبة ولا يلزم اطرادها، وقال عياض بعوده على الناس بالفرح، وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس، وليست هذه الأقوال متباينة وهو من ذوات الواو وقلبت ياء كميزان وجمع بها، وحقه أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب، وأول عيد صلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (قوله سن عينا) هذا هو المشهور، وقيل إنه سنة كفاية، وقيل إنه فرض عين وهو ما نقله ابن الحارث عن ابن حبيب، وقيل إنها فرض كفاية وحكاه ابن رشد في المقدمات قال وإليه كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق فإن قلت يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفاية إذ لو كانت سنة عين لسنت في حق من فاتته قلت إنها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط إيقاعها مع الإمام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها في جماعة، أو يقال إن استحباب فعلها لمن فاتته فرع مشهور مبني على ضعيف وهو القول بأنها سنة كفاية (قوله لعيد) متعلق بسن، وكذا (قوله لمأمور الجمعة) ولا يلزم تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد لأن اللام هنا بمعنى في أو للتعليل ولام لمأمور بمعنى من (قوله أي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا) وهو المكلف الحر الذكر غير المعذور المستوطن وإن لقرية نائية بكفرسخ من

المنار (قوله ولا تشرع لحاج) أي لأن وقوفهم بالمشعر يوم النحر منزل منزلة صلاتهم فيكفيهم عنها (قوله ولا لأهل منى) أي لا تشرع في حقهم ندبا جماعة بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج، وإنما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم. وهذا كله بالنسبة لعيد الأضحى أما عيد الفطر فصلاته سنة في حقهم جماعة كغيرهم [وقت صلاة العيد] (قوله ووقتها من حل النافلة للزوال) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب وقوله من حل النافلة للزوال الظاهر أن هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه وأنه لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح فإنها تكون صحيحة مع الكراهة بمنزلة غيرها من النوافل ويكون الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في مجرد هل صلاتها في ذلك الوقت مكروهة أم لا، لا في الصحة والبطلان إذ هي صحيحة على كل من المذهبين تأمل اهـ شيخنا عدوي. (قوله الصلاة جامعة) أي طالبة جمع المكلفين إليها، وإسناد الجمع إليها مجاز عقلي لأن الطالب إنما هو الشارع (قوله بل هو مكروه أو خلاف الأولى) أي لعدم ورود ذلك فيها وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة، وما ذكره خش من أنه جائز هنا غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأن الحديث لم يرد في العيد وإنما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما عن الإكمال وقياس العيد عليه غير ظاهر لتكرار العيد وشهرته وندر الكسوف نعم في المواق في أول باب الأذان أن عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها: الصلاة جامعة لكن لم يعرج عليه المصنف اهـ بن وفي المج أن الإعلام بكالصلاة جامعة جائز وأن محل النهي في المتن إذا اعتقد أن الإعلام مطلوب

)

Mas'alah: Is there an adhan for the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=744)

فصل لا يؤذن لصلاة العيدين ولا يؤذن لصلاة العيد [1]، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصليها بغير أذان ولا إقامة [2]. وإذا صلى العيدين بالمصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها، واختلف إذا صليت في المسجد فقال مالك [3]: يتنفل قبل الصلاة وبعدها، وقال في الواضحة: لا يتنفل قبل ويتنفل [4] بعد [5]، وقال في المبسوط: إذا صلى الإمام العيدين في المسجد، فلا أرى أن يصلي فيه أحد قبل الصلاة ولا بعدها، بذلك مضت السنة، يريد: أنه لا يتنفل يوم [6] العيد قبل الصلاة ولا بعدها, ولا [7] فرق بين أن تصلى في المصلى ولا [8] في المسجد. = من الأنصار، برقم (20598) ، وأبو داود: 1/ 370، في باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، من كتاب الصلاة برقم (1157) . (1) في (ب) : (العيدين) . (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 332، في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، من كتاب العيدين، في صحيحه, برقم (935) ، ومسلم: 2/ 603، أوائل كتاب صلاة العيدين، برقم (885) . (3) في (ب) : (مالك مرة) . (4) في (ب) : (ولا يتنفل) . (5) قال في النوادر: (قال ابن حبيب: وهو أحب إلي. واستحب في موضع آخر نحو رواية ابن وهب عن مالك) ورواية ابن وهب عن مالك هي: (أنه لا بأس بالتنفل فيه بعدها، ولا يتنفل قبلها) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 504. (6) في (ر) : (في) . (7) في (س) : (ولأنه لا) . (8) في (س) : (أو) .

واختلف هل يتنفل في بيته، فأجازه مالك في المدونة [1]، وقال ابن حبيب: وقال قوم هي: سبحة ذلك اليوم، فليقتصر عليها إلى الزوال، قال: وهذا أحب إلى [2].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3484)

ذكر عبد الرزاق عن معمر (عن الزهري) عن أبي عبيد مولى عبد الرحمان بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم قال ثم شهدت مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال ثم شهدت مع علي فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3493)

وأما الأحاديث المرفوعة في أذان العيد فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن

عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه شهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة وحدثنا عبد الله بن محمد قال (حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود) قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبو بكر وعمر وعثمان شك يحيى في عثمان

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ثم خطب وصلى أبوبكر ثم خطب وصلى عمر ثم خطب وصلى عثمان ثم خطب بغير أذان ولا إقامة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا مسدد قال حدثنا حصين بن نمير قال حدثنا الفضل بن عطية قال حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب قال وحدثني عطاء عن جابر بن

عبد الله بمثل ذلك وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمان بن عابس عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3496)

وحدثنا عبد الله بن محمد واللفظ لحديثه قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن عابس قال سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة ثم أمر بالصدقة وذكر الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى

Mas'alah: Is there an adhan and iqamah for Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8136)

حديث سادس عشر من البلاغات 508 -) مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم

Mas'alah: Is there an adhan and iqamah for Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8136)

قال أبو عمر لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان للمكتوبات لا غير وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار وأظن ذلك والله أعلم لأنه لا يشبه فرض بنافلة ولا أذان لصلاة على جنازة ولا لصلاة كسوف ولا لصلاة استسقاء ولا في العيدين لمفارقة الصلوات المفروضات والله أعلم

Mas'alah: What are the hadiths about the absence of adhan for Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8137)

فأما الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المفيد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي قال حدثنا عمي علي ابن أحمد وأبي محمد بن أحمد قالا حدثنا محمد بن صبيح الموصلي قال حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب قال حدثنا واسط ابن الحرث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة

Mas'alah: What is the narration about the Eid prayer without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8137)

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا مالك بن سيف قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين للعيد بغير أذان ولا إقامة

Mas'alah: Is there an adhan and iqamah for Eid prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=522)

816 - مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: "لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم" [1]. وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح وقد ذكرناها في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid prayer and that it is without adhan or iqamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=218)

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين، وأنهما بلا أذان ولا إقامة، لثبوت

ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل، قاله أبو عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and iqamah for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=388)

ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيدين فقال: (وليس فيها آذان ولا إقامة) وليس فيها أيضا على المشهور نداء: الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء. قال: أخبرني جابر أنه لا أذان يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام ولا بعد أن يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، فإذا حان وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وإنما يبتدئ الإمام الصلاة (فيصلي بهم) أي بالناس (ركعتين) لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده» (يقرأ فيهما جهرا) بلا خلاف (بأم القرآن وب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] وبالشمس وضحاها ونحوهما) لفعله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=437)

ثم انتفل يتكلم على صفة صلاة العيدين فقال (وليس فيها أذان ولا إقامة) وليس فيها أيضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for Eid and following a Shafi'i imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1557)

ويجوز الاقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف في الفروع، ولا أذان لها، ولا إقامة لا في مسلم وأبي داوود والترمذي: (عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة (1)) ، وقوله: "من حل النافلة" ، مقتضى كلام غير واحد أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي وأول وقتها من حل النافلة، ولا ينادى الصلاة جامعة: يعني أنه يكره أن ينادى لأجل إقامة صلاة العيد بهذا اللفظ، أعني: الصلاة جامعة، وصرح بالكراهة في التوضيح والشامل والجزولي، وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة، فما في الخرشي وغيره من أن قول ابن ناجي: إنها بدعة، يرده الحديث؛ لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها: (الصلاة جامعة) (2) -انتهى- غير صواب؛ وهو (1) مسلم، كتاب العيدين، رقم الحديث: 897. ولفظه: غير مرة ولا مرتين. - أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم الحديث: 1148. - الترمذي، أبواب العيدين، رقم الحديث: 532. ولفظه: كل: غير مرة ولا مرتين ... (2) فتح الباري، ج 2 ص 452.

Mas'alah: Is it permissible to call 'as-salatu jamiah' for Eid prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=449)

ولا ينادي الصلاة جامعة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for Eid prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=449)

إلا بتكبير المؤتم، بلا قول، وتحراه [منح الجليل] المتن. تت ولا أذان لها ولا إقامة، وهل أول من ابتدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير أو معاوية أو هشام أقوال (ولا ينادى) بفتح الدال لفعلها بنحو قول (الصلاة جامعة) أي يكره أو يخالف الأولى لعدم ورود ذلك فيها وبالكراهة صرح في التوضيح والشامل والجزولي. وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة. وما ذكره الخرشي من أنه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بأنه لم يرد في العيد، وإنما ورد في الكسوف كما في التوضيح والمواق وغيرهما عن الإكمال وقياس العيد على الكسوف لا يصح لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف. نعم نقل المواق أول باب الأذان أن عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يعرج عليه. انتهى بن. (وافتتح) ندبا صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (ب) تكبيرة (الإحرام) أي يعدها منها، فكل تكبيرة سنة مؤكدة وتقديمه على القراءة مندوب. ومفهوم سبع بالإحرام عدم الزيادة عليها، فإن اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الأولى ثمانيا بالإحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها، فإن اقتدى بحنفي يكبر في الأولى أربعا قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير. (ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس) من التكبيرات، (غير) تكبيرة (القيام) حال التكبير (موالى) بضم الميم مخففا أصله مواليا بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفا لتحركها عقب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين أي متواليا بلا فصل، بين أفراده. (إلا ب) قدر (تكبير المؤتم) من الإمام (بلا قول) من الإمام حال فصله بقدر تكبير المؤتم به، أي يكره سواء كان تسبيحا أو تهليلا أو استغفارا أو دعاء. (وتحراه) أي تكبير

Mas'alah: Is it permissible to call 'ةعماج ةالصلا' for Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=740)

ص (ولا ينادي الصلاة جامعة) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة الذي تلقيناه من شيوخنا: إن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر ولا بأس أن يقول: الصلاة جامعة وإن كانت بدعة. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في قوله بغير أذان ولا إقامة: كونها بغير أذان؛ لأن الأذان من خواص الفرائض ولكن ينادي فيها الصلاة جامعة وظاهر الرسالة خلافه انتهى. وفي التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادي الصلاة جامعة قال في الشامل بخلاف الكسوف وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في صلاة الكسوف بغير أذان ولا إقامة: هذا ظاهر وصح أنه – عليه السلام – نادى فيها الصلاة جامعة قال صاحب الإكمال وغيره وهو أحسن انتهى.

Mas'alah: Is there no adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=274)

قوله: ((ولا أذان فيها ولا إقامة)) : هذا هو الذي مضى عليه العمل.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=5)

مسألة قال رحمه الله: وليست فيها أذان، ولا إقامة. قال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب

بن علي– رحمه الله: وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، ولا في الصدر الأول. وحكى عن أبي قلابة أن أول من أبدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير. وعن سعيد بن المسيب أن أول من فعل ذلك معاوية. والذي يبين ما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة. وروى الأحوص عن [سماك] بن حرب عن جابر بن سمرة قال/ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة. وروى سالم بن عبد الله عن أبيه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم [عيد فبدأ] فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب.

قال مالك: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك: وتلك السنة التي لا [خلاف] فيها عندنا ولأنها صلاة نفل فأشبهت سائر النوافل.

Mas'alah: Is there an adhan for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1080)

وأما تنبيهه على نفي الأذان فخلافا [4]. قال سعيد أول من أحدث الأذان والإقامة معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه بنو أمية. وأخذ به الحجاج. ويقال أول من أحدثه زياد. وعن أبي قلابة أن أول من أحدثه ابن الزبير. ودليلنا ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى [5] صلاة العيد ثم خطب وصلاها عمر ثم خطب وصلاها علي ثم خطب *بلا أذان ولا إقامة. وروى جابر بن سمرة قال صليت مع النبي (1) الروايات في ذلك – قل. (2) روى مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما

كان يقرأ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأضحى والفطر. فقال كان يقرأ فيهما بـ {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة وانشق القمر} . إكمال الإكمال ج 3 ص 39. (3) حديث النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في العيدين بـ {سبح اسم ربك الأعلى} و {هل أتاك حديث الغاشية} . وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعا. وعنه من طريق ثان كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ {سبح اسم ربك} و {هل أتاك حديث الغاشية} . فربما اجتمع العيد والجمعة فقرأ بهما ح 1614 حرز الأماني. وإكمال الإكمال ج 3 ص 31. وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي. (4) هكذا. ولا يظهر له معنى. (5) ما بين النجمين = ساقط –و–.

عليه السلام والأمر بين* [1] بغير أذان ولا إقامة [2]. قال القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا. وما ذكر فيه من الخلاف قوإنقطع. وتقرر الإجماع بعده.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=228)

(وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي بهم ركعتين): الأصل في ذلك ما رواه جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بلا

Mas'alah: What is the historical origin of the adhan for Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=229)

أذان ولا إقامة قال أبو عمر بن عبد البر وهذا خلاف فيه بين أئمة المسلمين وإنما أحدث فيه الأذان والإقامة بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك فقيل معاوية وهو الصحيح، وقيل زياد وقيل: بنو مروان.

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=229)

ولما ذكر ابن عبد السلام أنه لا يؤذن لغير الفرائض باتفاق قال بإثره وحكى زياد النداء للعيدين: قلت: إن عنى بالنداء الأذان حقيقة فهو ينقض الاتفاق الذي ذكر، وإن عنى به الصلاة جامعة مثلا فهما مسألتان لا تناقض، والذي تلقيناه من شيوخنا إن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده.

Sub-topic – Actions of the Imam in Eid Prayer

Mas'alah: How does the imam lead the Eid prayer and how many takbirs are there?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=269)

فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying before the sermon on Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=899)

(2 باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين) 399 – مالك عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة 400 – مالك

وأنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك 401 – وعن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدنا العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال أن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وفيه عن عثمان وعلي أن كلا منهما صلى ثم انصرف فخطب ورواه معمر عن بن شهاب عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب وذكر الحديث ولم يذكر مالك في هذا الحديث بلا أذان ولا إقامة وقد أوضحنا في التمهيد معاني هذا الحديث فأما حديث بن شهاب المرسل فيتصل معناه ويستند من وجوه من حديث بن عباس

وحديث جابر بن عبد الله وحديث بن عمر وحديث البراء وحديث جندب بن عبد الله كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ثم يخطب في العيدين وقد ذكرناها في الحديث الصحيح والأسانيد في التمهيد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة قال وحدثنا بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدنا العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدت العيد مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وحدثنا بن إدريس عن حصين عن ميسرة بن جميلة قال شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب قال وكان عثمان يفعله قال وحدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال كانت

الصلاة في العيدين قبل الخطبة فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة

Mas'alah: How did the Prophet perform the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=942)

وسن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صلاة العيدين, وصلاها ضحوة ركعتين, وقرأ فيها جهرا, وكبر قبل القراءة فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا فى الفطر والأضحى, وخطب بعد الصلاة, وانصرف ولم يتنفل فلى المصلى / قبلها ولا

Mas'alah: What should the imam do if he forgets the takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=953)

[فصل -11- فى الإمام ينسى التكبير فى صلاة العيدين ثم يذكر] قال مالك: وإذا نسى الإمام التكبير فى الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يرجع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام, وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر لما فاته وسجد قبل السلام, وإن أحدث الإمام بعد السلام وقبل الخطبة خطب ولم يستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the sermon on Eid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1247)

باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فيى العيدين مالك [2]، عن ابن شهاب؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1254)

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما الفقه في خمس مسائل:

Mas'alah: Where is Eid prayer performed and what is the ruling on supererogatory prayers there?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1255)

المسألة الثانية [5]: قال علماؤنا [6]: صلاة العيدين تقام بموضعين: أحدهما: الموضع المختص بها. والآخر: الجامع. فأما الموضع المختص بها، فاختلف العلماء في التنقل فيه قبل الصلاة وبعدها. فمذهب مالك؟ ألا يتنقل قبل الصلاة ولا بعدها. وأما الجامع فيركع فيه بعد الصلاة [7]. وقيل: إذا كان وقتا واسعا، والأحسن ألا يفعل. (1) انظر كتاب الأصل: 1/ 379، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 378. (2) "بعدها" ، زيادة من الاستذكار. (3) الذي في الاستذكار: "يصلي بعدها أربعا لا يفصل بينهن" . (4) ج: "نكتة قاطعة بهم العارضة" وانظر هذه النكتة في العارضة: 3/ 8. (5) ما عدا السطر الأخير فالمسالة مقتبسة من المنتقى: 1/ 320 بتصرف. (6) المقصود هو الإمام

الباجي. (7) وهي رواية ابن وهب وأشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

ابن حبيب: دون دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer before the sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=315)

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (ص) : (مالك عن ابن شهاب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة» مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك) .

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=56)

(الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة ويستحب أن يقرأ فيها ((يسبح)) ونحوها واستحب الشافعي وابن حبيب ((بقاف)) و ((بالقمر)) ويكبر في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام وقال الشافعي زيادة عليها وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام عند الإمامين ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره خلافا للشافعي وابن حنبل ولا

يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره خلافا للشافعي وابن حنبل وأن نسي الإمام التكبير رجع إليه وفي إعادة القراءة قولان وفي سجود السهو لترك التكبير قوان وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقا وهي خطبتان يجلس قبلهما وبينهما ويكبر في أولها وأثنائها من غير تحديد وقيل سبعا في أولها ويعلم الناس ما يحتاجون إليه في يومهم

Mas'alah: What are the rulings on the description of Eid prayer, forgetfulness, and events during it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

صفة صلاة العيدين، وذكر السهو فيها، والحدث والرعاف، ومن أدرك بعضها، والتنفل قبلها وبعدها

Mas'alah: What is the ruling on pausing between takbirs and supplication in Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

قال ابن حبيب: ويقف بين كل تكبيرتين هنية قدر ما يكبر الناس , وليس بين التكبير دعاء.

Mas'alah: How is the Eid prayer performed and what are its associated rulings?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=59)

ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي بهم ركعتين

يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن و {سبح اسم ربك الأعلى} و {والشمس وضحاها} ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم

Mas'alah: What are the rulings on the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=123)

باب في صلاة العيدين صلاة العيدين سنة. وقيل: فرض كفاية لمن تلزمه الجمعة لا لغيرهم على المشهور، ولو على فرسخ على الأصح. ويستحب إحياء ليلتها [25/ب] وإقامتها لمن فاتته، ولمن لا تلزمه فذا، وكذا جماعة على الأصح فيهما؛ كطيب [1]، وتزين بلباس وإن لغير مصل، وغسل. وقيل: سنة [2]، وأفضله بعد الصبح، ويجوز قبل الفجر، وفطر قبله في الفطر بتمر لا في النحر، وهي ركعتان دون أذان وإقامة من حل النفل [3] للزوال، فإن ثبت الفطر قبله صلوها لا بعده، ولا من الغد؛ إذ لا تقضى بعد الزوال، واختير خلافه [4]، ولا ينادى لها [5] الصلاة جامعة، بخلاف الكسوف.

وتفتتح الأولى بسبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، والثانية بخمس غير تكبيرة القيام، ووالى [6] إلا قدر تكبير مأموميه بلا قول، فإن زاد لم يتبع، وتحرى تكبيره من لم يسمعه. وفي رفع يديه مشهورها: في الأولى خاصة، ثم يقرأ جهرا بكسبح، والشمس وضحاها. ابن حبيب: بقاف، واقتربت، فلو بدأ بالقراءة كبر ما لم يركع وأعاد القراءة على الأصح وسجد بعد السلام. وقيل: لا سجود، فلو ذكر منحنيا فهل يرجع للتكبير؟ قولان. وأما بعده فلا يرجع ويسجد قبله إن لم يكن مأموما، ومن وجد الإمام يقرأ كبر على المشهور؛ كمن فاته بعض التكبير خلافا لابن الماجشون، وإن وجده راكعا أجزأه (1) في (ح2) : (كتطيب) . (2) في (ح2) : (يسن) . (3) في (ح2) : (النافلة) . (4) قوله: (واختير خلافه) ساقط من (ح2) . (5) في (ق1) : (إليها) . (6) بعدها في (ح2) : (بخلاف الكسوف) .

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=127)

فصل في كيفية صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on praying before the sermon on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3766)

مراسيل ابن شهاب عن نفسه حديث أول من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة

مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك

Mas'alah: What is the evidence for praying before the sermon on the two Eids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3766)

قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه منها حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري وحديث البراء بن عازب وحديث جابر وغيرهم وقد ذكرنا الحكم

في ذلك وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة في العيدين في باب ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر فيما تقدم من كتابنا هذا فأغنى عن ذكره ههنا

Mas'alah: What is the most authentic hadith about the order of prayer and sermon in Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3767)

وحديث ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي فكلهم كان يصلي قبل الخطبة أصح ما في هذا الباب عن عثمان وغيره

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's practice of praying before the sermon on Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3768)

ابن عبد الحكم قالا حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة قال البخاري وروى أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's practice of praying before the sermon on Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3768)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قالا جميعا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayer and sermon on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3769)

قالا أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayer and sermon on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3769)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس سمعه يقول أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال باسط ثوبه فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والثوب والشيء

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayer and sermon on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3769)

ورواه عبد الوارث وشعبة وحماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في العيدين قبل أن يخطب

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayer and sermon on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3769)

ورواه معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري وحديث البراء وغيرهما في باب ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا بأسانيدها فأغنى عن ذكرها ههنا

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم (عن طاوس) عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب عن أبي عبيد عن عثمان أنه كان يخطب بعد الصلاة وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة وأصح ما فيه عندنا والله أعلم أن معاوية فعل ذلك وقد ذكرنا من نسب ذلك إليه بالأسانيد عمن قال ذلك في باب ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من هذا الكتاب

وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون قبل الخطبة قال أبو عمر قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة فهذا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده وبالله التوفيق

Mas'alah: How does the imam begin the Eid prayer and what does he recite?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=659)

وإذا استوى الإمام في محله الذي يصلي فيه افتتح الصلاة كما يفتتح سائر الصلوات, فيكبر [1] في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام، والثانية ستا بتكبيرة القيام، ويوالي بين التكبير بحسب ما يكبر المقتدون به، ثم يقرأ في الأولى بـ (سبح) ونحوها، وفي الثانية بـ (الشمس وضحاها) ، بعد قراءة أم الكتاب [2] فيهما. وقد روي عن الرسول عليه السلام أنه كان يقرأ بذلك [3] وروي عنه أنه كان يقرأ في الأولى بعد أم القرآن بـ (ق) ، وفي الثانية بـ (اقتربت الساعة) [4]. ولا بأس [بذلك إن لم يخش] [5] التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer before the sermon?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=207)

246 – مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة [2]. (1) الموطأ (1524) مرسل؛ ورواه ابن ماجه (2595) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام. . . (2) الموطأ (427) مرسل. قال المصنف في "التمهيد" (12/ 7) : "قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه. . .، وجماعة العلماء على العمل بهذا والقول به والفتوى، ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين" . =

Mas'alah: Did Abu Bakr and Umar also pray the Eid prayer before the sermon?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=208)

247 - مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا بكر الصديق وعمر كانا يفعلان ذلك .[1]

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and its recitation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=259)

وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن و {سبح اسم ربك الأعلى} {والشمس وضحاها} ونحوهما ـــــــ والسلام مع المداومة واستقر على ذلك عمل أهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج لها إلى المصلى إلا من عذر أن مكة وغيرها في ذلك سواء وعن الإمام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أي لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها فقد ورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه ويستحب المشي في الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع لأنه قد فرغ من القربة ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى. "وليس فيها أذان ولا إقامة" وليس فيها أيضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر أنه لا أذان يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء أي بالصلاة جامعة ولا شيء أي ليس هناك شيء يفعل يعلم به صلاة العيد

كضرب دف مثلا فإذا حان وقت الصلاة فلا أذان ولا إقامة ولا نداء وإنما يبتدىء الإمام الصلاة "فيصلي بهم" أي بالناس أي بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس "ركعتين" لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده "يقرأ فيهما جهرا" بلا خلاف "بأم القرآن {والشمس وضحاها} و {سبح اسم ربك الأعلى} ونحوهما" وفي بعض النسخ تقديم {سبح} على {والشمس وضحاها} وهي ظاهرة وقضيته الاقتصار عليهما وقضية ما في الموطأ ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

Mas'alah: What is the description of the Eid prayer and sermon as reported in hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1574)

مصلاهم (1)) ، رواه في التيسير، وروى عن هؤلاء إلا الترمذي عن جابر رضي الله عنه، قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال رضي الله عنه، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم: ثم أتى النساء فوعظهن فذكرهن، وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال (2)) . وسطة النساء أوساطهن حسبا ونسبا، والسفعة السواد، والشكاة بفتح الشين الشكوى، والعشير الزوج. انتهى. وفهم من قوله: ثم أتى النساء الخ، أنهن في بعد من محل الرجال، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال (3)) ، ولو كان النساء قريبا لسمعن الخطبة، ولا احتجن إلى تذكيره

بعد الخطبة.

Mas'alah: What is the section on the two Eid prayers?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=33)

العيدان:

Mas'alah: How is the Eid prayer performed in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=33)

الكيفية: يصلي الإمام ركعتين وقت حل النافلة بغير أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام، ثم يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالشمس، فإن نسي التكبير تداركه قبل الركوع وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد الركوع لم يتداركه وسجد قبل السلام، ثم يخطب كخطبتي الجمعة من جلوس وغيره يستفتح بسبع تكبيرات تباعا، ثم إذا مضت من الخطبة كلمات كبر ثلاثا، وكذلك يفعل في الثانية.

Mas'alah: Is the prayer performed before the sermon on the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=537)

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين. 337-

Mas'alah: Did the Prophet pray before the sermon on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=537)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة.

Mas'alah: What is the chapter on prayer before the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=580)

(88) باب الصلاة قبل الخطبة

Mas'alah: Did Abu Bakr and Umar pray before the Eid sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=580)

587 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب: كانا يفعلان ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayer and the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=268)

باب: صلاة العيدين وأمر الخطبة

Mas'alah: Did the Prophet pray the Eid prayer before the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=269)

233 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة» ، وذكر أن أبا بكر، وعمر كانا يصنعان ذلك.

Mas'alah: How does a person praying the Eid prayer alone perform it in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وقد قدمنا من مذهبنا أن من صلاها فذا صلاها كما يصليها الإمام.

Mas'alah: What are the recommended acts before and during the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=641)

الخارجات له فلا يقربن طيبا ولا زينة وإن كن عجائز ولا ينبغي لأحد إظهار الزينة والطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح (ومشى في ذهابه) وإلا خالف الأولى فقط من غير كراهة إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها لا في رجوعه لفراغ القربة وندب رجوعه من طريق غير التي ذهب منها (وفطر قبله) أي قبل ذهابه (في الفطر) على تمر وترا (وتأخيره في النحر) وإن لم يضح فيما يظهر حفظا لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح (وخروج) لإمام ومصل (بعد الشمس) أن قربت داره وإلا خرج بقدر إدراكها وندب له تأخير خروجه عن خروج المأمومين كما يدل عليه قوله الآتي وهل لمجي الإمام (و) ندب (تكبير فيه) أي في خروجه لمن خرج (حينئذ) أي بعد طلوع الشمس لأنه الوارد عن السلف (لا قبله) لأنه ذكر شرع لصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها (وصحح خلافه) ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم (وجهر به) لرجل بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار ولما بين ابتداءه ذكر الخلاف في انتهائه فكأنه قال وتكبيره في خروجه وبعد دخوله المصلى ولا يزال كذلك (وهل) ينتهي التكبير (لمجيء الإمام) قيل لمحل اجتماع الناس بالمصلى وقيل لظهوره لهم ـــــــ وقال الفاكهاني المشهور أنه سنة (وتأخيره في النحر) قول ز وإن كان تعليل تأخيره الخ ظاهر ما في ق عن المازري أن هذا مستحب ثان وذلك أنه لما قال في التلقين يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلي قال المازري وليكن أول طعمه من لحم قربته اهـ. وفي بعض النسخ من ق ليكون الخ بلفظ التعليل (لا قبله) قول ز فلا يؤتى به قبل وقتها الخ ليس طلوع الشمس وقت صلاة العيد (وصحح خلافه) قول ز ولو خرج قبل الفجر الخ فيه نظر بل ابتداؤه على المصحح بعد صلاة الصبح ونص ح وقال ابن عرفة وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الأسفار أو انصراف صلاة الصبح رابعها وقت غدوة الإمام تحريا

الأول للخمي عنها والثاني لابن حبيب والثالث لرواية المبسوط والرابع لابن مسلمة اهـ. قال ح ورواية المبسوط هي التي أشار إليها المصنف بقوله وصحح خلافه فإنه ذكر في ضيح عن المبسوط قولا لمالك أنه يكبر قبل طلوع الشمس وأن ابن عبد السلام قال هو الأولى إلا أنه لم يبين ابتداءه وقد علم ذلك من كلام ابن عرفة اهـ. (وهل لمجيء الإمام) قول ز وقيل لظهوره لهم مع قوله في التأويل الثاني أي دخوله فيها الخ كل ذلك مخالف للمنصوص قال ابن الحاجب والقطع بحلول الإمام محل الصلاة وقيل محل العيد ضيح أي محل صلاة الإمام نفسه ومحل العيد هو المصلى أي محل اجتماع الناس اهـ. ومثله لابن عبد السلام قال طفى فقول عج ومن تبعه المراد بقيامه للصلاة دخوله في الصلاة غير ظاهر اهـ.

Mas'alah: How should the imam perform the takbirs in Eid prayer consecutively?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=535)

قوله: (موالى، إلا بتكبير المؤتم بلا قول [5] يريد: أن الإمام يوالي بين كل تكبيرتين من غير فاصل، إلا بتكبير المأموم [6] فقط [7] من غير قول.

Sub-topic – Actions of the Follower in Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the imam precedes the follower in the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=269)

الثالث: لم يذكر حكم من سبقه الإمام وفيه تفصيل محصله: إن وجده

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses the imam's takbir in the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

ابن حبيب: من لم يسمع تكبير إمامه تحراه, ويتلافاه قبل ركوعه, ويعيد القراءة.

Mas'alah: What should a follower do if he does not hear the imam's takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=318)

1 – (مسألة) : ومن لم يسمع تكبير الإمام فليكبر قاله ابن حبيب لأنه تكبير في الصلاة يفعله المأموم مع الإمام فلزمه فعله إن لم يسمعه كتكبيرة الركوع. 1 – (مسألة) : وليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيره من الأذكار قاله ابن حبيب. وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين مقدارا متوسطا يحمد الله ويهلله ويكبره والدليل على ما نقوله أن

هذين ذكران بلفظ واحد ليسا من أركان الصلاة يفعلان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود. (ش) : وهذا كما قال لأن صلاة العيد إنما سنت للجماعة وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فإن شاء صلاها وإن شاء تركها. وقال ابن حبيب هي سنة لازمة لجميع المسلمين النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان يصلونها في بيوتهم وحيث كانوا وإن لم يشهدوها في الجماعة. وقد قال مالك في المدونة ليس على النساء ذلك إلا أنه يستحب لهن، وجه قول مالك أن هذه صلاة عيد فلم تلزم المفرد كصلاة الجمعة، ووجه قول ابن حبيب أن كل صلاة لا تسقط عن

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) . (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس) . [المنتقى] الرجال فإنها لا تسقط عن النساء إلى غير بدل كسائر الفروض. (فرع) وإذا صلاها من تخلف عن الجماعة هل يصليها في جماعة قال مالك في المدونة فيمن يخرج إليها من النساء لا يجمع بهن أحد وإن صلين صلين أفذاذا. وقال ابن حبيب لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد إذا تخلف عنها مع أهله أو مع نفر يكونون عنده أو في مسجدهم، وجه قول مالك أن هذه صلاة عيد فلا يجمعها من فاتته كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب أن هذه صلاة مسنونة يلحقها التغيير فجاز أن تجمع مع غير الإمام وإن جمع فيها الإمام كصلاة الكسوف (مسألة) وفي أي المواضع يلزم روى ابن نافع وأشهب أن صلاتها ليست إلا على من عليه صلاة الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك أنها تلزم القرية فيها عشرون رجلا والنزول إليها من ثلاث أميال كالجمعة. (مسألة) : وقوله إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا يريد أنه لا يمنع من ذلك حين فاتته لأنه ليس في

صلاته وحده بعد الإمام افتيات عليه ولا إظهار لم

Mas'alah: What should the follower do if the Imam makes extra takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

قال ابن المواز: وقال أشهب: وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع، وفي الثانية أكثر من خمس، فلا يتبع، وكذلك إن كبر في الجنازة خامسة، فليسكتوا حتى يسلم فيسلموا.

Mas'alah: What should a follower do if he cannot hear the imam's takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

وتحراه مؤتم لم يستمع) تكبيرا من إمام ولا مأموم (

Mas'alah: What should a follower do if he does not hear the imam's takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=718)

(وتحراه مؤتم لم يسمع) ابن حبيب: من لم يسمع تكبير إمامه تحراه.

Mas'alah: What should a follower do if the imam forgets the takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=729)

(ومؤتم إن تركه إمامه) من المدونة قال مالك: إن سها الإمام عن التكبير والقوم جلوس فليكبروا ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبر حتى يقضي

Mas'alah: What is the ruling on pausing between takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=579)

ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول نبه فيه على خلاف الشافعية في قوله: يحمد الله، ويهلله، ويكبره.

Mas'alah: What should one do if they do not hear the imam's takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=579)

فرع: ومن لم يسمع تكبيرة الإمام تحري التكبير، وكبر؛ قاله ابن حبيب.

Mas'alah: Should the follower follow the imam in extra takbirat during Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

وقوله: وإذا كبر الإمام في الأولى إلخ لم يتبع المأموم الإمام في الزائد ولو كان ذلك مذهب الإمام هذا هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب قاله عج. ويكبر قبل القراءة ولو

كان مذهب الإمام التأخير كما دل عليه أيضا ظواهر كلام أهل المذهب.

Mas'alah: How loudly should the follower recite the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=740)

(الخامس) قال في النوادر قال ابن حبيب وليجهر من خلفه بالتكبير جهرا يسمع من يليه انتهى. وقال المازري في شرح التلقين في باب صلاة العيدين: وأما جهر المأموم بالتكبير فقد قال ابن حبيب: يجهر الناس بالتكبير جهرا يسمع من يليه ولا بأس أن يزيد في جهره ليسمع من يقرب ممن لا يسمع الإمام ويجهر بالتكبير انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the follower and latecomer regarding the extra takbirs of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=639)

والفرق بينه وبين من زاد سورة في أخريه أن تركهما غير متفق عليه فقد استحبهما بعض العلماء فلم تكن زيادتهما موجبة للسجود (وإلا) بأن ركع أي انحنى كما قدم المصنف وقول الشارح رفع رأسه سبق قلم (تمادى) إذ لا يقطع ركن لغيره وأولى أن رفع فإن رجع لتكبيره فانظر هل لا تبطل صلاته بمنزل تارك الجلوس الوسط سهوا ورجع له بعد استقلاله لأنه في كليهما رجع من فرض لسنة أم تبطل لأن الركن المتلبس به هنا أقوى للاتفاق عليه من الركن المتلبس به هناك للاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة (وسجد غير المؤتم) من إمام ومنفرد يتنازع فيه سجد بعده وسجد الخ (قبله) لا مؤتم ومن ذلك واقعة وهي شافعي أو حنفي أمام عيد ترك تكبيره في الركعة الثانية

وعند كل منهما صلاته صحيحة ولا سجود عليه فللمالكي ثلاث حالات الأولى إتيانه به وصحة صلاته ظاهرة الثانية تركه سهوا فلا سجود عليه لقوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة ولا يرد على ذلك قوله وإلا سجد ولو تركه إمامه وإنهم قالوا فيه سواء تركه رأيا أو عمدا أو سهوا وإن من ترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته كما قدم المصنف لأنا نقول يخص قوله ولو ترك إمامه بما عدا الترك في العيد بدليل قوله هنا وسجد غير المؤتم قبله فجعل المؤتم لا يسجد إذا ترك أو أن قوله ولو ترك إمامه محله حيث كان الإمام مخاطبا به لا إن لم يخاطب به الإمام غير المالكي كما في الواقعة المذكورة الثالثة تركه عمدا وصلاته صحيحة أيضا لحمل الإمام عنه كما مر من أنه لا مفهوم لقوله ولا سهو ولا يدخل في قوله وهل بتعمد ترك سنة الخ لما مر من أن محل الخلاف في الإمام المنفرد وصحة صلاته أيضا ظاهرة من صحة الاقتداء بالمخالف مع رؤية المنافي لصحة الصلاة (ومدرك القراءة) مع الإمام (يكبر) وأولى مدرك بعض التكبير معه فيتابعه فيما أدركه ثم يأتي بما فاته ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام (فمدرك الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الإحرام اللخمي بناء على أن ما أدرك آخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه ويعد الإحرام من الست ويقضي سبعا وعلى أن ما أدرك أول صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا قال بعض فإن لم يدر هل الإمام في الأولى أو الثانية لم أر نصا صريحا قاله الشيخ سالم وقال عج في هذا الأخير الظاهر تكبيره سبعا بالإحرام إذا لم يعلم هل هو في الثانية أو الأولى ثم إن تبين إنها الأولى فظاهر وإن تبين إنها الثانية قضى الأولى به بست ويجري فيه ما يأتي ولا يحتسب بما كبره حين دخوله للاحتياط (ثم) إذا سلم الإمام وقضى ركعة كبر فيها (سبعا) وقوله (بالقيام) يشكل عليه ما تقدم من أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير وقد ـــــــ (وسجد غير المؤتم قبله) قول ز يخص قوله ولو ترك إمامه إلى قوله بدليل ما هنا الخ فيه نظر ولا دليل له فيما هنا لأن الموضوع هنا في كلام المصنف أن الإمام فعله دون المأموم فلذا حمله عنه بخلاف

هذه الواقعة فإن السجود قد ترتب على المأموم ولا يحمله عنه الإمام لأنه لم يفعله فالظاهر أنه يسجد والله أعلم وقول ز محله حيث كان الإمام مخاطبا به الخ فيه

Mas'alah: What should a follower do if he does not hear the imam's takbir in Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=535)

قوله: (وتحراه مؤتم لم يسمع) يريد: أن المأموم إذا لم يسمع تكبير إمامه فإنه يتحراه ويكبر، وهو ظاهر كلام ابن حبيب في النوادر [8].

Sub-topic – Consensus and Disagreements on Takbir Count

Mas'alah: Is there consensus on the absence of adhan for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

ابن العربي: إجماعا.

Mas'alah: What are the different narrations on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5144)

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود عن عروة عن عائشة ورواه عقيل وابن مسافر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ومن حديث عمرو بن عوف المزني رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر ومن حديث أبي واقد الليثي كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث (ابن) عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كلتيهما وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد إلا أن مالكا قال سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام وقال الشافعي سوى تكبيرة

الإحرام واتفقا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع وقال أحمد بن حنبل كقول مالك سبعا بتكبيرة الإحرام في الأولى وخمسا في الثانية إلا أنه لا يوالي بين التكبير ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاة على النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the consensus of scholars on the absence of adhan for Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8136)

هذا قول مالك في أهل المدينة والليث بن سعد في أهل مصر والأوزاعي في أهل الشام والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين وهو قول أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب

8 – 8

Mas'alah: What is the ruling if a Maliki follower prays behind a Shafi'i imam regarding the number of Eid takbirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1559)

السادس. قال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام" ، فليس

سبعا غيرها، خلافا للشافعي، ولو اقتدى المالكي به: قال أحمد: –قياسا على عدم وجوب الفاتحة– علينا باقتدائنا به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for a Maliki follower praying behind a Shafi'i or Hanafi imam who omits a takbir in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=1562)

وهنا واقعة وهي: شافعي أو حنفي إمام عيد، ترك تكبيرة في الركعة الثانية، وعند كل منهما صلاته صحيحة، ولا سجود عليه، فللمالكي المقتدي ثلاث حالات: الأولى إتيانه به وصحة صلاته ظاهرة، الثانية تركه سهوا فلا سجود عليه لقوله: "ولا سهو على مؤتم حالة القدوة" ، ولا

يأتي فيه قوله: "وإلا سجد ولو ترك إمامه" . قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر أنه يسجد في هذه والله سبحانه أعلم. الثالثة: تركه عمدا وصلاته صحيحة؛ لأنه لا مفهوم لقوله: "ولا سهو على مؤتم حالة القدوة" ، ولا يدخل في قوله: "وهل بتعمد ترك سنة" ؛ الخ لأن محل الخلاف في الإمام والنفرد –كما مر– وصحة صلاته أيضا ظاهرة من صحة الاقتداء بالمخالف مع رؤية المنافي لصحة الصلاة.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al–Risalah (book_id=2449, page=9)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر بعدها ثلاثا، فإذا قام للثانية كبر تكبيرة القيام ثم كبر بعدها ثلاثا، إلا أنه يقرأ عقيب تكبيرة القيام، فإذا فرغ من القراءة أتى بالتكبيرات الزوائد ووصلها بتكبيرة الركوع. هكذا حكاه الطحاوي؛ فجعل الزوائد في كل ركعة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Eid prayer based on a narration from Ali?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=9)

وإذا اعتبرنا هذه الرواية وجدناها تدل على أن الزوائد أربع في كل ركعة، وفي الأضحى تكبيرة واحدة في الأولى ولا زائدة في الثانية.

Mas'alah: What is the evidence from the Iraqis regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=10)

فأما أهل العراق فاحتجوا بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة- جليس لأبي هريرة- أن سعيد بن العاص سأل [أبا] موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والأضحى؟ فقال أبو موسى: (كان يكبر أربعا؛ تكبيره على الجنائز) ، فقال حذيفة: صدق. قال أبو موسى: وكذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم. قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying four takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=10)

قالوا: وروى الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا عن [عبد الله] بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن ابن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن أخبره قال: حدثنا بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر أربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال:" لا [تسهوا] كتكبير الجنائز "، وأشار بأصابعه،"

Mas'alah: What is the analogy between Eid takbirs and funeral takbirs?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=11)

قالوا: ولأنها تكبيرات متواليات في حال القيام؛ فوجب أن تكون أربعا كتكبيرات الجنائز

Mas'alah: What is the evidence for the minimum number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=11)

قالوا: ولأنه ثناء دون عدو في ركن مخصوص؛ فوجب جواز الاقتصار منه على ثلاثة؛ دليله تسبيحات الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the hadith evidence for seven and five takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=11)

والدلالة على صحة قولنا ما رواه أشهب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى؛ في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for seven and five takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=11)

وروى أبو [الأسود] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وأبي واقد الليثي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى [ق/3 أ] وكبر في الأولى سبعا، وكبر في الآخرة خمسا) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for seven and five takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=11)

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءات) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for seven and five takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=12)

وروى عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءات) .

Mas'alah: What is the evidence for the number of takbirs in Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=14)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "التكبير في الفطر سبع في الأولى" ، وأشار إلى كل التكبير المفعول في الأولى، فلم يبق تكبير سواه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=14)

فإن قيل: لا يخلو هذا من أن يكون إشارة إلى التكبيرات الزوائد أو إلى جميع التكبير في الركعة الأولى، فلما بطل أن يكون إشارة إلى جميع التكبيرة في الركعة الأولى لأنها تشتمل على أكثر من هذا؛ لأن فيها تكبيرة للركوع وأخرى للسجود وغير ذلك ثبت أنه إشارة إلى الزوائد.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the number of takbirs for the latecomer in Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=537)

ابن رشد: يريد ستا غير تكبيرة القيام [1]. وقاله ابن راشد [2]، وفهمها عبد الحق على أنه يكبر ستا لا غير [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل بغير القيام تأويلان) .

BAB 2

باب وقت صلاة العيدين

The Chapter on the Time of the Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Beginning Time of Eid Prayer

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=365)

ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولاتقتضى بعده

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=800)

ووقتها من حين تحل النافلة إلى الزوال

Mas'alah: What is the time for Eid prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=269)

تنبيهان) الأول: علم من كلام المصنف أول وقت صلاتها وهو حل النافلة، ولم يعلم منه آخره وهو الزوال. قال خليل: سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال، وهذا مذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها، ولكن يسن عنده تأخيرها لحل النافلة، فالمالكي المصلي خلفه بعد الطلوع وقبل ارتفاعها قيد رمح مصل في وقت الكراهة ينبغي له التقليد حتى يخرج من

الكراهة.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer and when is it no longer performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=955)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإذا ثبتت الشهادة فى آخر يوم من رمضان أنهم رأوا الهلال عشية أمه فليفطر الناس لوقتهم. فإن كان قبل زوال فليصلوا العيد, وإن كان بعده لم يصلوا فى بقية ذلك اليوم, ولا من الغد, وإنما قلنا إنها تصلى قبل الزوال؛ لأن وقتها باق؛ لأنه ما بين ضحوة إلى الزوال, ولا تصلى بعد الزوال للإجماع على ذلك؛ ولأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعد الزوال, وإذا كانت لا تصلى بعد الزوال وهى إلى وقتها أقرب كانت بأن لا تصلى من الغد أولى؛ ولأنها صلاة مسنونة فخروج وقتها مسقط لها, كالوتر والكسوف.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=152)

ووقتها من حين تجوز صلاة النافلة بارتفاع الشمس وبياضها إلى زوال الشمس ولا تصلى بعد ذلك لأن السنن لا تقضى وسنتها أن لا تؤخر إلى ذلك الوقت إلا من ضرورة وتعجيلها بعد ارتفاع الشمس بيضاء أفضل

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=327)

فصل [6 – وقت صلاة العيدين] : ووقت صلاة العيدين إذا أشرقت الشمس [3]، "لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها في ذلك الوقت" [4]، وغدو المصلي إلى المصلى بحسب قرب منزله وبعده.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

ووقتها من حل النافلة للزوال:

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=355)

وفي كون وقتها صحوة فقط, أو إلى الزوال, ثالثها: وبعد المغرب, والصبح للباجي عنها, وعن ابن حبيب, ولسماع أشهب.

Mas'alah: What is the beginning time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

1 – (مسألة) : فأما وقت صلاة العيد فأوله إذا ارتفعت الشمس وحلت السبحة وفوق ذلك قليلا ووجهه أن صلاة العيد صلاة نافلة فيجب أن يتخير لها جواز التنفل بعد طلوع الشمس ويزاد على ذلك بقدر تمكن الوقت واجتماع الناس وورود من بعد وله عذر. (مسألة) : والفطر والأضحى في ذلك سواء وقال الشافعي يعجل الأضحى ويؤخر الفطر والدليل على ما يقوله أن صلاة الأضحى صلاة عيد يبرز لها كصلاة الفطر.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=395)

ووقتها (من حل النافلة للزوال) ولو بإدراك ركعة منها قبله (

Mas'alah: What is the time for the two Eid prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=491)

ووقت العيدين أوله أن ترتفع الشمس عن الطلوع قيد [7] رمح من رماح الأعراب، وآخره ما لم تزل الشمس، فإن زالت لم تصل [8]. (1) قوله: (يذكرها في) يقابله في (س) : (تذكر) . (2) قوله: (عند) ساقط من (ر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 215. (4) قوله: (أنها سنة) ساقط من (ر) . (5) قوله: (الفجر) ساقط من (ب) . (6) قوله: (تصليا) يقابله في (ر) : (يصلها) . (7) في (ر) : (بقدر) . (8) في (س) : (يصل) .

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the time of the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=717)

اللخمي: وبهذا آخذ

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=585)

وقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضي بعده لا خلاف في هذا عندنا.

Mas'alah: What is the time for Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=220)

واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=522)

وقتها (من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله، فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق ولا تجزئ (للزوال) ، فلا تصلى بعده لفوات وقتها والنوافل لا تقضى. [حاشية الصاوي] سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط إيقاعها مع الإمام، فلا ينافي استحبابها لمن فاتته جماعتها، أو يقال: إن استحباب فعلها لمن فاتته مشهور مبني على ضعيف: وهو القول بأنها سنة كفاية. قول: (ولا تندب لحاج) : أي لأن وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها. قوله: [ولا لأهل منى] : أي لا تشرع في حقهم جماعة، بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج، وإنما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم. [وقت صلاة العيد والنداء لها] قوله: [وقتها من حل النافلة] إلخ: هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: وقتها من طلوع الشمس للغروب. قوله: [فتكره بعد الشروق] : أي عندنا وأما عند الشافعي فتجوز، فاتفق المذهبان على الصحة، واختلفا في الجواز والكراهة. قوله: [ولا

تجزئ] : أي حال الطلوع باتفاق المذاهب. تنبيه: لا ينادى: "الصلاة جامعة" . أي لا يندب ولا يسن، بل مكروه أو خلاف الأولى لعدم ورود ذلك فيها فبالكراهة صرح في التوضيح، وقال ابن ناجي وابن عمر إنه بدعة وما ذكره الخرشي أنه جائز فغير صواب، بل ما ورد ذلك إلا في صلاة الكسوف ومحل كونه مكروها أو خلاف الأولى إن اعتقد مطلوبية ذلك، وأما مجرد قصد الإعلام فلا بأس به. قوله: [والنوافل لا تقضى] : أي لا يجوز قضاؤها إلا فجر يومه للزوال كما تقدم.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=986)

[وقتها:] وأول وقتها من حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس قدر رمح (1) ، وانتهاؤه للزوال، ولا تقضى بعده. (1) وسمعت شيخنا علي ونيس بوزغيبة يقدره بثلث ساعة.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer and where should it be performed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=437)

النافلة وحلها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت إلى أوطئة الأرض ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة وإيقاعها بالمصلى أفضل على المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل أهل المدينة

Mas'alah: What is the time for Eid prayer and when does it end?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1557)

واعلم أن جمهور المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: {فصل لربك وانحر (2) } ، صلاة العيد ونحر الأضحية: وقال البيضاوي: ليس المراد بصل صلاة العيد، ولا بالنحر نحر الأضحية، بل دم على الصلاة خالصا لوجه الله تعالى شكرا لإنعامه؛ فإن الصلاة جامعة لأنواع الشكر، خلاف الساهي عنها المراءي فيها. وانحر البدن التي هي خيار أموال العرب: وتصدق على المحاويج، خلافا لمن يدعهم. من حل النافلة للزوال؛ يعني أن أول وقت صلاة العيد فطرا أو أضحى، من ارتفاع الشمس قيد رمح: وهو الوقت الذي تحل فيه صلاة النفل: ويمتد وقتها إلى أن تزول الشمس عن كبد السماء، فإذا زالت خرج وقتها فلا تقضى بعد الزوال؛ أي بمجرد الزوال ينقضي وقتها ولو أدرك منها ركعة قبله؛ وهذا مذهب أحمد والجمهور. وقال الشافعي: أول وقتها بعد طلوع الشمس، وإن لم ترتفع قيد رمح، ويسن تأخيرها عنده إلى أن ترتفع قيد رمح، ولم يقل إن وقتها طلوع الشمس، كما ظن ذلك.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=4)

مسألة قال: ويهرج لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل حانت الصلاة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله-: هذا لأن وقتها إذا برزت الشمس وأشرقت؛ لأن ذلك هو الوقت الذي كان يصليها فيه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضي الله عنهم. قال مالك "بلغني أن سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى

بعد أن يصلي الصبح. وهذا يترتب على حسب المسافة وبعدها من الموضع الذي يمضي منه إلى المصلى فعمل في البكور والإصباح على حسب ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayers and their time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1056)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: صلاة العيدين سنة مؤكدة [2]. ووقتها إذا أشرقت الشمس.

Mas'alah: What is the time for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما وقت صلاة العيد. فهو إذا حلت الصلاة. وذلك بأن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها العمرة.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the time for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

قال مالك وقت العيدين أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ. وقد حلت الصلاة، ويغدو الغادي حين تطلع الشمس.

Sub–topic – Time for Women to Perform Eid Prayer with Imam

Mas'alah: What is the ruling on women timing their Eid prayer with the imam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=800)

قال سند ويتخرج تحريهن لوقت صلاة الإمام على الخلاف في الجمعة وجمع الرجل بهن على الخلاف فيمن فاتته الجمعة هل يجمع أم لا

Sub-topic – Ruling on Eid Prayer When Crescent Is Sighted After Noon

Mas'alah: Should the Eid prayer be performed if the crescent is sighted after noon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=814)

مسألة وقال، فيمن لم يأتهم خبر هلال الفطر، إلا بعدما زالت الشمس: فلا أرى عليهم صلاة من الغدوة لا يخرجون إلى المصلى، وليس عليهم ذلك. وأنكر الخروج في غير يوم الفطر إنكارا شديدا، وقال: من أخطأ يوم الجمعة، أيجعله يوم السبت؟ استنكارا للخروج في غير يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer when the sighting occurs after noon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4734)

جاءهم الخبر الثبت في ذلك فإن كان قبل الزوال صلوا العيد بإجماع من العلماء وأفطروا وإن كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحى وروي مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد إذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد وقال أبو يوسف ومحمد يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال ولو كان في الأضحى صلى

بهم في اليوم الثالث وقال الثوري يخرجون في الفطر من الغد وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر ويخرجون في الأضحى وقال الليث يخرجون في الفطر والأضحى من الغد وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر إلا بعد الزوال لم تصل صلاة العيد بعد الزوال ولا من الغد إلا أن يثبت في ذلك حديث قال أبو عمر من ذهب في هذه المسألة إلى الخروج لصلاة العيد من الغد فحجته حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي

Mas'alah: What if news of Eid arrives after noon?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=220)

واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال، فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

وقال آخرون: يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول لحديث رويناه عن النبي - عليه الصلاة والسلام: «أنه أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم» . قال القاضي: خرجه أبو داود، إلا أنه عن صحابي مجهول، ولكن الأصل فيهم - رضي الله عنهم - حملهم على العدالة.

Mas'alah: What is the ruling if the day of Eid is not confirmed until after noon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

قال مالك إذا لم يثبت عندهم أنه يوم العيد إلا بعد الزوال فلا يخرجوا لها ولا يصلوها ولا في الغد.

Sub-topic – Ruling on Performing Eid Prayer After Midday

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing Eid prayer after midday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

فمذهب مالك الذي لا خلاف فيه عنه وعن أصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد زوال الشمس

Mas'alah: What was al-Shafi'i's position on performing Eid prayer after midday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فمرة قال بقول مالك لا تصلى صلاة العيد بعد الزوال

Mas'alah: What is the Hanafi view on performing Eid prayer after noon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر الطحاوي قال كان بن أبي عمر يحكي أن أبا حنيفة كان يقول إذا لم تدرك صلاة العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد

Sub-topic – Time for Eid Prayer on Second and Third Days of Eid al-Adha

Mas'alah: What is al-Muzani's view on performing Eid prayer on the second day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

واختاره المزني وقال إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى أن لا تصلى فيه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on performing Eid prayer on the second day at forenoon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى

Mas'alah: What is the preferred time for Eid prayer on the second and third days?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني أو العكس، أو أول الثالث أفضل منه [3] بغير خلاف، تردد. [60/ب]

Mas'alah: What are the rulings on Eid prayer for residents of Mina and its time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=506)

على ما فى الجمعة؛ (كمن لمن يؤمر بالجمعة) تشبيه فى الندب (إلا الحاج بمنى) لبيان الواقع، فإنه إذا ذاك بمنى، ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة؛ فإنه وظيفته إذ ذاك، (وندبت لأهلها) ؛ أي: منى غير الحجاج (أفذاذ) ، ولا يجمعون؛ لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم. (ووقتها من حل النافلة للزوال، وجاز إعلام بكالصلاة جامعة؛ فإن اعتقد طلب خصوصها كرهت) ، وهو محمل النهى فى (الأصل) (وافتتح بسبع) كل واحدة غير الإحرام سنة مؤكدة، والافتتاح بها مندوب (بالإحرام، ثم ـــــــ مختلف فيه بمنزلة الحكم بمختلف فيه (قوله: إلا الحاج إلخ) استثناء من قوله كمن لم يؤمر (قوله: ووقوفه بالمشعر إلخ) عطف علة على معلول، وقوله: فإنه وظيفته علة لقوله: وقوفه إلخ (قوله: إذ ذاك) ؛ أي: إذا كان حج (قوله: من حل النافلة) ، وقال الشافعي: من الطلوع، واقتداء المالكى به حينئذ صحيح، وقولهم: ما كان سببا العبرة فيه بمذهب المأموم محله عند خطاب المأموم، أو على أن الوقت من الشروط، وقرر شيخنا الهدوى: أن هذا بيان للوقت الأفضل، وعليه فلا خلاف بيننا، وبين الشافعية (قوله: للزوال) ، ولو بإدراك ركعة قبله، فإن ثبت العيد بعده لم تفعل، وعن الشافعى فى أحد قوليه تفعل فى ثانى يوم من الغد (قوله: كرهت) ؛ لعدم وروده (قوله: وافتتح بسبع)) قبل القراءة تعبدا (قوله: بالإحرام) ؛ أي: مع الإحرام لم يقل فيما بعد، ثم ست بالقيام، أو يقال هنا بست غير الإحرام؛ لأن الإحرام لماكان من قيام ناسب ضمه إلى تكبير العيد بخلاف تكبير ـــــــ الاجتماع للخطبة (قوله: لئلا يكون ذريعة إلخ) ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله: من حل النافلة) قرر شيخنا أنه بيان للوقت الذى لا كراهة فيه، وأنها تصح بالطلوع، لكن هذا يوافق مذهب الشافعية، وقد

جعلوه مقابلا، ولا يحرم السفر بعد وقتها، وقبل فعلها؛ لأنها ليست واجبة خلافا لما فى (عب) عن ابن رشد، وقد تعقبناه فى حاشيته (قوله: بكالصلاة جامعة) أدخلت الكاف الصلاة رحمكم الله، أو نحوه (قوله: بسبع) أغناه لواحق الكلام عن ذكر المعدود أعني: التكبير، ومن حكمه أن العيد محل إظهار الزينة، وفى كثرة التكبير، تذكير عظمة الله للزجر عن الكبر، والفخر، وإن صح إبطال نطق الحسين، فنطق به، فكرر، فهو بوحى فى الحال؛ كالرفع بسمع الله لمن حمده فى قصة الصديق لما حمد (قوله:

Sub–topic – Ruling on Making Up Missed Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on making up Eid prayer if not performed on time?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

وقال البويطي عنه لا تصلى بعد إلا إن ثبت في ذلك حديث

Mas'alah: What is the Maliki view on making up missed Eid prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

قال أبو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer after the time has passed?

Source Book: Al–Tamhid lima fi al–Muwatta' min al–Ma'ani wa–al–Asanid (book_id=2223, page=4735)

عليه السلام الناس بأن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الإسناد انفرد به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر وهو ثقة واسطي روى عنه أيوب والأعمش وشعبة وهشيم وأبو عوانة وأما أبو عمير بن أنس فيقال إنه ابن أنس بن

مالك واسمه عبد الله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا إلا أن يصح بخلافه خبر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the Eid prayer is missed after noon?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=174)

وإذا فاتت صلاة العيدين بزوال الشمس فلا تقضى.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on making up the Eid prayer the next day?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

وقال الشافعي في آخر [7] قوليه تقضى في غد يوم العيد لما خرجه النسائي أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد [8].

Sub–topic – Ruling on Performing Eid Prayer at Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer at prohibited times?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=592)

وينبغي أن لا يقدم الصلاة فيوقعها في الوقت المنهي عن إيقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهي عنه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب، فيوقع بعضهم الصلاة عند بزوغ الشمس وهو موضع النهي فيخرج إلى فعل بر فيقع في ضده نعوذ بالله من ذلك. وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت في الخارج إلى المصلى أن يعجل الأوبة إلى أهله لأنه إن كان في عيد الأضحى فيضحي لهم إن كان ممن يضحي حتى يفطروا على أضحيتهم، وإن كان في عيد الفطر فيأكلون معه وإن كانوا قد أفطروا قبل خروجهم إلى المصلى على تمرات أو الماء كما وردت السنة، والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد فيبقون متشوفين منتظرين له. وقد تقدم هذا المعنى وإذا كان ذلك كذلك فالأفضل ما بين هذين وهو الوسط فالمختار أن لا يصلي عند طلوع الشمس لما تقدم من نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer before its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

أشهب: إن قدمها أعادها, وإلا أساء, وأجزأت, ولا ينصرف قبلها إلا لعذر.

Sub–topic – Time for Imam to Go Out for Eid Prayer

Mas'alah: What is the time for the imam to go out for Eid prayer?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال: وقال مالك: وقت خروج الإمام يوم الأضحى والفطر وقت واحد. قال مالك: وأحب للإمام في الأضحى والفطر أن يخرج بقدر ما إذا بلغ إلى المصلى حلت الصلاة.

Mas'alah: Does the takbir for Eid prayer begin upon the imam's arrival or his standing?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=454)

وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة؟ تأويلان:

Sub-topic – Preferred Time for Eid al-Fitr vs. Eid al-Adha

Mas'alah: Should Eid al-Fitr prayer be delayed and Eid al-Adha prayer be hastened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

وروى أبو عمر: يؤخر الفطر, ويعجل الأضحى.

Mas'alah: Are the rulings for Fitr and Adha the same regarding the time of the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

نه كان يصلي في مسجده قبل أن يصلي صلاة العيد في المصلى.

Mas'alah: Should the imam hasten the Eid al-Adha prayer more than the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

وحكى ابن شعبان في مختصره أن ابن أبي ذئب ومالكا قالا: يعجل الإمام الخروج في الأضحى ويخف ما لا يخف في الفطر [5] لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى أهليهم بالعوالي وذكر حديثا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجل الأضحى وأخر الفطر شيئا وذكر الناس.

Sub-topic – End Time of Eid Prayer

Mas'alah: What is the end time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

(فرع) وآخر وقتها إذا زالت الشمس من يوم العيد لا وقت لما غير ذلك لأن النوافل التي تختص بالأوقات أوقاتها إلى الزوال كصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء. (فصل) : وقوله قدر ما يبلغ مصلاه يريد يبلغ الإمام مصلاه للعيد لأن النزول للعيد سنة وتعين موضعه سنة لما روي عن ابن عمر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها» . فوجه الدليل من ذلك أن الألف واللام في المصلى لا يصح أن تكون للجنس فلم يبق إلا أن تكون للعهد وذلك يفيد أن يكون مصلى العيد معروفا معهودا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the latest time for the Eid prayer according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=717)

(للزوال) اللخمي: آخر وقتها ما لم تزل الشمس فإن أتى العلم بعد ذلك أنه يوم العيد لم يصل في بقية اليوم ولا في غيره.

Mas'alah: What is the end time for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

وأما منتهى وقت صلاة العيد فزوال الشمس ذلك اليوم.

Sub-topic – Ruling on Delaying Eid Prayer to the Next Day

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Eid prayer on the day of Nahr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer the next day if the day is missed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=717)

هذا في قول مالك، وفي الحديث أنهم يفطرون ويخرجون من الغد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on delaying the Eid prayer to the next day?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

قال أبو حنيفة يؤخر الصلاة [2] إلى الغد بكل حال لأن البينة لو قامت في الليل أخرت إلى الغد.

Sub–topic – Recommended Time to Attend Eid Prayer

Mas'alah: What is the recommended time to come for Eid prayer?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mabadi' al–Tawjih — Qism al–'Ibadat (book_id=1198, page=658)

والمستحب أن يأتي الصلاة [4] إذا طلعت الشمس وابيضت، ولا ينبغي (1) هو: الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري الإمام المجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان .. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان، حدث عنه ابن عمر وجابر وأنس وجماعة من أقرانه .. وخلق كثير وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال عرضت يوم أحد على النبي–صلى الله عليه وسلم– وأنا ابن ثلاث عشرة فجعل أبي يأخذ بيدي ويقول: يا رسول الله إنه عبل العظام وجعل نبي الله يصعد في النظر ويصوبه ثم قال: رده فردني .. توفي بعد سنة سبعين "سير أعلام النبلاء 3/ 168 – 173." (2) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أتخذه سيدنا عثمان كاتبا له، واتخذه معاوية واليا على المدينة، وعزله عبد الله بن الزبير ولما اعتزل معاوية بن يزيد الحكم دعا لنفسه، وأسس الدولة المروانية توفي سنة 56 هـ الأعلام 7/ 207. (3) أخرج البخاري في الجمعة 956 عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم يصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى أذا منبر بناه

كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. (4) في (ق) يؤتي بالصلاة.

تأخيرها عن ذلك.

Sub-topic – Ruling on Eid Prayer When Crescent Is Sighted Before Noon

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer if the crescent is sighted before noon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=377)

قوله: "وصلوا العيد إن كان قبل الزوال" : وهذا كما ذكره، لأنه محل لهذه الصلاة، وهل تصلي بعد الزوال أو من الغد. واختلف الفقهاء فيه، والمذهب كما ذكره القاضي والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling if the day of Eid is confirmed before noon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

وإن كان قبل الزوال فذلك عليهم.

BAB 3

باب التكبير في العيدين وأيام التشريق

The Chapter on Takbir in the Eids and Days of Tashriq

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Forgetting or Missing Takbirs in Eid Prayer

Mas'alah: What should one do if they forget the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=364)

(فرع) إذا نسى التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التي قبل التكبير فإن لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع تمادى وسجد قبل السلام فإن ذكره وهو راكع فقولان المشهور أنه يفوت كما إذا دكر بعد رفع رأسه وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=806)

التكبير قال مالك وابن حنبل و (ح) يقضيه خلافا لعبد الملك و (ش) لأن التكبير يأتي به المأموم مع جهر الإمام فلا يحمله عنه بخلاف القراءة

Mas'alah: What is the ruling if one recites before the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=269)

الثاني: لم يذكر حكم من خالف السنة وقدم القراءة على التكبير، والحكم فيه أنه يعيد القراءة بعد التكبير استنانا حيث لم يركع، ويسجد قبل السلام لتركه في السهو، ويأتي الخلاف في ترك السنة عمدا في الإمام والفذ إذا تركه عمدا قاله خليل، وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله، فلو رجع إلى إعادة القراءة بعد الانحناء فالظاهر عدم البطلان قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس، وكذا تبطل على الظاهر بعدم إعادة القراءة بعد التكبير.

Mas'alah: What should the follower do if the imam adds extra takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

ابن المواز قال: قال أشهب: وإذا كبر الإمام فى الأولى أكثر من سبع, وفى الثانية أكثر من خمس فلا يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=960)

قال: ومن نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر، وإن بعد فلا شئ عليه، وكذلك الإمام، وإن سها عنه الإمام والقوم جلوس فليكبروا. ومن فاته بعض صلاة الإمام فلا يكبر حتى يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbir and leaves his prayer place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=153)

ومن نسي التكبير وتباعد عن موضع صلاته فلا شيء عليه ولو كبر كان حسنا وان كان قريبا كبر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال: وقال مالك: وإن نسي الإمام التكبير أيام التشريق بعدما سلم الإمام من صلاته وذهب وتباعد، فلا شيء عليه وإن كان قريبا قعد فكبر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the takbir after prayer during tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال: وقال مالك: من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة، قال: إن كان قريبا رجع فكبر، وإن كان ذهب وتباعد فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he adds extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

الشيخ عن محمد عن أشهب: إن زاد إمام على سبع, أو خمس لم يتبع.

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

الشيخ عن المختصر: من نسيه كبره ما دام بمجلسه فإن قام منه فليس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up forgotten takbir when remembered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

ونقل المازري عنه: من نسيه أتى به متى ذكره- لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform forgotten takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

وفيها: من نسيه رجع فكبر إن قرب, وإن بعد فلا شيء عليه وإن سها عنه الإمام كبر المأمومون, ويكبر القاضي بعد قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting some takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

وإن سها عن شيء من التكبير , سجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=500)

قال: ولو كان التكبير لا يقضي، كما قال ابن الماجشون، ما كان على من لا يسمع تكبير الإمام أن يتحدى التكبير، فيكبر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir in Eid prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=500)

ومن (المجموعة) ، علي، عن مالك: ومن فاته بعض التكبير قضاه. قال عبد الملك: إن كان بين تكبير الإمام فرج يكبر ما فاته منه قبل القراءة، فليس ذلك

عليه، كما لو جاء في القراءة، فإنما عليه أن يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir in Eid prayer according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

قال عبد الملك: وقال بعض أصحابنا: يكبر ستة. ولا أقوله، وما علمت تكبير يقضي، ولا يكون فيما يقضي قبل تكبير، وإنما يقضى تكبير الجنازة لأنه بدل من عدد الركوع.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on making up missed takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

وذكر ابن حبيب قول ابن الماجشون، وذكر عن ستة من أصحاب مالك، أن التكبير يقضى. قال: وبه أخذ أصبغ، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on cutting off the prayer if the imam makes a fifth takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

وقال ابن القاسم: يقطعوا في الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir after prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=505)

ومن (المختصر) ، ومن نسي التكبيرة بعد الصلاة أيام التشريق، فليكبر مادام في مجلسه، فإذا قام منه، فلا شيء عليه ويكبر الناس دبر الصلوات.

Mas'alah: What should one who forgets the Eid takbirs do if he remembers after bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

وإلا) بأن ركع أي انحنى (تمادى) لفوات التدارك ولا يرجع له فاستظهر البطلان (

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=400)

(وكبر ناسيه) أو متعمد تركه (إن قرب) كالمتقدم في البناء

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting the extra takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=624)

وأوجب [1] السجود إذا نسي التكبير السبع أو الخمس في العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=227)

378 - ومن نسي التكبير، فإن كان بالقرب رجع فكبر، وإن بعد فلا شيء عليه، وإن سها عنه الإمام كبر المأموم، ومن فاته بعض الصلاة فلا يكبر حتى يقضي. ويكبر أيام التشريق كل مسلم صلى في جماعة أو وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=718)

(وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده، وإلا تمادى) من المدونة قال مالك: إذا نسي

الإمام التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ فذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام، وإن لم يذكر حتى ركع تمادى ولم يكبر ما فاته وسجد قبل السلام

Mas'alah: What should one who forgets the takbir do if he remembers soon after?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=728)

(وكبر ناسيه إن قرب) من المدونة قال مالك: من نسي التكبير

Mas'alah: What are the four opinions on forgetting the takbir of Eid prayer and remembering while bowing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=338)

وإن ذكر وهو راكع ففي المذهب أربعة أقوال: روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: أنه يرجع إلى القيام فيقرأ ثم يركع ويسجد بعد السلام. وقال سحنون: يرجع إلى القراءة ويعيد الصلاة احتياطا. وقال ابن القاسم في الموازية: يقطع بسلام ثم يبتدئ؛ لأنها ركعة لم تنعقد، فالقطع فيها أخف من تماديه عليها؛ لأنه إن

بنى عليها فقد لا تجزئه، وإن ألغاها صارت صلاته خمسا لما في ذلك من الاختلاف، فكان إتيانه بصلاة متفق عليها أولى. وقال ابن القاسم وأصبغ وغيرهما: يتمادى ويجزئه سجود السهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir of Eid prayer and remembering after rising or prostrating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=339)

وإن ذكر بعد الرفع أو بعد أن سجد فقال ابن القاسم في الموازية: يقطع ويبتدئ. وتجري فيها الأقوال الثلاثة التي قبلها.

Mas'alah: What are the four opinions on forgetting the takbir of Eid prayer and remembering after completing the rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=339)

وإن ذكر بعد أن أتمها بسجدتيها ففيها أيضا أربعة أقوال: يتمادى ويسجد قبل السلام وتجزئه، ويتمادى ويسجد ويعيدها، والقول الثالث ويلغي تلك الركعة، ويجعل الثانية أولى صلاته ثم يسجد بعد السلام، والرباع: أن يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام ثم يسلم ويبتدئ، قاله ابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: Does forgetting the takbir in Eid prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=580)

ويسجد بعد السلام هو المشهور. وحكي المازري واللخمي قولا بعدم السجود. خليل:

انظر على المشهور ما الفرق بين هذه المسألة وبين من زاد السورة في الثالثة والرابعة؟ وقد يفرق بأن زيادة السورة في الثالثة والرابعة غير متفق عليها. فقد استحبها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين، فلذلك لم تكن الزيادة موجبة للسجود فيها لكونها زيادة لم يتفق عليها. واختلف فيمن قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها، ففي النكت: الذي تقتضيه المدونة أن يسجد بعد السلام كمسألة من قدم القراءة على التكبير في العيدين. ولمالك في المجموعة: لا سجود عليه.

Mas'alah: Does a follower in Eid prayer prostrate for forgetfulness if the imam forgets the takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=580)

فرع: وإذا أمرناه بالتمادي فإنه يسجد للتكبير قبل السلام؛ قاله في المدونة. زاد اللخمي عن مالك: إلا أن يكون مأموما فلا سجود عليه؛ لأن الإمام يحمل ذلك عنه.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbir in Eid prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=508)

أدرك، ويكبر حال قراءة الإمام، وسكت عن مدرك الأولى؛ لوضوحه، فلو لم يدر هل هو فى الأولى، أو الثانية كبر سبعا، فإن ظهر أنها الثانية قضى الأولى بسبع ولا تضره الزيادة، (ويقضى سبعا بالقيام) ؛ لأن سنة العيد أن يجتمع فى إحدى ركعتيه سبع موالي، واليوم يوم تكبير، وإن كان قاعدة مدرك ركعة يقوم بلا تكبير، (وإن فاتت) الثانية برفع الرأس (قضى الأولى بست) ، وقال (ابن وهب) : لا يدخل من فاتته الثانية، (وهل يزيد

تكبير القيام؟ قولان) الأول لابن رشد و (سند) و (ابن راشد) على قاعدة من لم يدرك ركعة والثانى (لعبد الحق) ؛ نظرا إلى أنه إذا قام هنا كبر للعيد فلم يبتدئ لصلاة بلا تكبير؛ كذا فى (التوضيح) (وندب إحياء ليلته ـــــــ فعل أجزأه (قوله: لأنه يفعل تكبير إلخ) بناء على أن ما أدركه آخر صلاته (قوله: ويكبر حال قراءة الإمام) ، وليس ذلك قضاء فى صلب الإمام لحقه الأمر إذ ليس التكبير كأجزاء الصلاة الأصلية (قوله: كبر سبعا) بالإحرام ظاهره، ولا يشير للمأمومين فيفهموه، وهو ما لـ (عج) ، وقال اللقاني: يشير لهم، فإن لم يفهموه كبر سبعا إلخ (قوله: قضى الأول بسبع) ؛ أي: بالقيام، وقوله ولا تضره الزيادة؛ لأن اليوم يوم تكبير (قوله: موالي) ؛ أي: والتكبير التى عند التشهد غير موالاة ما بعدها، وقوله، واليوم يوم تكبير، فلا يضره زيادة التكبير فى حال جلوسه. (قوله: وإن كان قاعدة مدرك إلخ) ؛ أي: فمقتضاه أنه يقضى ستا فقط؛ كما هو قول ابن حبيب قول فى (التوضيح) : وهو الأظهر (قوله: قضى الأول بست) ؛ أي: والثانية بخمس، وسكت عنه لوضوحه (قوله: وندب إحياء ليلته) مفرد مضاف لمعرفة فيعم عيدى الأضحى، والفطر؛ أي: ليلة العيد مطلقا؛ لأنه محل تجلى الرحمات من السيد، فالمناسب من العبد الإقدام على العبادة؛ ولأنها ربما تشاغل فيها الناس باللذات؛ ولأن ليلة العيد الأكبر ليلة عرفة الشرعية، وفى الحديث "من قام ليلتى العيد، وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" ، وفى لفظ "من أحيا ليلتى العيد محتسبا لم يمت" إلخ، والحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل. إذا لم يشتد ضعفه. وقوله: لم يمت قلبه؛ أى بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة؛ كما جاء "لا تجالس الموتى" ؛ أي: أهل الدنيا، وقيل: لم يتحير عند النزع، ولا فى القبر ولا فى القيامة، فالمراد باليوم الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding takbir for standing in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[حاشية العدوي] بعضهم بأن له في هذا الأصل قولين إلى أن قال: والحق إن لم يكن لابن القاسم قولان فمذهبه يشكل، وإن كان فيحتاج الاقتصار هنا إلى ترجيح اهـ. شيخنا: ويمكن أن يجاب عن الشق الثاني من ترديده بأن الراجح للتكبير هنا أن المقام له والمقامات تراعى اهـ كلام التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for standing when catching only the tashahhud in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

وبقي مسألتان الأولى: ما إذا أدرك التشهد وحكمه أنه اختلف هل يكبر للقيام أم لا؟ قولان، فورد أن من أدرك دون ركعة يكبر إذا قام للقضاء، وهنا اختلف كما تقرر فما الفرق فأجيب بأن من عمل بعدم التكبير يستغني عن تكبيره المطلوب بتكبير العيد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting Eid takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

(أو) ترك (تكبير عيد) كلا أو بعضا حتى انحنى فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=524)

(بعد) : أي بعد السلام (فإن ركع تمادى) وجوبا ولا يرجع له؛ إذ لا يرجع من فرض لنفل، وإلا بطلت. (و) إذا تمادى (سجد) غير المؤتم (قبل، ولو لترك) تكبيرة (واحدة) إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة، وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه. (ومدرك القراءة) مع الإمام من المسبوقين (يكبر) فمدرك الأولى يكبر (سبعا) بالإحرام (ومدرك الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الإحرام. (ثم) إذا قام للقضاء كبر (سبعا بالقيام) أي بتكبيرة القيام. واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير؟ وأجيب: بأنه مبني على القول الضعيف؛ وهو أنه يقوم بتكبير (كمدرك التشهد) : تشبيه في التكبير سبعا؛ أي إن فاتته مع الإمام صلاة العيد، وأدرك الإمام في السجود من الثانية أو التشهد، فإنه يكبر سبعا بتكبير القيام، وقيل ستا ولا يكبر لقيامه. واستشكل بأن مدرك التشهد يقوم بتكبير؟ وأجيب: [حاشية الصاوي] حصولها. قوله: [إلا بطلت] : أي ليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد أن يستقل قائما لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف في الفاتحة. قوله: [يكبر خمسا] إلخ: بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وحينئذ فيكبر في ركعة القضاء سبقا بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته فإنه يكبر سبعا بالإحرام، ويقضي خمسا غير القيام فإن جاء المأموم فوجد الإمام في القراءة، ولم يعلم هل هو في الركعة الأولى أو الثانية، فقال الأجهوري الظاهر أنه يكبر سبعا بالإحرام احتياطا ثم إن تبين أنها الأولى، فظاهر وإن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام، ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية. قوله: [بأنه مبني] إلخ: أي أن يقوم بتكبير

مطلقا سواء جلس مع الإمام في ثانية نفسه أم لا، فما هنا مبني على ذلك القول ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف، وتقدم لزروق قال: كان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخلطوا، ففي ذلك القول نوع قوة.

Mas'alah: What is the ruling on making up the takbir if forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=529)

فإن نسي) التكبير (كبر) إذا تذكر (إن قرب) الزمن لا إن خرج من المسجد أو طال عرفا (

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=174)

فروع: لو نسي التكبيرات في رمة فلا يتداركها إذا تذكرها بعد الركوع أو فيه، وليسجد قبل السلام، وقيل: يتداركها ما لم يرفع رأسه منه، وإن يذكر قبل الركوع كبر ثم أعاد القراءة، وسجد بعد السلام. وقيل: لا يعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=988)

[نسيان التكبير:] وكبر ناسيه –أي: ناسي التكبير– حتى قرأ، ثم ذكر في أثناء قراءته أو بعد فراغها، وأحرى قبل القراءة؛ لأنه محل القيام، ولم يفت {ملك} ، ويعيد القراءة إن لم يركع، وهو هنا الانحناء، فإن ركع فات محله، فلا يكبر راكعا، خلافا لأبي حنيفة، وسجد بعده –أي: السلام– لزيادة القراءة. وإلا –أي: بأن ركع، أي: انحناء– تمادي، ولم يرجع للتكبير؛ لفوات محله، ولم يرجع من ركن لغير ركن، إماما كان أو مأموما، وأحرى إذا رفع من الركوع، فيدخل في كلامه صورتان: أولاهما: أن يتذكر منحنيا، والمشهور عدم التدارك. وثانيهما: أن يتذكر بعد رفعه من انحنائه، فلا يتدارك اتفاقا، وبهذا يندفع قول البساطي: (إن كلامه لا يقتضي الفوات بالانحناء) .

Mas'alah: Does the follower perform prostration of forgetfulness for missing the Eid takbirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=988)

[مسألة:] وسجد غير المؤتم –وهو: الإمام– قبله لنقص التكبير، وأما المؤتم فلا سجود عليه إذا نسيه؛ لحمل الإمام ذلك عنه. وأعاد قوله: (وإلا تمادى) وهو مفهوم شرط؛ ليرتب عليه الفرق في السجود بين الإمام والمأموم، وفرقوا بين هذه وبين من زاد سورة في أخريه بأن عندنا من يقول بمشروعية الزيادة في الأخريين وبينهما أيضا وبين من ترك القنوت بسنية التكبير دونه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=996)

[نسيان التكبير:]

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets the takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=996)

وكبر ناسيه إن قرب، بأن بقي في مجلسه إجماعا، ولا يفوته المستحب؛ لأن التكبير إنما شرع تابعا للصلاة، كسجود الجبر، والقرب لا يقطع إلحاقه، وإذا قام من مجلسه انقطعت التبعية، وما قاله المصنف مثله في المدونة.

Mas'alah: Does forgetting a takbir in Eid prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1559)

الخامس: قال المازري في شرح التلقين: قال بعض أصحاب الشافعي: إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو، وذكر أن مالكا وأبا ثور قالا: يسجد، واحتج علينا بأنها هيئة من هيئات الصلاة، فلا يسجد لتركها كوضع اليمين على الشمال، وقال مالك في مختصر ابن شعبان: من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام: ولم يراع مالك في هذه الرواية خفة السهو، فانظره. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missing or adding an Eid takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1560)

وقد نص غير واحد على أن كل واحدة من تكبير العيد سنة مؤكدة، يسجد الإمام والفذ لنقص واحدة منه سهوا قبل السلام، وكذا يسجد بعد السلام لزيادتها. والله أعلم.

Mas'alah: Should a follower follow the imam if he adds or omits Eid takbirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1560)

وقد علمت أنه لا يتبع الإمام إن زاد على السبع أو الخمس، كما لا يتبع إن نقص عن ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbir in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1561)

وكبر ناسيه؛ يعني أن من نسي التكبير في صلاة العيد فذا أو إماما أو مأموما، يأتي به على سبيل السنية في غير الإحرام، وقوله: "وكبر ناسيه" ، لا مفهوم للناسي، فتاركه عمدا يأتي به كالناسي له، ومحل الإتيان بالتكبير المتروك عمدا أو سهوا إن لم يفت؛ بأن لم يركع، فإن ركع فات فعله كما يذكره قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after forgetting the takbir in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1561)

وسجد بعده؛ يعني أن المصلي لصلاة العيد إذا نسي التكبير حتى قرأ، فإنه يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التي أعادها إن كان فذا أو إماما، لا إن كان مأموما لحمل الإمام عنه، واستغنى المصنف عن ذكر إعادة القراءة لأنه لا سبب للسجود غير إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting some takbir in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1562)

قال في النوادر: ومن سها عن شيء من التكبير سجد قبل السلام، ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرى.

Mas'alah: What should one who forgets the Eid takbir do?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=450)

وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده، وإلا تمادى

Mas'alah: Should the follower complete the takbirs if the imam omits some in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=740)

(الثاني) لو كان الإمام يرى أن التكبير دون السبع في الأولى ودون الخمس في الثانية هل يتبعه المأموم أو يكمل التكبير؟ . لم أر فيه نصا صريحا وقال في مختصر الواضحة لو جهل إمام أو سها أو حصر فلم يكبر السبع والخمس لوجب على الناس أن يكبروا انتهى. وهذا يقتضي أن المأموم يكمل التكبير. وقال ابن رشد في رسم العرية من سماع عيسى لما ذكر مسألة المسبوق بالتكبير هل يكبر السبع أو واحدة وذكر القولين في ذلك والمشهور أنه يكبر السبع ووجهه بأن الإمام لا يحمل التكبير ويعني – والله أعلم – أن المأموم إذا كبر الإمام كبر هو أيضا ولا ينصت كما في القراءة ورأيت في تهذيب الطالب ما نصه قال ابن حبيب: يقف في تكبير صلاة العيد هنيهة قدر ما يكبر للناس وليس بين التكبيرتين دعاء قال بعض شيوخنا: وأما تكبير أيام التشريق فما أستحسن فيه شيئا من التربص، وكأنه رأى أنه ليس مثل العيدين؛ ولأنه في العيدين من تابع التكبير خلط على القوم. وأما تكبير التشريق فكل يكبر لنفسه وليس يعتبر فيه للإمام؛ ألا ترى أنه لو ترك الإمام لكبر القوم وأما تكبير العيد فلا يكبروا إلا بتكبيره؛ لأنهم في حال الصلاة معه لا يخالفونه فاعلم ذلك انتهى. وظاهر هذا يقتضي أن الإمام إذا ترك بعض التكبير لا يكبر المأموم فتأمله ويحتمل أن يريد أنهم لا يسبقونه بالتكبير بل يتبعونه وهو الظاهر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Does the follower follow the imam in reducing the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=740)

(الرابع) فلو كان الإمام يؤخر تكبير الثانية وينقص منه وقلنا: يتبعه في التكبير وكان ينقص منه فهل يتبعه في النقص أيضا؟ الأمر فيه محتمل.

Mas'alah: Should the one praying alone follow the takbirs consecutively in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=741)

ص (موال إلا بتكبير المؤتم) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: تنبيه من صلى وحده فإنه يتابع التكبير؛ لأن الإمام إنما يتربص خشية التخليط على من خلفه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness regarding takbirs in Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=741)

ص (وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله) ش: أي وإن ركع تمادى فأحرى إن رفع رأسه من الركوع قال في النوادر: ومن سها عن شيء من التكبير سجد قبل السلام ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرى انتهى. وقيد السجود هنا بغير المؤتم لما تقدم وربما يقال كان يمكن أن يستغني عن قوله: غير المؤتم بما تقدم في فصل السهو والله أعلم.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding takbir in the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=273)

واختلف المذهب في فروع:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1075)

وإذا سها عن التكبيرات المزيدات، فذكر التكبير المزيد في الركعة قبل أن يركعها فإنه يعود إلى التكبير ويعيد القراءة إن كان قرأها. وقال أبو حنيفة لا يعود إلى التكبير بعد شروعه في القراءة. واختلف قول الشافعي في هذا فقال في القديم كقولنا لكنه لم يأمر بإعادة القراءة. والأولى عندهم أن تعاد، وقال في الجديد كقول أبي حنيفة، واحتج أصحابه لهذا القول بأنه ذكر مشروع قبل القراءة، فسقط بالشروع في القراءة كدعاء الافتتاح. وحجتنا أن التكبير محله القيام. والقيام باق لم يفت، وإذا لم يفت محل الفعل أمر بالإتيان به.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting Eid takbirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1075)

فإذا قلنا أنه يعود إلى التكبير ويعيد القراءة فهل عليه سجود السهو أم لا؟ قال مالك يسجد للسهو بعد السلام. وعندنا في هذا الأصل قول آخر: أن لا سجود عليه لأنه زيادة قرآن. قال بعض أصحاب الشافعي إذا نسي تكبيرة من تكبيرات العيد لم يسجد للسهو. وذكر أن مالكا وأبا ثور قالا: يسجد. واحتج عليهما بأنه هيئة من هيئات الصلاة فلا يسجد لتركها كوضع اليمنى [1] على الشمال.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra takbir in Eid prayer by mistake?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1075)

وقال مالك في مختصر ابن شعبان من سها في العيدين. فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد

السلام ولم يراع مالك رضي الله عنه في هذه الرواية خفة هذا السهو وكونه نزرا ولا كونه ذكرا ولا ما في ذلك من الاختلاف الذي قدمناه. وكأنه رأى أن السهو يقتضي السجود. وهذا قد سها بزيادة فلا يعتبر خفتها ولا غير ذلك مما ذكرناه. (1) اليمين – قل.

Mas'alah: What is the ruling if the worshipper remembers the additional takbir after bowing in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1076)

فإن لم يذكر المصلي التكبير المزيد حتى ركع مضى على صلاته ويسجد بعد السلام، إلا أن يكون مأموما فلا يسجد. لأن الإمام يحمل عنه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1076)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما من فاته التكبير كله أو بعضه فاختلف المذهب فيه هل يقضيه أم لا؟ فقال ابن القاسم في العتبية، من سبقه الإمام بالتكبير فليدخل معه ويكبر سبعا. وإن وجده راكعا دخل معه وكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شيء عليه. وإن وجده قد رفع رأسه أو قام في الثانية فليقض ركعة ويكبر فيها سبعا. قال وإن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا. وقال ابن وهب لا يكبر إلا واحدة. ابن حبيب إن أدرك الإمام وهو في قراءة الثانية فليكبر للإحرام ثم يكبر خمسا، فإذا قضى كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام. قال ولو كان التكبير لا يقضى كما قاله ابن

الماجشون ما كان على من لم يسمع [1] تكبير الإمام أن يتحرى التكبير فيكبر. وفي المجموعة قال مالك: ومن فاته بعض التكبير قضاه. قال عبد الملك إن [2] كان بين تكبير الإمام فرج يكبر فيها ما فاته منه قبل القراءة، فليس ذلك عليه كما لو جاء في القراءة فإنما عليه أن يحرم. قال ومن أدرك الركعة الأخيرة منها فلم يقل أحد أنه يكبر إذا قضى سبعا فيصير مفتتحا مرتين. والافتتاح لا يقضى. قال: وقال بعض أصحابنا يكبر ستا ولا أقوله ولا علمت تكبيرا يقضى ولا يكون فيما يقضى قبل قراءته تكبير. وإنما يقضى تكبير الجنازة لأنه بدل من عدد الركوع. وذكر ابن حبيب قول ابن الماجشون. وذكر عن ستة من أصحاب مالك أن التكبير يقضي. قال وبه أخذ أصبغ. وهو أحب إلينا.*وفي مختصر ابن شعبان روي ابن القاسم وعثمان بن عيسى* [3] وابن كنانة ومطرف وابن نافع عن مالك فيمن أدرك الإمام في بعض (1) لا يسمع - قل. (2) ساقطة -و-. (3) ما بين النجمين هو -و-.

تكبير العيد أنه يكبر ويدخل معه. فإذا فرغ الإمام من التكبير وأخذ في القراءة أتم هو ما بقي عليه والإمام يقرأ. ولو أدركه وهو يقرأ كبر سبعا. وإن أدركه وهو راكع كبر تكبيرة الإحرام، وركع معه. وقد اختلف قول الشافعي أيضا فقال في القديم فيمن فاته بعض تكبيرات العيد، يقضي ما فاته *وكذلك إذا أدركه وهو يقرأ. وقال في الجديد لا يقضي. ووافقنا الشافعي على أنه لا يقضي* [1] إذا أدركه في حال الركوع. ولم يختلف قوله فيها. وإنما خالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد فقالا: لا يكبر في الركوع. فأما اختلاف أصحابنا في قضاء التكبير لمن أدرك الإمام في القراءة. فمن قال لا يقضي رأي أن التكبير قول فلا [2] يقضيه المسبوق كما لا يقضي القراءة. ولأن الإمام متبع فيها إذ لا يكبر إلا بعد تكبير الإمام فلا يخالف عليه بأن يفعل المأموم غير فعله ويخرج عن حكم اتباعه. ومن قال إن التكبير يقضى، رأي أنه بخلاف القراءة لأن المأموم عند قراءة الإمام

صامت، والمأموم يكبر عند تكبير الإمام. وأما مخالفة أبي حنيفة في قضاء التكبير في الركوع، فإنه يحتج بأن الركوع محل التكبير لأن تكبيرة الركوع من تكبيرات العيد. وهذا لا يسلم له. وقد قدمنا ما يدل على أن تكبيرة الركوع من تكبيرات العيد عند ذكرنا كون التكبير المزيد قبل القراءة. وهو يوافق على هذا في الأولى فلا معنى لهذا الذي قال. ويحتج أيضا بأن الركوع كالقيام، بدليل أنه تدرك به الركعة. وهذا غير صحيح فإن الركوع يسقط القراءة والقنوت. ولا يسقطان في حال القيام، فكذا التكبير يسقط بالركوع وإن لم يسقط بالقيام. وإذا أدرك المأموم الإمام جالسا فأحرم [3] وجلس فسلم الإمام ثم قام للقضاء فهل يسقط من عدد التكبير هذه التكبيرة التي دخل بها مع الإمام؟ [4] (1) ما بين النجمين = ساقط –و–. (2) ولا –و–. (3) أحرم – قل. (4) التي دخل بها أم لا – قل.

اختلف المذهب في ذلك. فقال في المدونة يكبر ويجلس ثم [1] يقضي بعد سلام الإمام باقي التكبير. فهذا اعتداد منه بهذه التكبيرة، فيكبر ستا غيرها. وقال ابن القاسم في العتبية يكبر في الأولى سبعا. وفي الثانية خمسا. قال عيسى وقد قال أيضا يكبر في الأولى ما بقي =ستا عليه= [2] قال ابن أبي زمنين: ولمالك في كتاب الحج فيمن أدرك الإمام في تشهده في العيدين أنه يحرم، ويدخل مع الإمام. فإذا فرغ صلى وكبر سبعا وخمسا. هذه رواية ابن وضاح. وروى غيره: كبر ستا وخمسا. قال أبو محمد عبد الحق إن قيل: قد قال في صلاة الفريضة إذا أدركه جالسا وسلم الإمام يقوم بتكبير، ولم يجعله يعتد بالتكبير الذي كبره حين جلس وجعله في هذه المسألة على ما في المدونة. وعلى أحد قوليه في غيرها أنه يعتد بالتكبير. قيل لعله إنما قال ذلك في الفرض إذ لا عوض له من التكبير [3] وهو كالمفتتح، فلا بد من تكبير. وفي العيدين إذا [4] قام فإنه يكبر. فاكتفى بذلك عن التكرار. وخرج بعض أشياخي اختلافا في مدرك الثانية هل

يكبر خمسا أو سبعا؟ قال: فعلى القول أن ما أدرك آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا، وعلى القول أن الذي أدرك أولها يكبر سبعا ويقضي خمسا. وفي هذا الذي قاله عندي نظر. لأنه إذا أدرك الإمام في أول تكبير الثانية [5] وكبر معه خمسا ثم أخذ في تكبير آخر زائد على تكبير الإمام صار ذلك مخالفة على الإمام. والمخالفة عليه لا تصح. وإنما تكون ثمرة هذا الخلاف [6] هل ما أدرك أول الصلاة أو آخرها فيما يفعله بعد تقضي فعل الإمام، حيث لا توجد منه مخالفة على الإمام. وأما فيما يفعله مع الإمام، فإجراء [7] ثمرة هذا الاختلاف فيما يؤدي إلى مخالفة الإمام فيه (1) ثم = ساقطة –و–. (2) ستا = ساقطة –و–. (3) ولا غرض له في التكبير –و–. (4) فإذا قام –و–. (5) تكبيرة للثانية – قل. (6) ثمرة الاختلاف –و–. (7) فأجرى –و–.

نظر. وقد قال مالك في سجود السهو إذا اختلف فيه رأي الإمام والمأموم اتبعه، فإن الخلاف شر. ويلزم شيخنا هذا أن يأمر مدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية أن يأمر المأموم أن يقرأ مع أم القرآن سورة إن كان الإمام يتباطأ تباطؤا يمكنه ذلك فيه على القول أن ما أدرك هو أول صلاته. ولعمري إن الذي قاله في [1] التكبير مقتضى الأصل الذي أجري عليه لولا ما عرض فيه من الوقوع في مخالفة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=230)

ومن نسي التكبير حتى أكمل القراءة فإنه يتداركه ما لم يركع ويعيد القراءة إذ من سنتها أن تكون بعد التكبير، وحكى ابن الحاجب قولا بأنه لا يعيدها ونصه ويعيد القراءة على

الأصح، قال بن هارون ولم أر ذلك لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets the takbir of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=461)

وكبر ناسيه إن قرب (ش) لا مفهوم لناسيه وكذا متعمده كما استظهره بعض لقول الجلاب من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريبا انتهى. والقرب هنا كالقرب المتقدم في البناء كما ذكره سند وأشار بقوله (والمؤتم إن تركه إمامه) لقول المدونة وإن سها عنه الإمام كبر المأموم انتهى وأولى إن تعمد الإمام تركه ولم يعلم من كلام المؤلف والمدونة هل ينبه الإمام أم لا؟ وفي الأمهات وأما لو لم يتنبه الإمام فإنهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح؛ لأنهم خرجوا من الصلاة (ص)

Mas'alah: What if one forgets the takbir after prayers during Tashriq?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=398)

فرع: فإن نسيه حتى بعد فلا شيء عليه ونقل المازري قولا لا بقضائه وإن كان بالقرب كبره وإن لزمه سجود بعدي سجده ثم كبر وقوله (دبر الصلوات) يعني المكتوبة الحاضرة فلا يكبر إثر نافلة على المشهور وروى الواقدي يكبر ولاء أثر فائته من غير أيام التشريق وفيها خلاف لعبد الملك وإما منها فقولان وفي المختصر لا يكبر النساء ولا يكبر أهل الآفاق في غير دبر الصلوات خلافا لابن حبيب وصوب اللخمي قوله بأنه للاقتداء بأهل منى وفعلهم عام.

Mas'alah: What is the ruling on continuing or returning for the missed takbir in Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=536)

قوله: (وإلا تمادى) أي: وإن لم يذكر ذلك حتى رفع رأسه من الركوع فإنه يتمادى ولا يرجع إلى التكبير؛ لأن محله قد فات، قاله في المدونة وزاد: ويسجد قبل السلام [3]. اللخمي عن مالك: إلا أن يكون مأموما فلا سجود عليه؛ لأن الإمام يحمله عنه [4]. وإليه أشار بقوله: (وسجد غير المؤتم قبله) أي: قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets the takbir and the follower when the imam omits it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=543)

(الشرح) قوله: (وكبر ناسيه إن قرب، والمؤتم [4] إن ترك [5] إمامه) يريد: أن من نسي التكبير فإن كان بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه، وإن سها الإمام عنه [6] كبر المأموم، هكذا قال في المدونة [7]، قال مالك: الطول مفارقة المجلس [8].

Sub-topic – Wording of Takbir for Eid

Mas'alah: What is the wording of the takbir for Eid according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=365)

ويكبر في العيدين الفطر والأضحى وسأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير فقال لا وما كان مالك يجد مثل هذا واختار ابن حبيب أن يقول أن الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أكبر الله الله أكبر ولله الحمد على ماهدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وزاد أصبغ على ذلك الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحانه الله بكرة وأصيلا ولا حول ولاقوة

Mas'alah: What are the preferred formulas for takbir on Eid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

واستحب ابن حبيب الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين لقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} وكان أصبغ يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله

Mas'alah: What is the ruling on separating takbirs with tahlil and tahmid in Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=803)

وقال (ش) يفصل بين كل تكبيرتين بقدر سورة وسط بالتهليل والتحميد محتجا بأنه مروي عن ابن مسعود ولأنه تكبير تكرر حالة القيام فلا يوالى كتكبير الجنازات لنا عمل المدينة فلو كان عليه السلام يفعله لنقل كما نقل فطره قبل الفطر ورجوعه من غير الطريق وغير ذلك وبالقياس على التسبيح في الركوع والسجود

Mas'alah: What is said between the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=152)

وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء ولا قول إلا السكوت دون حد وذلك بقدر ما ينقطع تكبير خلفه

Mas'alah: Is there supplication between the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1253)

المسألة الخامسة [6]: قال علماؤنا [7]: ليس بين التكبيرات محل للدعاء، ولا لغيره من الأذكار، وقاله أيضا ابن حبيب. وقال الشافعي: يقف بين كل تكبيرتين مقدارا متوسطا، يحمد الله ويهلله ويكبره [8].

Mas'alah: Did Malik specify a particular formula for the Eid takbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=132)

قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، قال: وما كان مالك يجد في هذه الأشياء حدا والتكبير في العيدين جميعا سواء.

Mas'alah: Is the takbir for Eid al-Fitr and Eid al-Adha the same?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

وفيها, وفي سماع ابن القاسم: التكبير في العيدين سواء.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the specific wording of takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

وفيها: جواب ابن القاسم عن كيف التكبير؟ ما كان يحد في هذه الأشياء حدا "."

Mas'alah: What is the preferred wording for takbir according to Ibn Habib and Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

الشيخ: استحب ابن حبيب: الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله, الله أكبر، الله أكبر, ولله الحمد على ما هدانا, اللهم اجعلنا لك من الشاكرين, وزاد أصبغ: الله أكبر كبيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا, ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the wording of the takbir according to Ibn al-Qasim and Ali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

وفيها: قال ابن القاسم: سألته عن التكبير فلم يحد فيه حدا, وبلغني عنه: الله أكبر ثلاثا, ثم فيها: روى علي: الله أكبر ثلاثا.

Mas'alah: How should the takbir be recited on Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

)

Mas'alah: How should the takbir be recited on Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

و) ندب (جهر به) أي بالتكبير بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا، ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة

Mas'alah: What are the specific wordings of takbir for Eid and tashriq according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=586)

وسأل سحنون ابن القاسم: هل عينه مالك؟ فقال: لا، وما كان مالك يحد في مثل هذا.

واختار ابن حبيب تكبير التشريق في المختصر وزاد: على ما هدانا: اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. وزاد أصبغ عليه: الله أكبر كبيرا إلى إلا بالله .... كلام ابن القاسم ظاهر، وتقدير كلامه: واختار ابن حبيب أن يكبر في مسيره إلى صلاة العيدين على صفة التكبير الذي في مختصر ابن عبد الحكم؛ أي الذي يقال بعد الصلاة، وسيأتي. وزاد ابن حبيب على ذلك: إذا وصل إلى قوله: ولله الحمد، أن يقول:

على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. وزاد أصبغ على زيادة ابن حبيب: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the prescribed wording for the takbir of the Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=529)

و) ندب (لفظه الوارد) أي الاقتصار عليه (وهو: الله أكبر، ثلاثا) فإن زاد بعد الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن. والأول أحسن (

Mas'alah: What is the wording of the takbir for Eid according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

قال سحنون: "قلت لابن القاسم: فهل ذكر مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، وما كان"

مالك يحد في هذه الأشياء ". وقال ابن حبيب: وأحب إلي من التكبير: الله أكبر، والله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين. وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج، وليكن كبيرة بحيث يسمع نفسه ومن يليه."

Mas'alah: What is the formula for the takbir of Eid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=174)

واختلف في صيغة التكبير المأمور به، فقال في الكتاب: "يقول: الله أكبر، الله أكبر، وقال في المختصر: يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر" ، ولله الحمد، وإن كبر ثلاث تكبيرات أجزأه، قال: والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the recommended wording of the takbir for Eid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=996)

وندب لفظه، وهو كما في المدونة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر

ثلاثا متواليات، وهو المشهور، وإن قال كما في مختصر ابن عبد الحكم: بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن. ابن الجلاب: وهو الأفضل، وخير صاحب الرسالة فيهما.

Mas'alah: What are the preferred formulas for Eid takbir according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1571)

وقوله: "وتكبير فيه" . ابن حبيب: والأحب إلي من التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد على ما هدينا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، لقوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} ، وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما زدت أو نقصت فلا حرج. انتهى. نقله الخرشي وغيره. وفي ابن

Mas'alah: What are the recommended formulas for Eid takbir according to Ibn Habib and Asbagh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1572)

عرفة: الشيخ: واستحب ابن حبيب: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد على ما هدينا: اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، وزاد أصبغ: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى.

Mas'alah: What are the preferred formulas for takbir on Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1067)

وأحب إلي من التكبير: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا. اللهم اجعلنا لك من الشاكرين لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون (185) } [3]. وكان أصبغ يزيد الله أكبر، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله. وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج. وقال مالك في المدونة يكبر إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، فإذا خرج الإمام قطع. وقال مالك في المبسوط يكبر تكبير العيدين بعد صلاة الصبح. قال عبد الملك ابن الماجشون وكذلك رأينا الآن [4] رمي الجمرة بعد (1) عند - قل. (2) وفي المصلى = ساقطة -و-. (3) سورة البقرة، الآية: 185. (4) رأينا الآن -و-.

Sub-topic – Takbir of Tashriq: Ruling and Timing

Mas'alah: When is the takbir performed after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=366)

ويستحب التكبير عقيب خمسة عشر فريضة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر وفي التكبير عقب النوافل قولان المشهور لايكبر عقبها ولاعقب المقضية في تلك الأيام منها أو من غيرها ولفظة الله أكبر ثلاثا وفي المختصر لابن عبد الحكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ويكبر ناسيا إن ذكره بالقرب ويكبر المؤتم تركه امامه فإن ترتب سجود بعدى فيكبر بعده

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers on Eid day and takbir during tashriq days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

حبيب ألا يتنفل ذلك اليوم إلى الظهر وهو مردود بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

الخامس في الكتاب يكبر أيام التشريق الرجال والنساء والمنفرد والمسافر وغيره خلف الصلوات المكتوبات ويكبر المسبوق بعد القضاء كسجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir of tashriq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

ومن نسيه أتى به إن كان قريبا وإلا فلا وقاله (ح) وقال (ش) يكبر وإن بعد ورأى ان التكبير من شعائر الايام وهي باقية وعندنا من شعائر الصلوات في الأيام

Mas'alah: When does the takbir of the days of tashriq begin and end?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

وفي الكتاب أول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر إلى الصبح من آخر ايام

التشريق وقاله (ش) وقال (ح) يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة

Mas'alah: Is takbir recited after supererogatory prayers during Tashriq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=808)

وفي الجواهر لا يكبر دبر الصلوات النافلة وروي عن مالك يكبر وقيل يكبر دبر الظهر من اليوم الرابع ونقل أبو الطاهر قولا بالتكبير في سائر الأوقات قياسا على اهل منى

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Mina and Tashriq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=247)

[مسألة: التكبير أيكبر الناس أيام منى فيما بين الصلوات] مسألة وسئل مالك عن التكبير، أيكبر الناس أيام منى فيما بين الصلوات؟ قال نعم. فقيل له: أفرأيت الناس في الآفاق، أترى أن يكبروا كذلك؟ قال إن كبروا لم أر بذلك بأسا، فأما الذين أدركت والذين أقتدي بهم فلم أرهم يكبرون إلا خلف الصلوات. علي بن زياد عن مالك في التكبير بعد الصلوات في أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولم يحد فيها مالك ثلاثا إلا أنا نستحسن ثلاثا، ولو زاد أحد أو نقص من ثلاثة لم أر به بأسا.

قال محمد بن رشد: مثل هذا كله في المدونة، إلا أن التحديد في رواية علي بن زياد وقع فيها من قول مالك، وهنا من قول علي بن زياد. واستحب ابن حبيب التهليل والتحميد مع التكبير، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، وذلك كله واسع.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=271)

ثم شرع في صفة التكبير إثر الصلوات المفروضة فقال: (فإن كانت) أي دخلت (أيام النحر فليكبر) جميع (الناس) الإمام وغيره حتى النساء والفذ والحاضر والمسافر على جهة الندب (دبر الصلوات) المفروضات الوقتيات التي عدتها خمس عشرة فريضة

أولها (من صلاة الظهر من يوم النحر) لا ظهر عرفة وانتهاؤها (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أي من النحر (وهو آخر أيام منى) والغاية داخلة فابتداؤه من ظهر يوم النحر وآخره صبح الرابع، ولما كان يتوهم من التعبير بإلى خلاف المراد قال: (يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع) .

والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب. . [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the timing of takbir after obligatory prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=272)

تنبيهات) : الأول: أشعر قوله دبر أنه يكبر قبل التسبيح وقيل قراءة آية الكرسي، وأصرح منه قول خليل: وتكبيرة إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ولا مقضية فيها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting the takbir after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=272)

الثاني: إذا سلم المصلي من الفريضة ونسي التكبير، فإنه يأتي به مع القرب، وأخرى لو تعمد تركه قال في الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريبا، والقرب هنا كالقرب في البناء كما ذكره سند.

Mas'alah: Is takbir performed after supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=244)

[447] مسألة: لا يكبر عقيب النوافل. خلافا للشافعي؛ لأنها صلاة نفل كسجود القرآن، ولأنها تبع للفرائض، والصلوات التي يكبر عقيبها من الفرائض محصورة، فانتفى بذلك أن يكون للنوافل حظ في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the takbir of the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1807)

(68 - باب تكبير أيام التشريق)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the timing and obligation of takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1807)

قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام

والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب يعني وجوب سنة وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى يعني أنهم يأتمون بهم في رمي الجمار والتكبير لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق يريد من أهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج وأقام بمكة أيام منى

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1807)

قال أبو عمر تكبير عمر (رضى الله عنه) المذكور هو تكبيره عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق وأما التكبير دبر الصلوات فقد ذكرناه في بابه من صلاة العيدين في كتاب الصلاة وذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1807)

والمأثور فيه عن عمر ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا بن التيمي وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1807)

قال وأخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عبيد بن عمير يقول كان عمر يكبر في قبته بمنى فكبر أهل المسجد ويكبر أهل الأسواق فيملأون منى تكبيرا

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

قال أبو عمر هذا عندهم من معنى قول الله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) البقرة 185

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

عبد الرزاق قال أخبرنا بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أنه كان يكبر ثلاثا وراء الصلوات بمنى ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

Mas'alah: What is the time period for takbir according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وعن أبي إسحاق عن الأسود عن بن مسعود أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the time period for takbir according to al-Zuhri and Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وأخبرنا معمر عن الزهري وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قالا التكبير من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق

Mas'alah: What is the time period for takbir according to Ibn Abbas and Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وعن بن عباس وزيد بن ثابت مثله

Mas'alah: What is the time period for takbir according to al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

قال وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النفر الأول

Mas'alah: What is the consensus on the days of tashriq being three days after the day of sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وأما قول مالك في آخر هذا الباب الأيام المعدودات أيام التشريق فذلك إجماع لا خلاف فيه وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وإنما اختلفوا في المعلومات أيام الذبح وسيأتي ذلك في موضع من كتاب الضحايا إن شاء الله

Mas'alah: What are the three names for the days of tashriq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وللأيام المعدودات ثلاثة أسماء هي أيام منى وهي الأيام المعدودات وهي أيام التشريق

Mas'alah: What is the chapter on the takbir of the days of tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=957)

[باب -18-] جامع ما جاء فى تكبير أيام التشريق /] قال الله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} . وهى أيام النحر الثلاثة. وقال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} فهذه أيام الرمى, وهى ثلاثة بعد يوم النحر.

Mas'alah: When does the takbir of the days of tashriq begin and end?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=958)

[فصل -2- في زمن ابتداء تكبير أيام التشريق وزمن انتهائه]

Mas'alah: What is the time for takbir after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=958)

قال مالك: ويكبر الناس في أيام التشريق في دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر، وهي خمس عشرة صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir outside of the prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=958)

قال مالك: والناس يكبرون في غير دبر الصلوات. فأما الذين أدركت، وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات، وقاله بكير وأبو بكر بن محمد وغيرهم.

Mas'alah: What are the different narrations about the timing of takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=959)

التكبير أيام التشريق، وأنا أذكر بعضه، فروي عن ابن عمر وغيره مثل ما في المدونة. وروي عن زيد بن ثابت: أنه يبدأ بالظهر من يوم النحر فيكبر إلى صلاة العصر من اليوم الرابع. وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهم: أنهما كانا يكبران من صلاة الصبح يوم

عرفة إلى العصر من اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tashriq in relation to Eid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=961)

قال ابن أبي زمنين: التشريق صلاة العيد، وانما سميت بذلك؛ لأن وقتها في حين شروق الشمس، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "من ذبح قبل التشريق أعاد، فسميت الأيام كلها أيام التشريق؛ لأنها تبع ليوم النحر، وكذلك قال أبو عبيد."

Mas'alah: What is the time and ruling for the takbir of the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=153)

ويكبر أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر خلفها ثم يقطع ويفعل ذلك المسافرون والنساء والصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=153)

ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها من يرى التكبير إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر أثرها ثم يقطع

Mas'alah: Behind which prayers is takbir said during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=153)

ولا يكبر إلا خلف الصلوات المكتوبات إلا أهل منى فإنهم يكبرون خلف النوافل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the five daily prayers during the days of Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=595)

[فصل في التكبير إثر الصلوات الخمس في أيام العيد] وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحج بمنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر

تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة. وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم في المآذن ويطيلون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع إذ إنه لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده. وفيه إخراق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين.

Mas'alah: When does the takbir of the days of Tashriq begin and end?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=331)

فصل [17 – التكبير أيام التشريق] : ويكبر خلف الصلوات [5] يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر ويقطع عقيب الصبح رابع النحر، وجملته خمسة عشر صلاة [6]، وإنما اخترنا ذلك لأن الناس في هذا تبع لأهل منى، وأول صلاة يكبر الناس عقيبها بمنى صلاة الظهر وآخر صلاة يصلونها صلاة الصبح من اليوم الرابع لأنهم ينفرون بعد الزوال. (1) انظر: المدونة: 1/ 156، التفريع: 1/ 234، الرسالة ص 144. (2) وروي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة (انظر: البيهقي: 3/ 299 – 300) . (3) انظر: المدونة: 1/ 156، التفريع: 1/ 234، الكافي ص 77. (4) فيها: سقطت من (ق) . (5) هذا التكبير في أيام التشريق. (6) انظر: المدونة: 1/ 156 – 157، التفريع: 1/ 235، الرسالة ص 145.

Mas'alah: Is takbir recited outside of the prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال: وسئل مالك عن التكبير في أيام التشريق في غير دبر الصلوات؟ فقال: قد رأيت الناس يفعلون ذلك، وأما الذين أدركتهم واقتدي بهم فلم

Mas'alah: When does the takbir begin and end during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

يكونوا يكبرون إلا في دبر الصلوات، قال: وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر التكبير في الصبح في آخر أيام التشريق يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر، قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the time for takbir during the days of tashriq according to early authorities?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق؟ فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك. قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله.

Mas'alah: What is the practice of takbir after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال علي بن زياد عن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا، في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح في آخر أيام التشريق، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى، قال: وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء، يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام.

Mas'alah: When does the takbir after obligatory prayers begin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

ويستحب تكبير كل مصل إثر خمس عشر فريضة من ظهر يوم النحر:

Mas'alah: Is takbir prohibited at times other than after prayers during the days of Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

وفيها: منع التكبير أيام منى في غير دبر الصلوات.

Mas'alah: Who attributed the ruling on takbir to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

وعزاه الصقلي لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on initiating takbir and responding to it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

روى ابن حبيب: لا أعرفه, ولا أنكره, ورأيت أصحابه لا يبدؤون به, ويعيدونه على قائله, ولا بأس بابتدائه. ؟؟؟؟؟؟

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: سنة وفيها:- زيادة- لا تترك.

Mas'alah: How many days are the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

قال: وأيام التشريق أربعة.

Mas'alah: Are the days of Tashriq part of Eid according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

ابن القاسم: في لأقضينك إذا ذهب العيد؛ أيام التشريق منه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

تكبير أيام التشريق

Mas'alah: What is the description of Umar's practice of going out for takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=723)

النهار شيئا فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي) .

Mas'alah: What is the heading for the section on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=723)

[تكبير أيام التشريق]

Mas'alah: What is the purpose of Umar going out for takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=723)

ش خروج عمر بن الخطاب في الأوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى لما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»

Mas'alah: What was the reason for Umar's public takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=723)

وخاف أن يغلب على الناس في أكثر أوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله تعالى فكان يخرج ويعلن بالتكبير مذكرا للناس بذلك.

Mas'alah: What was the purpose of Umar increasing the takbir at noon during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=723)

ولعله كان يزيد في الإعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير إلى مكة فيعلم الناس أن عمر قد خرج لرمي الجمار فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى ويغتنمون الدعاء حين دعا الناس بمنى رجاء أن تنالهم بركته.

Mas'alah: What are the rulings on takbir for the people of Mina and others during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=723)

(فصل) : وما روي عن عمر في ذلك أول يوم من أيام التشريق قال ابن حبيب: ينبغي لأهل منى وغيرهم أن يكبروا أول النهار ثم إذا ارتفع ثم إذا زالت الشمس ثم بالعشي وكذلك فعل وأما أهل الآفاق وغيرهم ففي خروجهم إلى المصلى وفي دبر الصلوات ويكبرون في خلال ذلك ولا يجهرون والحجاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع فيرمون ثم ينصرفون بالتهليل والتكبير حتى يصلوا الظهر بالمحصب ثم ينقطع التكبير. ص (قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن

حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق) ش قوله التكبير في أيام التشريق يريد متصلا بالسلام فإن سجد لسهوه بعد السلام فلا يكبر إلا بعد السلام من سجود السهو ومن فاته بعض الصلاة فإنه يكبر بعد السلام وتمام القضاء قاله أشهب ووجه ذلك أنه شرع بعد تمام التحلل من الصلاة وما تقدم ذكره ببعض الصلاة أو ما هو من تمام الصلاة وجبرانها فلا يكون التكبير إلا بعد السلام منها. (فصل) وقوله دبر الصلوات يريد الصلوات الخمس رواه علي بن زياد عن مالك في المدونة دون النوافل خلافا لبعض التابعين لأن في تخصيص هذه الصلوات بذلك تعظيما لها ولأنه ذكر واجب فوجب أن يختص من الصلوات بالواجب منها. (فصل) وقوله وأول ذلك تكبير الإمام في عقب صلاة الظهر من يوم النحر وآخره تكبيره عقب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ومعنى ذلك أن هذه مدة صلاة الناس بمنى لأن صلاة الفجر يوم النحر إنما تصلى بالمزدلفة وصلاة الظهر في آخر أيام التشريق لا تصلى بمنى وإنما يرمي الجمار الحاج ثم ينفر فيصلي الظهر بالمحصب أو حيث أدركته الصلاة من طريقه. وقال الشافعي: يكبر في صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ووجه قول مالك ما قدمناه قال الشيخ أبو القاسم: وذلك في خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وفي كتاب ابن سحنون فيمن قضى صلاة من أيام التشريق بعدها فلا تكبير عليه ومعنى ذلك أن لهذا التكبير

ص (قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق) . صلاة المعرس والمحصب ص (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له لأنه بلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – عرس به» وأن عبد الله بن عمر أناخ به) . [المنتقى] اختصاصا بهذه الأيام لقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] . (مسألة) فمن نسي التكبير بأثر الصلاة كبر إن كان قريبا وإن تباعد فلا شيء عليه، وجه القول الأول أن المراعى في ذلك القرب لأنه مضاف إلى الصلاة وفي المدونة من قول مالك إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد فكبر وإن تباعد فلا شيء عليه وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا ووجه القول الثاني مراعاة الحال التي يتحلل عليها من الصلاة فإذا فارقها فلا شيء عليه. (فصل) قال في المدونة: ويكبر الناس والمسافرون ومن صلى وحده وأهل البوادي والعبيد وغيرهم من المسلمين وقال في المختصر: ولا يكبر النساء دبر الصلوات، وجه القول الأول أن المرأة ممن يلزمها حكم الإحرام كالرجل ووجه القول الثاني أنه معنى من حكمه الإعلان فلم يثبت في حق المرأة ابتداء كالأذان. 1 – (مسألة) وصفة التكبير قال في المجموعة علي بن زياد عن مالك: التكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وفي المختصر عن مالك: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال الشيخ أبو القاسم: وذلك ست كلمات وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه والأول أفضل وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة: ونحن نستحسن في التكبير ثلاثا فمن زاد أو نقص فلا حرج وروى ابن القاسم وأشهب أنه لم يحد فيه ثلاثا والله أعلم. ش الأيام المعدودات هي أيام الرمي وهي ثلاثة أيام متصلة تلي يوم النحر وهي أيام التشريق قيل: سميت التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها وقيل: سميت بذلك لقولهم أشرق ثبير كيما نغير ومما يدل على أن الأيام المعدودات هي التي وصفناها بذلك قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] معناه والله أعلم فمن تعجل في يومين منها ومن تأخر حتى يستكملها والتعجيل في يومين منها أن يقيم بمنى منها يوم النحر وهو أولها ثم يوم النفر وهو الثاني

منها فيأتي في اليومين بما شرع فيه من الرمي ثم ينفر فيه فيكون قد تعجل قبل اليوم الثالث والتأخير أن يقيم إلى اليوم الثالث وهو يوم الصدر فيأتي بما شرع فيه من الرمي ثم يصدر. [صلاة المعرس والمحصب] ش المعرس هو البطحاء التي بذي الحليفة ومعنى المعرس موضع النزول يقال عرس الرجل بالمكان إذا نزل به وحط فيه رحله فسمي ذلك الموضع المعرس لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نزل فيه ولما صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – استحبت الصلاة فيه تبركا بموضع صلاته مع أنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك رواه عبد الله بن عمر عنه «– صلى الله عليه وسلم – أنه نودي وهو في معرس ذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة» . (فصل) : وقول مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا فعل حتى يصلي فيه وخص ذلك بالقفول لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أناخ في قفوله روى عبد الله بن عمر «أن رسول الله

ص (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) . [المنتقى] – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل في طريق المعرس وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج لمكة يصلي بمسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي حتى يصبح» . (فصل) : وقوله وإن مر به في غير صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له واحتج على ذلك بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية عبيد الله عن نافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك وهذا يدل على تكرر ذلك الفعل منه والاقتداء به مما رجي بركته لا سيما وقد أوحي إليه في هذا اليوم أنه ببطحاء مباركة فيجب أن يقصد بالصلاة رجاء بركة ذلك فيها وليس لما يصلى فيه حد يريد في الكثرة والقلة وأقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان فهذا حد في

القلة وأما الكثرة فلا حد لها والله أعلم وإنما ذلك لمن كان قافلا من حج أو عمرة. وقد روى أبو داود بن سعيد عن مالك فيمن حج أو اعتمر من أهل المدينة ثم قفل فمر بقريته جاهلا فأقام بها شهرين أو ما أشبه ذلك ثم رجع إلى أهله بالمدينة ليس عليه أن يأتي المعرس وإنما ذلك على من توجه إلى أهله في صدره والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=614)

باب التكبير أيام التشريق

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab lead the takbir on the day of Nahr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=614)

612- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((بلغني أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- كان يخرج الغد من يوم النحر بعد أن ترتفع الشمس فيكبر فيكبر الناس لتكبيره ثم يخرج الثانية حتى تزول الشمس فيكبر فيكبر الناس معه حتى يبلغ التكبير البيت يعرف الناس أن عمر قد كبر)) .

Mas'alah: When should takbir be recited after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

في التكبير. أيام التشريق دبر الصلوات، وهل يكبر دبر الصلوات في غيرها بأرض العدو أو غيرها

Mas'alah: When should the people of Mina perform takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

من (الواضحة) ، وينبغي لأهل مني؛ الإمام وغيره، أن يكبروا أول النهار، ثم إذا ارتفع، ثم إذا زالت الشمس، ثم العشي.

Mas'alah: How do the people of other regions and pilgrims perform takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

وأما أهل الآفاق وغيرهم، ففي خروجهم إلى المصلى، ثم في دبر الصلوات، ويكبر في خلال ذلك ولا يجهرون، والحاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع، فيرمون، ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب، ثم ينقطع التكبير.

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=505)

قال محمد ابن سحنون: اختلف في التكبير أيام التشريق، فروى عن ابن عمر أنه كان

يكبر في صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع. وبه قال الحسن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن حزم، وعطاء بن أبي رباح، ويحيى بن سعيد، وربيعة، ومالك، وعبد العزيز. وروى عن زيد بن ثابت، أنه يبدأ من الظهر من يوم النحر، فيكبر إلى صلاة العصر من اليوم الرابع. واختلف عن ابن عباس، فقيل: أنه يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر. وقيل: من الصبح من يوم النحر إلى صلاة الظهر من اليوم الرابع. وروى عنه، وعن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، أنهم كانوا يكبرون من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من اليوم الرابع. وعن ابن مسعود: من صلاة الصبح من يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر. قال محمد بن

الجهم: ليس في ذلك حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ووجدنا الله سبحانه يقول: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم} (البقرة: 200) . فكان قضاء النسك الذي يخرج به من الحج طواف الإفاضة يوم النحر، فأول صلاة ترد بعد ذلك صلاة الظهر. وكذلك روى عن ابن عمر. وروى عن ابن عباس، أنه كان يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر. وقاله سعيد بن جبير، والحسن، وعمر بن عبد العزيز. وأما من بدأ من صلاة الفجر يوم عرفه، فلا دليل له من كتاب ولا سنة ولا قياس. وأجمعوا أن التكبير في صلاة الظهر من يوم النحر واجب، فلا نزول عن ذلك حتى يأتي دليل يمنعه. فإن قيل: فلم قلتم: يكبر أيام التشريق؟ قلت: لقول الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} (البقرة: 203) . فإن قال: فلم قطعت في اليوم الرابع، فكبرت في الصبح وقطعت، ولم تقطع في العصر؟ قلت: لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها صلاة الصبح، فإذا زالت الشمس رموا ونفروا، ودليل آخر أيضا، أنه عمل أهل المدينة، الذي هو أثبت الروايات. وقال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندنا. وهذا أقوى شيء. وقال بكير: سألت أبا بكر بن حزم وغيره، فكلهم قال ذلك. وقال يحيى بن سعيد، وابن أبي

سلمة: وأما من قال يقطع يوم النحر. فمتفق في كل النواحي على أن لا يعمل به. فإن قيل: روى عن ابن مسعود. قيل له: فهلا قلت بما روى عن علي، فهو أتم، وقد روينا عن ابن مسعود بخلاف ما ذكرت عنه: حديثا موسى بن هارون، قال: حدثنا أبو

بكر - يعني ابن أبي شيبة - قال: حدثنا وكيع، عن حسن، عن أبي إسحاق، عن [أبي] الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، إلى آخره. فهذا أولى من الشاذ من الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on the two Eid prayers and takbir during the days of Mina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=58)

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

Mas'alah: What are the rulings on takbir during the days of Mina and the Eid prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=60)

الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما

الطيب والحسن من الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the obligatory prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=124)

ويستحب التكبير إثر خمس عشرة فريضة لا نافلة على (1) في (ح1، ح2) : (استقباله) . (2) قوله: (العلي العظيم) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (في الصحراء) .

المشهور. وقيل: ست عشرة، أولها: ظهر يوم النحر، وسجد [26/أ] البعدي قبله، فإن نسيه حتى بعد فلا شيء عليه وإلا كبر، ولا تحديد فيه.

Mas'alah: When does the recommended takbir begin after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=400)

(إثر خمس عشرة فريضة) حاضرة (و) إثر (سجودها البعدي) إن كان وقبل المعقبات (من ظهر يوم النحر) لصبح الرابع

Mas'alah: What is the chapter on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=752)

باب في التكبير أيام التشريق

Mas'alah: What are the points of scholarly disagreement regarding the takbir of Tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=752)

وقد اختلف في ثلاثة مواضع من التكبير: أحدها: في صفته. والثاني: في عدد الصلاة التي يكبر في أعقابها. والثالث: هل يكبر في غير [2] أعقاب الصلوات؟

Mas'alah: When does the takbir begin and end during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=752)

قال مالك: وأول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر [6].

Mas'alah: What is the ruling on takbir outside of the prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=752)

وقال سحنون: بعض أصحابنا يرون التكبير بعد صلاة الظهر من آخر (1) انظر: المدونة: 1/ 248. (2) قوله: (غير) ساقط من (ب) . (3) قوله: (ثلاثا) ساقط من (س) . (4) قوله: (إن شاء كبر) مكرر في (ر) . (5) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [12 / أ] ، والمدونة: 1/ 248، 249. (6) انظر: المدونة: 1/

.249

أيام التشريق، ويحتج بالرمي يريد لما كان الناس ذلك اليوم بمنى إلى وقت الظهر والرمي بعد الزوال. وأما التكبير في غير أعقاب الصلوات في تلك الأيام فقال مالك في المدونة: قد رأيت الناس يفعلون ذلك، فأما الذين أدركتهم وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا دبر الصلوات [1]. وقال في موضع آخر: لا بأس بتكبير أهل الآفاق في أيام منى في غير دبر الصلوات، وأما الذين أدركت وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا دبر الصلوات [2]. وقوله هذا أحسن؛ لأن تكبير الناس في الآفاق [3] اقتداء بتكبير أهل مني، وهم يكبرون دبر الصلوات وغيرها [4]، ولا وجه إلى أن يقتدي بهم في بعض ذلك دون بعض. وقال ابن حبيب: يكبر أهل الآفاق دبر الصلوات وفي خلال ذلك ولا يجهرون، وأهل مني يجهرون في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع فيرمون، ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب ثم ينقطع التكبير [5]. وقال ابن الماجشون في المبسوط: إذا رمى في اليوم الرابع انقطع التكبير، (1) انظر: المدونة: 1/ 248، 249. (2) قوله: (وأما الذين. . . الصلوات) ساقطة من (ر) . (3) في (ب) : (بالآفاق) . (4) قوله: (وغيرها) ساقطة من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 506.

وإن كان بمنى، ومن تعجل في النفر [1] الأول فإنه يكبر بعد فرائضه مثل من لم يحج. قال مالك: فإن نسي الإمام التكبير حتى قام وذهب، فإن كان قريبا قعد وكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: فإن ذهب الإمام والقوم جلوس كبروا [2]. وفي الواضحة: قال مالك في قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك، ما أعرفه، ولا أنكره [3]، قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولا أنكره لأنه قول

حسن، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدؤون به، ولا ينكرونه [4] على من قاله لهم، ويردون عليه مثله، قال: ولا بأس عندي أن يبتدئ به [5]. تم كتاب الصلاة الثاني من التبصرة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (1) في (س) : (اليوم) . (2) انظر: المدونة: 1/ 246. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 509. (4) في (س) : (ينكرون ذلك) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 509.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=133)

فصل التكبير في أيام التشريق

Mas'alah: When does the takbir after prayers begin and end during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=133)

يكبر أهل الآفاق خلف الصلوات في أيام التشريق يبدءون بصلاة الظهر من يوم النحر، ويختتمون بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وذلك خمس عشرة صلاة.

Mas'alah: When is the takbir of the days of tashriq performed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=227)

377 - ويكبر أيام التشريق دبر خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر يوم النحر،

وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق، يكبر في الصبح ويقطع في الظهر، ولا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات، كذلك كان من يقتدى به يفعل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the obligatory prayers during the days of Tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=728)

(وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة) ابن عرفة: يستحب تكبير كل مصل إثر خمس عشرة فريضة ابن عرفة: يستحب تكبير كل مصل إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر قال مالك: ويكبر في أيام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان وأهل البادية والمسافرون وكل مسلم صلى في جماعة، أو وحده ابن شعبان: وتسمع المرأة نفسها التكبير كانت في المسجد، أو في بيتها

Mas'alah: Is takbir performed after supererogatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=728)

(لا نافلة) الشيخ عن عبد الملك: لا يكبر إثر النفل المازري: وهذا هو المشهور، وقال مالك: يكبر

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=661)

فصل (مشروعية التكبير في أيام التشريق)

Mas'alah: When is takbir prescribed during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=661)

والتكبير مشروع في أيام التشريق، وهي أيام النحر. أما لأهل منى ففي سائر الأوقات. وأما لغيرهم فمشروع دبر الصلوات. وفي جوازه في سائر الأوقات قولان: المشهور: أنه غير مشروع، لاستمرار العمل في ذلك. والثاني: أنه مشروع، اقتداء بأهل منى. ولا خلاف عندنا أن أوله صلاة الظهر [يوم النحر] [1]. واختلف في آخره؛ فقيل: صلاة الصبح من اليوم الرابع من يوم النحر. وقيل: صلاة الظهر. وهذا راجع إلى النقل، وقد استمر العمل في المدينة [بالأول] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=526)

وقوله [11]: "ولم يحد مالك فيه – يعني التكبير – حدا، وبلغني عنه أنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر" . ثم ذكر سحنون بعد هذا عن علي بن = 1/ 78 أعن ابن أبي زمنين وابن عبيد مثل هذا. وفي الجامع: 1/ 185 عن ابن عبيد. (1) في خ: أعاده، وفي ح: أعاد الصلاة. (2) قال ابن حجر في الفتح 2/ 457: رواه أبو عبيد من مرسل

الشعبي ورجاله ثقات. (3) لعله ما في المدونة: 1/ 487. (4) انظر المنتقى: 2/ 43. (5) ذكره أبو عبيد في الغريب: 3/ 453. (6) هكذا كتبها المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: المشرق، وهو ما في غير ز. وفي النهاية: شرق: يقال لموضع صلاة العيد: المشرق، ويقال لمسجد "الخيف" ، وكذلك لسوق الطائف، وانظر معجم البلدان: 5/ 133. ورجح البكري في "معجم ما استعجم" : 4/ 1231 أنه كل مصلى للعيدين وليس خاصا بمكان بعينه. (7) انظر المشارق: 2/ 249. (8) في ح: الأيام، وفي م: أربعة أيام. (9) في كتاب الحج باب تكبير أيام التشريق. (10) في الصحيح في كتاب الجمعة باب التكبير أيام منى ... (11) المدونة: 1/ 171/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs after the obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=527)

زياد عن مالك [1]: الأمر عندنا أن التكبير في ذلك ثلاث [2] دبر كل صلاة مكتوبة،/ [ز 44] ورواية علي عن مالك هي [3] مثل رواية ابن القاسم، قال: ولم يحد فيه مالك. قلنا [4]: ونحن نستحبه [5]، ولو زاد أحد فيه أو نقص لم أر به بأسا "[6]. فبان أن ذكر ثلاث [7] من قول علي لا عن مالك."

Mas'alah: What is the ruling on takbir after the obligatory prayers during the days of tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=587)

ويستحب التكبير عقب خمس عشرة مكتوبة، وقيل: ست عشرة. أولها ظهر يوم النحر. وفي النوافل قولان، وفيها: ثلاث تكبيرات متواليات. وفي المختصر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أحب إلي، فلو قضي صلاة منها فقولان ... أي: وآخرها صبح الرابع. وعلى الشاذ ظهر الرابع. والمشهور: لا يكبر بعد النافلة، قاله ابن الفاكهاني في شرح العمدة. وظاهره أن أهل الأفاق لا يكبرون في غير دبر الصلوات خلافا لابن حبيب. وقوله: (فلو قضي صلاة منها) يريد: في أيام التشريق، (فقولان) . قال سحنون وأبو عمران: لا يكبر. وقيل: يكبر، لبقاء الوقت. أما لو خرجت أياما التشريق ولم يكبر لها اتفاقا، نقل ذلك ابن راشد وغيره. وعكس هذا: لو ذكر صلاة من غير أيام التشريق في أيام] 97/ب [التشريق، فظاهر المذهب: لا يكبر، خلافا لعبد الحميد. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما ذلك وقتها" . ووقع في بعض النسخ: فلو قضى صلاة فيها، فيكون مراده هذا الفرع، والله أعلم. والمسبوق يكبر إذا فرغ من صلاته. قال أشهب: ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر حتى يفرغ منه. ولو نسي التكبير كبر بالقرب، وإن تباعد فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=264)

فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن ـــــــ "فيما سوى ذلك" التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأن

عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة "فإن كانت" الأيام "أيام النحر" ويجوز رفع أيام على أن كان تامة أي فإن حضرت أيام النحر "فليكبر الناس" استحبابا "دبر الصلوات" المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه أن الإمام والمأموم والفذ والذكر والأنثى في ذلك سواء والاحتراز بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير إثر الصلوات المفروضات "من صلاة الظهر من يوم النحر" وانتهاؤه "إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه" أي من يوم النحر "وهو" أي اليوم الرابع "آخر أيام منى" ودفع بقوله: "يكبر إذا صلى الصبح" الإيهام في قوله إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية أي والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد "ثم" إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر "يقطع" التكبير "والتكبير" الذي يكبره الناس "دبر الصلوات" له صفتان: إحداهما "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" والثانية: أشار إليها بقوله: "وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن" أي مستحب ثم

Mas'alah: What is the time for takbir after prayers during the days of Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=223)

واتفقوا أيضا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافا كثيرا: فقال قوم: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وبه قال سفيان وأحمد وأبو ثور. وقيل يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو قول مالك والشافعي. وقال الزهري: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام

التشريق. وبالجملة فالخلاف في ذلك كثير، حكى ابن المنذر فيها عشرة أقوال. وسبب اختلافهم في ذلك: هو أنه نقلت بالعمل ولم ينقل في ذلك قول محدود، فلما اختلف الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم. والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] . فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أولا أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم، وتلقي ذلك بالعمل، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير ; لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت واختلفوا فيه. وقال قوم: التكبير دبر الصلاة في هذه الأيام إنما هو لمن صلى في جماعة.

Mas'alah: What are the rulings on takbir al-tashriq after Eid prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=511)

الكلام وقتهما، فهل مكروه، أو حرام بعد الحضور المندوب ابتداء، وهو ظاهر النفل على ما أفاده (ر) ، (وبعديتهما، وإلا أعيدا) بالقرب، (واستفتح، وخال بالتكبير) بلا حدا، (وتكبير فى النحر إثر خمس عشرة فريضة) لا غيرها من نافلة، ومقضية. (من ظهر الأول، وقال (ابن بشير) : ست عشرة بزيادة ظهر الرابع؛ كذا فى (حش) (قبل الأذكار) بيان للأثر، (وكبر ناسيه إن قرب، والمؤتم إن تركه إمامه، والأفضل الله أكبر ثلاثا، قيل: المرة بعد المرة، (وكره قبلها، وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد) فيهما فلذا قدمت الظرفين. ـــــــ الكلام وقتهما إلخ) قد ذكر (ح) الخلاف عند قول الأصل فى الجمعة ككلام فى خطبتيه (قوله: واستفتح وخلل إلخ) ؛ أي: ندبا وما فى الواضح من قوله السنة الاستفتاح المراد به الطريقة، وفى الرسالة أنه يكبر معه المأمومون (قوله: بلا

حد) خلافا لمن حد الافتتاح بسبع، والتخليل بثلاث (قوله: من نافلة) ظاهره، ولو حاجا بمنى، وفى (البدر) عن الكافى يكبر الحاج إثر النافلة؛ انظره (قوله: وتكبير إلخ) ، ولو لم يؤمر بالعيد (قوله: ومقضية) ؛ أي: فيها، أو منها؛ كما للفاكهاني؛ وفى (القلشاني) فيه قولان بالتكبير وعدمه لأبى عمران، وغيره (قوله: وكبر ناسيه) ، وكذا المتعمد (قوله: إن قرب) ؛ كالقرب فى البناء؛ كما لسند، وفى كبير الخرشى لا يؤمر بالرجوع إلى مصلاه (قوله: والمؤتم إن تركه إمامه) ، ويندب أن ينبه إمامه بالكلام (قوله: المرة إلخ) ؛ أي: يكرر الثلاث المرة بعد المرة، وهذا ما للسنهوري، وظاهر ما نقله المواق، والحديث عدم التكرار (قوله: وكره قبلها) ؛ لأن: الخروج للمصلى بمنزلة طلوع الفجر، ولا يتنفل بعده، وإنما جاز فى المسجد لطلب التحية فيه، وقوله: وبعدها؛ لئلا يكون ذريعة لإعادة أهل البدع، والغالب عدم حضورهم المساجد. ـــــــ المدينة أفضل عندنا، فقد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل (قوله: أو حرام) عليه يظهر حرمة قيامه بعد حضوره.

(وصل) سن لمأموم الصلاة)، ولو صبيا، ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس؛ لأنها محل خوف، وهو مقبول، ولا يرد الخسوف، فإنه مندب مع أنه يأتي، وهو نائم، ولا يلحق مصيبة الشمس، وكذا الاستسقاء، فإنه دونها فى التأكد مع أنه لا يعم العالم، ويغنى عنه نحو العيون، (وإن مسافرا لم يجد لأمر) ، فالجد لهم عذر (ركعتان لكسوف ـــــــ (وصل الكسوف) (قوله: سن)؛ أي: عينا (قوله: لمأمور الصلاة) ؛ أي: مع الإمام، وندبت لمن فاتته على ما تفيده النوادر، وقيل: سنة، وهذا على رواية أشهب بقضاء من فاتته، وروى على لا يقضيها (قوله: لأنها محل خوف) ؛ علة لقوله، ولا يستبعد لما فى الخبر أنها آية يخوف الله بها عباده، ولا ينافى هذا ما ذكره أهل الهيئة من أسباب الكسوف؛ كما توهم، فإنها أسباب عادية، والله تعالى فعال لما يريد، وقدرته

حاكمة على الأسباب، فله أن يقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وخرق العوائد، وهذا هو الموجب للخوف؛ تأمل. (قول ولا يرد الخسوف) ؛ أي: لا يرد على علة أمره بالكسوف، وهو الخوف، فإن الخسوف أيضا آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، فمقتضاه أنه يؤمر بها استنانا (قوله: فإنه مندوب) ؛ أي: لغيره من البالغين، فلم يكن أقوى منه علة للنفي، وقوله: مع أنه يأتى إلخ تقوية للعلة (قوله: ولا يلحق مصيبة الشمس) ؛ أي: كسوف الشمس؛ لأن الضرر به أشد لفساد الزروع، والثمار، وعمومه أكثر (قوله: وكذا الاستسقاء) ؛ أي: لا يرد على علة الأمر بالخسوف استنانا (قوله: فإنه دونها) ؛ علة لعدم الورود، وقوله: مع أنه لا يعم تقوية (قوله: مع أنه لا يعم) ، فإنه يكون من ناحية دون أخرى، فلا يلحق مصيبة الشمس (قوله: ويغنى عنه نحو إلخ) ؛ أي: فالتخلص منه ممكن، وقوله: نحو العيون، أو ـــــــ (وصل الكسوف) (قوله: كونه)؛ أي: كون الخطاب بصلاة الكسوف المأخوذ من سن، وإن توقف (بن) فى سنيتها للصبي، فقد تعقبناه فى الـ (حش) (قوله: الواجب القيام الثاني) ؛ يعنى أو ما يقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فيما يظهر إنما المراد هذان

Mas'alah: When should people say takbir after the obligatory prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

(فإن كانت) الأيام (أيام النحر) ويجوز رفع أيام على أن كان تامة أي فإن حضرت أيام النحر (فليكبر الناس) استحبابا (دبر الصلوات) المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير.

Mas'alah: What is the time period for takbir after the obligatory prayers during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

وظاهر كلامه أن الإمام والمأموم والفذ والذكر والأنثى في ذلك سواء، واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير إثر الصلوات المفروضات (من صلاة الظهر من يوم النحر) وانتهاؤه (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أي من يوم النحر (وهو) أي اليوم الرابع (آخر أيام منى) ورفع بقوله: ك (يكبر إذا صلى الصبح) الإبهام في قوله: إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية، ويحتمل أن تكون بمعنى مع.

Mas'alah: What is the distinction between the 'known days' and the 'numbered days'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=394)

ناسب أن يذكر الأيام المذكورة، وبين هذه من هذه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=529)

سنة عين؛ أي لمن يمكنه فعلها مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the fifteen obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=529)

و) ندب لكل مصل ولو صبيا (التكبير إثر) كل صلاة من (خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر) لا قبله إلى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها، ولو فاتته منها)

Mas'alah: When is the takbir after obligatory prayers recommended for Eid al-Adha?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=173)

ويستحب في عيد النحر التكبير عقيب خمس عشرة [صلاة] مكتوبة أولها ظهر يوم النحر، وآخرها صبح يوم الرابع منه، وقيل: يكبر عقيب صلاة الظهر منه أيضا.

Mas'alah: Is takbir said after supererogatory prayers?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=453)

فرع: وفي التكبير خلف النوافل قولان: المشهور عدم التكبير [2]. (1) المنتقى: 3/ 42. (2) المشهور عدم التكبير: ساقط من (ر) .

Mas'alah: What are the rulings on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=101)

وزاد على ما هدانا: اللهم اجعلنا [1] من الشاكرين، وزاد أصبغ عليه: الله أكبر كبيرا إلى إلا بالله، وينقطع بحلول الإمام محل الصلاة، وقيل: محل العيد، ويستحب التكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة، وقيل: ست عشرة، أولها ظهر يوم النحر، وفي النوافل: قولان، وفيها: ثلاث تكبيرات متواليات، وفي المختصر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر [الله أكبر] ولله الحمد أحب إلي، فلو قضى صلاة منها فقولان. (1) في (م) : اجعلنا لك.

Mas'alah: When is the takbir of tashriq performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

[22]

Mas'alah: What is the ruling on the recommended takbir after fifteen obligatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

وندب تكبيره -أي: المصلي ولو امرأة أو منفردا- على المشهور إثر خمس عشرة فريضة، وهو من شعائر الصلوات في أيامه، وإثر سجودهما البعدي.

Mas'alah: When does the takbir begin and end during the days of tashriq?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

وابتداء التكبير لمن ترتب عليه من ظهر يوم النحر، وانتهاؤه صبح الرابعة منه، لا نافلة فلا يكبر إثرها، كانت متابعة للفرض أو لا. وقيل: يكبر للتابعة، ولا يكبر لغيرها على المشهور، نقله المؤلف عن

الفاكهاني، وعزاه لشرح العمدة، والبساطي عنه لشرح الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the takbir during the days of tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=996)

ومفهوم (ناسيه) يحتمل الموافقة والمخالفة، والأول هو الظاهر؛ ففي الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريبا، وإن تباعد فلا شيء عليه. وظاهره: محمدا أو سهوا، بل قوله: (ترك) ظاهر في العمد.

Mas'alah: What are the rulings on takbir during the days of Mina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=435)

(و) وفي بيان كيفية (التكبير) في (أيام منى) وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه

التكبير من أيام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا تفاؤلا لأن يعود على من أدركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها

Mas'alah: When is the takbir after the obligatory prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=444)

(فإن كانت) الأيام (أيام النحر) ويجوز رفع أيام على إن كان تامة أي فإن حضرت أيام النحر (فليكبر الناس) استحبابا (دبر الصلوات) المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه أن الإمام والمأموم والفذ والذكر والأنثى في ذلك سواء واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة

Mas'alah: What is the beginning and end time for the takbir after prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=444)

وابتداء التكبير أثر الصلوات المفروضات (من صلاة الظهر من يوم النحر) وانتهاؤه (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أي من يوم النحر (وهو) أي اليوم الرابع (آخر أيام منى) ورفع بقوله ك (يكبر إذا صلى الصبح) الإبهام في قوله إلى صلاة الصبح إذ يحتمل أن تكون إلى فيه للغاية ويحتمل أن تكون بمعنى مع

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

تكبير أيام التشريق دبر الصلوات :/15/ أولها : صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخرها دبر صلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، وليس فى التكبير حد ، وقيل يكبر ثلاثا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وإن جمع مع التكبير تهليلا ، وتحميدا ، فحسن إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the fifteen obligatory prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1579)

وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة؛ يعني أنه يستحب للمصلي صلاة الفرض أن يكبر عقب كل فرض في عيد النحر إلى أن تنقضي خمس عشرة فريضة، وهذا التكبير إنما يكون إثر سجودها؛ أي الخمس عشرة فريضة، البعدي بالجر نعت لسجودها فيقدمه على التسبيح، وآية الكرسي كما يشعر به قوله: إثر وقوله: "وسجودها" ، عطف على قوله: "خمس" ، ويبتدأ هذا التكبير الواقع إثر خمس عشرة فريضة. من ظهر يوم النحر؛ فيبتدئه عقب السلام إن لم يترتب عليه بعدي، وإثر البعدي إن ترتب عليه، وهذا التكبير يندب لكل مصل صلى مع جماعة أو وحده، أمر بالجمعة أم لا، ولو صبيا وامرأة، وينتهي هذا التكبير عقب صلاة الصبح من اليوم الرابع، وقال ابن عرفة: الشيخ عن ابن الجهم: واللخمي عن بعض أصحاب سحنون: إثر ست عشرة،

Mas'alah: What is the manner of the takbir after prayers during the days of Mina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1580)

وفيها: قال ابن القاسم: سألته عن التكبير ولم يحد فيه حدا، وقوله: "وتكبيره إثر خمس" ، الخ يكون هذا التكبير بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه، قال في المدخل: وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الجمع بمنى، فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره، على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه؛ فهذه هي السنة. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Is the takbir recommended after supererogatory prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1580)

لا نافلة؛ يعني أنه لا يستحب التكبير إثر صلاة نافلة في أيام النحر، وإنما يستحب إثر الفرائض كما علمت.

Mas'alah: What is the general ruling on the takbir after missed and supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1580)

مطلقا؛ يعني سواء كانت الفائتة من أيام العيد أو من غيرها، وكذا لا يكبر بالأحرى بعد فائتة من أيام التشريق قضاها في غيرها اتفاقا، ولا يكبر بعد النافلة في أيام النحر –كما علمت– سواء كانت تابعة للفرض أم لا، فقوله: "مطلقا" : راجع للنافلة والقضية، ومعناه بالنسبة للمقضية: كانت من أيام العيد أم لا: ومعناه بالنسبة للنافلة: كانت تابعة للفرض أم لا، كما في الشبراخيتي. وقوله: لا نافلة، ظاهر كلام الشارح الكراهة، وكذا يقال في قوله: مقضية. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "لا نافلة ومقضية"؛ أي يكره. انتهى. وقوله: "مطلقا" ، الظاهر أنه حال سوغ مجيئه من النكرة وقوعها بعد نفي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on takbir after prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1580)

وما ذكر المصنف هو المشهور، وقيل: بالتكبير دبر الفرض والنفل على الرجال والنساء، وفي غير الصلاة، وفي الطريق، وفي غير ذلك، وفي المختصر: لا يكبر النساء، وقيل بالتكبير في الفائتة من أيام النحر المقضية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Mina outside of prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1580)

وفي المدونة منع التكبير أيام منى في غير دبر الصلوات، وروى اللخمي: لا بأس به،

وصوبه وعزاه الصقلي لابن حبيب، وسمع أشهب إجازته في غير دبرها بحضرة العدو وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on making up the takbir after the obligatory prayers during the days of sacrifice if forgotten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1581)

وكبر ناسيه؛ يعني أن من نسي هذا التكبير الذي يوقع إثر الفرائض في أيام النحر، يستحب له أن يفعله إن قرب زمن تذكره له من سلامه من الفريضة التي يفعل إثرها: وهل القرب هنا كالمتقدم في البناء كما لأبي الحسن وسند، واستظهره الحطاب؟ أو عدم القيام من موضعه، وإن بعد كما لابن فرحون، واقتصر عليه التتائي؛ وهو لمالك في الواضحة، وقول المدونة: إن كان بالقرب رجع فكبر أي رجع للتكبير لا للموضع الذي صلى فيه، قاله أبو الحسن؛ أي لا يشترط. وقوله: ناسيه لا مفهوم له وكذا متعمد تركه، فإنه يكبر إن قرب.

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets the takbir after the obligatory prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1581)

والمؤتم إن تركه إمامه؛ يعني أن التكبير الذي يوقع عقب الفرائض أيام النحر إذا تركه الإمام، فإن المأموم يأتي به، وندب له تنبيه إمامه عليه بالكلام لا بالتسبيح لخروجه من

الصلاة، كما في الأمهات. قاله الشيخ إبراهيم. وظاهر قوله: "إن تركه إمامه" ، كان الترك عمدا أو سهوا، وإنما كبر المؤتم مع أن إمامه تركه؛ لأنه يندب لكل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the Eid prayer and for those who miss it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=456)

وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة، وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر. لا نافلة ومقضية فيها مطلقا، وكبر ناسيه إن قرب. والمؤتم إن تركه إمامه، ولفظه [منح الجليل] الميم (بها) أي الجمعة وجوبا أو العيد استنانا لعدم استيفائه شروطها كصبي ورق ومرأة ومسافر، وأهل قرية غير الجمعة إلا الحجاج، فتكره لهم جماعة، وأفذاذا. وأطلق المصنف إقامتها من لم يؤمر بها عن تقييده بكونه فذا فظاهره أنه يندب له فعلها فذا أو جماعة وهو قول في المسألة. والراجح أنه يقيمها فذا لا جماعة فتكره. وقيل لا يقيمها إلا جماعة ولا فذا كذا في أبي الحسن وابن عرفة والتوضيح (أو) يؤمر بها و (فاتته) أي صلاة العيد المأمور بها استنانا مع الإمام لعذر أو لا فيندب له صلاتها فذا لا جماعة على الراجح فإن قلت كونها سنة عين يقتضي أنها تسن لمن فاتته. قلت سنيتها عينا مشروطة بفعلها مع الإمام أو هذا مشهور مبني على أنها سنة كفاية. (و) ندب (تكبيره) أي المصلي ولو صبيا أو امرأة أو عبدا أو مسافرا، وتسمع المرأة نفسها فقط والذكر من يليه (إثر) بكسر الهمز وسكون المثلثة أو فتحهما أي عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة بدليل ما يأتي هذا هو المعتمد، وقال ابن بشير إثر ست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) إثر (سجود) سهو (ها) أي الفريضة (البعدي) إن كان، وقبل المعقبات مبتدأة (من ظهر يوم النحر) أول أيامه، وهو عاشر ذي الحجة لصبح رابعه (لا)

يشرع التكبير إثر (نافلة ومقضية فيها) أي الأيام الثلاثة (مطلقا) عن التقييد بكونها فاتته في الأيام الثلاثة، أو في غيرها فيكره عقبهما. (وكبر) بفتحات مثقلا أي أتى بالتكبير (ناسيه) أو متعمد تركه (إن قرب) بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر الشخص (المؤتم إن تركه) أي التكبير (إمامه) وندب له تنبيهه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) أي التكبير الوارد عن

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=747)

ص (وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة) ش لم يتعرض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الجهر والإسرار وقال في المدخل: قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه. فهذه هي السنة، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع وفيه إخرام حرمة المسجد والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on takbir and supererogatory prayer during Eid?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=68)

ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين: ولله الحمد1 فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما. 1- أي: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

Mas'alah: What are the days of tashriq in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1379)

1408 - قال مالك: والأيام المعدودات الثلاثة بعد يوم النحر.

Mas'alah: What is the chapter heading on the takbir of the days of Tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1217)

﴿باب تكبير أيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1218)

205 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب «﴿خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا. فكبر فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثالثة حين

زاغت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره». حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت. فيعلم أن عمر قد خرج يرمي قال مالك: «الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه. دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه. دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير» قال مالك: «والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء. من كان في جماعة أو وحده. بمنى أو بالآفاق. كلها واجب. وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج. وبالناس بمنى. لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم. حتى يكونوا مثلهم في الحل. فأما من لم يكن حاجا، فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق» قال مالك: «الأيام المعدودات أيام التشريق»

Mas'alah: What are the disputed issues regarding takbir after prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=274)

واختلف المذهب في هذا التكبير دبر الصلوات في مسائل:

Mas'alah: Is the takbir of tashriq confined to after prayers or general?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=274)

الأولى: هل ينحصر بأدبار الصلوات فيه، أم يكون في سائر الأوقات، والمشهور أنه ينحصر بأدبار الصلوات، والشاذ: عمومه في سائر الأوقات لأهل منى خاصة.

Mas'alah: When does the takbir of tashriq end according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=274)

الثانية: متى ينقطع هذا التكبير على أقوال كثيرة بين السلف، وفي المذهب في ذلك قولان، فقيل: ينقطع في صلاة الصبح من يوم الرابع، وقيل: في صلاة الظهر، ومبناه على اختلاف الروايات الواقعة فيه.

Mas'alah: What is the time for saying takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=36)

مسألة. قال رحمه الله: فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام منى؛ يكبر إذا صلى الصبح، ثم يقطع. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: اختلف الناس في وقت التكبير خلف الصلوات وانقطاعه؛ فمذهب أصحابنا ما وصفه في الكتاب من التكبيرات، وهو قول ابن عمر. وقال أبو حنيفة: أول التكبير صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the time for takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=37)

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: من وقت صلاة فجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: مثل قولنا. والثاني: يبتدئ ليلة النحر بعد المغرب، ووافقنا في آخره. والثالث: مثل قول أبي يوسف. والدلالة على ما قلناه أن الله تعالى ذكره خاطب بالتكبير أهل منى؛ فكان الناس تبعا لهم؛ فقال عز وجل: {واذكروا اسم الله} ، وقال الله سبحانه: {واذكروا الله في أيام معدودات} . وقد ثبت أن أول التكبير هو عيد النحر بعد رمي جمرة العقبة، فأول صلاة تلي ذلك هي الظهر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. وروى ما قلناه عن ابن عمر وغير من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1083)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويكبر خلف الصلوات. يبدأ [2] بالظهر من يوم النحر ويقطع إذا كبر عقيب الصبح من رابعه. وهي خمس عشرة صلاة ولفظه الله أكبر، الله أكبر ثلاثا نسقا واحدا [3].

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir during the days of tashriq at times other than after the prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1088)

وأما التكبير أيام التشريق في غير أعقاب الصلوات فقال مالك في المدونة: رأيت الناس يفعلون ذلك. وأما الذين أدركتهم واقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا دبر الصلوات.

وقال في مختصر ابن شعبان لا بأس بتكبير أهل الآفاق أيام [1] مني في غير الصلاة. فأما الذين أدركت وأقتدي بهم فلم أرهم يكبرون إلا خلف الصلوات. فكأنه في هذا القول رأى أن التكبير إنما هو اقتداء بأهل مني وهم يكبرون دبر الصلوات وغيرها. فلا معنى للاقتداء بهم في بعض التكبير دون بعض. وقال ابن حبيب يكبر أهل الآفاق دبر الصلوات وفي خلال ذلك ولا يجهرون. وأهل مني يجهرون في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع فيرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب، ثم ينقطع التكبير. وفي [2] مختصر ابن شعبان وتسمع المرأة نفسها التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كانت في المسجد أو في بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=233)

(فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع): حكم التكبير الاستحباب ولا أعلم فيه خلافا، وانظر هل يتخرج فيه قول بالسنية من أحد القولين أن من نسيه يكبره متى ما ذكره حسبما نقله المازري أم لا؟ وما ذكر الشيخ من أنه يقطع إذا صلى الصبح هو المشهورن وقيل يكبر ستة عشرة فيقطع إذا صلى الظهر نقله هو رحمه الله عن ابن الجهم وعزاه غيره لبعض أصحاب سحنون وظاهر قوله أنه لا يكبر عقب النوافل لقوله: من صلاة الظهر إلى صلاة الصبح وهو كذلك في القول المشهور قاله الفاكهاني في شرح العمدة. وقيل: يكبر عقبها رواه الواقدي وظاهر كلامه أيضا أن النساء يكبرن كغيرهن وهو المعروف، وفي المختصر لا يكبرن وظاهر

كلامه ولا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك، وروي عن مالك أنه يكبر في دبر الصلوات وفي الطريق وفي غير ذلك، قال في المدونة ومن نسي تكبيرالعيدين رجع فكبر إن قرب وإن بعد فلا شيء عليه، وتقدم نقل المازري القول الثاني ولو ترتب على المصلي سجود السهو بعد السلام فإن التكبير يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the obligatory prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا (ش) أي ويندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافرا، أو أهل بادية صلى في جماعة، أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية أولها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق على المشهور لا فائتة ولو من أيام التشريق ولا نافلة ولو تابعة للفرض وإذا ترتب على المصلي للفرض سجود بعدي فإنه يوقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور [حاشية العدوي] (قوله ونحوهما من قصار المفصل) زاد في ك ولذلك أتى بالكاف لفعله – عليه الصلاة والسلام – اهـ. فأراد بالقصار ما عدا الطوال فيشمل المتوسط أقول ويظهر من الاقتصار على سبح والشمس آكديتهما على غيرهما فتدبر (قوله وخطبتان كالجمعة) ابن حبيب يذكر في خطبة الفطر الفطرة وفي الأضحية الضحية وما يتعلق بها ويتمادى إذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف وحد بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين وهل يتخذ لهما منبر قولان أقول وظاهره أنه يسن الجلوس في أولهما وفي وسطهما كما تقدم مع أن الخطبة في حد ذاتها مندوب ولعل الظاهر أنهما

هنا مندوبان (قوله ومن الجهر بهما) أي فإسرارهما كعدمهما وانظر هل يندب قيامه لهما أم لا (قوله أي وندب استماعهما والإصغاء) أي فمن كان يتغافل لم يأت بالمستحب (قوله وليس من تكلم فيهما) أفاد محشي تت بالنقل أن الكلام فيها كالكلام في خطبة الجمعة وأن هذا هو المعتمد خلاف ما قاله عج وغيره وما قاله ذلك المحشي ظاهر من النص الذي ذكره – رحمه الله تعالى – (قوله أي وندب استقبال الإمام) أي ذاته ولا يكفي جهته (قوله لأنهم ليسوا منتظرين الصلاة) أي حتى يفرق بين الصف الأول وغيره (قوله أساء) أي ارتكب مكروها (قوله كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة) قد تقدم أنه بالعرف أو بالخروج من المسجد (قوله وذكره المواق مقتصرا عليه) أي فيكون هو الراجح فيعول على أن البعدية سنة والإعادة مستحبة (قوله بلا حد إلخ) أي خلافا لزاعم ذلك وندب لمتبعيه تكبيرهم بتكبيره ففي الرسالة ويكبرون أي سرا بتكبير الإمام (قوله وإقامة من لم يؤمر بها) في ك ويندب لسيد العبد إذنه له فيها (قوله وهل في جماعة) القولان في كل من المسألتين والقول الأول صححه في ك ثم إن في تعبيره بالإقامة إشارة إلى أن غير المأمور بالجمعة لا يؤمر بالخروج إليها قال فيها ولا تجب صلاة العيد على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج إليها اهـ. فلو حضر أحد ممن لم يؤمر بها صلى مع الإمام ففي المدونة عقب ما تقدم ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بصلاة الإمام اهـ. (قوله لا على العيد) ويحتمل أن يعود على العيد (قوله ثم إنه يستثنى إلخ) وأما أهل منى غير الحجاج فلا يقيمونها جماعة كذا في شب أي ويقيمونها أفذاذا (قوله لا نافلة إلخ) في شرح شب ظاهر كلام الشارح الكراهة وكذا يقال في قوله ومقضية اهـ. (قوله فيها مطلقا) وأحرى لو قضى فائتة أيام التشريق في غيرها (قوله ولو امرأة) ولو صبيا كما في الزرقاني والمرأة تسمع نفسها فقط والرجل يسمع نفسه ومن يليه (قوله على المشهور إلخ) ومقابله ما نقله ابن بشير من أنه يكبر

فقوله وتكبيره أي المصلي كان ممن يؤمر بصلاة العيد أم لا وقوله إثر بكسر الهمزة أي عقب يقتضي أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي وهو كذلك وقوله وسجودها إلخ عطف على خمس عشرة أي وإثر سجودها البعدي وقوله لا نافلة عطف على خمس لا على عشرة ولا على فريضة لفساد المعنى (ص)

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=398)

(فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع). يعني أنه يكبر إثر خمس عشرة صلاة مكتوبة حاضرة من أول ما ذكر إلى آخره على المشهور وقيل إلى صلاة الظهر من الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of tashriq after the Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=542)

قوله: (وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة، وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر) يريد: أنه يكبر في أيام التشريق فيدبر خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من [7] يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر [8]، هكذا قال المدونة [9] وهو المشهور، وقيل: يكبر إثر ست عشرة مكتوبة [10] يختم بالظهر، قال أشهب: ولو كان عليه سجود بعدي فلا يكبر

حتى يفرغ منه [11]، وهو معنى قوله: (وسجودها البعدي) أي: سجود الفريضة.

Sub–topic – Takbir on the Way to Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on takbir when going out to the Eid prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=800)

وفي الكتاب يكبرون إذا خرجوا في الطريق إلى المصلى إلى خروج الإمام تكبيرا يسمعه من يليه ولا يكبر إذا رجع وقال ابن حنبل يكبر بعد الصبح وعلقه باليوم وقال (ش) من الليل قال الله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} والعدة قد كملت بالغروب أو الفجر أول الأيام المتجددة أو يلاحظ عمل المدينة النبوية وهو من الشمس فمن راح

قبل ذلك فروى ابن القاسم في العتبية لا يكبر ولا يؤتى به قبل وقته كالأذان

Mas'alah: Should one join a group making takbir and supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=325)

[مسألة: يكونون في المسجد يوم عرفة فيكبرون ويدعون أيدخل معهم] مسألة وسئل عن القوم يكونون في المسجد يوم عرفة فيكبرون فيه ويدعون حتى لا يجد بدا من كان فيه إلا أن يدخل معهم، قال: أرى له أن يخرج حتى إذا حضر الوقت رجع فصلى. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى في رسم "حلف بطلاق امرأته" ، فلا معنى

لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting takbir while going out for Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=271)

صفة خروج الإمام بصلاة العيد] ثم شرع في بيان صفة خروج الإمام بصلاة العيد بقوله: (وليذكر) الإمام على جهة الندب (الله في خروجه من بيته) المراد محله الذي كان فيه للصلاة (في الفطر والأضحى) خلافا لأبي حنيفة في عدم التكبير في حال خروجه لصلاة عيد الفطر دليلنا قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] والعدة صوم رمضان، وما رواه الدارقطني: «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر في يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي إلى المصلى» وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف، وصفة هذا الذكر كصفته عقب الصلوات، وأن يكون بالمد الطبيعي كسائر الأذكار، ويستحب أن يكون (جهرا) بحيث يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى رافعا صوته بالتكبير» وحكمة الجهر به إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل، ويستمر تكبير الإمام (حتى يأتي المصلى) أي مكان الصلاة (الإمام والناس كذلك) أي كالإمام في طلب الذكر حال الخروج، ويكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى، ولا يكبرون جماعة؛ لأنه بدعة. قال العلامة ابن ناجي: افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبير وسكتت أجابت الأخرى، فسئلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن، ثم قال: قلت واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بأفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ اهـ، ولا يشكل على

استحسانهما فعله جماعة كون ذلك بدعة؛ لأن البدعة قد تكون حسنة. (فإذا دخل الإمام الصلاة قطعوا ذلك) التكبير وقيل يقطعون بمجرد مجيئه إلى المصلى. قال خليل: وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان. (

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the way to the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=946)

قال ابن حبيب: ومن السنة أن يجهر بالتكبير فى طريقه, والتهليل, والتحميد جهرا يسمع من ليله, وفوق ذلك قليلا حتى يأتى الإمام فيكبر, ويكبروا بتكبيره. وأحب إلى من التكبير الله أكبر, الله أكبر, لا إله إلا الله, والله أكبر, الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا, اللهم اجعلنا من الشاكرين؛ لقول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} . وكان أصبغ يزيد الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. وما زدت, أو نقصت, أو قلت غيره فى حرج.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when going out to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=590)

[فصل في التكبير عند الخروج إلى المصلى] والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه إلى المصلى إن كان ذلك عند طلوع الشمس أو قرب طلوعها فإن كان قبل ذلك وأتى إلى المصلى لأجل بعد

منزله فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور. وقيل يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح إذا خرج في وقته ذلك. والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع إذ إنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار ولا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون إماما أو مؤذنا أو غيرهما فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا النساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير ما شرع إلا لهم، وهذه بدعة محدثة ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. ومما أحدثوه من البدع أيضا وقودهم القناديل في طريق الإمام عند خروجه إلى صلاة الصبح يوم العيد، ومما أحدثوه أيضا أنهم يأتون إلى باب دار الإمام قبل صلاة الصبح يوم العيد، فإذا اجتمعوا وخرج عليهم الإمام شرعوا في التكبير على ما وصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا إلى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون في الصلاة، فإذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع إمامهم بالتكبير على ما تقدم ذكره والناس سكوت لا يكبرون، وهذا وإن كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على ما يعلم من زعقات المؤذنين من البدع. وكذلك تكبيرهم على صوت واحد. وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من خرج إلى صلاة

العيد من الرجال إماما كان أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه لأن ذلك محدث. وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغي للإمام أن يكون أفضل القوم حتى في ملبسه وزيه على ما تقدم في اللباس في الجمعة بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir while going to and sitting at the Eid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=327)

فصل [7 - إظهار التكبير في المشي والجلوس في العيدين] : يظهر الغادي إلى المصلى التكبير في ممشاه وفي جلوسه في العيدين [5]، لأن ذلك من عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف بعده، وخالفنا أبو حنيفة، وقال: لا يكبر في (1) أخرجه البخاري في العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: 21/ 11. (2) حكى هذا النص الحافظ ابن حجر في فتح الباري: 2/ 473. (3) المذهب على أن وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد ريح لا قبله، فتكره بعد الشروق (الشرح الصغير: 1/ 175) . (4) أخرج ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: وقت صلاة العيدين: 1/ 418. (5) انظر: المدونة: 1/ 154، التفريع: 1/ 234، الرسالة ص 144.

يوم الفطر في ممشاه ولا في جلوسه [1]، ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، فإذا

قضى الصلاة قطع التكبير [2]، ولأنه يوم يصلي فيه صلاة عيد فأشبه يوم الأضحى.

Mas'alah: Is there takbir after returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=132)

قلت لابن القاسم: فهل يكبر إذا رجع؟ قال: لا. قلت: وهو قول مالك؟ قال: نعم هو قوله. قال ابن القاسم: ألا ترى أنه قال: إذا خرج الإمام قطع.

Mas'alah: When should one say the Takbir when going out for the Eid prayers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=304)

قلت: أرأيت إذا خرج الرجل في العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته في يوم الأضحى ويوم الفطر؟ قال: نعم، قلت: حتى متى يكبر؟ قال: يكبر حتى يبلغ المصلى ويكبر في المصلى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التكبير، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم: قلت: والأضحى والفطر في هذا التكبير سواء عند مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يكبر إذا رجع من المصلى إلى بيته؟ قال: نعم لا يكبر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإذا كبر الإمام بين ظهراني خطبته أيكبر بتكبيره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وإن كبر فحسن وليكبر في نفسه، قال وهو رأيي. قال ابن القاسم: وسألت مالكا أو سئل عن الرجل يأتي في صلاة العيدين وقد فاته ركعة وبقيت ركعة، كيف يقضي التكبير إذا سلم الإمام؟ قال: يقضي سبعا على ما فاته، قال: فقيل لمالك: فلو أن رجلا أدرك الإمام في تشهده في العيدين، أيستحب أن يدخل معه بإحرام أم يقعد حتى

إذا فرغ

Mas'alah: How loud should the takbir be on Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

والتكبير فيها: يسمع من يليه.

Mas'alah: Is takbir on the way to Eid prayer the same for Fitr and Adha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

ى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة [المنتقى] مالك ووجه ذلك أن التكبير شعار الخارج إلى صلاة العيد فيجب أن يكون في الوقت المختص بها وأما قبل ذلك فلا يختص به هذا الذكر وإنما يختص به ذكر غيره. (مسألة) : والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر والدليل على ما نقوله أن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن فيه التكبير في الخروج إليه كالأضحى.

Mas'alah: What is the sunnah regarding takbir on the way to Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=498)

قال ابن حبيب: من السنة أن يجهر في طريقه إليها بالتكبير والتهليل والتحميد جهرا، يسمع من يليه وفوق ذلك شيئا, حتى يأتي الإمام فيكبر، فيكبروا لتكبيره تكبيرا ظاهرا

دون الأول. ويخرجون إليها عند طلوع الشمس أو قربه، وأما الإمام فلا يخرج حتى ترتفع الشمس وتحل السجدة السبحة وفوق ذلك قليلا، إن كان في ذلك رفق بالناس. ومن اغتدى فلا يكبر حتى يسفر، وأحب إلي من التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا من الشاكرين؛ لقول الله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} (البقرة: 185) . وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيرا ,وسبحان الله بكرة وأصيلا , ولا حول ولا قوة إلا بالله. وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud on the way to Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=723)

(وصحح خلافه وجهر به) قال مالك: يأتي الإمام إلى العيدين ماشيا مظهرا للتكبير. قال ابن حبيب: من السنة أن يجهر في طريقه بالتكبير والتهليل والتحميد جهرا يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك حتى يأتي الإمام، فيكبر، ويكبرون بتكبيره، وأحب إلي من التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين يقول الله – سبحانه: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون} [البقرة: 185] وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله وما زدت، أو نقصت غيره فلا حرج

Mas'alah: What is the ruling on takbir while going to Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=657)

ومن خرج بعد طلوع الشمس أكثر في طريقه تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، ليقتدى به، فإن خرج قبل الطلوع فهل يكبر؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكبر إن خرج قبل صلاة الفجر, لأن المشروع التكبير في الطريق إليها. والثاني: أنه يكبر إذا أسفر بعد لا قبله، اقتداء بأهل المشعر الحرام. والثالث: أنه لا يكبر إلا بعد طلوع الشمس, لأنه الوارد عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the going out to Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=586)

ويكبر في أضعافه، وفي مشروعيته قبل الشمس: ثالثها: يكبر إن أسفر التكبير في الغدو فضيلة، قاله ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the way to Eid prayer and in the musalla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=586)

خليل: قال في المدونة: ويكبر في الطريق، يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع. قال مالك في العتبية: ويكبر في العيدين جميعا في الفطر والنحر. والقول بأنه يكبر قبل طلوع الشمس لمالك في المبسوط.

Mas'alah: When should the imam begin takbir when going out for Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=392)

(في خروجه من بيته) أو غيره (في) عيد (الفطر و) في عيد (الأضحى) وقال أبو حنيفة: لا يكبر في الفطر دليلنا ما رواه الدارقطني «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى» وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف، وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط وصحح.

Mas'alah: What is the dhikr recited when going out for Eid and during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

[قوله: وكان مراده به الذكر] ومعنى كلام شارحنا أن الذكر الذي يقال في الخروج للعيد هو الذكر الذي يقال له في الأيام المعلومات والمعدودات وهو الله أكبر. قال بعض المفسرين في آية الحج. ويذكروا اسم الله عند الذبح وقال في آية البقرة {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] أيام التشريق، وذكره فيها التكبير إدبار الصلوات وعند الجمار، وسميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون اللحم فيها أي

Mas'alah: What is recommended regarding takbir while going out to the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=527)

و) ندب (تكبير فيه) أي في خروجه. (

Mas'alah: What is recommended regarding reciting takbir aloud and continuing until the start of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=527)

و) ندب (جهر به) أي بالتكبير لإظهار الشعيرة، ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون في المصلى (للشروع في الصلاة) . (

Mas'alah: What is the ruling on takbir when going out for Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

[9]

Mas'alah: What is the ruling on takbir when going out for Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

وندب تكبير فيه –أي: في خروجه– حينئذ بعد الطلوع؛ لا قبله. اللخمي: لأنه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به إلا في وقتها، كالأذان، وهو لمالك في المجموعة. وفهم

اللخمي المدونة عليه، ولمالك في المبسوط: يكبر إذا خرج قبل طلوع الشمس. ابن عبد السلام: وهو الأولى، لا سيما في عيد الأضحى؛ للتشبه بالمشعر الحرام. ولذا قال: وصحح خلافه، أي: خلاف عدم التكبير قبل طلوعها.

[10]

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying takbir when leaving for Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=442)

(وليذكر) أي يكبر الإمام (الله) تعالى على جهة الاستحباب (في خروجه من بيته) أو غيره (في) عيد (الفطر و) في عيد (الأضحى) وقال أبو حنيفة لا يكبر في الفطر دليلنا ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud on Eid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=443)

والتكبير المذكور يكون (جهرا) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده وقوله (حتى يأتي المصلى الإمام) غاية لتكبير

الإمام دليله حديث الدارقطني المتقدم آنفا

Mas'alah: When should one begin the takbir when going out to the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1569)

يعني أنه يندب لمن خرج لصلاة العيد أن يكبر في خروجه، هذا إذا كان خروجه أي أن استحباب التكبير في الخروج لصلاة العيد فطرا أو أضحى إنما هو لمن خرج بعد طلوع الشمس؛ لأنه الوارد عن السلف، وإن خرج قبل طلوع الشمس فإنه يؤخر التكبير إلى أن تطلع الشمس على مذهب المدونة: قال عبد الباقي: لأنه ذكر شرع للصلاة، فلا يؤتى به قبل وقتها؛ إذ وقتها من حل النفل للزوال: وإلى هذا أشار بقوله: لا قبله؛ أي لا إن خرج قبل طلوع الشمس، فلا يستحب له التكبير في خروجه، بل يؤخره إلى أن تطلع الشمس؛ لأنه ذكر شرع لصلاة، فلا يؤتى به قبل وقتها: وتعقب بناني هذا التعليل بأن طلوع الشمس ليس وقت صلاة العيد. وصحح خلافه؛ يعني أن في المبسوط عن مالك: أن من خرج بعد صلاة الصبح لصلاة العيد (1) في الحطاب ج 2 ص 481 ط دار الرضوان قدر ما يصل إلى المصلى وقد برزت الشمس.

يكبر: خلاف قوله: "لا قبله" ، وقال ابن عبد السلام: إنه الأولى، فأشار بالتصحيح إلى قول ابن عبد السلام إنه الأولى. واعلم أن في المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن عرفة بقوله: وفي ابتدائه بطلوع الشمس، والإسفار، أو انصراف صلاة الصبح، رابعها وقت غدو الإمام تحريا، الأول للخمي عنها، والثاني لابن حبيب، والثالث لرواية المبسوط، والرابع لابن مسلمة. وكلام المصنف صادق بما إذا كان خروجه بعد الإسفار أو قبله،

لكن التصحيح إنما وقع في رواية المبسوط، فلذا حمل المصنف عليها؛ وهي مفروضة فيمن خرج بعد صلاة الناس، وإن لم يكن صلاها. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the takbir aloud during Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1570)

وجهر به؛ يعني أنه يستحب الجهر بهذا التكبير قدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع، ويخرج عن حد السمت والوقار، وعلة كونه جهرا التنبيه للغير، وإظهار الشريعة، (1) وبذلك فارق تكبير الصلاة، ومعلوم أن المرأة لا تبلغ فيه الرجل بل تسمع نفسها ليس إلا، وقال التتائي في شرح الرسالة: ويكبر كل واحد في الطريق على حدته لا جماعة، فإنه بدعة. نقله الشيخ إبراهيم، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on collective takbir in the Eid prayer ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1571)

وقد تقدم عن التتائي أنه يكبر كل واحد في الطريق على حدته لا جماعة، فإنه بدعة، وأما في المصلى، فقال ابن ناجي: افترقت الناس بالقيروان فرقتين؛ أي بالمصلى بمحضر أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت وأجابت الأخرى بمثل ذلك، فسئلا عن ذلك؟ فقالا: إنه لحسن، واستمر العمل

عندنا على ذلك بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ، قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir aloud on the way to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=31)

مسألة قال رحمه الله: وليذكر الله تعالى في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى؛ يفعله الإمام والناس وكذلك، فإذا دخل الإمام للصلاة إلى المصلى قطعوا ذلك. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رضي الله عنه: اعلم أن الذي قاله هو قولنا، وقول الشافعي– رحمه الله: وقال أبو حنيفة– رضي الله عنه: لا يكبر يوم الفطر في الممشى، ولا في الجلوس؛ لما روي أن ابن عباس سئل عن رجل كبر في يوم الفطر فقال: كبر الإمام؟ قيل: لا. قال: ذلك رجل أحمق. والأصل في هذا قوله تعالى ... {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} . قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله– عز وجل– حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله– تعالى– يقول: {ولتكبروا الله على ما هداكم} . وروى [يزيد] بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر حين يرخج من بيته حتى يأتي

المصلى، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير. رواه بعض من وافقنا مسندا عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى صلاة فطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير. ورواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه

من الثياب، وأن نخرج وعلينا السكينة والوقار، وأن نجهر بالتكبير. وروى أن سحن بن علي– رضي الله عنه– خرج يوم العيد على بعله فكبر حتى أتى المصلى. وروى يحيى بن سعيد بن القطان عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر [كان يغدو] إلى العيدين فيكبر حتى يأتي المصلى.

وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن انب عمر كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. وروى الأعمش عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون، فقال: ما لهم لا يكبرون، أما والله لئن فعلوا ذلك لقد رأيتني في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل الذي ليله حتى يرتج العسكر، وإن بينكم وبينهم كما بني الأرض السفلى إلى السماء العليا. وأيضا فلأنه يوم عيد لا يتكرر في السنة؛ فأشبه يوم الأضحى. وما رووه عن ابن عباس فيحتمل أن يكون أنكر تكبيرهم والإمام على المنبر؛ لأن الواجب ألا يكبروا في تلك الحال إلا بتكبير الإمام، بل نقل ذلك؛ فروى معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت مع ابن عباس في المصلى فسمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال ابن عباس: ما للناس كبروا؟ أكبر الإمام؟ قلت: لا. قال: مجانين الناس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud when going out for Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=232)

(وليذكر الله عز وجل في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى

الإمام والناس كذلك): لا خلاف أن الأمر كما قال إذا خرج بعد طلوع الشمس، واختلف إذا خرج قبل الطلوع على ثلاثة أقوال: فقيل يكبر وقيل لا يكبر والقولان لمالك الأول منهما في المبسوط، والثاني في المجموعة، وفهم اللخمي المدونة عليه وسلمه خليل وقيل إن أسفر كبر وإلا فلا، قاله ابن حبيب وسأل سحنون ابن القاسم: هل عين مالك التكبير؟ فقال: لا وما كان مالك يحد في مثل هذا شيئا واختار ابن حبيب التكبير أيام التشريق دبر الصلوات وهو الذي نص عليه مالك في مختصر ابن عبد الحكم وصفته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وزاد على هذا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وزاد أصبغ عليه الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال: وما زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج.

Mas'alah: When should the congregation stop reciting takbir upon the imam's arrival for Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=232)

(فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك): يريد الشيخ بقوله للصلاة أي محل الصلاة وليس مراده إذا كبر تكبيرة الإحرام قطعوا، وما ذكرناه من التأويل هو قول ابن مسلمة، ورواه أشهب عن مالك وقيل إذا وصل إلى المصلى قطعوا قاله مالك أيضا. ونقل التادلي عن صاحب الحلل أن الناس افترقوا بالقيروان في المصلى فرقتين للذكر بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن؛ فإذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت وأجابت الأخرى بمثل ذلك فسئلا عن ذلك فقالا إنه لحسن. قلت: واستمر

العمل على ذلك عندنا بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting takbir aloud when going to the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=397)

(وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي

Mas'alah: What is the ruling on takbir when going out for Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

قوله: (وتكبير فيه [5] حينئذ لا قبله) يريد: أنه يستحب التكبير في خروجه بعد طلوع [6] الشمس لا قبله. ونقله علي عن مالك في المجموعة [7]. وفهم اللخمي المدونة عليه [8].

Sub-topic – Timing of Takbir for Eid

Mas'alah: What is the time for takbir on Eid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

وفي الجواهر قيل يكبر وقيل يختصر التكبير بما بعد الإسفار ولم يحدده مالك لأن الأمر ورد به مطلقا

Mas'alah: When does the takbir for Eid end?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

واختلف المتأخرون هل يقطع التكبير بخروج الإمام في محمل العيد ماضيا إلى المصلى أو بعد حلوله في محمل الصلاة

Mas'alah: When does one say takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=465)

[مسألة: متى يكبر في عيد الفطر]

Mas'alah: When does one say takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=465)

مسألة قال: وسألته متى يكبر في عيد الفطر؟ قال: يكبر حين يغدو إلى المصلى إلى أن

يرقى الإمام المنبر وإلى أن يسكت الإمام عن التكبير. قال: وينزل إلى العيدين من مثل ما ينزل به للجمعة ثلاثة أميال.

Mas'alah: When does the time for takbir on Eid begin?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=271)

تنبيهان) : الأول: علم من قول المصنف: وليذكر الله في خروجه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور، ومقابله يقول: يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد، وعليه فعل أهل الأرياف فإنهم يكبرون على المنار ليلة العيد، والظاهر أنه لا بأس بذلك إذا قصدوا بفعله الإعلام بثبوت العيد.

Mas'alah: When does the takbir for Eid end?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=239)

[435] مسألة: ينقطع التكبير بخروج الإمام للصلاة. خلافا للشافعي في أحد قوليه، أنه ينقطع إذا أحرم بالصلاة، لأن الإمام إذا خرج للصلاة وجب إتباعه فيما يفعله، فيكبر بتكبيره ويسكت بسكوته، اعتبارا بتكبيره في تضاعيف الخطبة.

Mas'alah: Is takbir for Eid al-Fitr performed during the night?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=239)

[436] مسألة: يكبر يوم الفطر دون ليله، خلافا للشافعي لأنه تكبير يختص استحبابه بالعيد، فوجب أن يكون يوم العيد دون ليله، كالتكبيرات الزوائد في الصلاة.

Mas'alah: When does the takbir after prayers begin and end during Eid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=243)

[445] مسألة: يبدأ بالتكبير عقيب الصلوات في صلاة الظهر، من يوم النحر إلى أن تصلى الصبح من رابعه، وهو الظاهر من قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكبر عقب ثماني صلوات، تبدأ بالصبح من يوم عرفة إلى

بعد العصر من يوم النحر. فدليلنا قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا} ، وفي يوم عرفة لم يقض شيئا منها، ولأن يوم عرفة يوم لم يسن فيه الرمي، فلم يسن فيه التكبير كيوم التروية عكسه يوم النحر؛ ولأن أيام التشريق أيام سن فيها الرمي، فكان التكبير مسنونا فيها، أصله يوم النحر، عكسه يوم عرفة ما بعد التشريق؛ ولأن الناس في ذلك تبع لأهل منى، بدليل أنهم لا يكبرون في غير هذه الأيام، فعلم أنهم كبروا فيها على طريق التبع لهم، ووجدنا أول صلاة يكبر الناس فيها صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم يرمون جمرة العقبة ضحوا، فأول فريضة يصلون بعدها الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the day of Fitr and not its night?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=328)

فصل [8 – التكبير يوم الفطر دون ليلته] : يكبر يوم الفطر دون ليلته خلافا للشافعي [3]، لأنه ذكر يختص استحبابه بالعيد فكانت البداية به يوم العيد دون ليلته كالتكبير في الصلوات يوم العيد، ولا يلزمه التكبير خلف الصلوات لأنه ليس بمختص بالعيد لأنه يقع في أيام التشريق.

Mas'alah: When should the takbir for Eid begin and end?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=132)

قال: وقال مالك: والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع.

Mas'alah: When does the time for Eid takbir begin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

وفي ابتدائه بطلوع الشمس, أو الإسفار، أو انصراف صلاة الصبح, رابعها: وقت غدو الإمام تحريا, للخمي عنها وعن ابن حبيب, ورواية المبسوط, وابن مسلمة وللعتبي عن رواية ابن القاسم كابن حبيب.

Mas'alah: When does the Eid takbir end according to Ibn Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

وفي كفه بوصول الإمام المصلى, أو بصلاته, ثالثها: برقية المنبر.

Mas'alah: What are the different opinions on when the Eid takbir ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

للخمي عنها, وعن ابن مسلمة, ورواية العتبي.

Mas'alah: When and where should the takbir be said during Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

المازري عن ابن شعبان روى الواقدي: التكبير دبر الفرض, والنفل على الرجال, والنساء, وفي غير الصلاة, وفي الطريق, وفي غير ذلك.

Mas'alah: Should takbir be said after supererogatory prayers during Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

الشيخ: عن عبد الملك: لا يكبر إثر نفل.

Mas'alah: When does the absolute takbir for Eid begin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=379)

وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافا كثيرا في مذهبنا وعند [1] غيرنا وأقواه في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم لقول الله [2] تعالى {ولتكملوا [3] العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [4] ففرق بينهما. (1) قال الحافظ: وللعلماء اختلاف في ابتدائه وانتهائه فقيل: من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صح يوم النحر، وقيل: من ظهره، وقيل: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل: إلى عصره، وقيل: إلى ظهر ثانيه، وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره. حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء، وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم. فتح الباري 2/ 462. (2) في (م) تبارك وتعالى. (3) سورة البقرة آية 185. (4) قال في الأحكام 1/ 89: وأختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل. وكانت الحكمة في ذلك علي ما ذكره علماؤنا، رحمة الله عليهم، الإقبال على التكبير والتهليل وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرا علي ما أولى من الهداية وانفذ به من الغواية، وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب.

Mas'alah: When should the takbir for Eid begin and how should it be performed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=498)

ومن العتبية ابن القاسم، عن مالك: ومن غدا إلى العيد، فلا يكبر إلا عند طلوع الشمس،

وعند الإسفار البين في طريقه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام، تكبيرا وسطا لا خفض ولا رفع. والخروج إليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا. قال مالك في المختصر: ويأتي الإمام إلى العيدين ماشيا مظهرا للتكبير حتى يدخل قبله مصلاه فيحرم للصلاة ولا يؤذن له ولا يقام.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=505)

قال عنه أشهب: والتكبير في الفطر من حين يغدو إلى أن يرقي الإمام المنبر. قال عنه ابن عبد الحكم: ويكبر تكبيرة في الخطبة. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir before sunrise on Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

(لا قبله) أي قبل الطلوع إن خرج قبله بل يسكت حتى تطلع

Mas'alah: What is the ruling on takbir before sunrise on Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on takbir before sunrise on Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

وصحح خلافه) وأنه يكبر إن خرج قبله

Mas'alah: When does the Eid takbir end?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

)

Mas'alah: When does the Eid takbir end?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

وهل) ينتهي التكبير (لمجيء الإمام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أي دخوله فيها (تأويلان) .

Mas'alah: When does the takbir for the Eid begin?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=131)

والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة، ويبدأ به من وقت غدوه إلى أن يأتي المصلى.

Mas'alah: When does the takbir for Eid begin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=723)

(لا قبله) قال مالك في المجموعة من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس

Mas'alah: When does the takbir stop: upon the imam's arrival or when he stands for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=723)

(وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة؟ تأويلان) من المدونة: يكبر في

المصلى فإذا خرج الإمام قطع اللخمي: المستحسن أن يكبر في المصلى وبعد أن يأتي الإمام حتى يأخذ في الصلاة انظر التنبيهات.

Mas'alah: When do people stop the takbir for Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=659)

ويقطع الناس التكبير بخروج الإمام. واختلف المتأخرون هل بخروجه في محل العبد ماضيا إلى الصلاة، أو بعد حلوله في محل صلاته؟ وقد قدمنا الخلاف في قطع النافلة يوم الجمعة، وهذا نحوه.

Mas'alah: What is the preferred view on takbir before sunrise on Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=586)

ابن عبد السلام: وهو الأولى ولا سيما عيد الأضحى تحقيقا بالشبه لأهل المشعر الحرام.

Mas'alah: What are the different Maliki views on the timing of takbir for Eid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=586)

والقول بعدم التكبير لمالك في المجموعة. وفهم اللخمي المدونة عليه. ابن راشد: وهو الأصل؛ لأنه ذكر شرع للصلاة، فوجب ألا يؤتي به حتى يدخل وقتها قياسا على الأذان. والتفرقة لابن حبيب، قال: ومن السنة أن يجهر بالتكبير في طريقه والتحميد والتهليل جهرا يسمع من يليه، وفوق ذلك حتى يأتي الإمام.

Mas'alah: What is the time for takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=223)

واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] فقال جمهور العلماء: يكبر عند الغدو إلى الصلاة، وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة

والتابعين، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال قوم: يكبر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدو إلى المصلى، وحتى يخرج الإمام، وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يكن حاجا. وروي عن ابن عباس إنكار التكبير جملة إلا إذا كبر الإمام.

Mas'alah: When should the takbirat in Eid prayer be performed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: قبل القراءة] أي يسن أن يكون قبل القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and manner of takbir for Eid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=392)

وفي النوادر عن مالك: لا يكبر إذا خرج قبل طلوع الشمس وفهم عليه اللخمي المدونة وشهره في المختصر لأنه ذكر شرع لأجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الأذان، وهذا الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير أيام التشريق دبر الصلوات وسيأتي والتكبير المذكور يكون (جهرا) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافي: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير» وهو عمل السلف بعده

Mas'alah: When does the imam stop the takbir for Eid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=392)

وقوله: (حتى يأتي المصلى الإمام) غاية لتكبير الإمام دليله حديث الدارقطني المتقدم آنفا.

Mas'alah: When does the Eid takbir end according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=173)

ويقطع التكبير بخروج الإمام، واختلف المتأخرون هل بخروجه من محل العيد ماضيا إلى الصلاة، أو بعد حلوله في محل صلاته؟.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and manner of takbir for Eid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=993)

وندب جهر به في العيدين بحيث يسمع من يليه فأعلى، وهل ينتهي التكبير يخطيء الإمام لمحل اجتماع الناس للمصلى، ويقطع حينئذ، أو لقيامه –أي: لمحل قيامه نفسه– للصلاة في ذلك؟ تأويلان في قولها: ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع. والأول: فهم ابن يونس. والثاني: فهم اللخمي. ومثل هذا التقرير للشارح في الكبير، وعكس في الأوسط, وهو سبق قلم؛ لأنه أراد أن يكتب

كما في الكبير أحدهما، فكتب الأول، وأراد بالأول والثاني ما في كلامه هو في الأوسط؛ لأنه لم يذكرهما على ترتيب المتن بل قبلهما. وقول البساطي الثاني هو التأويل في الحقيقة تقدم جوابه. [11]

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir before sunrise on Eid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=443)

لمالك في المبسوط وصحح وفي النوادر عن مالك لا يكبر إذا خرج قبل طلوع الشمس وفهم عليه اللخمي المدونة وشهره في المختصر لأنه ذكر شرع لأجل الصلاة فلا يؤتي به قبل وقتها قياسا على الأذان وهذا الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير أيام التشريق دبر الصلوات وسيأتي

Mas'alah: When does the takbir for Eid begin and what are its rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1570)

وعلم من هذا النقل أن ابتداء التكبير على الصحيح إنما هو بعد صلاة الصبح، ويكره أن يتقدم بالتكبير ويجيبه آخرون، ولا بأس بالتحزين فيه، ويكره التطريب.

Mas'alah: What does 'at the coming of the Imam' mean regarding the end of takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1570)

وهل لمجيء الإمام، قال الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When does the Eid takbir end according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1570)

ولما بين ابتداءه ذكر الخلاف في انتهائه، فكأنه قال: وتكبيره في خروجه، وبعد دخوله المصلى، ولا يزال كذلك. انتهى؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في فهم قول المدونة: ويكبر في الطريق ويسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع، ففهمه ابن يونس على أن التكبير ينتهي عند مجيء الإمام. وهل المراد بمجيء الإمام ظهوره للمصلين أو دخوله المصلى قولان، قاله الشبراخيتي وغيره، وسيأتي عن بناني الكلام في ذلك.

Mas'alah: Does the Eid takbir end at the imam's standing for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1570)

أو لقيام للصلاة؛ يعني أن من الشيوخ من فهم كلام المدونة على أن معناه أن التكبير ينتهي عند قيام الإمام للصلاة؛ أي دخوله فيها، قاله (1) الذي في الخرشي الصغير ج 2 ص 103 إظهارا للشعيرة.

الأجهوري، ومن تبعه، لا عند مجيئه، وهو تأويل اللخمي، وعليه فيستمر يكبر، ولو جاء

الإمام إلى المصلى حتى يقوم للصلاة في ذلك تأويلان جاريان في تكبير الإمام وغيره، قاله الشيخ محمد بن الحسن. وما مر من أن المراد بمجيء الإمام ظهوره على قول، وأن المراد بالقيام للصلاة الدخول فيهات قال الشيخ محمد بن الحسن: هو مخالف للمنصوص، قال ابن الحاجب: والقطع بحلول الإمام محل الصلاة، وقيل محل العيد التوضيح: أي محل صلاة الإمام نفسه، ومحل العيد هو المصلى أي محل اجتماع الناس. انتهى ومثله لابن عبد السلام. قال الرماصي: فقول الأجهوري ومن تبعه: المراد بقيامه للصلاة دخوله فيها غير ظاهر. انتهى. وكذا قوله: لظهوره لهم مخالف لذلك، فانظر من ذكره. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: فانظر من ذكره، قال الشيخ الخرشي: قال الشادلي في شرح الرسالة: وهل المراد بمجيء الإمام ظهوره للمصلين، أو دخوله المصلى؟ وهما قولان. وقد ذكر ابن عمر الأقوال الثلاثة، فقال: وقد اختلف في قطعه، فقيل: يقطعون إذا ظهر الإمام لهم، وقيل: بدخوله في المصلى، وقيل: بدخوله في الصلاة؛ فهذه ثلاثة أقوال في المذهب. انتهى. وما ذكره عن الشادلي ذكره عنه الشيخ إبراهيم. ابن عرفة: وفي كفه بوصول الإمام المصلى، أو بصلاته، ثالثها برقيه المنبر، للخمي عنها وعن ابن مسلمة، ورواية العتبي. انتهى.

Mas'alah: When does the time for Eid takbir begin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=454)

ورفع يديه في أولاه فقط، [منح الجليل] المبسوط عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح. ابن عبد السلام هذا هو الأولى. ابن عرفة وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحريا للخمي عنها ولابن حبيب ولرواية المبسوط ولابن سلمة.

(و) ندب (جهر به) أي التكبير بإسماع من يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فهي بدعة. (وهل) ينتهي التكبير (لمجيء الإمام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أي إحرامه بها، قاله عج، وقال العدوي أي دخوله محل صلاته الخاص به، وإن لم يدخل في الصلاة بالفعل فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها، الأول لابن يونس، والثاني للخمي في تكبير الإمام وتكبير المأمومين ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بحضرة أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن في التكبير، إذا فرغت أحدهما منه كبرت الأخرى فسئلا عنه فاستحسناه. (و) ندب للإمام (نحر أضحيته بالمصلى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة واللام مشددة أي المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء، ليعلم الناس نحره ويجوز لغيره. وهذا في المصر الكبير فلا يندب في القرية الصغيرة لعلم الناس نحره بدونه. (و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي المصلى وصلاته بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة (إلا بمكة) فتندب في مسجدها لمشاهدة الكعبة. وهي عبادة، لخبر «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» مالك – رضي الله تعالى عنه – لا تصلى العيد بموضعين في مصر وشرط إمامها أن لا يكون معيدا فمن صلى في محل وانتقل لآخر فلا تصح خلفه، وتعاد إلى الزوال (و) ندب (رفع يديه في أولاه) بضم الهمز، أي التكبير، وهي تكبيرة الإحرام (فقط)

Mas'alah: When does the takbir for Eid begin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=744)

ص (وتكبير فيه حينئذ) ش: يعني عند طلوع الشمس فمن خرج قبله لا يكبر حتى تطلع الشمس وإلى هذا أشار بقوله: لا قبله، وقال الشبيبي إثر كلامه المتقدم: فمن كان

خروجه منهم بعد طلوع الشمس كبر في حال ذهابه معلنا به وإن كان قبل طلوعها لم يكبر حتى تطلع الشمس، وقال أشهب: يكبر مطلقا انتهى. وقال ابن عرفة: وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو انصراف صلاة الصبح. رابعها وقت غدو الإمام تحريا. الأول اللخمي عنهما، والثاني لابن حبيب، والثالث لرواية المبسوط، والرابع لابن مسلمة انتهى. ورواية المبسوط هي التي أشار إليها المصنف بقوله: وصحح خلافه؛ فإنه ذكر في التوضيح عن المبسوط قولا لمالك أنه يكبر قبل طلوع الشمس وأن ابن عبد السلام قال: هو الأولى لكنه لم يبين ابتداءه، وقد علم ذلك من كلام ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the takbir on the day of Eid al-Fitr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1066)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: التكبير يوم الفطر مستحب عندنا وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين لا يستحب. وقال النخعي إنما ذلك عمل الحواكين. وقال داود هو واجب. ودليلنا أنه مأمور به قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [2]. وقد قال الشافعي سمعت بعض أهل العلم بالقرآن يقول: ولتكملوا العدة، يعني صوم رمضان ولتكبروا عند كماله على ما هداكم. ولأجل هذا الظاهر أوجب داود التكبير لأنه أمر به. والأمر على الوجوب. وأجيب عن هذا بأن المراد به الاستحباب بدليل قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [3]. ودليلنا أيضا ما رواه عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير. واحتج أبو حنيفة بأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ما شأن الناس؟ فقيل له يكبرون. فقال أمجانين الناس؟ وأجيب عن هذا [4]

بأنه يعارضه ما روي أن عليا وابن عمر وأبا أمامة وأبا رهم كانوا يكبرون. ولأن ابن عباس إنما يمنع التكبير منفردين ولا يمنع من التكبير مع الإمام. وأما النخعي فقيل إن ما ذكره *عنه غير صحيح. فإنه روي عنه أنه كان يكبر* [5] وإذا ثبت ما قلناه من إثبات التكبير يوم الفطر على الجملة. وكذلك هو في الأضحى وقد تضمنه حديث ابن عمر الذي ذكرناه. وقد قدمنا مخالفته لنا في تكبير الفطر. فإنه يوافق مذهبنا في تكبير الأضحى وذلك مما نوقضوا به.

Mas'alah: When does the takbir for Eid al-Fitr begin according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1066)

وإذا وضح ما قلناه في التكبير فمتى مبدؤه؟ قال الشافعي تكبير الفطر مبدؤه بعد غروب الشمس من ليلة الفطر. ومذهبنا نحن أنه لا يكبر في الليل. وأما مبدؤه عندنا فروى علي عن مالك أنه لا بأس أن يغدو إلى العيد (1) العيدين - قل. (2) سورة البقرة، الآية: 185. (3) سورة البقرة، الآية: 185. (4) عن هذا = ساقط -و-. (5) محو -و-.

قبل [1] طلوع الشمس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس. ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة. قال عنه أشهب ويكبر الرجال من حين يغدون إلى المصلى إلى حين يرقى الإمام المنبر. ثم إذا كبر في خطبته كبر معه. وقال مالك في العتبية من غدا إلى العيد فلا يكتر إلا عند طلوع الشمس، وعند الإسفار البين في طريقه وفي المصلى [2] حتى يخرج الإمام تكبيرا وسطا لا خفض ولا رفع.

Mas'alah: When does the Eid takbir begin according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1068)

الفجر. وقال محمد ابن مسلمة في المبسوط: التكبير من حين يغدو الإمام يتحرى غدوه فيكبر حتى يصلي فإذا كبر في الخطبة كبر الناس معه. وفي مختصر ابن شعبان وتكبير العيدين في الإسفار الأعلى. ابن شعبان. وقد قال في المذكور في مختصر عبد الله وقد تضمنت هذه الروايات أن [1] مبدأ التكبير صلاة الصبح في قول. والإسفار في قول. وطلوع الشمس في قول. وغروبها ليلة الفطر على حسب ما حكيناه عن الشافعي. وعلى صفة ما حكيناه من مذهب أصحابنا. وقد نقلنا رواية أشهب أن التكبير من حين يغدو، ولم يقيد الغدو بوقت.

Mas'alah: When does the Eid al-Fitr takbir end?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1068)

وأما وقت انقطاع التكبير في عيد الفطر فقد ذكرنا قول مالك في المدونة: أنه إذا خرج الإمام انقطع. وحكى عن سحنون أن معناه إذا أتى المصلى يريد الصلاة. وأشار إلى أنه بأخذه في الصلاة ينقطع التكبير. وأشار في حكايته أخرى أنه ينقطع بأخذه في الخطبة. وقد ذكرنا رواية أشهب أنه يكبر من حين يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر.

Mas'alah: What questions arise regarding the beginning, wording, and addressees of the takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1083)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة: منها أن يقال: 1 – ما الدليل على ما قال في مبدإ التكبير ومنتهاه؟. 2 – ولم اختار فيه ما ذكر من اللفظ؟. 3 – ومن الذي يخاطب به؟.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the beginning and end of the takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1083)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في مبتدإ [4] التكبير ومنتهاه. ولم يختلف مذهبنا في مبدئه أنه من ظهر يوم النحر. واختلف في منتهاه. فالمشهور ما ذكره القاضي أبو محمد أنه الصبح من آخر أيام التشريق. وروي ذلك عن عثمان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي سعيد الخدري. وذكر سحنون عن بعض أصحابنا أنه يقطع التكبير في الظهر من اليوم (1) ما بين النجمين هو –و– الحديث رواه البزار قال الهيثمي فيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد ج 2 ص 203. (2) بدءا –غ–. (3) ولفظه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وإن شاء الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا –غ–. (4) مبدأ – قل.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the beginning and end of the takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1084)

الرابع. وأما الشافعي فإن له في المنتهى أيضا قولين: أحدهما الصبح من آخر أيام التشريق كالمشهور عندنا. واختلف قوله على هذه الطريقة في المبدإ. فقال مرة كقولنا

إنه من الظهر من يوم النحر [1]. وقال مرة المغرب من ليلة النحر. وله قول آخر خالفنا فيه في المبدإ والمنتهى. وهو أنه [2] من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد. فصار للشافعي في المبتدأ [3] ثلاثة أقوال وفي المنتهى قولان. وقال النخعي وعلقمة وأبو حنيفة يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر. وروي ذلك عن ابن مسعود. وروي عن ابن مسعود رواية أخرى إلى الظهر من يوم النحر. وقال الأوزاعي والمزني ويحيى بن سعيد الأنصاري يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من اليوم الثالث من أيام التشريق. وقال داوود يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق. وهو قول الزهري وابن جبير، وروي ذلك عن ابن عباس [4]. وقال الحسن يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من النفر الأول. وقال ابن عيينة أهل مني يكبرون من الظهر يوم النحر. وأهل الأمصار يكبرون غداة عرفة. وإحدى الروايتين عن أبي وائل أنه يكبر من الظهر يوم عرفة إلى الظهر من يوم النجر. فصار جملة هذه الأقوال عشرة. وقول الحسن قد يوافق بعضها. فلهذا لم نعده. فأما مذهبنا فإنه احتج له بأن الناس تبع للحاج. والحاج يكبرون مع الرمي. فأول صلاة بعد الرمي هي الظهر. وآخر صلاة يصلونها بمنى الصبح من آخر أيام التشريق. وقال ابن الجهم ليس فيه حديث يعتمد عليه، ولكن قال سبحانه: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} [5]. وقضاء النسك المخرج من الحج طواف الإفاضة يوم النحر. فأول صلاة بعد ذلك صلاة الظهر. وأجمعوا أن التكبير في صلاة الظهر من يوم النحر واجب. فلا نزول عن ذلك حتى يأتي (1) فقال مرة مثل قولنا أنه الظهر من يوم النحر – قل. (2) أنه يكبر من الصبح – قل. (3) المبدأ – قل. (4) ابن مسعود – قل. (5) سورة البقرة، الآية: 200.

دليل [1] يمنعه. وإنما قلنا يكبر أيام التشريق لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [2]. وإنما قطع في الصبح لأن الناس بمنى آخر صلاتهم الصبح. وإذا زالت الشمس رموا ونفروا. وأيضا فإنه عمل أهل المدينة. وقد احتج الشافعي لقوله: يكبر بعد المغرب من ليلة النحر بأن التكبير يستحب ليلة الفطر، فكذلك ليلة الأضحى. وهذا الأصل لا نسلمه له نحن. واحتج لقوله الثالث بما روى جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال الله أكبر الله أكبر. ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق [3]. وأما أبو حنيفة فإنه يحتج بقوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [4]. والأيام المعلومات هي العشر من ذي الحجة. وقد ثبت أنه لا يكبر قبل يوم عرفة فيجب أن يكون المراد به يوم عرفة ويوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir before sunrise on Eid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

ولمالك في المبسوط جوازه بعد الشمس وقبلها [9].

Mas'alah: What is the preferred view regarding takbir before sunrise on Eid al-Adha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

ابن عبد السلام: وهو الأولى ولا سيما في عيد الأضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر

الحرام [10]، وإليه أشار بقوله: (وصحح خلافه) .

Mas'alah: Does the takbir for Eid begin upon the imam's arrival or when he stands for prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

قوله: (وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة؟ تأويلان)

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of takbir in relation to the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

الأول: للخمي [13] قال: يكبر في خروجه إلى المصلى [14] وبعد أن يأتي الإمام حتى (1) قوله: (في) زيادة من (ن 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 167. (3) قوله: (على) يقابله في (ن) : (قال في المدونة: قال) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 496. (5) قوله: (وتكبير فيه) يقابله في (ن) : (وتكبيره) . (6) قوله: (طلوع) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 496 و 497. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 632. (9) انظر: التوضيح: 2/ 88. (10) انظر: التوضيح: 2/ 88. (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 498. (12) انظر: المدونة: 1/ 167. (13) في (ن 2) : (اللخمي) . (14) في (ن 2) : (الصلاة) .

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on when to begin the Eid takbir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=540)

يأخذ في الصلاة وهو المستحسن من المذهب، ورواه ابن وهب عن مالك [1].

Mas'alah: What is Ibn Yunus's opinion on when to begin the Eid takbir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=540)

والثاني: لابن يونس قال: ويكبر في المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة [2] فإذا خرج قطع [3].

Mas'alah: When does the takbir for Eid begin and end?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=156)

245 – مسألة ويبدأ بالتكبير عقيب الصلوات، من الظهر يوم النحر، وبه قال الشافعي، وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: يبدأ به من صلاة الصبح يوم عرفة. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: يقطع التكبير عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فمجموعها: خمس عشرة صلاة. وقال أبو حنيفة: يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة، ويقطع عقيب صلاة العصر من يوم النحر، فتكون: ثمان صلوات.

وقال محمد وأبو يوسف: يكبر إلى عقيب الصلاة من العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع، فتكون: ثلاثا وعشرين صلاة. وللشافعي: قولان آخران: أحدهما مثل قول محمد وأبي ويوسف، والآخر: أنه يبتدئ بالتكبير بعد المغرب ليلة النحر ويقطع بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فله: ثلاثة أقوال في التبدئة، وقولان في القطع.

Sub–topic – Takbir in the Eid Sermon

Mas'alah: Should the congregation repeat the imam's takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

وفي تكبيره بتكبير الإمام في أثناء خطبته قولان

Mas'alah: What is the ruling on the congregation saying takbir quietly with the imam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

وفي البيان يكبرون معه سرا في أنفسهم وذلك حسن غير واجب وقاله في الكتاب في الحج الأول

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam's takbir on the minbar during Eid?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=274)

[مسألة: يكبر الإمام إذا صعد المنبر في العيدين] مسألة قال مالك: من السنة أن يكبر الإمام إذا صعد المنبر في العيدين، ويكبر في الخطبة الثانية. قال محمد بن رشد: التكبير من شعار العيد. روي عن الحسن بن علي أنه قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نلبس أحسن ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد: البقرة عن سبعة والجزور

عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار» . ولم يحد مالك، – رحمه الله –، في تكبير الإمام في الخطبة حدا، قاله في رسم "اغتسل" بعد هذا، وقال ابن حبيب: إنه يكبر في

مبتدأ الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وفي مبتدأ الثانية سبع تكبيرات، وفي خلال كل فصل ثلاث تكبيرات، وحكي ذلك عن مطرف وابن الماجشون، قال: وقد روي عن أبي هريرة أنه يكبر في مبتدأ الخطبة خمس عشرة تكبيرة، والاقتصار على الأولى أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=330)

فصل [15 – التكبير أثناء الخطبة في العيدين] : ويكبر في أضعاف [7] خطبته في العيدين جميعا، لأن ذلك مروي عن السلف، (1) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة: 2/ 598. (2) انظر: المدونة: 1/ 155، الرسالة ص 144. (3) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد: 2/ 5، ومسلم في صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين: 2/ 605. (4) نفسه الحديث السابق، وما أخرجه البيهقي: 3/ 296، وعبد الرزاق: 3/ 280، 281، وابن أبي شيبة: 2/ 69، 70. (5) روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما أخرا الصلاة وقدما الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة (عبد الرزاق: 3/ 283، 284، بداية المجتهد: 4/ 238) . (6) انظر: المدونة: 1/ 155، الرسالة ص 144. (7) أضعاف: أي أثناء وخلال.

Mas'alah: Should the congregation repeat the takbir with the imam during the Eid sermon?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=331)

ويكبر الناس بتكبير الإمام [1]، وقال المغيرة: لا يكبرون بتكبيره وينصتون له، فوجه قول مالك: أنه مروي عن ابن عباس [2]، ولا مخالف له، ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع الكافة، فإذا كبر الإمام كان ذلك منه استدعاء له من الناس، ووجه قول مغيرة إن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة أصله ما عدي التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

وفي تكبيرهم بتكبيرة قولا مالك, والمغيرة.

Mas'alah: How should the congregation perform takbir following the imam during Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

ابن حبيب: يكبرون بتكبير الإمام بعد وصوله جهرا دون الأول.

Mas'alah: How many takbirs are said in the Eid sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=583)

ويستفتح بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا في أضعافها، ولم يحده مالك. وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان .... الأول: من كلام المصنف لابن حبيب وغيره أنه يستفتح كلا من الخطبتين بسبع، ثم يفصل بثلاث ثلاث. وقوله: (ولم يحده مالك) أي: لم يحد الابتداء بالسبع، والفصل بالثلاث؛ وهو قوله في المبسوط. ونقل عن ابن القاسم. وعلى هذا فالذي قدمه خلاف قول مالك وابن القاسم، ويحتمل أن يريد: لم يحد كم يفعل مرة. وهو ظاهر التهذيب، فإنه قال: يكبر الإمام في العيدين، ثم في حال خطبته ولا حد في ذلك. فعلى الوجه الأول يكون كلامه كله مسألة واحدة، وعلى الثاني يكون مسألتين، والله أعلم. والمشهور أن الحاضرين يكبرون بتكبيره، والقول بأنهم لا يكبرون معه للمغيرة.

Mas'alah: Should the listeners of the Eid sermon say takbir silently with the imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=392)

(و) السامعون للخطبة (يكبرون) سرا (بتكبير الإمام في الخطبة) على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك [حاشية العدوي] تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر، واعلم أن هذا الخلاف ليس حقيقيا؛ لأن صاحب هذا القول وهو اللخمي قال الخليفة: أو من يقيمه للصلاة وصاحب القول الأول وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين، والراجح الأول وهو إمام الصلاة على تقدير اختلافهما كما في شرح الشيخ الزرقاني. [قوله: وليذكر الله تعالى في خروجه] يعلم منه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور، ومقابله يقول: يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وعليه فعل أهل الأرياف [قوله: سواء خرج قبل طلوع الشمس] بل نقل بعضهم أن الذي لمالك في

المبسوط أنه يكبر من انصراف صلاة الصبح ابن عبد السلام وهو الأول لا سيما في الأضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر. [قوله: لأنه ذكر إلخ] قال عج: ظاهر قوله؛ لأنه ذكر أنه لا يفعله قبل حل النافلة وهو خلاف ظاهر كلام خليل في مختصره وما تقدم. [قوله: وهذا الذكر] أي التكبير [قوله: غير محدود عند مالك] أي غير معين عند مالك، فقد سأل سحنون ابن قاسم هل عين مالك التكبير، فقال: لا اهـ. أي غير معين من حيث الصفة [قوله: واستحب إلخ] مقابل قوله: غير محدود عند مالك [قوله: تكبير أيام التشريق] أي يذكر في خروجه التكبير الذي يفعل أيام التشريق دبر الصلوات عنده، وقد بينه ميارة بقوله: واختار ابن حبيب أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين اهـ. [قوله: يكون جهرا] أي ندبا كما أن حكم الخروج الندب وحكمة الجهرية إيقاظ الغافل وتعليم الجاهل. [قوله: فمعناه أنهم مثل الإمام إلخ] ويكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى ولا يكبرون جماعة؛ لأنه بدعة قال ابن ناجي: افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبير وسكتت أجابت الأخرى فسئلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن. ثم قال: قلت واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بأفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ. [قوله: أي لمحلها] ويروى في الصلاة إلخ. أي أنه اختلف في انتهاء تكبيرهم فقيل: دخول الإمام في المصلى وقيل في الصلاة كذا ذكر عج. [قوله: يكبرون بتكبير الإمام] الحاصل أنه يندب للخطيب أن يخلل الخطبتين بالتكبير كما أنه يندب له أن يبتدئهما به بلا حد لا في الاستفتاح، ولا في التخليل ويندب للمستمعين التكبير بتكبيره. وقوله: سر مندوب [قوله: على المذهب] وقيل: لا يكبرون حكاه تت ونقله ابن ناجي عن الغميرة، ووجهه بأن ذلك مخافة أن يتصل ذلك فيمنع الناس الإنصات

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

وندب تخللهما به –أي: بالتكبير– بلا حد في استفتاحها بسبع تكبيرات، خلافا لابن حبيب، ولا كون التخليل بثلاث ثلاث؛ خلافا لمطرف ومن وافقه.

Mas'alah: When do the people stop the takbir and how do they respond during the Eid sermon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=443)

وأما قوله (والناس كذلك) فمعناه أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته وأما في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله (فإذا دخل الإمام للصلاة) أي لمحلها ويروى في الصلاة (قطعوا ذلك) التكبير (و) السامعون للخطبة (يكبرون) سرا (بتكبير الإمام في الخطبة) على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك (وينصتون له) أي للامام

(فيما سوى ذلك) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1578)

بلا حد؛ يعني أن التكبير المستفتح به الخطبتان ليس محدودا بسبع تكبيرات، وأن التكبير الذي تخلل به الخطبتان ليس محدودا بثلاث، واستحب ابن حبيب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، والأخوان أولها سبعا سبعا نسقا، ثم ثلاثا ثلاثا. ابن رشد: عن ابن حبيب: يكبر أول الأولى سبعا، وأول الثانية سبعا، وخلال كل فصل ثلاثا. وفي الشبراخيتي. ما نصه: ويستحب للمأمومين أن يكبروا بتكبير الإمام حال الخطبة، لكن سرا، كما في شرح الجلاب للقرافي. انتهى.

Mas'alah: Should the congregation repeat the takbir with the imam during his Eid sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=398)

(ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته). يعني من سمعه وينصتون فيما سوى ذلك يعني استحبابا وقال المغيرة لا يكبر معه وقد تقدمت.

Sub–topic – Number of Takbirs in Eid Prayer

Mas'alah: How many takbirs are there in Eid prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=802)

ويكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام فالزوائد عند مالك وابن حنبل وأهل المدينة إحدى عشرة وعند (ش) اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الثانية محتجا بما يروى عن عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الدخول في الركوع وهو إن صح معارض بعمل المدينة وعند (ح) ست ثلاث في الأولى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=803)

وثلاث في الثانية وهو في أبي داود عنه عليه السلام لنا ما في أبي داود كان عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات قال ويفصل بين التكبيرات بقدر ما يكبر الناس وقاله (ح)

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

(book_id=2686, page=269)

تنبيهات) الأول: لم يبين حكم التكبير وبينه شراح خليل بأن كل تكبيرة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد للواحدة منها؛ لأن المأموم لا شيء عليه في ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الإمام أو سجد لتركها سهوا وتبعه المأموم، وكذا لو ترك الإمام السجود ليكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي، وتكون هذه مستثناة من قولهم: إن القبلي يسجده المأموم ولو تركه الإمام، كما أفتى بذلك بعض شيوخنا حين نسي إمام الأزهر تكبيرة العيد ولم يسجد له لكونه شافعيا وتركه المالكي المصلي خلفه، والفتوى ظاهرة؛ لأن طلب المأموم بالسجود فرع طلب الإمام، ولم يبين أيضا حكم تقديم التكبير على القراءة، وقد قدمنا أنه سنة كما استظهره شيخ شيوخنا الأجهوري؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقدم التكبير على القراءة، وتقدم عن خليل أنه يكون مواليا إلا بقدر تكبير المأموم فيندب للإمام أن يسكت حتى يكبر المأموم.

Mas'alah: How many takbirs are performed in Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=913)

405 – مالك عن نافع مولى بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءات وفي الآخرة خمسا قبل القراءات

قال مالك وهو الأمر عندنا قال أبو عمر معلوم أن هذا وما كان مثله لا يكون رأيا لأنه لا فرق من جهة الرأي والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع ولا يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في

الركعة الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث جابر بن عبد الله رواه بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ورواه عقيل وعبد الرحمن بن مسافر عن بن شهاب عن عروة عن عائشة ومن حديث عمرو بن عوف المزني رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ومن حديث بن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن بن عمر وحديث أبي واقد الليثي كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كلتيهما وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد إلا أن مالكا قال سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام على ظاهر الحديث سبعا في الأولى ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع لقيل كبر ثمانيا وستا والله أعلم وقال الشافعي سوى تكبيرة الإحرام جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء من التكبير المعهود في الصلاة لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا الحديث وقد روي أيضا ما قاله الشافعي في حديث نافع هذا

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب عن نافع قال كان أبو هريرة يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وكان يكبر إذا ركع وإذا رفع واتفقا على أن الخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيرة القيام وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور كقول مالك سبع بتكبيرة الإحرام في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام إلا أن أحمد لا يوالي بين التكبير ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقول أبي ثور في القراءات كقول مالك والشافعي سواء بعد التكبير فيهما وقال الثوري

وأبو حنيفة وأصحابه التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع فهي ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والركوع في الأولى وثلاث تكبيرات في الثانية سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع يحرم في الأولى ويستفتح ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يقرأ أم القرآن وسورة ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد فإذا قام الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها ويوالي بين القراءتين قال أبو عمر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك والشافعي في السبع والخمس وجاء عن الصحابة في ذلك اختلاف كثير وروي عن بن عباس ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الثانية وروي عنه أنه قال إن شئت كبر تسعا وإن شئت إحدى عشرة وإن شئت ثلاث عشرة ومذهب الكوفيين ثابت عن بن مسعود أنه كان يعلمهم التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية ويوالي بين القراءتين وعن حذيفة وأبي موسى مثله

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كبر في الفطر إحدى عشرة ستا في الأولى وخمسا في الآخرة وهذا يشبه مذهب مالك في ذلك وكبر في الأضحى خمسا ثلاثا في الأولى واثنتين في الثانية ويوالي بين القراءتين وروي عن أبي موسى وحذيفة التكبير في العيدين أربعا كتكبير الجنازة وبعضهم يرفع حديث أبي موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكوفيون هذا كقولنا إلا أن الأربع كانت سوى تكبيرة الافتتاح ذكر أبو بكر قال حدثنا هشيم عن بن عون عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيدين فقالوا ثماني تكبيرات قال بن عون فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبير فاتحة الصلاة قال أبو عمر قول مالك وأهل المدينة في هذا الباب روي عن جماعة سلف أهل الحجاز

وحسبك بقول مالك هذا لا من عندنا وروي قول الثوري وأبي حنيفة عن جماعة من سلف أهل العراق من الصحابة والتابعين ولم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى إلا عن علي وحده رضي الله عنه وليس الإسناد عنه بالقوي والذي أقول في هذا الباب أن الاختلاف في الأذان وأنه كله مباح لا حرج في شيء منه وكل أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذوا الوضوء واحدة واثنتين وثلاثا والقراءات في الصلوات وعدد ركعات قيام الليل الاختلاف عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة والذي أختاره في ذلك قول مالك والشافعي وبالله التوفيق وأما قول مالك في هذا الباب في رجل وجد الناس يوم العيد قد انصرفوا من الصلاة أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته فإن صلى فحسن ويكبر سبعا وخمسا قبل القراءات فإنما قال ذلك لأن سنة العيد أن تكون في جماعة ومن فاتته لم يقضها لأن القضاء لا يجب إلا في المكتوبات وقال في غير الموطأ من سماع أشهب وبن وهب إن أدركهم في تشهد العيد أحرم وجلس ثم قام إذا سلم الإمام يقضي صلاة العيد كما صلاها الإمام وإن أدرك

Mas'alah: How many takbirs are there in each rak'ah of the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=948)

ومن المدونة قال مالك: وتكبير العيدين سواء يكبر فى الركعة الأولى سبعا بتكبيره الإحرام, وفى الثانية خمسا غير تكبيرة القيام, وذلك كله قبل القراءة, ولا

Mas'alah: What is the Maliki position on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1251)

المسألة الأولى [3]: قال الإمام الحافظ ابن العربى: أما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة، فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا، وليس فيه حديث صحيح يعول عليه، ولكن يترجح مذهب مالك على غيره في عدد التكبير فيه بالاصل الذي مهدنا لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها.

Mas'alah: What is the disagreement on the number of takbirs in the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1251)

المسألة الثانية [4]: اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: ذهب مالك والشافعى [5] وابن حنبل [6] وأبو ثور إلى أن التكبير في الأولى سبع. وقال أبو حنيفة: التكبير في الاولى ثلاث، غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع [7]. والدليل على ما نقوله أن الحجة لمالك: الحديث المروي؛ ما روي عن (1) قول: "والنكتة القاطعة" من إضافات المؤلف على نص ابن بطال. (2) في شرح ابن بطال: "ويجعلن وترا استشعارا" . (3) انظرها في القبس: 1/ 372. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 319 بتصرف. (5) في الام: 3/ 234، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 489. (6) انظر المغني: 3/ 271. (7) انظر كتاب مختصر الطحاوي: 37، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 374.

عائشة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر من الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة [1]. وهذا الحديث وإن لم يمن ثابتا إلا أنه يترجح به [2] المذهب [3].

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram counted among the seven takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1252)

المسألة الثالثة [4]: إذا ثبت هذا، فإنه يعتد بتكبيرة الإحرام في السبع عند مالك والثوري وأحمد. وقال الشافعي [5]: هي سبع سوى تكبيرة الإحرام. والدليل لمالك: العمل بالمدينة على خلاف ما قاله الشافعي، وإطلاق الألفاظ بأنه [6] كبر سبعا، يقتضي أن ذلك جميع ما كبر. وكذلك في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام. وقال الشافعي [7]: هي خمس تكبيرات سوى تكبيرة [8] القيام. والدليل على ما نقوله: أن تكبيرة القيام هي في نفس القيام، ولا يعتد من التكبير إلا ما كان عند الاعتدال.

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال: وقال مالك: وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة.

Mas'alah: When should one raise the hands in the Eid takbirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال: وقال مالك: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى.

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to hadith?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في الأضحى سبعا وخمسا قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك» .

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to Aisha and Abu Hurayra?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال: ابن وهب عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرة الركوع» قال: وأخبرني غير واحد: أن أبا هريرة وجماعة من أهل المدينة على سبع في الأولى وخمس في الآخرة.

Mas'alah: What is the number of takbirs in Eid prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال مالك عن نافع قال: شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the takbirs of the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

وفيها: إنما يرفع يديه لتكبيرة الإحرام, وروي ابن كنانة، ومطرف: استحب رفعهما في كل تكبيرة فيهما, وروى على لاتخييره.

Mas'alah: Is there a fixed limit for takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

وروى أشهب كسماع ابن القاسم: لا حد له.

Mas'alah: What is the preferred number of takbirs in the first and second rak'ahs of Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

واستحب ابن حبيب, وأصبغ, وابن عبد الحكم, والأخوان: أولهما سبعا سبعا نسقا, ثم ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of takbirs in the two Eid prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

ابن رشد عن ابن حبيب, والأخوين: يكبر أول الأولى تسعا, وأول الثانية سبعا, وخلال كل فصل ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing takbirs in the second rak'ah of Eid prayer according to Ismail?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

وروى إسماعيل: تكثيره سنة, وفي الثانية أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on excessive takbirs in Eid prayer according to Mughira?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

المغيرة: كثرته عي.

Mas'alah: How many prayers are followed by takbir according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

الشيخ عن ابن الجهم, واللخمي عن بعض أصحاب سحنون: إثر ست عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

وفي أثناء سماع ابن القاسم مانصه: قال علي عن مالك في التكبير: الله أكبر ثلاثا, ولم يحد مالك ثلاثا إلا أنا نستحسن ثلاثا, ومن زاد أو نقص؛ فلا بأس.

Mas'alah: What is the specification of the takbir in the Mudawwana according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

ابن رشد: وقع التحديد في المدونة في رواية علي من قول مالك وهو من قول علي.

Mas'alah: What is the well-known ruling on the number of takbirs according to Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

عياض: المشهور حده بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

لى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة [المنتقى] ابن حبيب وبما قلنا قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ووجه ما قالوه استحسان وما زاد أو نقص فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=318)

ة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندي

مبلغ الاحتجاج به إلا أنه يترجح به ومما روي في معناه المذهب إذ لم يرو عن النبي – صل

Mas'alah: How many takbirs are in the second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=318)

وقال الشافعي هي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والدليل على ما نقوله الأخبار المتقدمة بذلك واتصال العمل بالمدينة وإطلاق اللفظ فإنه كبر سبعا في الركعة الأولى يقتضي أن ذلك جميع ما كبر (مسألة) : والتكبير في الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام. وقال الشافعي هي خمس سوى تكبيرة القيام والدليل على ما نقوله أن تكبيرة القيام هي في نفس القيام ولا يعتد من التكبير إلا بما يكون بعد الاعتدال.

Mas'alah: How many takbirs did Abu Huraira report for the first rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

وروى عن أبي هريرة أنه يفتتح الأولى بخمس عشرة تكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the Eid takbir and its number?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(و) ندب (استفتاح) لها (بتكبير و) ندب (تخللهما به) أي بالتكبير (بلا حد) في

الاستفتاح بسبع والتخلل بثلاث كما قيل وندب لسامعه تكبيره سرا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5145)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع يحرم في الأولى ويستفتح ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع فيها يديه ثم يقرأ أم القرآن وسورة ثم يكبر ولا يرفع يديه ويسجد فإذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالي بين القرائتين قال أبو عمر ليس يروى عن النبي عليه السلام من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم اختلفوا في التكبير في العيدين اختلافا كبيرا وكذلك اختلاف التابعين في ذلك وفعل أبي هريرة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أولى ما قيل به في ذلك والله الموفق للصواب قال الشافعي فعل أبي هريرة بين ظهراني المهاجرين والأنصار أولى لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه أنكروه عليه وعلموه وليس ذلك كفعل رجل في بلد كلهم يتعلم منه قال والتكبير في كلتا الركعتين قبل القراءة أشبه بسنن الصلاة قال وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام في تكبيرة العيد فكذلك تكبيرة الإحرام بل هي أولى بذلك لأنها لا تدخل في الصلاة إلا بها وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته وقال المزني إجماعهم على أن تكبير العيد في الأولى قبل القراءة يقضي بأن الركعة في الآخرة كذلك لأن حكم الركعتين في القياس سواء

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid prayer according to a hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5146)

حدثنا سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا شبابة بن سوار حدثنا الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمان عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له الحربة فيصلي إليها فيكبر اثنتي عشرة تكبيرة ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=219)

واختلفوا من ذلك في مسائل أشهرها: اختلافهم في التكبير: وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحوا من اثني عشر قولا، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع فنقول: ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركعتي العيدين: سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية: ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال الشافعي: في الأولى: ثمان، وفي الثانية: ست مع تكبيرة القيام من السجود. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر راكعا ولا يرفع يديه، فإذا قام إلى الثانية كبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه. وقال قوم: فيها تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة

وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وبه قال النخعي. وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة. فذهب مالك – رحمه الله – إلى ما رواه عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام، كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائدا على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعا عن عائشة وعن عمرو بن العاص. وروي أنه «سئل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: "كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز"

فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم» ، وقال قوم بهذا. وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي – عليه الصلاة والسلام – شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك.

Mas'alah: How many takbirs are there in Eid prayer according to different schools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1559)

التكبيرات ثمانية كالشافعي، وقوله: "افتتح بسبع تكبيرات بالإحرام" ، تكبيرة الإحرام، هي الأولى منهن كما صرح به غير واحد؛ وهو بين ظاهر.

Mas'alah: What is the total number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1560)

واعلم أن جملة تكبير العيد في كلتا الركعتين إحدى عشرة، كتكبير الصلاة في ركعتين، فالجملة اثنان وعشرون تكبيرة قدر ما في الرباعية من التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on performing the takbirat consecutively in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1561)

موالى حال من التكبير في الأولى والثانية، أو معمول لمقدر؛ أي يكون التكبير موالى؛ أي لا يفصل بين آحاد التكبير ندبا، فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pausing during the takbirat in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1561)

إلا بتكبير المؤتم؛ يعني أن المصلي لصلاة العيد يوالي التكبيرات السبع في الأولى

والخمس في الثانية، إلا الإمام؛ فإنه يستحب له أن يسكت بقدر تكبير المؤتم، ولا يتابعه خشية التخليط على المأموم، وندب للمأموم متابعة الإمام فيه، وفهم من المصنف أن من صلى وحده يتابع التكبيرة وهو كذلك كما صرح به الحطاب عن ابن فرحون؛ فإنه نقل عنه ما نصه: من صلى وحده، فإنه يتابع التكبير؛ لأن الإمام إنما يتربص خشية التخليط على من خلفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih or tahmid between the takbirat in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1561)

بلا قول؛ يعني أن المصلي لصلاة العيد لا يقول في خلال تكبيره تسبيحا ولا تحميدا ولا تهليلا؛ لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فيه شيء؛ وهو مكروه. أو خلاف الأولى، وقالت الشافعية: يهلل ويحمد بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة.

Mas'alah: How should the takbir be performed on Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1572)

وقوله: "وجهر به" ، إماما أو مؤذنا أو غيرهما، بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير: وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون، وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم، وهذه بدعة محدثة، ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة؛ لأن المشروع أن يكبر

كل إنسان لنفسه، ولا يمشي على صوت غيره انظر المدخل.

Mas'alah: How many takbirs did Abu Hurayra say in the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=540)

340- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

Mas'alah: How many takbirs did Abu Hurayra say in Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=583)

590 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة , فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

Mas'alah: How many takbirs are said in the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=275)

237 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة» . قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعا: خمسا وأربعا، فيهن تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخرها في الأولى، ويقدمها في الثانية، وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on takbir and recitation in the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=559)

﴿باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer and making it up?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=561)

9 – وحدثني عن مالك عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة «﴿فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» قال مالك: «وهو الأمر عندنا» قال مالك: في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: «إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته، وإنه إن صلى في المصلى، أو في بيته لم أر بذلك بأسا، ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة»

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Eid prayer according to the Companions?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=9)

هذا هو المحفوظ من قول الفقهاء السبعة فأما ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف هذه الأقاويل فروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضوان الله عليه أنه كان يكبر يوم العيد إحدى عشرة تكبيرة؛ يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن. وكان يكبر في الأضحى خمس تكبيرات: ثلاثا في الأولى، وثنتين في الثانية؛ يبدأ بالقراءة فيهما، ويعتد بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع من تكبيرات العيد.

Mas'alah: What is the range of permissible takbirs in Eid prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=10)

ابن عباس رضي الله عنه (من شاء كبر سبعا، ومن شاء كبر تسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة) .

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid al-Fitr prayer according to the hadith of Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=12)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما" .

Mas'alah: What is the number of takbirs in the Eid prayer according to another chain of transmission?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=12)

وروى القاض أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن عبد الله ابن محمد بن عمار وعفان بن حفص المؤذنين عن آبائهم عن أجدادهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا.

Mas'alah: How does the author argue that the Maliki reports on Eid takbirs are preferable?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=13)

وإذا ثبت هذا، فأخبارنا أولى من أخبارهم بضروب من الترجيح:

Mas'alah: What is the first reason the Maliki reports on Eid takbirs are preferable?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=13)

أحدها: أن رواة أخبارنا أكثر عددا؛ لأنا رويناها من طريق عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وعبد الله بن عمر، وأبي واقد الليثي، وعمرو بن عوف وغيرهم من نقل أهل

المدينة. خلفا عن سلف وأخبارهم مروية عن أبي موسى، وقيل: ابن مسعود.

Mas'alah: What is the second reason the Maliki reports on Eid takbirs are preferable?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=13)

والثاني: أن ما ذكرناه من نقل أهل المدنية خلفا عن سلف على ما حكيناه. وهذا القدر لو انفرد لكان حجة، وقد عضده ما قدمناه.

Mas'alah: What is the argument that the Maliki narration of the takbir is a text and thus superior?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=14)

على أنا قد روينا أيضا نصا في موضع الخلاف؛ فقد ساويناكم في القول، وما رويناه أولى؛ لأنه ابتداء حكم وتعليم شرع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in Eid prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=14)

فأما الكلام على الشافعي فهو أنه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة وجب أن يكون ذلك بتكبيرة الإحرام؛ لأنه لو كان هذا سوى تكبيرة الإحرام لكان قد كبر ثمانيا، وهذا خلاف الخبر.

Mas'alah: What is the response regarding the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=14)

فالجواب: أنه قد خلى إلى أقسام أخر زيادة على ما ذكروه؛ وهو أنه إشارة إلى التكبيرة حال القيام، أو إشارة إلى التكبير الذي يؤتى بعده

بالقراءة، وعلى أن في الخبر ما يدل على أن الإشارة راجعة إلى هذا؛ وهو قوله: "والقراءة بعدهما كلتيهما" ؛ فنبه بذلك على أنه إشارة إلى التكبير الذي بمقدم القراءة، لا إلى الزائد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1068)

وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير ويكبر بين أضعافها ولم يحده. وما ذكرناه مروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقال به مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. وروي عن أبي هريرة أنه يفتتح الأولى بخمس عشرة تكبيرة والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the number of additional takbirs in the Eid prayer according to different schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1070)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في عدد التكبير المزيد في صلاة

العيد. فعندنا أنه ست تكبيرات في الأولى وخمس تكبيرات في الثانية. فيكون التكبير في الأصل والمزيد في الأولى سبعا، وفي الثانية ستا لو قدر أن تكبير القيام إلى الثانية من جملة الركعة الثانية. وقال الشافعي المزيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الثانية. وذكر ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة وعائشة وابن عباس والخدري [2]. وقال أبو حنيفة ست تكبيرات: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. وذكر ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وحذيفة. وقال ابن المسيب والنخعي تكبيرات العيد تسع تسع. وقد ذكر ذلك عن ابن عباس والمغيرة وأنس بن مالك رضي الله عنه. وروي عن ابن عباس أنه قال في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة يكبرهن وهو قائم سبعا في الركعة الأولى، منهن: تكبيرة الاستفتاح للصلاة (1) في الغاني بعد الجمعة: إلا أنه يكبر في تضاعيفهما ثم صفتها في الأداء كصفة خطبتي الجمعة ... (2) وأبي سعيد الخدري رضوان الله عليهم أجمعين – قل.

وتكبيرة الركوع. وفي الثانية ست تكبيرات منهن تكبيرة الركوع. وقال الحسن في الأولى خمس تكبيرات. وفي الثانية ثلاث سوى تكبيرة الركوع. وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال في الأولى أربع تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة وفي الآخرة ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة. وروي عن الحسن رواية أخرى أن التكبير في الأضحى والفطر واحد يكبر في الأولى ثلاثة غير تكبيرة الافتتاح وفي الثانية ثلاثة بعد القراءة، منها تكبيرة الركوع. وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة يكبر واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويركع بإحداهن ثم يقوم فيكبر ثم يكبر خمسا يركع بإحداهن. وكان يكبر خمسا في الأضحى تكبيرة واحدة التي يوجب بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر اثنتين يركع بإحداهما ثم يقوم فيقرأ. ثم يكبر اثنتين يركع بإحداهما. وروي عنه أيضا أنه كان يكبر في الفطر اثنتي عشرة تكبيرة. وفي

الأضحى خمسا. قال يحيى بن يعمر في الأضحى يكبر تكبيرتين في الأولى. ثم يقرأ وفي الأخرى مثل ذلك، وفي الفطر مثل قول ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1071)

وقال حماد [1] وابن أبي سليمان: ليس في تكبير العيد شيء مؤقت. وروي عن ابن عباس أيضا أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة وثلاث عشرة. كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the extra takbirs in Eid prayer and their number?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=638)

وظاهره زاد عمدا أو سهوا ولا يتبع أيضا في نقص التكبير وكل واحدة من تكبيرة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لنقص واحدة سهوا قبل السلام ولزيادتها بعده بخلاف تكبير الصلاة كما مر وجملة تكبير العيد في كلتا الركعتين إحدى عشرة كتكبير الصلاة في ركعتين فالجملة اثنان وعشرون قدر ما في الرباعية من التكبير واختلف هل مشروعيته تعبد أو معلل بأن الحسن والحسين لما أبطآ بالكلام وخرج بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى أي يوم عيد فلما كبر أي تكبيرة الإحرام للعيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا واستمرت السنة على ذلك قاله تت على الرسالة ولا يشكل على ذلك أن العيد سن في السنة

الثانية وهو سنة بناء علي بفاطمة لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها قبل ولادتها للحسنين بغير تكبير زائد على تكبيرة الإحرام فلما كان زمن كلامهما وأبطآ فيه كبر للعيد زيادة على تكبيرة الإحرام حين كبرا معه تكبيرة الإحرام وقول الشيخ سالم حكمة الإحدى عشر في العيد ليكمل فيه اثنان وعشرون تنبيها على أن في المأخوذ من الأجر ما في المأخوذ منه أي الفرض الرباعي لعل وجه كون العيد مأخوذا من الفريضة أن الرواتب التي دون العيد جوابر لما عساه أن ينقص من الفرائض وما أفاده من أن فيه من الأجر ما في الفريضة معناه من حيث ثواب التكبير لا أن ثواب السنة كثواب الفرض (موالي) حال من الكبير في الأولى والثانية أو معمول لمقدر أي يكون التكبير موالي أي لا يفصل بين آحاده ندبا فيما يظهر (إلا) الإمام فيندب له أن يفصل بين تكبيرة (ب) قدر (تكبير المؤتم بلا قول) من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير فيكره أو خلاف الأولى وذكر الاستثناء وإن استفيد من موالي تنبيا على خلاف الشافعي وندب متابعة إمام فيه كما يفيده التهذيب (وتحراه مؤتم لم يسمع) التكبير من إمام ولا مأموم ولا مسمع (وكبر ناسيه إن لم يركع) وكذا متعمد واقتصر على الناس لقوله وسجد غير المؤتم (وسجد بعده) لزيادة القراءة التي يعيدها واستغنى عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لأنه لا سبب له غير إعادتها وقوفه لها فعل فلذا سجد لزيادته وانظر ما حكم إعادة القراءة ـــــــ الركوع كما هو في ح وحينئذ فما استظهره ح هو الظاهر (وسجد بعده) قول ز لزيادة القراءة الخ القلشاني عورض بقولها فيمن قدم السورة على الفاتحة يعيد السورة بعد الفاتحة ولا سجود وفرق بعضهم بأنه في هذه قدم قرآنا على قرآن وفي مسألة العيد قدم قرآنا غيره ورده ابن رشد بأن السجود للزيادة وهي فيهما قرآن وجعلهما قولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=645)

ثم تكبيرتين) مدخلا العاطف على أولاهما (ولله الحمد فح

Mas'alah: How many takbirs are performed in the Eid prayer and what is the ruling on following a different madhhab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=455)

(ص) وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام، ثم بخمس غير القيام موال [حاشية العدوي] (قوله من على كفرسخ) أي من في كفرسخ كما تقدم في الجمعة وفي شرح شب وغيره ويجوز الاقتداء بالشافعي الذي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف في الفروع وإن لم يقلده فيما يظهر أقول ولا يظهر ذلك لعدم وجود السبب نعم كتب شيخنا فقال إلا أن يقال إن دخول الوقت شرط لا سبب ثم لك أن تقول أي مانع من أن يكون جاريا على النفل فيصح بعد طلوع الشمس إلا أنها تكره قبل ارتفاع الشمس فلعل قولهم وقتها ارتفاع الشمس إلخ أي وقتها المستحب فيكون موافقا للشافعي (قوله من حل النافلة للزوال) ولو أدرك منها ركعة قبله (قوله أول وقتها طلوع الشمس) أي بعد الطلوع وإن لم ترتفع قيد رمح لا عند الطلوع ويسن عنده تأخيرها لارتفاعه وعبارة المنهج ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها (قوله يؤخذ إلخ) أي وذلك لأنها لو كانت سنة عين لكان من فاتته تسن في حقه مع أنها لا تسن بل تستحب في حقه (قوله بشرط إيقاعها مع الإمام) لا يخفى أن المعنى حينئذ تسن في حق مأمور الجمعة إذا

أراد أن يوقعها مع الإمام أي أنه إذا أراد إيقاعها مع الإمام تسن في حقه وأما إذا لم يرد إيقاعها مع الإمام فلا تسن في حقه بل تندب فقول الشارح بشرط إيقاعها أي إرادة إيقاعها وذلك لأن الخطاب بالشيء قبل حصول ذلك الشيء وكون المراد تقع سنة إذا حصل إيقاعها مع الجماعة لا يصح لأن المراد الطلب على جهة السنية وهو سابق على الفعل وبعد هذا يرد أن يقال إن الجماعة مندوبة في السنن ولو راتبة كوتر وعيد فلا يظهر جعلها شرطا في السنية وحينئذ فيقال إنه قبل صلاتها جماعة يسن في حق كل أحد أن يصليها مع الجماعة فلو وقع أنه صلاها وحده فقد فاتته السنة فلو كان ذلك قبل أن تصلى فيندب له أن يعيدها في جماعة فيما يظهر وحرر. (تنبيه) : لا تصلى العيدان في موضعين وكما يشترط في إمام الفريضة كونه غير معيد كذلك العيد فلا تصح لمن صلاها في محل إماما أو مأموما ثم جاء إلى محل آخر أن يصلي إماما بأهله على ما يظهر وإن أقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال من شرح الرسالة (قوله بل هو جائز) أي مستوي الطرفين (قوله يرده الحديث) انظر كيف يعقل استواء الطرفين مع فعل المصطفى – صلى الله عليه وسلم – له وفعله راجح الفعل وفي عج أنه مكروه لعدم وروده فهو مخالف ما في شارحنا وشارحنا تابع اللقاني الذي هو الشيخ إبراهيم وحاصله أنه اختلف في صحته وعدمها فعج ينكرها أي ينكر الصحة ويقول بوروده إلا أنه ليس بصحيح واللقاني يثبتها وحل عب يقتضي ترجيح كلام عج وعج يقول إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك في صلاة الكسوف ومعنى الصلاة جامعة أي طالبة جمع المكلف إليها وإسناد الجمع لها مجاز عقلي لأن الطالب هو الشارع (قوله وافتتح) أي ندبا وهو الظاهر وجزم به اللقاني وعج والمراد بالافتتاح الإتيان وإلا فهو لا يفتتح إلا بتكبيرة واحدة (قوله ثم بخمس إلخ) أي ثم افتتح الثانية بخمس فلا حاجة لقوله غير القيام لأن تكبيرة القيام سابقة على الافتتاح ولا يتبع الإمام إن زاد على السبع أو الخمس سند لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه وظاهره زاد عمدا أو سهوا ولا يتبع

أيضا في نقص التكبير بل يكمل المأموم كما يفيده كلام مختصر الواضحة وأما لو كان الإمام يرى الزيادة على السبع ففي شرح شب الظاهر أنه يزيد وليس كتكبير الجنازة لأن تكبير الجنازة انعقد عليه الإجماع اهـ. أقول الظاهر عدم الزيادة ابن ناجي اتفقت الشيوخ على قولهم يكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام ولم يناسبوا بينهما بأن يقولوا يكبر في الأولى ستا غير الإحرام أو يقولوا يكبر في الثانية ستا بالقيام وكان شيخنا يجيب عن ذلك بأن تكبيرة القيام لما كانت يؤتى بها في حال القيام فهي كالمغايرة لما بعدها فناسب التعبير فيها بغير بخلاف تكبيرة الإحرام لما كانت متصلة بالتكبير والجميع من قيام ناسب أن يجمعها بخلاف تكبيرة القيام فإنها في حال القيام قبل الاستقلال وأيضا تكبيرة الإحرام فرض فلا يتوهم كونها من التكبير المختص بالعيد بخلاف تكبيرة القيام فإنها سنة فناسب إخراجها من نوعها. (قوله موالى) أي ويكون التكبير موالى أو حال على مجيء الحال من النكرة أي حال من التكبير في الأولى والثانية لكن لا على لفظه بل باعتبار معناه وهو الجمع وكأنه

Sub–topic – Scriptural Basis for Takbir in Tashriq

Mas'alah: What is the scriptural basis for takbir in the days of tashriq?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

والأصل فيه قوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات}

Mas'alah: Why are the days of tashriq so named?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

فائدة سميت أيام التشريق من شروق الشمس في اول يوم يقوم من باب مجاز تسمية الكل باسم الجزء وقيل من تشريق اللحم وهو نشره ليجف بالشمس

Mas'alah: What is the evidence for the start time of takbir al–Tashriq?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=808)

لنا قوله تعالى {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} ويوم عرفة لم تقض فيه المناسك وإنما تقضى بعد صبح العيد

Mas'alah: What is the report about Umar's takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1807)

873 – مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي

Mas'alah: Where are the opinions of jurists on takbir during the days of tashriq discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بالتكبير في أيام التشريق في موضعه من كتاب الصلاة في العيدين

Mas'alah: What is the evidence for the timing of takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=959)

قال محمد بن الجهم: ليس في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ووجدنا الله تعالى يقول: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} وكان قضاء النسك الذي يخرج به من الحج طواف الإفاضة يوم النحر فأول صلاة تؤدى بعد ذلك صلاة الظهر، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين. وأما من بدأ من صلاة الفجر يوم عرفة فلا دليل له من كتاب ولا سنة ولا قياس، وأجمعوا

على أن التكبير في صلاة الظهر من يوم النحر واجب، فلا يزول عن ذلك، إلا بدليل فإن

قيل: فلم قلتم يكبر أيام التشريق؟ قلنا: {واذكروا الله في أيام معدودات} . فإن قيل: فلم قطعتم في اليوم الرابع في الظهر، ولم يقطع في العصر. قلنا: لأن الناس بمنى آخر صلاتهم بها الصبح، فإذا زالت الشمس رموا وينفرون. ودليل آخر أيضا أنه عمل أهل المدينة، وهو أثبت من الروايات، وقال مالك: إنه الأمر المجتمع عليه عندنا.

Mas'alah: What did Umar do regarding takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

وكذلك فعل عمر.

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers and takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=224)

في صلاة العيدين والتكبير في أيام التشريق [1]

Mas'alah: What evidence is there for not completing the takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

وذكر ابن أبي شيبة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يتم التكبير» . وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده.

Mas'alah: Where is the discussion on takbir for the Eids mentioned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3509)

وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع

Mas'alah: What are the days of Tashriq and why are they so named?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=525)

وأيام التشريق [7] هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك بصلاة [8] التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس [9]، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل: أيام العيد [10]. وقد روي عنه عليه السلام أنه (1) أي اللخمي في التبصرة: 1/ 70 أ. (2) في س ول: في المبسوط. (3) عرف به المؤلف في الغنية: 65 وقال: محمد بن علي بن عمر التميمي الصقلي مستوطن المهدية بإفريقية وإمامها وآخر المستقلين من شيوخها بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي، ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم. ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الرهاب، وليس للمالكية كتاب مثله. كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه المعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه. توفي: 536. (4) انظره في شرح التلقين: 3/ 1059 - 1060. (5) في خ وق: فيها. وصحح على "بها" في ز. (6) في المدونة 1/ 170/ 9 - : قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من

أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسبح يوم الفطر ... (7) المدونة: 1/ 171/ 9. (8) في ق: لصلاة. (9) وهو قول الأصمعي كما في "غريب الحديث" لأبي عبيد: 3/ 452. (10) بعد هذا في خ: "ونحو هذا لابن عبيد، وقاله ابن أبي زمنين" . وفي حاشية ز أن المؤلف كان قد خرج لهذه الزيادة، ثم بشر التخريج. ونقل عبد الحق في التهذيب: =

Mas'alah: What are the days of Tashriq and their rulings?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=212)

259 – مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله [2].

Mas'alah: When was the first Eid prayer performed and what is the ruling on takbir during the days of Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=386)

فائدة: أول عيد صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وشاركها في ذلك اليوم الصوم والزكاة وأثر الأحكام. [قوله: عند خروجه إلخ] متعلق بقوله: يقوله ويفعله لا يقوله فقط وإلا لكان قوله بعد وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد تكرارا معه تأمل. [قوله: أيام منى] إنما خصت بالذكر مع أن التكبير يقع

في يوم النحر أيضا لأن التكبير فيها أكثر لأنه أراد التكبير عقب الفرائض فإنه فيها يقع عقب جميعها، وأما في يوم النحر فإنه لا يقع عقب صلاة الصبح؛ لأن ابتداءه فيه من الظهر، بقي أن التكبير عقب الصلاة إنما يكون في اليومين اللذين قبل الرابع. وأما الرابع فإنما يكبر في الصبح فقط، ويجاب بالتغليب [قوله: وسمي عيدا إلخ] رد بمشاركة غيره له كعاشوراء وتاسوعاء وغير ذلك، وإن سمي به يوم الجمعة فمن باب التشبيه إلا أنه لا يتبادر إليه عند الإطلاق، ويجاب بأن على التسمية لا تقتضي التسمية [قوله: لأن يعود] أي بأن يعود [قوله: كما سميت القافلة] أي بقافلة، ورجوعها عطف تفسير على قوله لقفولها، وفيه أن التفاؤل بالقفول أي الرجوع، وأما السلامة فلا ويمكن أن يقال المراد القفول الكامل. [قوله: أنها سنة] أي ثبوت السنية لها، وأقول: ولا حاجة لتقدير حكم ولا تقدير أنها سنة؛ إذ المعنى صحيح وظاهر بدون ذلك. [قوله: سنة واجبة] المراد أن صلاة كل عيد منهما سنة مؤكدة لا أن مجموعهما سنة وهما مستويان كما ذكره تت، وهو ظاهر كلام ابن شاس عج أي أن كلا منهما سنة عين. [قوله: أي مؤكدة] تفسير ل (واجبة) [قوله: وهو المشهور] وقيل: سنة كفاية. وقال ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية [قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ] لا يخفى أنه لا يثبت إلا السنية لا الوصف بكونها مؤكدة [قوله: مكلف] أي ذكر بدليل قوله بعد ولا امرأة. [قوله: مستوطن] قضيته أنها لا تسن في حق من تلزمه الجمعة ولا تنعقد به كالمسافر المقيم أربعة أيام مثلا، وليس كذلك بل يؤمر بها من تلزمه ولو لم تنعقد به فيشمل الخارج عن البلد داخل كفرسخ، فلا تسن في الخارج عن تلك الأميال وهو المراد بالمسافر في عبارة الشارح، فليس المراد به ما كان مسافرا

Mas'alah: Is there a specific formula for takbir established from the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=393)

[قوله: والكل واسع] قال بعض: ولما لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال: وكل ذلك واسع.

Mas'alah: Can the preference for the first formula of takbir be derived from the text?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

[قوله: وانظر هل يؤخذ إلخ] قلت: قد يؤخذ منه تفضيل الأولى التي قلنا: إنها المعتمدة.

Mas'alah: What is the basis for the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1560)

واختلف، هل مشروعيته تعبد أو معلل؟ (بأن الحسن والحسين لما أبطآ بالكلام، خرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم عيد، فلما كبر تكبيرة الإحرام للعيد كبرا، فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير لينطلقا في الكلام، فتابعا في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، واستمرت السنة على ذلك) . قاله التتائي على الرسالة، نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the number of takbirs in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1560)

والأصل فيما ذكر المصنف ما في الترمذي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة (1)) ، ويجهر من خلف الإمام بقدر إسماع (1) الترمذي، أبواب العيدين، رقم الحديث: 536. ولفظه: ... وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. – أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1149.

Mas'alah: What is the basis for the takbir after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=274)

قوله: ((ويكبر خلف الصلوات يبدأ بالظهر من يوم النحر)) : الأصل في التكبير في أيام التشريق في أدبار الصلوات الاقتداء بأهل منى والأصل في تكبيرات الغدو إلى المصلى قوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله} [البقرة: 185] الآية.

Mas'alah: What is the argument against comparing the takbir of Eid to the takbir of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=14)

واعتبارهم بصلاة الجنازة غير صحيح؛ لأن التكبير فيها أقيم مقام الركوع، وليس كذلك

تكبير العيد.

Mas'alah: Is it valid to compare Eid takbirs to tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=14)

واعتبارهم بالتسبيح في الركوع والسجود باطل أيضا؛ لأنه ليس بمقدر بثلاث ولا غيرها، ولأنه لما جاز الاقتصار على أقل من ثلاث والزيادة عليها جاز الاقتصاد عليها، وليس كذلك ها هنا، والله أعلم.

Mas'alah: Why is takbir recommended in a specific manner for Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

4 – ولم استحب التكبير على صفة ما ذكر ..

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki and Shafi'i positions on Eid takbirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1071)

فأما مالك والشافعي فأنهما يتعلقان برواية عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم: كان يكبر في الفطر والإضحى *في الأولى سبع تكبيرات. وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الركوع [2]. ويرى مالك أن تقييدها* [3] في الثانية بأن الخمس سوى تكبيرة الركوع يشعر بأن السبع الأول محسوب فيها تكبيرة

الإحرام إذ لو لم تحسب فيها لنبهت على ذلك بأن تقول سوى تكبيرة الإحرام. كما قالت في الثانية سوى تكبيرة الركوع. وقد أشار بعض البغداديين من أصحابنا إلى أن التكبير الأصلي في كل ركعة من ركعات العيد وغيرها من ركعات الصلوات ست تكبيرات: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وأربع في السجدتين والخفض فيهما، (1) أحمد وابن أبي سليمان – قل. (2) أخرجه أبو داود وابن ماجة وفي إسناده ابن لهيعة. مختصر المنذري ح 1109. (3) ما بين النجمين هو –و–.

Mas'alah: How does the Maliki position on Eid takbirs compare to the original number of takbirs in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1072)

فإذا كان العدد الأصلي المشروع في كل ركعة من ركعات الصلوات ست تكبيرات. كان ما ذهب إليه من أن المزيد في تكبيرات العيد ست أولى من غيره من المذاهب. لأن في الذي ذهبنا إليه مقابلة *المزيد بالأصلي. وكونهما في العدد جاريين إلى مبلغ واحد. وقد يعضد عندي هذا الذي قال* [1] بأن صلاة الكسوف كرر فيها الركوع أيضا. وكان في تكريره لم يخالف عدد الأصل. لأن الركوع في التسليمة الواحدة ركوعان والمزيد في صلاة الكسوف ركوعان، ولعله إنما زيد بعض أعمال النافلة كالإشعار بأنها كنافلة أخرى وقعت بجميع أركانها وأعمالها فكرر الركوع في صلاة الكسوف كالإشعار بأن الركعتين كالأربع. وكرر التكبير في صلاة العيد كالإشعار بأن الركعتين كالأربع. هذا مما يمكن أن يكون هو المقصود. وكأنه كالمؤكد لما حكيناه عن بعض أصحابنا. فبهذه الرواية عن عائشة وبهذا الاعتبار يتعلق مالك.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for twelve takbirs in the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1072)

وأما الشافعي فيتعلق أيضا بما روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الدخول في الركوع [2]. وقد روي نحو ذلك عن عمر وابن عمر وكثير بن عبد الله وعمار بن ياسر. ويرى أن هذه الرواية التي فيها البيان والتنفيذ مصرحا به أولى من عدد إنما أخذ من إشعار سياق اللفظ، كما قدمنا الإشارة إليه، من أن تقييدها بقولها سوى تكبيرة الركوع يشعر بأن إضرابها عن التقييد في السبع يقتضي أنه تكبيرة الإحرام معدودة فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the number of takbirs in Eid prayer from the Hanafi school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1072)

وأما أبو حنيفة فإنه تعلق بما روي أن سعيد بن أبي العاصي سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان عن التكبير في صلاة العيد كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر [3]؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز [4]. قال حذيفة (1) ما بين النجمين = ساقط –و–. (2) المصنف ح 5694. (3) يكبر = ساقطة –و–. (4) رواه أبو داود والبيهقي. انظر مختصرا بي داود ج 2 ص 31 ح 1112. وسنن البيهقي ج 3 ص 289/ 290. والزيلعي ج 2 ص 215.

صدق ثم قال أبو موسى وهكذا كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليها. وقد أجيب عن

هذا بأن ما تعلق به من الآثار مالك والشافعي أزيد وأكثر فكانت أولى. فهذه المذاهب الثلاثة المشهورة قد ذكرنا وجوهها. وقد قدمنا اختلافا كثيرا في عدد التكبير. ومع كثرة ما حكيناه من الخلاف فقد حكى ابن المواز عن أشهب في الإمام يكبر أكثر من سبع في الأولى وخمس في الثانية فلا يتبع. قال وكذلك إن كبر في الجنازة خامسة فليسكتوا حتى يسلم فيسلموا. ولم يعتبر أشهب ما ذكرنا من الاختلاف في عدد تكبير العيد ولم يراعه. بل رأى [1] أنه كالخطإ الذي لا يتبع الإمام عليه.

Sub-topic – Takbir of Tashriq for Missed Prayers

Mas'alah: What is the ruling on takbir for makeup prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

قال سند لا يكبر إذا قضى صلاة في أيام التشريق ولا إذا قضى صلاة ايام التشريق فيها خلافا (ش) فيهما ولا إذا قضاها هي في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a missed prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=960)

ابن سحنون: ومن قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه. قال غيره: وإن ذكرها في أيام التشريق صلاها وكبر

بعقبها. وذكر عن أبي عمران أنه لا يكبر لها؛ لأن وقت التكبير لها قد فات، وإن كانت أيام التشريق لم تخرج بعد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer that includes takbir after the days of tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

ابن سحنون: قضاء صلاة تكبير بعد أيام التشريق دونه.

Mas'alah: What are the two opinions on takbir when making up a forgotten prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

ابن بشير: في التكبير في قضاء منسية منها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer and its takbirs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=318)

(ص) : (قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة) . [المنتقى]

(ش) : قوله فكبر في الأولى سبع تكبيرات ذهب مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ثور إلى أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات. وقال أبو حنيفة التكبير في الأولى ثلاث غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والدليل على ما نقوله ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركع

Mas'alah: How many takbirs are recommended after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

وفي موضع آخر من روايته، ونحن نستحسن ثلاثا، فمن زاد أو نقص، فلا حرج.

Mas'alah: When is takbir not recited after supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

قال عبد الملك، فأما بأثر النوافل فلا، ولا في الأسواق والمساجد في ليل ولا نهار.

Mas'alah: Is there takbir for a missed prayer made up after noon on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

ومن (كتاب ابن سحنون) : ومن قضي صلاة من أيام التشريق بعد زوالها، فلا تكبير عليه.

Mas'alah: Is takbir recommended after supererogatory or make-up prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=400)

(لا) إثر (نافلة ومقضية فيها مطلقا) أي كانت من أيام العيد أو غيرها فيكره

Mas'alah: Is there a fixed number of takbirs in the days of tashriq?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=752)

وقال أيضا: ليس في ذلك حد، إن شاء كبر [4] ثلاثا، وإن شاء أربعا، وإن شاء خمسا،

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=133)

ومن ترك التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق كبر إن كان قريبا، وإن تباعد فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the limit of takbir during the days of tashriq according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=226)

376 – وليس في تكبير أيام التشريق حد، وبلغني عن مالك – رحمه الله – أنه كان

يقول: الله أكبر، [الله أكبر، الله أكبر] ، ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a missed prayer made up during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=728)

(ومقضية فيها مطلقا) . ابن سحنون: من قضى صلاة نسيها من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه وقال غيره: إن ذكرها في أيام التشريق صلاها وكبر بعقبها وذكر عن أبي عمران أنه لا يكبر لها؛ لأن وقت التكبير لها قد فات، وإن كانت أيام التشريق، لم

تخرج بعد

Mas'alah: Is takbir performed after a missed prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=661)

وإذا نسي صلاة من أيام التشريق فذكرها، فهل يكبر بعدها أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يكبر على حسب ما كان [3] يؤديها. والثاني: أنه لا يكبر، إذ أوان التكبير فات.

Mas'alah: Is takbir performed after a missed prayer made up during the days of tashriq?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=996)

ولا مقضية فيها، أي: في أيام التشريق، فلا يكبر بعدها مطلقا، أي: فاتته منها أو من غيرها. أما الأولى: فعلى ظاهر المذهب، خلافا لعبد الحميد. وأما الثانية: فعلى المذهب، وبه قال جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a missed prayer made up outside the days of tashriq?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=996)

تنكيت قول البساطي: (لا يؤخذ من كلام المؤلف حكم ما فاته منها وقضاه في غيرها،

والمنصوص لا يكبر) غير ظاهر؛ لأنه إذا كان لا يكبر في الفاتحة منها إذا قضاها فيها، فأحرى ما فاته فيها، وقضاه في غيرها.

Mas'alah: Is the takbir recommended after a missed prayer made up during the days of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1580)

ومقضية؛ يعني أن التكبير المذكور إنما يستحب إثر الفريضة الحاضر وقتها، وأما الفريضة التي خرج وقتها وقضيت فيها؛ أي في الأيام التي يكبر فيها إثر الفرائض فلا يندب إثرها.

Mas'alah: If one forgets a prayer during the days of tashriq, should he recite takbir when making it up?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=275)

والثالثة: إذا نسي صلاة من أيام التشريق، ثم ذكرها بعد انقضائها هل يكبر أم لا؟ فيه قولان: التكبير إعطاء لها حكم وقتها الثاني نفي التكبير إعطاء (لها) حكم وقت القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the takbir after the prayer during the days of tashriq?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1088)

وأما إذا نسي التكبير فقال مالك إذا نسي الإمام التكبير حتى قام وذهب، فإن كان قريبا

قعد وكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: وإن ذهب الإمام والقوم جلوس كبروا. وفي المختصر من نسي التكبير بعد صلاة أيام التشريق فليكبر ما دام في مجلسه. فإذا قام فلا شيء عليه. وقالت الشافعية من نسي التكبير أتى به متى ذكره. وقال أبو حنيفة إن تكلم أو خرج من المسجد سقط التكبير.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Eid prayer and the takbir after obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=644)

المأمور بها رجالا ويستثنى من كلامه الحجاج فلا يؤمرون استنانا ولا ندبا كما مر (أو) يؤمر به استنانا (لكن فاتته) مع الإمام فيندب له فذا لا جماعة إلا لعذر مرض أو سفر أو سجن كذا يفهم من الذخيرة وفي الشامل عطفا على ما يندب وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزم هذا وكذا جماعة على الأصح فيهما اهـ. وندب جلوس لمن جاء والإمام يخطب وصلاتها بعد فراغه كان بمصلى أو بمسجد لأنه إذا اشتغل بقضائها ترك استماع الخطبة (وتكبيرة) أي المصلي بجماعة أو وحده أمر بالجمعة أم لا ولو صبيا كما في د عن ابن يونس أو امرأة وتسمع نفسها ويسمع غيرها من يليه (أثر خمس عشرة فريضة و) أثر (سجودها البعدي) فيقدمه على التسبيح وآية الكرسي كما يشعر به أثر (من ظهر يوم النحر) وغايتها صبح الرابع منه (لا نافلة وقضية فيها) أي يكره (مطلقا) كانت من أيام العيد أو غيرها فأحرى لو قضى فائتة أيام التشريق في غيرها (وكبر ناسيه) وكذا معتمد تركه (إن قرب) كالمتقدم في البناء كما لأبي الحسن وسند واستظهره ح أو عدم القيام من موضعه كما لابن فرحون واقتصر عليه تت وهو لمالك في الواضحة وقول المدونة إن كان بالقرب رجع فكبر أي رجع للتكبير لا للموضع الذي صلى فيه قاله أبو الحسن

أي لا يشترط (و) كبر (المؤتم إن تركه أمامه) وندب له تنبيهه عليه بالكلام (ولفظه وهو) كما في المدونة (الله أكبر ثلاثا) متواليات ويخرج من عهدة الندب بذلك وإن لم يعد الثلاث مرة أخرى وهو ظاهر النقل والحديث وعليه جمهور الشراح وذكر السنهوري أنه يكررها المرة بعد المرة (وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ـــــــ الصغار وأطلق المصنف فلم يبين هل جماعة أو أفذاذا وحصل اللخمي في ذلك ثلاثة أقوال الأول يقيمونها جماعة وأفذاذا الثاني لا يقيمونها جماعة ولا أفذاذا الثالث يقيمونها جماعة لا أفذاذا وتبعه على حكاية الأقوال هكذا ابن شاس وابن الحاجب معبرين بالكراهة فيما عبر عنه بالنفي وقال ابن عرفة بعد حكايتها ما نصه عياض الثالث وأن قبله المازري وهم أو تغيير من النقلة والمتوجه ضده لقوله فيها لا يؤم النساء فيها أحد ويصلينها أفذاذا اهـ. ومثله في ضيح وأبي الحسن فيؤخذ منه أن الراجح فعلها فذا لا جماعة خلاف تصحيح الشامل للقول بفعلها جماعة مطلقا وأن تبعه ح قائلا يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع اهـ. وبما ذكرنا تعلم أن قول ز وجماعة إن كان غير المأمور بها رجالا غير ظاهر بل لا فرق بين النساء والرجال فيما ذكر من الخلاف (أو فاتته) قول ز فذا لا جماعة الخ هذا هو الراجح أيضا كما يفهم من ابن عرفة ونصه الباجي في جمعها من فاتته قولان ابن حبيب لا بأس بجمعهما من فاتته بمن بقي من أهله وقولها لا يجمعها بمن لم يشهدها من النساء أحد قلت كذا هو في المدونة فقول أبي سعيد لا تؤمهن واحدة منهن يوهم مفهوما نص على نفيه اهـ. قلت الذي رأيته في نسخة عتيقة من التهذيب ولا تؤمن واحدة منهن بلفظ تؤمن مبنيا للمفعول من غير هاء وحينئذ فيساوي قول الأمهات ولا يؤمهن أحد وينتفي بحث ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on takbir for missed prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=542)

قوله: (لا نافلة) يعني أنه لا يكبر بعد النوا فل وهو المشهور، وعن مالك جوازه [12]. قوله: (ومقضية فيها مطلقا) يعني: أنه لا يكبر بعد الفائتة [13] إذا قضاها في أيام التشريق، ومراده بالإطلاق: سواء كانت الفائتة من غير أيام التشريق فقضاها فيها [14]، (1) في (ن) : (وابن عبد الملك) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 3، وعقد الجواهر: 1/ 172. (3) في (ن) و (ز) : (العيد) ، وفي (ن 2) : (العيدين) . (4) في (ن 2) : (ممن) . (5) في (س) : (يقيموا) ، وفي (ن 2) : (يقيمها) . (6) انظر: المدونة: 1/ 168. (7) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (يكبر في الصبح ويقطع في الظهر) يقابله في (ن) : (ويكبر في الظهر ويقطع في الصبح) . (9) انظر: المدونة: 1/ 172. (10) في (ن 2) : (فريضة) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 4. (12) انظر: شرح التلقين: 240. (13) في (ن) : (للفائتة) . (14) قوله: (فيها) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on takbir for missed prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=543)

أو فائتة فيها [1] فقضاها [2] فيها أيضا، وما ذكره في الأولى هو ظاهر المذهب، خلافا لعبد الحميد، وما ذكره في الثانية هو قول سحنون وأبي عمران. ابن عطاء الله: وهو المذهب، وقيل: يكبر لبقاء وقت التكبير، أما لو قضاها بعد أيام التشريق، فلا يكبر اتفاقا [3].

Sub–topic – Ruling on Takbir in Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the two Eids in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=260)

مسألة: التكبير في العيدين قرب الصلاة أيكبر بالطريق وفي قعوده] مسألة وسئل مالك عن التكبير في العيدين يغدو الرجل قبل الفجر أو بالغلس قرب الصلاة، أيكبر بالطريق وفي قعوده؟ قال مالك ليس يكون التكبير إلا قرب طلوع الشمس في الإسفار البين الذي يكون عند طلوعها، فيكبر الرجل تلك الساعة وفي المصلى حتى يخرج الإمام، فقيل له: التكبير في العيدين جميعا؟ قال: نعم. قال سحنون: أخبرني علي بن زياد أنه لا تكبير إلا على من غدا بعد طلوع الشمس، وهي السنة، وقاله سعيد بن المسيب.

قال محمد بن رشد: الأصل في التكبير في الغدو إلى صلاة عيد الأضحى تكبير الحاج عند رمي جمرة العقبة، فهو الذي يتحرى، ولذلك قال مالك في رواية علي بن زياد عنه إنه لا تكبير إلا على من غدا بعد طلوع الشمس؛ لأنه وقت الاختيار في الرمي. ومن أهل العلم من يرى أن الرمي لا يجزئ قبل طلوع الشمس، ورأى في رواية ابن القاسم عنه التكبير إذا غدا قرب طلوع الشمس أولى من تركه، لقرب ما بين الوقتين، ولجواز الرمي في ذلك الوقت عنده، وإن كان الاختيار أن يكون بعد طلوع الشمس. والتكبير عند الغدو إلى صلاة عيد الفطر محمول على ذلك عند جميع من يرى التكبير من العلماء، وهم الجمهور، لقوله عز وجل: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم}

[البقرة: 185] فيكبر عند مالك في العيدين إذا غدا إلى المصلى، وفي المصلى حتى يخرج الإمام. فيكبر بتكبيره وقد قيل إنه يكبر في الطريق ولا يكبر في المصلى، وإلى هذا ذهب الطحاوي لأنه حكى عن ابن عمر وأبي قتادة أنهما كانا يكبران في غدوهما إلى المصلى حتى يأتيا المصلى، وحكي عن شعبة مولى ابن عباس قال. كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس يكبرون فيقول: ما. شأن الناس أكبر الإمام؟ فأقول لا، فيقول أمجانين الناس؟ قال فيحمل إنكار ابن عباس التكبير على التكبير في المصلى حتى لا يختلف ما روي في ذلك عن الصحابة. قال: وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه أنكر التكبير يوم الفطر وقال إنما يفعله الحواكون، قال وما رويناه عن سواه أولى. [

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8047)

[التكبير في العيدين] في التكبير في العيدين وحدثني عن نافع عن أبي نعيم عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر قال: التكبير في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. قال محمد بن رشد: وقف نافع عن نافع هذا الحديث عن ابن عمر، وأسنده عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي – عليه السلام –. وروي أيضا عن النبي – عليه السلام – من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كبر في العيدين في الأضحى والفطر، في الركعة الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الركعة الأخيرة خمسا قبل القراءة، على ما وقع في رسم من بعد هذا. وهذا أمر متفق عليه في المذهب، في أن التكبير في صلاة العيدين سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا سوى

تكبيرة الإحرام، وفي خارج المذهب في ذلك اختلاف كثير في عدد التكبير، وفي موضعه، لاختلاف الآثار في ذلك، عن النبي – عليه السلام –، وعن جماعة من أصحابه، فروي عن النبي عيه السلام من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن التكبير في العيدين سبع في الأولى وخمس في الآخرة سوى

تكبيرة الصلاة. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أن التكبير فيهما أربع أربع، مثل تكبير الجنائز، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات: ثلاث في الأولى واثنتين في الثانية، وأنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا، يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسا، يركع بإحداهن. وفي موضع التكبير ثلاثة أقوال: أحدها: مذهب مالك أنه يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الآخرة قبل القراءة، فلا يوالي بين التكبيرتين، ولا بين القراءتين. والثاني: أنه يكبر في الأولى والثانية بعد القراءة، فيوالي بين التكبير، ولا يوالي بين القراءة، وهو الذي مضى عن علي بن أبي طالب. والثالث: أنه يكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة، فيوالي بين القراءة، ولا يوالي بين التكبير. وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد على ما روي من أن عمر بن الخطاب وعبد الله اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات. خمس في الأولى، وأربع في الآخرة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8115)

[التكبير في الفطر والأضحى] في التكبير في الفطر والأضحى قال سحنون حدثني عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه عن جده، وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر في العيدين في الأضحى والفطر، في الركعة الأولى سبعا قبل القراءة وفي الركعة الثانية خمسا قبل القراءة» . قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة قبل هذا في رسم كتب عليه ذكر حق فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and takbir for the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=268)

وليس فيها أذان [الفواكه الدواني] (باب في) الكلام على (صلاة العيدين) حكما وصفة ومن يخاطب بها وبيان وقتها ومحلها التي تفعل فيه (و) في الكلام على (التكبير أيام منى) وهي أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وإنما خصت بالذكر مع أن التكبير يقع في يوم النحر أيضا؛ لأن التكبير فيها أكثر،؛ لأنه إن أراد التكبير عقب الفرائض فإنه فيها يقع عقب جميعها، وأما في يوم النحر فإنه لا يقع عقب صلاة الصبح؛ لأن ابتداءه فيه من الظهر، وإن أراد التكبير عقب الرمي فإنه يقع فيها عقب الجمرات الثلاث، وفي يوم النحر عقب رمي جمرة العقبة فقط؛ لأنها التي ترمى فيه، والعيدان هما اليومان المعروفان أول شوال وعاشر الحجة، والعيد مشتق من العود وهو الرجوع خص بذلك مع أن نحو عرفة والجمعة يعودان؛ لأنه لا يلزم اطراد وجه التسمية، وقيل: سمي بذلك لعوده بالفرح والسرور على الناس وهو من ذوات الواو أصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كميزان وإنما جمع بالياء، وقيل: أعياد مع كونه من ذوات

الواو والجمع كالتصغير يردان الأشياء لأصلها للفرق بين جمع العيد المعروف وعود الخشب، وأول عيد صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وشاركها في ذلك الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبا عليها إلى أن مات. ثم بين حكمها بقوله: (وصلاة العيدين) الفطر والأضحى كل واحدة (سنة واجبة) أي مؤكدة على الأعيان، والدليل على سنيتها مواظبته – صلى الله عليه وسلم – إلى أن فارق الدنيا، وخبر الأعرابي: «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وخبر: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» فإنه يعلم منه أن غير الخمس ليس بفرض، وإنما تسن في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا وهو الذكر الحر المتوطن، وتستحب في حق من لم تلزمه الجمعة، كما تستحب لمن فاتته ممن يخاطب بها. قال في المدونة: ويستحب للنساء أن يصلين أفذاذا إذا لم يخرجن، وإذا خرجن ففي ثياب البذلة ولا يتطيبن، والعجوز وغيرها في ذلك سواء، والمراد بمن يؤمر بالجمعة من تلزمه ولو لم تنعقد به فيشمل الخارج عن البلد الداخل في كفرسخ، فلا تسن في حق الخارج عن تلك الأميال، ولا تشرع في حق الحاج لا استنانا ولا ندبا لوقوفهم بالمشعر الحرام، وكذا المقيم بمنى ولو غير حاج. (تنبيهات) الأول: صلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة، وأما من فاتته فيندب له فقط، وفي أنها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحدة قال مالك – رحمه الله تعالى: ويؤتى للعيدين من ثلاثة أميال، ولا تصلى العيدان في موضعين، ويفترقان في اشتراط الجامع في الجمعة دون العيد. الثاني: كما يشترط في إمام الفريضة كونه غير معيد لها كذلك العيد، فلا يصح لمن صلاها في محل إماما أو مأموما ثم جاء إلى محل آخر أن يصلي إماما بأهله على ما يظهر، فإن اقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال، لما تقرر من أن شرط الإمام مساواة صلاته لصلاة المأموم زمنا وشخصا ووصفا. الثالث: إذا ترك أهل البلد صلاة العيد لا يقاتلون عليها. وفي التوضيح يقاتلون، وعلى الأول فالفرق بينها وبين الأذان تكرره

دونها، وأيضا الأذان واجب في الأمصار. [زمن صلاة العيد] ثم بين زمن صلاتها بقوله: (يخرج لها) أي صلاة العيد (الإمام والناس ضحوة) أي بعد طلوع الشمس ولو قبل حل النافلة بقرينة قوله: (بقدر ما إذا وصل) إلى محل الصلاة (حانت) أي حلت (الصلاة) أي صلاة النافلة بأن ترتفع الشمس قيد رمح من أرماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة وهذا لمن قرب مكانه، وأما من بعد مكانه عن مصلى العيد فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الإمام، وفسرنا الضحوة ببعد طلوع الشمس لقول الصحاح: "ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعد الضحوة الضحى بالقصر حين تشرق الشمس، ثم بعد الضحاء بالمد وهو عند ارتفاع النهار الأعلى."

Mas'alah: What is the ruling on the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى [الفواكه الدواني] في حال القراءة يكبر سبعا إن وجده في الركعة الأولى وخمسا غير الإحرام في الثانية، ويقوم بعد سلام الإمام يقضي الأولى بسبع تكبيرات بالقيام، ولا يقال: مدرك ركعة يقوم بغير تكبير؛ لأنا نقول: خولفت القاعدة هنا لتحصيل عدة تكبير الرباعية في ركعتي العيد؛ لأن تكبيرة الجلوس للتشهد مع الإمام لم يعتد بها في تحصيل هذا العدد؛ لأن الإتيان بها إنما كان لموافقة الإمام، وإن وجد المأموم الإمام في القراءة ولم يدر أهي الركعة الأولى أو الثانية. قال الحطاب: لا نص والظاهر أنه يكبر سبعا؛ لأن نقص التكبير من حيث هو يقتضي السجود بخلاف زيادته، وإن أدرك الإمام في التشهد يكبر للإحرام ويجلس، وبعد سلام الإمام يقوم يقضي الأولى بست، واختلف هل يكبر للقيام أو لا يكبر استغناء

عن تكبيره؟ المطلوب ممن أدرك دون ركعة بتكبير العيد تأويلان عن المدونة. (و) يسجد (في كل ركعة سجدتين) والتصريح بهذا غير ضروري، فالأحسن ما في بعض النسخ "وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة" على أن المراد بالركعة الركوع، ويكون قصد بذلك التنبيه على أنها ليست كصلاة الكسوف؛ لأنها بزيادة قيامين وركوعين. (ثم) بعد إتمام الركعتين يسجد في الأخيرة (يتشهد ويسلم) كتسليم الفريضة [

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the day of Eid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=238)

[434] مسألة: التكبير مسنون مستحب في يوم العيد في الطريق والجلوس، خلافا: لأبي حنيفة في كراهية ذلك يوم الفطر، لقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} ، قال ابن عباس (حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم) . وروى الزهري قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم العيد فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى) . ولأنه يوم يصلى فيه صلاة

العيد فوجب أن يكون التكبير مسنون فيه، أصله الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and recitation in the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=948)

[فصل –5 – فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين]

Mas'alah: When should the hands be raised during the Eid prayer takbirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on takbir and recitation in the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=152)

ولا يقضي تكبير ركعة في أخرى ولا توقيت فيها في القراءة وسنتها الجهر فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين،

Mas'alah: What are the rulings on takbir and recitation in Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1251)

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين الفقه في سبع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1252)

المسألة الرابعة [9]: إذا ثبت ذلك، فقد روي عن مالك؟ أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد، وعنه [10] في "المدونة" [11]: لا يرفع إلا عند الإحرام، وروى عنه مطرف وابن كنانة؟ أنه قال: يستحب أن يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة، وبه قال (1) أخرجه الدارقطني: 2/ 46، والبيهقي: 3/ 286. (2) ف، ج: "على" والمثبت من المنتقى. (3) الذي في المنتقى: "وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلا أنه يترجح به وبما روي في معناه المذهب، إذ لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 319 بتصرف. (5) في الأم: 3/ 234. (6) في المنتقى: "فإنه" . (7) في الأم: 3/ 234، وانظر الحاوي الكبير: 3/ 234. (8) ف، ج: "تكبيرات بتكبيرة" والمثبت من المنتقى. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 319. (10) ف، ج: "وعنده" والمثبت من المنتقى. (11) 1/ 155 في صلاة العيدين.

أبو حنيفة والشافعي. والكلام في مثل هذا يقرب من الكلام في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة. وقوله [1]: "وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة" * لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة. وأما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة* [2] أيضا، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو حنيفة: القراءة [4] قبل التكبير [5]. والدليل على حجة مذهب مالك: عمل أهل المدينة المتصل بذلك. ودليلنا من جهة القياس: أنها إحدى ركعتي صلاة العيد، فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالأولى.

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar and early scholars regarding takbir on Eid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=132)

قال ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبد الله بن الأشج وابن شهاب ويحيى بن سعيد وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن حجيرة وابن أبي سلمة كلهم يقولون ذلك ويفعله في العيدين.

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about takbir on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

ابن رشد: أنكره النخعي في عيد الفطر قال: إنما يفعله الحواكون.

Mas'alah: Is the number of takbirs in Eid prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

الشيخ: وفي المختصر, ورواية أشهب: مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on takbir and recitation in the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

[ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين] (ش) : لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي على وجه الاختبار له ويحتمل أيضا أن يكون نسي فأراد أن يتذكر. وقد روي عن سمرة بن جندب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في العيدين ب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » وحديث مالك أسند.

قال مالك وهو الأمر عندنا) .

Mas'alah: What is the ruling on takbir and recitation in the Eid prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=191)

باب التكبير في العيدين والقراءة 190– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– سأل أبا واقد الليثي: ((ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى؟)) فقال: ((كان يقرأ بـ {قاف والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة} . أخبرنا محمد قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع قال: ((شهدت #164# الأضحى والفطر مع أبي هريرة وكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في الرجل يجد الناس قد انصرفوا أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا بيته. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وكل من صلى لنفسه فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الأخرى خمسا

قبل القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir in Eid prayer before recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=377)

وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا وليس فيه حديث صحيح يعول عليه [4]، لكن يترجح مذهب مالك، رضي الله عنه، على غيره في (1) قال صاحب الخطاب: وهو القول الثاني لمالك وبه أخذ أشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح. الخطاب 2/ 79. (2) متفق عليه. أخرجه البخاري في التهجد في الليل باب تعاهد ركعتي الفجر 2/ 71 - 72. ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر 1/ 501. (3) في (م) بهيأتها. (4) روى الترمذي من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة، وقال حديث كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي، عليه السلام، سنن الترمذي 2/ 416، ورواه ابن ماجه 1/ 406، والبغوي في شرح السنة 4/ 308. والحديث ضعيف من أجل كثير بن عبد الله قال عنه الحافظ في ت ضعيف ت 2/ 132، وقال في ت ت: قال عنه أحمد: منكر الحديث، وقال أبو داود: كان أحد الكذابين، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه ت ت 8/ 422 - 423، وقال ابن حبان: قال ابن أبي أويس: منكر الحديث جدا روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي يقول هو ركن

الكذب. المجروحين 2/ 221 – 222. ومن خلال الترجمة السابقة يظهر ضعيف كثير بن عبد الله الذي حسن الترمذي حديثه، ونقل الزيلعي في نصب الراية 2/ 218 عن أحمد بن حنبل قوله: ليس في تكبير العيدين عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، حديث صحيح وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة. وقال الحافظ في التلخيص 2/ 90 أنكر جماعة تحسينه على الترمذي. درجة الحديث: ضعيف كما قال الشارح.

عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها [1]. وقد قال (ش) إن السنة أن يقرأ فيها بـ {ق والقرآن المجيد (1) } و {اقتربت الساعة وانشق القمر (1) } على حسب ما روى [2] مالك، رضي الله عنه، عن أبي واقد الليثي، وليس للقراءة فيها حد محدود، فإنه قد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – (أنه قرأ فيها بغير ذلك) [3]. وعجبت من الشافعي يستن في صلاة العيد قراءة {ق} و {اقتربت} لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يقرأ بهما ويقول يصليها المسافر، والنبي – صلى الله عليه وسلم –، إنما كان يصليها في الحضر [4]. فإن قيل لما كانت تصلى في الصحراء ويبرز عن المدينة إليها صارت كسائر النوافل. قلنا ولم لم ينظر إلى الجماعة والخطبة وذلك أقعد بها من البروز لها. (1) انظر المدونة 1/ 169 والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 1/ 142، عمل أهل المدينة ص 267. وقال الشارح في الأحكام: اختلف رأي الفقهاء [أي في التكبيرة في العيدين] ، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعا في الأولي وخمسا في الثانية، إلا أن مالكا قال: سبعا في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام، قال أحمد وأبو ثور: سوى تكبيرة القيام، وقال الثوري وأبو حنيفة. يكبر خمسا في الأولى وأربعا في الثانية ست فيها زوائد وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح .. وإنما يترجح فيها عند النظر إليها. أن يقال إن المرء مخير في كل رواية فمن فعل منها شيئا تم له المراد

منها لأن الغرض نفسه التكبير لا قدره. وإما أن يقال: إن رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فإنهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها. الأحكام 1/ 87 – 88. (2) الموطأ 1/ 180 عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ {ق والقرآن المجيد (1) } و {اقتربت الساعة وانشق القمر (1) } ، وهذا مرسل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر. ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي وأقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في يوم العيد. مسلم في صلاة العيدين باب كما يقرأ به في صلاة العيدين 2/ 607، والبغوي في شرح السنة 4/ 310، قال النووي: هذه الرواية متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف. شرح النووي على مسلم 6/ 181. (3) روى مسلم في حديث النعمان بن بشير قال: كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ {سبح اسم ربك الأعلى (1) } و {هل أتاك حديث الغاشية (1) } . مسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة 2/ 598. (4) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين 2/ 70، والمجموع 5/ 25.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's silence between takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

موالى) أي لا يفصل بين آحاده (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل الإمام (بلا قول) حال فصله لتكبير المؤتم من تهليل أو تحميد أو تكبير أي يكره أو خلاف الأولى (

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

وتكبير فيه) أي في خروجه (حينئذ) أي بعد الشمس كل واحد على حدته لا جماعة فبدعة وإن استحسن

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands only in the first takbir of Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(و) ندب (رفع يديه في أولاه) أي أولى التكبير وهي تكبيره الإحرام (فقط) ورفعه بغيرها مكروه أو خلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of the one praying Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=400)

(و) ندب (تكبيره) أي المصلي ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة ويسمع الذكر من يليه

Mas'alah: Is raising the hands during Eid takbirs recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=747)

واختلف في رفع اليدين في التكبر، فقال مالك في المدونة: يرفع في الأولى [2]، وروى عنه ابن كنانة ومطرف: أنه يستحب الرفع في جميع التكبير، وقال في المجموعة: وليس رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة، ولا بأس على من فعله [3].

Mas'alah: What is the section on takbir during the two Eids?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=131)

فصل التكبير في العيدين

Mas'alah: What is the ruling on supplication between takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=718)

ابن حبيب: دون دعاء

Mas'alah: What is the ruling on takbir during Eid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=723)

(وتكبير فيه حينئذ) من المدونة قال مالك: ويكبر في الطريق في العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة قطع

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the Eids?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=263)

في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له ـــــــ أو غيره يعني أنه يطلب من الإمام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور وهناك قول بأنه يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وذلك "في" عيد "الفطر و" في عيد "الأضحى" وقال أبو حنيفة لا يكبر في عيد الفطر دليلنا ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وعليه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو لمالك في المبسوط بل نقل بعضهم أن الذي لمالك في المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح قال ابن عبد السلام وهو الأولى لا سيما في الأضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر والتكبير المذكور يكون "جهرا" عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتكبير واستمر على هذا عمل السلف بعده وقوله: "حتى يأتي المصلى الإمام" غاية لتكبير الإمام وأما قوله: "والناس كذلك" فمعناه

أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته وأما في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله: "فإذا دخل الإمام للصلاة" أي لمحلها ويروى في الصلاة "قطعوا ذلك" التكبير "و" السامعون للخطبة "يكبرون" سرا "بتكبير الإمام في خطبته" على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك "وينصتون له" أي للإمام

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=220)

وكذلك اختلفوا في رفع اليدين عند كل تكبيرة: فمنهم من رأى ذلك وهو مذهب الشافعي، ومنهم من لم ير الرفع إلا في الاستفتاح فقط، ومنهم من خير.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands during the takbirat of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور] وعن مالك استحبابه في كل تكبيرة

Mas'alah: What does 'ja'iz' mean in the context of takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

[قوله: أي جائز] أي مأذون فيه.

Mas'alah: What are the rulings on takbir in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=439)

تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام) ولا يرفع يديه في شيء من التكبير لا في الأولى ولا في الثانية إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض وإذا كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع أو في الثانية أكثر من خمس فلا يتبعه وإذا سها الإمام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام على المشهور وإن وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ومن جاء بعد أن فرغ الإمام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور وكذا إذا أدركه في بعض التكبير فإنه يكبر ويدخل معه وإن وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه وإذا أدرك القراءة في الثانية كبر خمسا إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه وإذا قضى الأولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام وفي هذا إشكال

Mas'alah: What is the chapter on takbir in the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=539)

باب التكبير في الصلاة في العيدين.

Mas'alah: What is the chapter on takbir in the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=274)

باب: التكبير في العيدين

Mas'alah: What is the ruling on silence or dhikr between the takbirat in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=20)

فصل قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله–: قال مالك– رحمه الله: وليس بين التكبير صمت إلا قد رما يكبر الناس. وقال في موضع آخر: وليس بين التكبير موضع لدعاء ولا غيره من الأذكار. وقال الشافعي– رحمه الله–: يقف بين كل تكبيرتين مقدار آية لا طويلة ولا قصيرة، ويحمد الله عز وجل فيها ويكبره ويهلله؛ لما روي عن

Mas'alah: What is the ruling on the dhikr between the takbirat in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=21)

ابن مسعود أنه كان يحمد الله– تعالى– ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. ولا مخالف له. ولأنها تكبيرات زوائد حال القيام؛ فوجب أن تتضمن بين كل تكبيرتين ذكرا أصله تكبيرات الجنازة. ولأن كل تكبيرتين يجوز أن يكون ما بينهما ذكرا كتكبيرة السجود والرفع من السجود. ولأنه ليس في الصلاة موضع للسكت. والأصل في هذا أنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد

من الصحابة رضي الله عنهم [ق/5 أ] توقيف في ذلك؛ فوجب ألا يثبت كونه مسنونا ولا غيره إلا بدليل، ولأن تقدير ذلك بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة تقدير له بما لا دليل له ولا توقيف فيه؛ فلا فصل بينه وبين ما سواه من المقادير، وما رووه عن ابن مسعود فليس فيه أكثر من أنه كان يفعل ذلك، وهذا القدر لا يثبت كونه مسنونا، ولأنه ليس في الخبر أنه كان يقف الوقوف الذي قدروه أيضا. واعتبارهم بتكبيرات الجنازة باطل؛ لأنه لا معنى لقولهم زائد لأنها موضوعة على هذا الترتيب ابتداء، وليس كذلك صلاة العيد؛ لأنها على بنية سائر الصلوات إلا أنها مخالفة لها في هذا المقدار فقط؛ فصح أن يقال: إن التكبيرات فيها زوائد. وقولهم: في حال القيام. لا تأثير له في الأصل أيضا؛ لأنه لا حال للصلاة على الجنازة إلا حال

القيام، وأيضا فإن المعنى في ذلك أن صلاة الجنازة تتضمن الذكر والدعاء، فلو لم يجعل ذلك في حال القيام لأدى ذلك إلى بطلانه؛ لأنه ليس فيها موضع سوى القيام، وهو ما بين التكبيرات، والمعنى في التكبيرات الركوع والسجود أنه خارج من ركن إلى ركن يخالفه. وقولهم: ليس في الصلاة موضع للسكت. فلسنا نقول: إن السكوت سنة وأصل، وإنما يفعله انتظارا لفراغ من خلفه إن كان إماما، أو لا إمام إن كان مأموما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the recitation after the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=23)

قال القاضي أبو محمد بعد الوهاب– رحمه الله: إذا أتى بالتكبير أعاد القراءة، ولم يعتد

بالقراءة الأولى، وفيه خلاف على مذهب الشافعي، وإنما قلنا ذلك؛ لأن محل القراءة باق عندنا ما لم يركع؛ فيجب أن يأتي بها لبقاء محلها. وأما سجود السهو فلأنه تارك لمسنون– وهو التكبير– فيلزمه السهو. وإنما قلنا: إنه بعد السلام؛ لأنه سهو زيادة، ألا ترى أن القراءة الأولى غير معتد بها وإنما الاعتداد بالقراءة الثانية. فإن لم يذكر حتى ركع مضى وسجد قبل السلام لتركه التكبير. فرع

Mas'alah: What is the ruling on the placement of recitation relative to the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1073)

وإذا ثبت ما قلناه في عدد التكبير المزيد فإن القراءة في ركعتي العيد بعد التكبير. وقال أبو حنيفة التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة، ودليلنا ما روي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر يوم الفطر سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر في الأخرى خمسا ثم قرأ [2]. وأما أبو حنيفة فإنه يتعلق بحديث أبي موسى الأشعري وقد روي فيه: ووالى بين قراءتين. وأجيب عن هذا بأنه لم ينقل هذا اللفظ أحد من أهل الحديث. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة لما كان لا بد في افتتاح الصلاة من إحرام أضيف إليه المزيد من التكبير ليقع التكبير متواليا. والركعة الثانية بخلاف ذلك إذ لا تكبير في ابتدائها يوجب الموالاة. وكأن هذا يرى أن التكبير لقيام الثانية محسوب من الأولى لا من الثانية فلم تدع ضرورة إلى أن يقدم التكبير على القراءة في الركعة الثانية. وهذا الاحتجاج إنما يصح له لو ثبت أن الأصل تأخير التكبير عن القراءة فيعتذر عن ذلك بما اعتذر في تقديمه في الركعة الأولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1073)

واختلف المذهب في رفع اليدين في التكبير المزيد. فقال مالك في المدونة يرفع في الأولى وروى مطرف عن مالك أنه استحب رفع اليدين مع كل تكبيرة. وروى عنه علي وليس رفع اليدين فيهما مع كل تكبيرة سنة. ولا بأس على من فعله. وأحب إلي في الأولى فقط. (1) يرى -و-. (2) نصب الراية ج 2 ص 217.

فحجة من استحب رفع اليدين في التكبيرات ما روي أن ابن عمر [1] رضي الله عنه كان يرفع يديه في صلاة الجنازة والفطر والأضحى. ولأنها تكبيرات لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فأشبهت تكبيرة الافتتاح. واحتج من لم يستحب رفع اليدين بأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فلم يستحب فيها رفع اليدين كسائر التكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on silence between the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1074)

وقال مالك في المختصر ليس بين التكبير صمت إلا قدر ما يكبر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on pausing and making supplication between the additional takbirs in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1074)

وقال ابن حبيب يقف بين كل تكبيرتين هنيهة قدر ما يكبر الناس. وليس بين التكبير دعاء. وقول ابن حبيب: وليس بين التكبير دعاء إشارة إلى ما في ذلك من الخلاف. فقد قالت الشافعية يستحب أن *يقف بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة ويأتي بذكر. فمنهم من يقول* [2] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ومنهم من يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قالوا ولو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا [3] وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وقال عطاء يقف ما بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله ويذكره في نفسه، ولأجل هذا الخلاف كله أشار ابن حبيب بقوله: وليس بين التكبير دعاء. وأما أبو حنيفة فإنه قال: يأتي بالتكبيرات متواليات. وقد احتج أصحاب الشافعي بما روي عن ابن مسعود، أنه قال: وقد سأله الوليد بن عقبة يقول: الله أكبر، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه – صلى الله عليه وسلم –. قالوا: ولأنها تكبيرات متكررة في حال القيام، فتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة. واحتج من نفى الدعاء بأنه لو كان بينهما دعاء مسنون لنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كالذكر في الركوع والسجود، وأجابهم الآخرون بأن قالوا: قد نقله ابن مسعود. وأيضا فإنه إنما لم ينقل لأنه يخفى بخلاف المكتوبات، فلهذا لم ينقل النقل الذي أشرفم إليه. وقالت الشافعية على أصلهم في إثبات دعاء الافتتاح إذا كبر (1) عمر –و–. (2) ما بين النجمين هو –و–. (3) وسبحان الله وصلى الله ... –و–.

لصلاة العيد تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات السبع ثم يتعوذ بعدها قبل القراءة , لأن التعوذ إنما يراد للقراءة، فلا يكون بينهما فصل، خلافا لأبي يوسف في قوله: يتعوذ عقيب دعاء الافتتاح , لأنه هكذا في سائر الصلوات. والفرق أن سائر الصلوات يؤتى

فيها بالتعوذ عند القراءة من غير فصل. وقال الأوزاعي يأتي بدعاء الافتتاح بعد الفراغ من التكبيرات. ورد عليه بأن دعاء الافتتاح في سائر الصلوات عقيب تكبيرة الافتتاح فكذلك يجب أن يكون في صلاة العيد.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs in Eid prayer and following the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=638)

القيام والخمسة بعد تمامه ويكبرها قبل القراءة ولو ائتم بحنفي يؤخرها بعد القراءة في الركعة الثانية هذا هو الظاهر لا ما استظهره ح من تأخيرها قياسا على تأخير المالكي القنوت خلف شافعي يقنت بعد الركوع للفرق بأن مخالفته فيه يلزم عليه عدم تبعيته في ركن فعلي وهو الركوع بخلاف ما هنا أشهب ولا يتبع الإمام أن زاد على السبع أو الخمس سند لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on takbir in the Eid prayer and the imam's sacrifice at the prayer ground?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=642)

ولو قبل دخولها (أو لقيامه للصلاة) أي دخوله فيها (تأويلان) ويكبر كل واحد في الطريق على حدته لا جماعة فإنه بدعة قاله تت على الرسالة وأما في المصلى فقال ابن ناجي افترقت الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفارسي وأبي بكر بن عبد

الرحمن فإذا فرغت أحداهما من التكبير سكتت وأجابت الأخرى بمثل ذلك فسئلا عن ذلك فقالا إنه لحسن واستمر العمل عندنا على ذلك بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on takbir during Eid and the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=398)

المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك). يعني والجهر في ذلك أن يسمع نفسه ومن يليه قريبا وظاهر ما هنا سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وروى علي أن غدا قبل الطلوع لم يكبر حتى تطلع وفي المجموعة إن غدا قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع وهو نحو الأول ولابن حبيب لا يكبر حتى يسفر. وفي المبسوط يكبر من إثر صلاة الصبح ابن مسلمة يتحرى تكبيرة الإمام حين يغدو حين يكبر ولم يحده مالك واختار ابن حبيب بعد تكبيرتين لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين وزاد أصبغ الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقوله: (فإذا دخل الإمام للصلاة) يعني لمحل إقامة العيد وقيل للخطبة والأظهر لقيامه للصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to recite takbir aloud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

قوله: (وجهر به) أي: ومما يستحب الجهر بالتكبير.

Sub-topic – Takbir for Women, Travelers, and Latecomers

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one who catches part of the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=565)

الثانية خمسا. قال عيسى: وقد قال ابن القاسم في غير هذا الموضع: إنه يكبر في الأولى ما بقي عليه من التكبير– وذلك ست تكبيرات. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم "يوصي لمكاتبه" ، وجه قول ابن القاسم فيمن دخل مع الإمام في العيد– وهو يقرأ، أنه يكبر التكبير الذي فاته معه؛ ووجه قول ابن وهب هناك، أنه لا يكبر بعده– إذا فاته التكبير معه؛ وقوله– ههنا فيمن فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد: إنه يكبر إذا قام لقضائها سبعا، هو مثل ما في الحج الأول من المدونة؛ وخلاف أصله في الصلاة الأول منها فيمن جلس مع الإمام في غير موضع جلوس له، أنه يقوم بلا تكبير؛ ومثل قوله فيه فيمن أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته، أنه يقوم بتكبير؛ لأنها إنما هي سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وهو قد كبر تكبيرة الإحرام، فإذا لم يكبر للقيام على الأصل المذكور، وجب أن يكبر ما بقي من التكبير، وذلك ست تكبيرات على ما قال في القول الثاني– وهو قوله في كتاب الصلاة الثاني من المدونة. وإذا كبر للقيام على قوله في الذي أدرك الإمام– جالسا في آخر صلاته، وجب أن يكبر سبع تكبيرات، واحدة للقيام والست التي بقيت، وهو مذهب ابن الماجشون أنه يقوم بتكبير على كل حال؛ وقد ذهب بعض الناس إلى أن قوله فيمن أدرك الإمام جالسا في آخر صلاته، أنه يقوم بتكبير، ليس بخلاف لأصله في تفرقته بين أن يجلس مع الإمام في موضع جلوس (أو في غير موضع

جلوس) ، لكنه استحب لما كان في أول الصلاة أن تتصل قراءته بتكبير، وهذا يضعف بقوله فيمن أدرك الإمام جالسا في صلاة العيد من أنه يكبر سبعا وخمسا؛ لأن الواحدة من السبع هي

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one who catches part of the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=566)

للقيام، وقد كان معه من بقيه التكبير ما يتصل له به القراءة في أول الصلاة، وهذا كله بين- والله الموفق.

Mas'alah: Who is obligated to perform the takbir after prayers during Eid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=244)

[446] مسألة: التكبير خلف الصلوات لكل أحد من مسافر وحاضر، ورجل وامرأة، وحر وعبد، منفرد وفي جماعة، خلافا لأبي حنيفة في المسافر والمرأة أنهم لا يكبرون، لقوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله} ، وقوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} ، فعم، ولأنها سنة تفعل عقيب الصلاة فاستوى فيها جميع المسلمين، كسجود السهو بعد السلام، ولأنه من أهل الصلاة فكان التكبير مسنونا في حقه، أصله الرجل الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for a latecomer who finds the imam standing in the

second rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=951)

قال ابن القاسم: وإن وجده قائما فى الثانية فليكبر خمسا.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on the number of takbirs for a latecomer in Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=951)

وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the people of Mina and other regions during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=958)

قال ابن حبيب: وينبغي لأهل منى الإمام وغيره أن يكبروا أول النهار إذا أرتفع، ثم إذا زاغت الشمس، ثم بالعشي، وكذلك فعل عمر، وأما أهل الآفاق ففي خروجهم إلى المصلى، ثم في دبر الصلوات، ويكبرون في خلال ذلك، ولا يجهرون، والحجاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع، فيرمون ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب، ثم ينقطع التكبير.

Mas'alah: Who is obligated to perform takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=960)

ومن المدونة قال مالك: ويكبر في أيام التشريق الرجال والنساء والعبيد والصبيان وأهل البادية والمسافرين، وكل مسلم صلى في جماعة أو وحده.

Mas'alah: What is the ruling on women saying takbir on Eid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1258)

مسألة [9]: قال أبو حنيفة: لا أرى على النساء تكبيرا، وخالفاه صاحباه أبو يوسف ومحمد [10]، فقالا بقول مالك إن التكبير على النساء كما هو على الرجال، وذكر حديث البخارى [11] في ذلك. (1) انظر كتاب الأصل: 1/ 381، والمبسوط: 2/ 41. (2) في شرح ابن بطال: "وقال مرة أخرى: كأن يرخص للنساء ... فأما اليوم ..." (3) الكلام موصول لابن بطال. (4) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطال على البخاري: 2/ 570. (5) في جمهرة اللغة: 1/ 402. (6) في كتاب الألفاظ: 215. (7) أي أن العاتق هي فيما بين. (8) ف، ج: "تعتق، والمثبت من كتاب الألفاظ وشرح ابن بطال." (9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 566. (10) انظر كتاب الأصل: 1/ 386، ومختصر الطحاوي: 38، والمبسوط: 2/ 44. (11) ذكره في صحيحه تعليقا في باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة عن ميمونة رضي الله عنها.

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال: وقال مالك: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين، قال: يكبر التكبير كما يكبر

الإمام ويقضي إذا سلم الإمام بالتكبير أحب إلي.

Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs in Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قلت: أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الأولى؟ قال: إذا هو أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام.

Mas'alah: When should a latecomer perform the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال: وقال مالك فيمن أدرك بعض صلاة الإمام في أيام التشريق فسلم ثم كبر: إن هذا لا يكبر حتى يقضي ما فاته به الإمام، فإذا قضى صلاته كبر.

Mas'alah: Is the takbir during the days of tashriq obligatory for women, travelers, and others?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قلت: وهل كان يرى على النساء ومن صلى وحده وأهل القرى وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم من المسلمين التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who is required to recite takbir during the days of tashriq according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال: وقال مالك في التكبير أيام التشريق، قال: يكبر النساء والصبيان والعبيد وأهل البادية والمسافرون وجميع المسلمين.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

والمسبوق به سمع ابن القاسم, وروي هو, وابن كنانة, ومطرف: يكبره قبل الركوع.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

ابن حارث عن أصبغ, وابن عبد الحكم, وابن وهب, وابن الماجشون: لا يكبر إلا تكبيرة واحدة.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

ابن حبيب: ستا فيها, وفي القضاء, والسابعة تقدمت للإحرام.

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer to the Eid prayer say when catching the imam sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

والست قول صلاتها: من أدرك جلوسها كبر, وقضى باقي التكبير, والصلاة, قال: وجواب بعضهم عن مناقضة قيام مدرك التشهد بتكبير لعدم تكبير القائم من غير محل الجلوس باستحباب اتصال قراءة أول صلاته بتكبير يضعف بقوله في مدرك جلوس الإمام في العيد: أنه يكبر سبعا؛ لأن الواحدة منها للقيام, ومعه من التكبير ما تتصل به قراءة أول صلاته.

Mas'alah: Do women say the takbir during Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

وفي المختصر: لا يكبر النساء.

Mas'alah: How should followers recite the takbir in the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=500)

قال حبيب: وليجهر من خلفه بالتكبير جهرا يسمع من يليه، ولا بأس أن يزيد في جهره ليسمع من يقرب منه ممن لا يسمع الإمام ويجعل التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for someone who catches only the last rak'ah of Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

قال عبد الملك: ومن أدرك الركعة الآخرة منها، فلم يقل أحد إنه يكبر إذا قضى سبعا، فيصير مفتتحا مرتين، والافتتاح لا يقضى.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say in Eid prayer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=501)

قال عيسى: وقد قال أيضا: يكبر في الأولى ما بقى عليه ستا ابن القاسم، وإن وجده قائم في الثانية، خمسا.

Mas'alah: What are the rulings on takbir for people outside of Mecca and on greetings during Eid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=125)

ولا يكبر أهل الآفاق في غير دبر الصلاة خلافا لابن حبيب، ولا بعد فائتة من غير أيام التشريق فيها خلافا لعبد الملك، وأما منهما فقولان، لا بعدها اتفاقا، ولم يعرف مالك يومئذ قول الناس: تقبل الله منا ومنكم، وغفر لنا ولكم ولم ينكره، وأجازه ابن حبيب، وكرهه بعضهم، وكره اجتماع لدعاء يوم عرفة. (1) قوله: (الله أكبر) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (الله أكبر) ساقط من (ح2) . (3) انظر: جامع الأمهات، ص: 105.

Mas'alah: Upon whom is the takbir during the days of Tashriq obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=752)

قال مالك: التكبير أيام التشريق على الرجال، والنساء، وأهل البوادي، والمسافرين، وغيرهم من المسلمين [1].

Mas'alah: Do women also say takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=133)

ويكبر النساء خلف الصلوات في أيام التشريق.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on the number of takbirs for a latecomer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=719)

وقال ابن وهب: يكبر واحدة

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a latecomer who missed a rak'ah in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=719)

ابن رشد: هذا أظهر؛ لأن وقته قد فاته لما يلزمه من استماع قراءة الإمام، وقول ابن القاسم فيمن فاتته الركعة أنه يكبر إذا قام لقضائها سبعا هو مثل ما في الحج من المدونة يقوم مدرك التشهد الأخير بتكبير

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer regarding the takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=659)

فإن أتى المسبوق [7] بعد أن أكمل التكبير، فهل التكبير في حال قراءة (1) في (ق) ثم يكبر. (2) في (ق) بعد فراغ أم القرآن. (3) لم أقف على أي حديث إلا ما أخرجه مسلم في الجمعة 878 وغيره أنه كان يقرأ بـ (سبح) و (هل أتاك) فعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. (4) أخرج مسلم في صلاة العيدين 891 واللفظ له، والترمذي في الجمعة 534 عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بـ {ق والقرآن المجيد (1) } و {اقتربت الساعة وانشق القمر (1) } . (5) ساقط من (ر) . (6) ساقط من (ر) و (ق) . (7) في (ت) آت.

الإمام؟ قولان: أحدهما: أنه يكبر في حال قراءة الإمام، إذ لا [1] مخالفة للإمام في ذلك، وإن لم يفعل فاته التكبير. والثاني: أنه لا يكبر بل يشتغل بالسماع، قياسا على ما يفوته من أفعال الإمام وأقواله، فإنه لا يشتغل بتلافيها. وإن أدركه في التشهد كبر وجلس [2]. فإذا قام بعد سلام الإمام، فهل يكبر ستا لأنه كبر للإحرام، أو سبعا لأن المشروع في [غير] [3] صلاة العيد أن يقوم بتكبير؟ في المذهب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's takbir when joining the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=521)

في حين ائتمامه [1] بالإمام, لأن حكم الداخل أن يبادر بعد التحريم إلى صورة حال الإمام ولا يتأتى [2] لشيء، ولأن في وقوفه للتكبير مخالفة الإمام في القول والفعل؛ ومخالفة الفعل ظاهرة، وقد نهى عليه السلام عن مخالفة الأئمة [3]. ومخالفته في التكبير إذا وجده يقرأ مخالفة في القول غير ظاهرة فاستخفت، ولمراعاتها ما منع من ذلك ابن وهب [4] وعبد الملك في كتاب ابن حبيب وقالا: يكبر واحدة.

Mas'alah: How does a latecomer make up the takbirat in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=521)

وانظر قوله [5]: "ويقضي كما صلى الإمام بالتكبير [أحب إلي] [6]" ، إشارة إلى قول عبد الملك: إنه لا يقضي [7] التكبير [8]، واحتسب عليه بتكبيرة دخوله ولم يحتسبها في مدرك الجلوس من الفريضة وجعله يقوم بتكبير؛ لأنه مفتتح هناك للصلاة غير محتسب بشيء مما أدرك، فرأى أن يكون كمبتدئها، وهذا عنده إذا قام بتكبير غير الأول قام مقامه. وفي كتاب الحج [9] فيمن أدرك ركعة كيف يقضي التكبير؟ قال: على ما فاته، كذا لابن وضاح. ولغيره [10]: يقضي سبعا كما فاته. وفي "سماع عيسى" [11] في المسألة: يكبر خمسا، يعني لتكبير الثانية حين دخوله وراء الإمام غير تكبيرته للإحرام. (1) في خ: إتمامه. (2) كذا في خ وع، والراجح أنه كذلك في ز، وفي غير هذه: يتأنى. وهو ما في الرهوني: 2/ 182. (3) في حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به. أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ... ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام. (4) انظر قوله في النوادر: 1/ 503 والبيان: 1/ 519. (5) المدونة: 1/ 169/ 3 – (6) ليس في ز. (7) في ق: أنه

يقضي. وفي الطرة إشارة إلى أن في نسخة أخرى: لا يقضي. وهو الصواب. (8) انظر قوله في النوادر: 1/ 502. (9) المدونة: 1/ 395/ 3. (10) وهو ما في طبعة الفكر: 1/ 312/ 3. (11) انظر عن سماعه: أخبار الفقهاء: 270 والمدارك: 4/ 108 وقارن بابن الفرضي: 2/ 556 والمدارك: 4/ 106 – 107. وهذا النقل عنه في البيان: 1/ 67.

Mas'alah: Should a latecomer who catches the imam before bowing in Eid prayer recite the takbirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=580)

والمسبوق بالتكبير قبل الركوع يكبرها خلافا لابن وهب يعني: إذا جاء مسبوق فوجد الإمام في القراءة فأحرم فهل يكبر أو يسكت؟ فرأى ابن وهب أن التكبير والحالة هذه كالقضاء في حكم الإمام. ورأى في المشهور أن ذلك ليس بقضاء لخفة الأمر، إذ ليس كحال الصلاة. والعامل في (قبل) محذوف؛ أي: يدرك الإمام قبل الركوع. وقوله: (يكبرها) يظهر أنه أراد جميع التكبير، والظاهر أنه إن سبق

Mas'alah: What are the rulings on takbir in Eid prayer for the follower and the latecomer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=507)

بخمس غير المقام، وسكت قدر تكبير المؤتم، وتحراه) ندبا، فإن كبر بلا تحرفاته المندوب، وأتى بالنسة) (مؤتم لم يسمع، ولا يتبع إماما نقص، أو زاد، أو أخر) ، وليس كالقنوت؛ لأنه لو لم يتبع فى تأخير القنوت لزم مخالفة، فعلية بخلاف ما هنا، (وكبر

ناس لم يركع، وأعاد القراءة، وسجد بعد) ؛ لأن بإعادة القراءة صارت الأولى زائدة فى غير محلها؛ لأنها إنما شرعت بعد التكبير، (وفات بالركوع) ، وسبق أنه هنا الانحناء، (وسجد قبل) ، ومعلوم أنه لا سهو على مؤتم حالة القدوة، (وإن لواحدة، ومدرك القراءة يكبر، فمدرك الثانية يكبر خمسا) غير الإحرام؛ لأنه يفعل تكبير ما ـــــــ القيام؛ قاله ابن ناجى (قوله: وسكت) ؛ لئلا يؤدى إلى التخليط على المأموم (قوله: قدر تكبير المؤتم) ، ولا يزيد على ذلك، ولا يدعو، أو يسبح، فإنه مكروه (قوله: فإنه مندوب) ، وهو متابعة الإمام (قوله: لم يسمع) ؛ أي: الإمام، ولا غيره من مأموميه (قوله: ولا يتبع إماما إلخ) ، ولو رآه مذهبا (قوله: أو أخر) خلافا لاستظهار (ح) (قوله: بخلاف ما هنا) ، فإن غايته مخالفة قولية (قوله: وكبر ناس) لا مفهوم له، فإن العامد كذلك غير أنه اقتصر على قوله ناس لقوله: وسجد قبل (قوله: وأعاد القراءة) الظاهر: أن الإعادة مندوبة؛ لأنه وسيلة للافتتاح، وقد تقدم ندبه (قوله: صارت الأولى زائدة) ، وقد تقدم أن الزيادة القولية يسجد لها إذا كانت فى الأركان، والقيام لها فعل زائد، تأمل. (قوله: لأنها إنما شرعت إلخ) ؛ أي: والأولى وقعت قبل القراءة، فهى الزائد (قوله: وفات بالركوع) ؛ لأنه لا يرجع من فرض لغيره، فإن رجع بطلت؛ لأنه رجع من فرض متفق عليه (قوله: ومعلوم أنه لا سهو) ؛ أي: فلا حاجة لقول الأصل: غير المؤتم (قوله: إنه لا سهو إلخ) ؛ أي: إذا أتى إمامه بما سها عنه، وإلا، فعليه السهو؛ كما فى (البناني) خلافا لـ (عب) ، فإن تركه جرى على قوله: وبترك قبلى عن ثلاث إلخ، وأما إذا ترك التكبير عمدا، ولم يأت به إمامه، فإنه يجرى على ما تقدم من الخلاف فى تارك السنة (قوله: وإن لواحدة) ؛ لما تقدم من أن كل تكبيرة سنة مؤكدة بخلاف تكبير الصلاة (قوله: ومدرك القراءة إلخ) ، وأولى مدرك بعض التكبير إلا أنه يتابع الإمام فيما أدركه، ولا يقضى ما فاته فى خلال تكبير الإمام، فإن ـــــــ لأن بإعادة إلخ) أن شانية اسمها ضمير الشأن محذوفا، فإن لم يعدها كانت هى الفرض، ولا سجود (قوله:

ومعلوم إلخ) ؛ أى فلذا لم يقل غير المؤتم؛ كأصله

Mas'alah: Should those praying behind the imam recite the Eid takbirs audibly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1559)

الرابع: قال في النوادر: قال ابن حبيب: وليجهر من خلفه بالتكبير جهرا يسمع من يليه انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: How should the takbirs be recited audibly behind the imam in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1561)

من يليه، ولا بأس بالزيادة لإسماع من لا يسمع الإمام أو يجهل التكبير.

Mas'alah: What should a follower do if he does not hear the takbir in Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1561)

وتحراه مؤتم لم يسمع؛ يعني أن المأموم إذا لم يسمع التكبير في صلاة العيد من إمام ولا مأموم ولا مسمع؛ فإنه يتحرى تكبير الإمام، وفاعل "تحراه" : "مؤتم" ، والضمير البارز عائد على التكبير، ومعنى التحري أن يقدر في نفسه أن الإمام كبر على حسب ما

أداه إليه اجتهاده، فيتابعه في تكبيره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the takbir aloud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=454)

وجهر به ،

Mas'alah: How many takbirs does a latecomer who catches the second rak'ah of Eid prayer say?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=741)

ص (فمدرك الثانية يكبر خمسا) ش: ظاهر كلامهم أنه يعد في الخمس تكبيرات الإحرام قال اللخمي: يختلف إذا وجده في الثانية هل يكبر خمسا أو سبعا فعلى القول أن ما أدرك هو آخر صلاته؛ يكبر خمسا ويقضي سبعا، وعلى القول بأن الذي أدرك أولها؛ يكبر سبعا ويقضي خمسا انتهى. وقال ابن عرفة – وسمع ابن القاسم: إن كان

في الثانية كبر خمسا وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستا فيها وفي القضاء والسابعة تقدمت في الإحرام وفي الجواهر إن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة وفي الجواهر قال ابن حبيب إن أدركه في قراءة الثانية كبر خمسا غير الإحرام، وإذا قضى كبر ستا والسابعة قد كبرها للإحرام انتهى. ونقله في الذخيرة وقال في الشامل: فإن كان في قراءة الثانية كبر خمسا وقضى ركعة بسبع بالقيام وقيل: يكبر ستا ويقضي ركعة بست انتهى. فظاهر كلام الجواهر وابن عرفة

وصاحب الشامل أن قول ابن حبيب خلاف للأول فتأمله ويمكن أن يقال: إن مراده من قال: يكبر خمسا أن لا يعد تكبيرة الإحرام، وأما جعل صاحب الجواهر وابن عرفة وصاحب الشامل القول بأنه يكبر ستا خلافا للأول فإنما ذلك من حيث إنه يقول: يكبر في الثانية أيضا ستا وهذا هو الظاهر؛ لأنه على ظاهر العبارة يصير التكبير الواقع في الأولى أربع تكبيرات فقط ولم يقل به أحد فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the takbir aloud during Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=744)

ص (وجهر به) ش: قال في المدونة يسمع نفسه ومن يليه انتهى. وقال في المدخل: فيسمع نفسه ومن يليه، وقال بعده أو فوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقره؛ لأن ذلك محدث، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع؛ إذ لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ما ذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار. ولا فرق في ذلك أعني في التكبير بين أن يكون إماما أو مأموما أو مؤذنا أو غيرهما فإن التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا للنساء فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم وهذه بدعة محدثة، ثم إنهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة؛ لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره.

Mas'alah: Should a latecomer say the extra takbirs while the imam is reciting in the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=273)

الفرع الثاني: إذا أتى المسبوق بعد تكبيرة الإحرام فهل يكبر في حال قراءة الإمام أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يكبر اعتبارا له بحكم غير المسبوق. والثاني: أنه لا يكبر، لأن ذلك مخالفة على إمامه.

Mas'alah: How many takbirs should a latecomer say if he catches only the tashahhud in the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=273)

الفرع الثالث: إذا أدرك المسبوق التشهد، وقام بعد سلام الإمام، فهل يعتد بتكبيرة الإحرام أو يكبر سبعا، لأنه غير مدرك للصلاة، فتكبير الأولى غير مجزئة عنه، ولا داخل في تكبيره، فيه قولان في المذهب ومبناهما على ما ذكرناه.

Mas'alah: Should the follower recite the takbir audibly in Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1076)

وأ ماجهر المأموم بالتكبير فقد قال ابن حبيب يجهر بالتكبير جهرا يسمع من يليه. ولا بأس أن يزيد في جهره ليسمع من يقرب منه ممن لا يسمع الإمام ويجهل بالتكبير.

Mas'alah: Who is obligated to recite takbir during the days of tashriq and is it recited after supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1086)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما من يخاطب بالتكبير فقد قال مالك التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء وأهل البوادي والمسافرين وغيرهم. واختلف المذهب في التكبير في إثر النافلة. فالمشهور أنه لا يكبر في (1) الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر كبيرا. الله أكبر تكبيرا. الله أكبر وأجل. الله أكبر ولله الحمد - قل. (2) ما بين النجمين هو - و. (3) وقد حمل عليه أنه لم يتم استيفاء التكبير - قل. (4) وقت -و-. (5) فاستحسن - قل. (6) وليس يعتبر فيه بالإمام - قل.

إثرها. وبه قال أبو حنيفة وأحمد والثوري والشافعي في أحد قوليه. وفي مختصر ابن شعبان قال الواقدي قال مالك التكبير [1] دبر النافلة والمكتوبة على الرجال والنساء. وفي غير الصلاة وفي الطريق وغير ذلك. وقد قدمنا قول مالك رضي الله عنه أن التكبير على النساء والمسافرين. وفي المختصر لا يكبر النساء إلا أن يكن معهن رجل. وليس على المسافر تكبير [2]. وقال أيضا لا يكبر المنفرد. وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا صلى منفردا لم يكبر. وقال ابن مسعود ليس على الواحد ولا على الاثنين تكبير. وهذا بناء على أن الاثنين ليس بجماعة. وقال أشهب لا يكبر من سجد للسهو بعد السلام إلا بعد سجوده وسلامه. وكذلك من يقضي ما فاته، فبعد قضائه. وحكى ابن شعبان في مختصره في الإمام يسهو في أيام التشريق فيكبر قبل السلام ساهيا يسجد لسهوه بعد السلام ثم يكبر. وذكر عن الشعبي فيمن فاته شيء من الصلاة خلف الإمام في أيام التشريق، أنه يقوم فيقضي ثم يكبر. وعن عطاء فيمن تفوته الصلاة يكبر مع

الإمام ثم يقضي. وعن الشعبي أيضا يكبر ثم يقضي. وقال ابن سحنون من قضى صلاة من أيام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه. وقال ابن الجوهري في كتاب الإجماع من نسي صلاة من أيام [3] التشريق فذكرها في أيام التكبير قبل خروجها صلاها وكبر بعقبها. وفي بعض التعاليق عن أبي عمران لا يكبر لأن وقت التكبير لها [4] قد فات وإن كانت أيام التشريق لم تخرج. (1) قال مالك ليس التكبير –و–. (2) وفي المختصر لا يكبر النساء دبر الصلوات. وقال أبو حنيفة ليس على المسافر تكبير ولا على النساء إلا أن يكون معهن رجل. وكذلك قال أيضا – قل. ولعل الصواب. وفي المختصر لا يكبر النساء دبر الصلوات إلا أن يكون معهن رجل. وقال أبو حنيفة ليس على المسافر تكبير ولا على النساء إلا أن يكون معهن رجل. وكذلك قال أيضا. (3) من صلوات أيام – قل. (4) لها = ساقطة –و–.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the takbirs of the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=396)

فرع: المسبوق بالتكبير سمع عيسى ابن القاسم لا يكبر قبل الركوع أصبغ وابن وهب وغيرهما لا يكبر إلا تكبيرة واحدة وسمع يحيى ابن القاسم إن كان في الثانية كبر خمسا وفي القضاء سبعا وعنه أيضا ستا ابن حبيب ستا فيها والسابعة تقدمت للإحرام وفيها في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير فانظر ذلك. فرع: لو قدم القراءة على التكبير كبر ما لم يركع وأعاد القراءة على الأصح وسجد بعد السلام وقيل لا سجود فلو ذكر منحنيا ففي رجوعه للتكبير قولان ومذهب ابن

Mas'alah: Is the Eid takbir obligatory for the individual, traveller, and woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=157)

246 – مسألة ويكبر دبر الصلوات من صلى وحده، وإن كان مسافرا، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا تكبير على المنفرد والمسافر والمرأة . [15/أ]

Sub-topic – Wording of Takbir for Days of Tashriq

Mas'alah: What is the wording and number of takbir after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=272)

و) عدة (التكبير دبر الصلوات) أن يقول المكبر: (الله أكبر الله أكبر) ثلاثا بالإعراب إلا أن يقف، وتقدم أنه لا بد من التلفظ والمد الطبيعي، وظاهر كلام المصنف كخليل حيث قال: ولفظه وهو: الله أكبر ثلاثا أن يخرج من عهدة الطلب بقوله: الله أكبر ثلاثا وإن لم يزد الله أكبر كبيرا ونحوها مما يذكرونه عند التكبير وهو كذلك على المعتمد كما يدل عليه قوله: (وإن جمع مع التكبير تهليلا) بأن قال: لا إله إلا الله (وتحميدا) بأن قال: ولله الحمد (فحسن) أي أفضل؛ لأنه ذكر، وبين صفة الجمع بقوله: (يقول إن شاء ذلك) أي إن أراد الجمع (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة (والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد) وإلى هذا أشار خليل بقوله: وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن (وقد روي عن مالك هذا) اسم الإشارة راجع إلى الجمع (والأول) أيضا فكل من الجمع وعدمه مروي عن الإمام ولكن المذهب الأول؛ لأنه بلاغ ابن القاسم عن مالك ولذلك صدر به المصنف كخليل، والثاني رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ولما لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال: (والكل واسع) وعن مالك أنه قال: وإن زاد أو نقص فلا حرج، ولما قدم أنه يكبر ندبا في خروجه للصلاة لقوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] ناسب

بيان الأيام المعلومة والمعدودة بقوله:)

Mas'alah: What is the authentic manner of takbir according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وأما كيفية التكبير فالذي صح عن عمر وبن عمر وعلي وبن مسعود أنه ثلاث ثلاث الله أكبر الله أكبر الله أكبر

Mas'alah: What is the description of the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=957)

[فصل -1 - فى صفة التكبير فى أيام التشريق] قال ابن القاسم: ولم يحد مالك فى تكبير أيام التشريق حدا, وبلغنى عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا, ورواه على عن مالك, وروى / عنه أشهب وابن عبد الحكم: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد, وأخذ به.

Mas'alah: What are the wordings of takbir during the days of Tashriq according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=153)

وإن شاء إلى المكبر بثلاث تكبيرات وإن شاء هلل وحمد الله مع التكبير كل ذلك قول مالك والموالاة بالتكبير التتابع فيه وذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن شاء

قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد وهو أحب إلي وهو صحيح عن مالك

Mas'alah: What are the permissible wordings for the takbir of the days of Tashriq?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=332)

فصل [18 - لفظ التكبير] : وللتكبير لفظان [1] إن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وإن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر، لأن الشرع لم يخص ذلك بلفظ معين ولا بقدر مؤقت، وهذان اللفظان مرويان عن السلف [2] فأيما قاله جاز والله أعلم. (1) انظر: المدونة: 1/ 157، التفريع: 1/ 235، الرسالة ص 145. (2) عن ابن عمر وابن عباس وجابر وسلمان والحسن البصري وعطاء وغيرهم (انظر البيهقي: 3/ 313 - 314) .

Mas'alah: What is the wording of the takbir during the days of tashriq according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

[التكبير أيام التشريق] في التكبير أيام التشريق قلت لابن القاسم: كيف التكبير أيام التشريق في قول مالك؟ قال: سألناه عنه فلم يحد لنا فيه حدا، قال: قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثا.

Mas'alah: What is the wording of the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=125)

وفيها: ثلاث تكبيرات تباعا، وفي المختصر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر [1] لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر [2] ولله الحمد [3].

Mas'alah: What is the recommended wording for the takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=400)

(و) ندب (لفظه) الوارد

Mas'alah: What is the transmitted wording of the takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=400)

(وهو) كما في المدونة (الله أكبر ثلاثا) متواليات من غير زيادة

Mas'alah: What are the rulings on the wording of takbir and supererogatory prayer at the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=400)

(وإن قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد) بعدهما (فحسن) والأول أحسن اتباعا للوارد. (وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا) إن صليت (بمسجد) فلا يكره (فيهما) أي لا قبل ولا بعد والله أعلم.

Mas'alah: What is the wording of the takbir according to Malik in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=752)

فقال مالك في المدونة: يقول، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا [3]،

Mas'alah: What is the wording of the takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=135)

الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد ". وذلك ست كلمات إن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل."

Mas'alah: What is the wording and number of takbirs in the days of tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=729)

(ولفظه، وهو الله أكبر ثلاثا) عياض: المشهور حده ثلاث ومن المدونة قال ابن القاسم: لم يحد مالك في تكبير أيام التشريق حدا وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا ورواه علي

Mas'alah: What is the ruling on adding tahlil and tahmid to the takbir of tashriq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=729)

(وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن) الرسالة: إن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ابن يونس: بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم ورواياه عن مالك لكن في هذه الرواية التكبير مرتين، قبل التهليل وبعده.

Mas'alah: What is the description of the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=661)

وصفة التكبير إن شاء أن يقول الله أكبر، ثلاثا. وإن شاء أضاف إلى ذلك التهليل والتحميد، فكل ذلك لا يمنع [4]، ولم ترد سنة بتحديده. ولنحل الصلاة بعرفة على كتاب الحج. (1) ساقط من (ر) . (2) ساقط من (ر) . (3) في (ر) ما يكون. (4) في (ر) واسع فيه.

Mas'alah: What are the formulas for takbir and the ruling on ghusl for the Eids?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=265)

يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد

روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ـــــــ بين صفة الجمع بقوله: "يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا" من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب "و" روي عنه أيضا "الأول" من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته "والكل واسع" أي جائز لما أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين شيء من هاتين الصفتين ولما تقدم له الأمر بالذكر عند خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} وقوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} ناسب أن يذكر الأيام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال: "والأيام المعلومات" أي للنحر المذكورة في الآية الأولى هي "أيام النحر الثلاثة" الأول وتالياه "و" أما "الأيام المعدودات" أي للرمي المذكورة في الآية الأخرى فهي "أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر" ثاني يوم النحر وتالياه فأول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان "والغسل للعيدين حسن" أي مستحب وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة "وليس بلازم" أي لزوم السنن وأفضل أوقاته بعد صلاة

Mas'alah: What is the wording of the takbir during the days of tashriq?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=223)

وكذلك اختلفوا في صفة التكبير في هذه الأيام، فقال مالك والشافعي: يكبر ثلاثا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) . وقيل: يزيد بعد هذا: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) .

وروي عن ابن عباس أنه يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يقول الرابعة: (ولله الحمد) . وقالت جماعة: ليس فيه شيء مؤقت. والسبب في هذا الاختلاف: عدم التحديد في ذلك في الشرع، مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت – أعني: فهم الأكثر. وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان التكبير – أعني: فهم التوقيت مع عدم النص في ذلك.

Mas'alah: What are the permissible formulas for takbir during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

(ثم) إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر (يقطع والتكبير) الذي يكبره الناس (دبر الصلوات) له صفتان إحداهما (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) والثانية أشار إليها بقوله: (وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن) أي مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله: (يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا) من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the formula of takbir during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=393)

(و) روي عنه أيضا (الأول) من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته (والكل واسع) أي جائز ع: وانظر هل يؤخذ من كلام أبي محمد تفضيل إحداهما على الأخرى أم لا؟ ولم تقدم له الأمر بالذكر في خروجه إلى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] وقوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] [حاشية العدوي]

Mas'alah: How should the takbir 'Allahu Akbar' be pronounced?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

[قوله: الله أكبر] ثلاثا بالإعراب إلا أن يقف ولا بد من التلفظ والمد الطبيعي.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the takbir formula?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

[قوله: وصرح عياض بمشهوريته] أي الأول وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the recommended wording of the takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=996)

[23]

Mas'alah: What are the wordings of the takbir after the prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=444)

(ثم) إذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر (يقطع والتكبير) الذي يكبره الناس (دبر الصلوات) له صفتان إحداهما (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) والثانية أشار إليها بقوله (وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن) أي مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله (يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا) من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب (و) روي عنه أيضا (الأول) من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته (والكل واسع) أي جائز ع وانظر هل يؤخذ من كلام أبي محمد تفضيل إحداهما على الأخرى أم لا ولما تقدم له الأمر بالذكر في خروجه إلى صلاة

العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به في قوله تعالى { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات } وقوله { واذكروا الله في أيام معدودات } ناسب أن يذكر الأيام المذكورة وبين هذه من هذه فقال

Mas'alah: What is the wording of the takbir after the obligatory prayers during the days of sacrifice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1581)

ولفظه؛ يعني أنه يندب للمصلي إيقاع هذا التكبير المذكور باللفظ الوارد فيه وبين اللفظ الوارد في الحديث بقوله: وهو؛ أي اللفظ الوارد في الحديث: الله أكبر ثلاثا؛ أي يقول الله أكبر ثلاث مرات متواليات، ويخرج من عهدة الندب بذلك وإن لم يعد الثلاث مرة أخرى؛ وهو ظاهر النقل والحديث وعليه جمهور الشراح، وذكر السنهوري أنه يكررها المرة بعد المرة. (1) في نسخة بخط غيره: ويعيبونه.

Mas'alah: What is the wording of the takbir and the ruling on supererogatory prayer at the prayer ground?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=457)

وهو الله أكبر ثلاثا، وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن. وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها. لا بمسجد فيهما.

Mas'alah: What is the wording of the takbir and the ruling on supererogatory prayer at the prayer ground?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=457)

(فصل) سن وإن لعمودي [منح الجليل] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وهو) كما في المدونة (الله أكبر ثلاثا) متواليات بدون زيادة فهي بدعة. (وإن قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد ف) هذا (حسن) والأول أحسن؛ لأنه الوارد، وهذا هو الراجح. وقيل هذا أحسن والأول حسن (وكره) بضم فكسر (تنفل) بفتح المثناة والنون وضم الفاء مشددة (بمصلى)

للعيد (قبلها) لئلا يكون ذريعة لإعادة أهل البدع، الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (وبعدها) أي العيد؛ لأن الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيهما) أي قبلها وبعدها إن صليت به لطلب التحية قبلها وندور حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد. [فصل في صلاة الكسوف والخسوف] (فصل) في صلاة الكسوف والخسوف. (سن) عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا على المشهور، وقيل كفاية سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقا، حاضرا أو مسافرا. ابن حبيب. صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله في النوادر ابن عرفة. وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان واستغرب أمر الصبي بالكسوف استنانا وبالصلوات الخمس والعيد الأوكد من الكسوف ندبا

Mas'alah: What is the preferred wording for the takbir of tashriq?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=275)

الرابعة: اختلفوا في المستحب من التكبير، والمشهور ما ذكره القاضي، وقيل: يقتصر على ((الله أكبر)) .

Mas'alah: What is the wording of the takbir after prayers during the days of tashriq?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=37)

مسألة قال رحمه الله: والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر، الله أكبر. فغن جمع مع التكبير

تهليلا وتحميدا فحسن، يقول إن شاء ذلك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

وقد روى عن مالك هذا، والأول، [وكل [واسع. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب– رحمه الله: هذا لأن كل ذلك قد روى عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والسلف، فأي ذلك فعل كان واسعا؛ فالأول هو نفس التكبير مجردا وله أصل في الشريعة؛ وهو التكبير في الصلوات، والثاني أحسن؛ لأنه يجمع تجميدا وتهليلا وهو كالتكبير في الخطبة؛ فلذلك كان الجميع واسعا. وروى الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وروى نحوه عن أبي سعيد. وروى حميد عن الحسن البصري: كان يكبر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر؛ ثلاث مرات. وقد روى فيه لفظ آخر ذكره عبد الملك؛ فرواه يزيد بن زريع عن النهاش بن قهم عن عطاء أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والله أمبر على ما هدانا.

Mas'alah: What is the prescribed wording of the takbir according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1085)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما صفة التكبير فقال مالك في المدونة الله أكبر، الله أكبر [5]. وروى ابن زياد عنه: نحن نستحسن ثلاثا. فمن زاد أو نقص فلا حرج. وروى ابن القاسم وأشهب عنه أنه لم يحد عنه [6] ثلاثا. وقال في مختصر ابن شعبان يكبر خلف الصلوات في أيام التشريق ما شاء. إن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا وإن شاء

خمسا ليس في ذلك شيء موصوف. وفي المختصر عن مالك ضي صفة التكبير، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد. وقاله أشهب [7]. وقالت الشافعية التكبير ثلاث. وما زاد فحسن. وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق يقول الله أكبر، الله أكبر ولا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال ابن عباس: الله أكبر الله أكبر كبيرا كثيرا. الله أكبر تكبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر وله (1) بدليل –و–. (2) سورة البقرة , الآية: 203. (3) أخرجه الدرقطني ونقد الزيلعي سنده. ج 2 ص 223/ 224 نصب الراية. (4) سورة الحج، الآية: 28. (5) الله أكبر الله أكبر الله أكبر – قل. (6) فيه – قل. (7) الشافعي –و–.

الحمد [1]. وقال ابن عمر الله أكبر , الله أكبر والحمد لله ولا إله إلا الله *وحده لا شريك له* [2] له الملك وله الحمد هو علي كل شيء قدير. وقال الحكم وحماد ليس فيه شيء مؤقت. وقد كنا قدمنا قبل هذا حديث جابر وفيه الله أكبر الله أكبر. وقد حمل عليه أنه لم يقصد التكبير [3]، وإنما قصد بيان وقته [4]. وقد كبر جابر بنفسه خلف الصلاة ثلاثا. وقال القاضي أبو محمد إنما اخترنا ما ذكرناه من التكبير لأنه مروي عن السلف. وقد قال القاضي أبو محمد أيضا في كتابه هذا في التكبير أنه بنسق واحد. وذكر أبو محمد عبد الحق قول ابن حبيب في تكبير صلاة العيد يقف بين كل تكبيرتين هنيهة قدر ما يكبر الناس. قال وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا وأما تكبير أيام التشريق فلم استحسن [5] فيه شيئا من التربص. وكأنه رأى أنه ليس مثل العيدين. وقال أبو محمد عبد الحق يريد أنه في العيدين متى تابع التكبير خلط على القوم. وأما تكبير أيام التشريق، فكل إنسان يكبر بنفسه [6]. ألا ترى أنه لو تركه الإمام لكبر القوم. وأما تكبير العيدين فلا يكبرون إلا بتكبيره. إذ لا يخالفونه في الصلاة. وقد أضاف العلماء هذا التكبير لأيام التشريق. وقد قال محمد ابن أبي زمنين التشريق صلاة العيد. وإنما

سميت بذلك لأن وقتها حين شروق الشمس. ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل التشريق أعاد. وسميت الأيام كلها أيام التشريق حين كانت تبعا ليوم النحر. وكذلك قال أبو عبيد.

Mas'alah: What is the wording of the takbir after prayers during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=233)

(والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وقد روي عن مالك هذا والاول وكل واسع والأيام المعلومات: أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات: أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر): بقي عليه رواية ابن القاسم في المدونة بعدم التحديد قال عياض والمشهور التحديث بالثلاث.

Mas'alah: What is the wording of the takbir of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=461)

ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا (ش) ظاهره أنه يخرج من عهدة الطلب بقوله: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن لم يعد هذه الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر ما نقله المواق والحديث، وعليه جمهور الشراح وذكر السنهوري ما يفيد أنه إنما يخرج من عهدة الطلب بتكرير هذه الثلاثة المرة بعد المرة لكن اعترضه ق (ص)

Mas'alah: What is the ruling on adding tahlil and tahmid to the takbir of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=461)

وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن (ش) هذا في مختصر ابن عبد الحكم والمذهب الأول وقوله ثم تكبيرتين يريد وتكون التكبيرة الثالثة معطوفة على التهليلة بالواو وهذا لا يظهر من كلام ح (ص)

Mas'alah: What is the proper wording for takbir and the distinction between information and enumeration days?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=399)

فرع: فلو نسي الإمام التكبير كبره المأموم ويأتي به القاضي بعد تمام صلاته والله أعلم. (والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد ريو عن مالك هذا والأول وكل واسع). يعني الأول ومذهب المدونة قال فيها: وليس في تكبير أيام التشريق حد وبلغني عن مالك يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا اللخمي فيها تناقض قال غيره التقدير لم أسمع من مالك فيه شيئا عياض المشهور حده بالثلاث وقفد مر ما لابن حبيب وأصبغ في ذكر الخروج وفيها سأل سحنون ابن القاسم هل عينه مالك فقال لا وما كان مالك يحد في مثل هذا شيئا وإنما استحسن الأول لأنه أبلغ في الثناء والتعظيم والله أعلم. (والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر). يعني أن يوم النحر ويومين بعده معلومات للذبح والنحر واليومان بعد يوم النحر من المعلومات معدودات لرمي الجمار

مع اليوم الرابع فالأول معلوم غير معدود والآخر معدود غير معلوم واليومان معلومان معدودان والله أعلم. وكأنه قصد لبيان قوله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] وقوله: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم} [الحج: 28] فانظر ذلك. (والغسل للعيدين حسن وليس بلازم). يعني أنه لا يجب ولا يتأكد كتأكد الجمعة ففي المدونة غسل العيدين مستحب حسن وقال مالك في المختصر يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد والغسل قبل الفجر فيها واسع ابن حبيب أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح وينزل إليهما من ثلاثة أميال كالجمعة وروى ابن القاسم في المجموعة في قرية فيها عشرون رجلا يصلون العيد. وقال ابن نافع ليس إلا على من تلزمهم الجمعة أشهب ذلك لهم وإن لم تلزمهم الجمعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah manner of reciting takbir, tahmid, and tahlil aloud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

ابن حبيب: وذلك من السنة، وكذلك التحميد والتهليل جهرا يسمع من يليه وفوق ذلك شيئا يسيرا [11]، وعن مالك: يكبر تكبيرا وسطا لا رفعا ولا خفضا [12].

Mas'alah: What is the ruling on the wording and timing of takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=543)

(المتن) وكبر ناسيه إن قرب. والمؤتم إن ترك إمامه. ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا، وإن قال

بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين ولله الحمد، فحسن. وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها. لا بمسجد فيهما.

Mas'alah: What is the wording of the takbir during the days of Tashriq?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=543)

قوله: (ولفظه وهو [9]: الله أكبر ثلاثا [10] قال في المدونة: وليس في تكبير [11] أيام التشريق حد، وبلغني عن مالك أنه كان [12] يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا [13]، (1) قوله: (فائتة فيها) يقابله في (ن 2) : (فاتت منها) . (2) في (ن 2) : (وقضاها) . (3) انظر: التوضيح: 2/ 89. (4) في (ن 2) : (ومؤتم) . (5) قوله: (عنه) زيادة من (س) . (6) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (تركه) . (7) انظر: المدونة: 1/ 171. (8) انظر: الذخيرة: 2/ 425. (9) قوله: (وهو) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) قوله: (الله أكبر ثلاثا) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن) . (11) قوله: (تكبير) زيادة من (س) . (12) قوله: (كان) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: المدونة: 1/ 171.

Mas'alah: What is the preferred wording of the takbir according to Malik?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=544)

وعن [1] مالك مرتين، واستحسن ثلاثا، قال [2]: ومن زاد أو نقص فلا حرج، وفي

المختصر عنه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر [3] ولله الحمد [4]، وإلى هذا أشار بقوله: (وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين ولله الحمد، فحسن [5] .

BAB 4

باب الخروج إلى المصلى

The Chapter on Going Out to the Prayer Ground

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Preferred Location for Eid Prayer (Musalla vs. Mosque)

Mas'alah: Is it better to perform Eid prayer in the desert or the mosque, and what about supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=365)

وإيقاعها في الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة فإن وقعت في الصحراء فلا يتنقل الإمام والمأموم لاقبلها ولا بعدها وفى المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid in the mosque versus the prayer ground?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=802)

وفي الكتاب ولا يصلى في المصر في موضعين خلافا (ش) قياسا على الجمعة ويقرأ فيها بسبح ونحوها وفي الجواهر استحب ابن حبيب (ق) واقتربت الساعة في الثانية وقاله (ش) وكلاهما في الصحاح ويترجح المشهور بالتخفيف على الجمع

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed, in the mosque or the prayer ground?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=269)

الثاني: علم من كلام المصنف عدم صلاتها في بيته ولا يلزم من ذلك بيان محلها والمندوب منه المصلى. قال خليل: وإيقاعها به أي بالمصلى إلا بمكة فالمستحب إيقاعها في الصحراء ولو في المدينة المنورة لإظهار شعيرة الإسلام وزينته وإرهاب العدو، وأما في مكة فأفضل فعلها في المسجد الحرام لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها، ولخبر: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه» . ( )

Mas'alah: Is it better to pray Eid prayer in the musalla or the mosque?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=241)

[441] مسألة: الأفضل أن يصلي في المصلى خلافا للشافعي في قوله: إنها في المسجد أفضل، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها في المصلى ويداوم عليها، وروى أبو هريرة قال: (أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – العيد في المسجد) ، فهذا يدل على أنه للعذر عدل عن المصلى للمسجد، ولأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر، وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة، ولذلك اختير المصلى، ولأن المصلى تبنى لصلاة العيد، فكان أولى بها كالاستسقاء.

Mas'alah: Should the Eid prayer be performed in the mosque or outside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

[فصل –6 – لا يصلى العيدين فى المسجد ولا يخرج لها بمنبر]

Mas'alah: Should the Eid prayer be performed in the mosque?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

ولا تصلى فى المسجد, وليخرج إليها كما خرج النبى (صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What is the exception for the people of Makkah regarding the Eid prayer location?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

قال مالك: إلا أهل مكة فالسنة أن يصلوها فى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on taking a minbar out for the Eid prayer?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

قال مالك: ولا يخرج فيها بمنبر, ولم يكن للنبى (صلى الله عليه وسلم) ولا لأبى بكر / ولا لعمر رضى الله عنهما منبر, وكثير بن الصلت بناه لعثمان رضى الله عنه.

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=328)

فصل [9 – صلاة العيد في المصلى] : الاختيار أن يصلي في المصلى دون المسجد الجامع [4]، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها في المصلى [5]، ولأنها صلاة عيد فوجب أن يكون لها موضع مختص بها منسوب إليها كالجمعة.

Mas'alah: Is it permissible to pray Eid in two locations or in the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال: وقال مالك: لا يصلى في العيدين في موضعين ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Where is the sunnah to perform Eid prayer in Mecca and elsewhere?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

وروى علي: سنتها بمكة المسجد, وبغيرها الخروج للمصلى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing out the minbar for Eid and on praying in the mosque afterward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=497)

ومن المجموعة، قال أشهب: وخروج المنبر لها واسع، فعل أو ترك. قال ابن حبيب: عن مالك: لا يخرج المنبر لها، من شأنه أن يخطب إلى جانبه. قال عنه علي، في المجموعة: ومن لم يخرج لها من ضعفة الناس، فلا ينبغي للإمام أن يأمر من يصلي بهم

ويخطب. ومن انصرف منها، وكانت طريقه على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فيستحب له أن يركع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam having a barrier in front of him during the Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

وجعل الإمام بين يديه حربة تستره إن لم يكن جدار. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it recommended to perform Eid prayer in the open prayer ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

)

Mas'alah: Is it recommended to perform Eid prayer in the open prayer ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي بالمصلى أي الصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا خلفاؤه (إلا بمكة) فبالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت [حاشية الدسوقي] بإخراجها قبل صلاة العيد

(قوله على تمر وترا) ظاهره أنهما مندوب واحد، والظاهر أن كل واحد منهما مندوب مستقل، وقوله على تمر أي إن لم يجد رطبا فإن لم يجدهما حسا حسوات من ماء كذا قرر شيخنا (قوله وإن لم يضح) تعليل التأخير بقولهم ليكون أول طعمته من كبد أضحيته يفيد عدم ندب التأخير لمن لم يضح لكنهم ألحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية صونا لفعله – عليه الصلاة والسلام – وهو تأخيره الفطر فيه عن الترك (قوله وندب تأخير خروج الإمام إلخ) أي فلا يخرج للمصلى إلا بعد اجتماع الناس فيها بحيث يعلم أنه إذا ذهب إليها تقام الصلاة ولا ينتظرون أحدا لعدم غياب أحد (قوله وتكبير فيه) أي بصيغة التكبير في أيام التشريق الآتية (قوله لا جماعة فبدعة) والموضوع أن التكبير في الطريق بدعة، وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فإذا فرغت إحداهما من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك فقالا إنه لحسن اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله لا قبله) أي لأن التكبير المذكور من تعلقات صلاة العيد فلا يؤتى به قبل وقتها وقوله لا قبله هذا هو ظاهر المدونة (قوله إن خرج قبله) أي قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح فابتداء وقت التكبير على ذلك القول المصحح بعد صلاة الصبح ونص ح وقال ابن عرفة وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الإسفار أو الانصراف من صلاة الصبح رابعها وقت غدو الإمام تحريا الأول للخمي عنها والثاني لابن حبيب والثالث لرواية المبسوط والرابع لابن مسلمة اهـ قال ح ورواية المبسوط هي التي أشار لها المصنف بقوله وصحح خلافه أي وصحح ابن عبد السلام خلاف ظاهر المدونة وهو ما في المبسوط عن مالك حيث قال إنه الأولى (قوله وهل لمجيء الإمام للمصلى) أي وهو فهم ابن يونس و (قوله أو لقيامه للصلاة) وهو فهم اللخمي والتأويلان المذكوران جاريان في تكبير الإمام وفي تكبير غيره من المأمومين كما في بن، وقوله للمصلى أي للمحل الذي اجتمع فيه الناس للصلاة من المصلى بحيث يظهر للناس و (قوله أي

دخوله فيها) المراد دخوله في محل صلاته الخاص به كالمحراب وإن لم يدخل الصلاة بالفعل، وهذا هو الموافق للنقل خلافا لعج حيث قال إلى أن يدخل الصلاة بالفعل كذا قرر شيخنا العدوي تبعا لطفى وبن (قوله فلا يندب بل يجوز) نص المدونة ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام لجاز وكان صوابا وقد فعله عمر – رضي الله عنه – اهـ قال شيخنا العدوي قولها لجاز أي لكان مأذونا فيه فيثاب عليه لكن ليس مثل الثواب الحاصل للإمام. والحاصل إن ذبح كل من الإمام وغيره أضحيته بالمصلى مندوب إلا أن ذبح الإمام آكد ندبا اهـ وبهذا يعلم ما في كلام الشارح (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول وأما غيرها من الأمصار والقرى مطلقا، والظاهر أنه أراد بالأمصار الكبار ما لا يعلم من فيها بذبحه إذا ذبح وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من فيها بذبحه إذا ذبح (قوله فلا يطلب منه) أي فلا يطلب من الإمام ذلك أي نحره أضحيته بالمصلى (قوله وندب إيقاعها به) أي لأجل المباعدة بين الرجال والنساء لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في محل العبادة (قوله صلاتها بالمسجد) أي ولو مسجد المدينة المنورة (قوله بدعة) أي مكروهة وأما صلاتها في المسجد لضرورة كمطر أو وحل أو خوف من اللصوص فلا كراهة فيه قال مالك ولا تصلى العيد بموضعين في المصر أي كل موضع بخطبة كالجمعة خلافا للشافعي وكما يشترط في إمام الفريضة كونه غير معيد

وهي عبادة مفقودة في غيرها.

Mas'alah: Where is Eid prayer performed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=741)

فصل صلاة العيدين تقام بالبراز صلاة العيدين تقام في البراز خارج المدينة، ولا تقام في المسجد، ولا في الجامع [2]، قال مالك: من السنة أن يخرج أهل الأمصار [3] في العيدين إلى المصلى فيصلون فيه؛ لخروج النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، إلا أهل مكة فإن السنة أن يصلوا العيدين في المسجد الحرام، ولا يخرجون عنه إلى غيره [4]. ويكبر في حين خروجه, وفي كونه في المصلى حتى يأتي الإمام، وبعد أن يأتي حتى يأخذ في الصلاة [5]، وهذا هو المستحسن من المذهب [6]، وهي رواية ابن وهب عن مالك، واضطرب القول [7] في مبتدأ التكبير وفي منتهاه، فقال مالك في (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ, وإنما أخرجه ابن ماجه: 1/ 411، في باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، من كتاب الصلاة والسنة فيه برقم (1294) ، ومن طريقه البيهقي: 3/ 281، في باب المشي إلى العيدين، من كتاب صلاة العيدين، برقم (5940) ، من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه, عن جده بلفظ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة: 1/ 153: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه. (2) في (ب) : (الجوامع) . (3) في (ر) و (ب) : (كل مصر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 248. (5) انظر: المدونة: 1/ 248. (6) في (ب) : (المذهب وهو حسن) . (7) قوله: (القول) ساقط من (س) .

المدونة: يكبر إذا خرج لذلك عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى، فإذا خرج الإمام قطع [1]، وقال في المجموعة: ومن غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس، ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس [2]، وهذا مثل الأول، وقال ابن حبيب: ومن غدا إلى العيدين فلا يكبر حتى يسفر [3]، وقال مالك في المبسوط: يكبر للعيدين بعد صلاة الفجر [4]، وقال عبد الملك ابن الماجشون [5]: وكنا رأينا أن

ذلك؛ لأن رمي الجمرة بعد الفجر، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: التكبير من حين يغدو الإمام يتحرى غدوه، فيكبر حتى يصلي الإمام [6] فإذا كبر في الخطبة كبر الناس معه، وقال مالك في العتبية: يكبر حين يصل [7] إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر [8]، وإلى أن يسكت على المنبر [9]، قال مالك في الخروج إلى العيدين: بقدر ما إذا بلغ حلت [10] الصلاة [11]، وقال أيضا: من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس [12]. قال الشيخ: الغدو في ذلك يختلف، ولا يمهل من كان في البلد الكبير إلى (1) انظر: المدونة: 1/ 248. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 498، 499. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 500. (4) في (ر) و (ب) : (الصبح) . (5) قوله: (ابن الماجشون) ساقط من (س) . (6) قوله: (الإمام) ساقط من (س) . (7) في (س) : (يغدو) . (8) قوله: (المنبر) ساقط من (س) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 492. والنوادر والزيادات: 1/ 499. بلفظ: "يسكت الإمام عن التكبير" . (10) في (س) : (حالت) . (11) انظر: المدونة: 1/ 246. وقول الإمام مالك هنا في خروج الإمام لصلاة العيد وليس المأموم. (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 498.

طلوع الشمس فتفوتهم الصلاة إذا [1]، وأن [2] يبكر الناس كل قوم إلى موضعهم بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام. وأما خروج الإمام فبقدر ما إذا بلغ حلت الصلاة [3]، فإذا وصل أخذ في الصلاة، وهو أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها الحمرة، وفي النسائي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوقت الذي تحل فيه النافلة أن تشرق الشمس وترتفع قدر [4] رمح ويذهب شعاعها [5]، يريد رمحا من رماح الأعراب [6]، وهي هذه التي تسمى القناة، وهذا أول وقتها، وآخره ما لم تزل الشمس، فإن أتى العلم بذلك أنه يوم عيد قبل أن تزول الشمس وبقي من الوقت

ما إن خرجوا صلوها قبل أن تزول الشمس [7] خرجوا وصلوا، وإن أتى العلم بعد ذلك لم تصل في بقية ذلك اليوم ولا في غيره [8] وهذا قول مالك -رحمه الله- [9]، وفي النسائي: "أن قوما رأوا الهلال وأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد" [10]، وبه آخذ. (1) قوله: (إذا) ساقط من (س) . (2) قوله: (أن) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 246. (4) في (ر) و (ب) : (قيد) . (5) صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى: 1/ 279، في، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، من كتاب المواقيت: 1/ 279، برقم (572) ، وصححه ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 23، وقال: حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان شامية. (6) في (س) : (الحراب) . (7) قوله: (وبقى من. . . تزول الشمس) ساقط من (س) . (8) في (س) : (غده) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 500. (10) صحيح، أخرجه النسائي: 3/ 180، في باب الخروج إلى العيدين من الغد، من كتاب صلاة العيدين، برقم (1557) ، وأحمد في مسنده: 5/ 57، مسند الكوفيين، حديث رجال =

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid in the mosque versus the prayer ground?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=720)

الحاوي: صلى العيد ركعتين، والأولى في المسجد، وإن خرج للمصلى استخلف من يصلي فيه وأحيا ليلته

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed, at the musalla or in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=724)

(وإيقاعها به إلا بمكة) المازري قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد وفي التفريع: الاختيار أن تصلى في المصلى دون المسجد إلا أن يكون أقوام لا مصلى لهم فلا بأس أن يصلوها في المسجد المازري: قال الشافعي: الأفضل أن يصلي الناس صلاة العيد في المسجد وقال مالك: ولا يصلى العيدان في موضعين.

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=657)

سائر أهل الآفاق فسنتهم أن يقيموها [1] خارج البلد إلا من ضرورة, لأنها أبهة [الإسلام ومحاسن الشريعة] [2]. وأما أهل مكة فيقيمونها في المسجد لئلا يخرجوا عن الحرم. والحرم أفضل من خارجه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in multiple locations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=657)

وسنتها أن تقام في موضع واحد من المصر، ولا تقام في موضعين ولا أكثر, لأن المطلوب بها المباهاة وإظهار شرف الإسلام وقوة شوكته كالجمعة. وإذا خرج الناس إليها فالمستحب لمن يدرك الصلاة بخروجه بعد طلوع الشمس ألا يخرج قبلها. والمستحب للإمام أن يخرج لها بقدر ما إذا بلغ موضعها حلت الصلاة.

Mas'alah: Is it better to pray Eid in the desert or the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=584)

والصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة لأن إيقاعها في الصحراء هو آخر الأمور منه عليه الصلاة والسلام، فمنهم من رأى ذلك نسخا، ومنهم من قال: إنما ذلك لضيق مسجد المدينة حين كثر الصحابة. وهو ظاهر، لولا ما علم أن المقصود بها إظهار الشعائر، وذلك يناسب إيقاعها في الصحراء.

Mas'alah: Why do people in Mecca not go out to the prayer ground for Eid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=584)

خليل: انظر قولهم هنا أنهم لا يخرجون من مكة، وتعليلهم ذلك بأمرين: زيادة الفضل، والقطع بجهة القبلة. وقد ثبت إلغاؤهما معا، واللازم أحد أمرين، إما أن يخرجوا من مكة أيضا، وإما أن يصلوا بمسجد المدينة.

Mas'alah: Where does the imam stand for Eid prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=587)

ويقطع بحلول الإمام محل الصلاة، وقيل: محل العيد (محل الصلاة) أي: محل صلاة

الإمام نفسه، و (محل العيد) هو: المصلى: أي: محل اجتماع الناس.

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=527)

و) ندب (إيقاعها) أي صلاة العيد (بالمصلى) ، في الصحراء لا في المسجد (إلا بمكة) فبمسجدها أفضل. [حاشية الصاوي] قوله: [أي في خروجه] : أي ولو قبل الشمس فيمن بعدت داره، ويستحب الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلى. وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن. قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمرو الفارسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبير كبرت الأخرى فسئلا عن ذلك؟ فقالا: إنه لحسن. قوله: [ويستمر على التكبير] إلخ: واختلف في ابتداء وقت التكبير في. المصلى فقيل بعد صلاة الصبح، وقيل عند طلوع الشمس أو من الإسفار. قوله: [للشروع في الصلاة] : هذا هو المشهور، وقيل لمجيء الإمام للمصلى وإن لم يدخل الصلاة بالفعل. قوله: [وندب إيقاعها] إلخ: أي لأجل المباعدة بين الرجال والنساء، لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في محل العبادة. قوله: [لا في المسجد] : أي ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس، فلا يغتفر المسجد إلا الضرورة. قوله: [إلا بمكة] : إنما كان أفضل في صلاة العيد – مع أن مسجد المدينة أفضل منه عندنا – للمزايا التي تقع فيه لمن يصلي العيد، وهي النظر والطواف المعدومان في غيره لخبر: «ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه» .

)

Mas'alah: Where is it better to perform the Eid prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

ثم تزين فيقصد الصحراء ماشيا، وإقامتها فيها أفضل من إقامتها في المسجد، إلا بمكة.

Mas'alah: What are the known and unknown locations of Eid prayer grounds?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=836)

متعددة في أماكن متعددة ومواضع [1] غير معروفة، ولا يعرف منها إلا المسجد الذي يصلي الناس فيه اليوم [2].

Mas'alah: What is the location of the mosques of Abu Bakr and Ali for Eid prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=836)

وفي الحديقة المعروفة [بالعريضية [3]] مسجد يقال: إنه مسجد أبي بكر - رضي الله عنه -، ومسجد كبير شمالي الحديقة يقال: إنه مسجد علي - رضي الله عنه - ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد فيهما لأنه لا يظن أن أبا بكر وعليا - رضي الله عنهما - يختصان بمواضع غير المواضع التي صلى فيها رسول الله - صلى الله عليه

وسلم –، والله أعلم.

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=993)

وندب إيقاعها –أي: صلاة العيد– به –أي: بموضع العيد– وفي بعض النسخ (بها) ، أي: بالمصلى، لا بالجامع؛ لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام. إلا بمكة، فبمسجدها, لا بالصحراء، زاد في المدونة: إلا لعذر. ولا يعلم عين الحكم من كلام المؤلف، ولم يبين في المدونة حكمه. فقال ابن ناجي: يريد إلا بمكة فإن مسجدها أفضل، نص عليه مالك للفضيلة التي في مشاهدة البيت؛ لخبر: "ينزل على هذا البيت في كل يوم"

مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه ".(1)" [13]

Mas'alah: Is it recommended to go out to the prayer ground for Eid in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=437)

وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها إلى المصلى إلا من عذر أن مكة وغيرها في ذلك سواء

Mas'alah: Where do the people of Mecca pray the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=437)

وعن مالك أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1572)

وإيقاعها به؛ يعني أنه يستحب إيقاع صلاة العيد فطرا أو أضحى بالمصلى، والمراد به الفضاء والصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم، ولا الخلف بعده. قاله الشبراخيتي. وفيها: قال مالك لا تصلى في موضعين. سند: يريد لا تقام الخطبة بموضعين في المصر الواحد، وقد علمت أن المراد بالمصلى: الفضاء والصحراء، وأما البناء المتخذ فيه فبدعة، قال في المدخل: ينبغي أن يترك الموضع مكشوفا لا بناء فيه، فإن كان لا يقدر على إزالة هذا المنكر فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلي خارجه في البراح، فهو الأفضل

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1573)

وقوله: "وإيقاعها به" . هذا الحكم جار في كل مكان، ولو بالمدينة. إلا ما استثناه

بقوله: إلا بمكة؛ يعني أنه يستحب إيقاع صلاة العيدين بالمصلى الصحراوي إلا في مكة. فالأفضل لمن بها إيقاعها بمسجد مكة لا للقطع بقبلتها، ولا لفضلها لانتقاض ذلك بمسجد المدينة: بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها، لخبر: (ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين إليه (1)) ، أخرجه الطبراني: والأزرقي: والبيهقي. والحارث؛ أي يقسم على جميع الطائفين، وإن اختلف قدر طواف كل ستون، وعلله القلشاني؛ بعلة أخرى وهي أن المسجد الحرام كالصحراء لعدم سقفه، ولاتساعه؛ أي بخلاف مسجد المدينة فيهما. وفي الحديث: (أنه ينزل على كل متصافحين مائة رحمة، تسعون للبادئ، وعشر للآخر) . الشبراخيتي: وإنما استحب البروز في غير مكة إلى المصلى لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك حتى النساء من الحيض، وربات الخدور، فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: (تعيرها أختها من جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين (2)) . انتهى. وأخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو دود، والنسائي، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور والحيض، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن (1) الإتحاف، ج 4 ص 272. (2) البخاري، كتاب الحيض، رقم الحديث: 324. ولفظه: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. – مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث: 890.

Mas'alah: Is the Eid prayer performed at the prayer ground except in Mecca?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=454)

وإيقاعها به إلا بمكة

Mas'alah: Where should the Eid prayer be performed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=744)

ص (وإيقاعها به) ش: أي بالمصلى والمراد به الفضاء والصحراء، وأما البناء المتخذ فيه فبدعة قال في المدخل ينبغي أن يترك الموضع مكشوفا لا بناء فيه فإن كان لا يقدر على إزالة هذا المنكر فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلي خارجه في البراح فهو الأفضل، والأولى في حقه هو المتعين اليوم.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed and who is obligated to attend?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=270)

قوله: ((وسنتها المصلى دون المسجد)) : وهذا كما ذكره إلا في أهل مكة فإنهم يقيمونها في المسجد لأن داخل الحرم أفضل من خارجه، والمقصود

تحصيل الأفضل ويخرج إليها الإمام، وكل من تلزمه الجمعة بقدر ما إذا (بلغ) المصلي حلت الصلاة. واختلف المذهب على قولين فيمن لا تلزمه الجمعة، هل يؤمر بالخروج إليها لما في ذلك من المباهاة أو لا يؤمر بها، والصحيح الأمر بذلك اعتمادا على حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج العواتق والحيض (وذات الخدر) والحديث ثابت.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the place and time for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وسنتها المصلى دون المسجد إلا في حال العذر، ووقت الغدو إليها بحسب قرب المسافة من المصلى وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the musalla?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قال مالك: السنة في العيد الخروج إلى المصلى إلا لأهل مكة. فالسنة صلاتهم إياها في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on holding Eid prayer in multiple mosques when the prayer ground is overcrowded?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وقال بعض أشياخي إن كان الذين ضاق عنهم مصلى الناس جمع كثير فإنه يختلف في جمعهم في مسجد آخر على حسب ما تقدم من القول في إقامة الجمعة في جامعين، وإن بقي النفر اليسير فيختلف أيضا فيهم ويكونون كأصحاب الأعذار في الجمعة.

Mas'alah: Is it better to pray Eid prayer in the mosque or in the open according to al-Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وقال الشافعي الأفضل أن يصلي الناس صلاة العيد في المسجد إلا أن يضيق بهم فيخرجوا إلى الصحراء لأنها لا تضيق بالناس.

Mas'alah: Why did the Prophet pray Eid in the mosque instead of the prayer ground?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

واحتجوا بأنه روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في المسجد فيحمل ذلك على أنه الأفضل، وفعله في المصلى على أنه ضاق بالناس المسجد.

Mas'alah: Why is praying Eid in the mosque considered superior to the prayer ground?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

قالوا ولأنها صلاة راتبة بوقت فكان فعلها في المسجد أفضل من فعلها في المصلى كسائر الصلوات.

Mas'alah: Where should Eid prayer be performed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=459)

وإيقاعها به إلا بمكة (ش) أي يستحب إيقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله – عليه السلام – ولا الخلفاء بعده هذا في غير مكة، وأما من في مكة فالأفضل أن توقع

في المسجد لا للقطع بالقبلة ولا للفضل لانتقاضه بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه» وإنما استحب في غير مكة البروز إلى المصلى «لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك حتى النساء من الحيض وربات الخدور فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: تعيرها أختها من جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين» ولخبر: «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» ؛ ولبعدهن عن الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إليهن فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريبا لسمعن الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفي أبوابه بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات (ص)

Mas'alah: Where is it recommended to perform the Eid prayer: in the musalla or the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=540)

قوله: (وإيقاعها به إلا بمكة) أي: ومما يستحب إيقاع صلاة العيد في المصلى إلا بمكة فإن الأفضل [7] فيها أن تكون في المسجد، وهذا هو المنقول عن [8] جمهور أصحابنا.

Sub-topic – Timing of Departure for Eid Prayer

Mas'alah: When should people go out to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=800)

وفي الكتاب يخرج الناس إليها عند طلوع الشمس لأن ما قبل ذلك زمن ذكر وقياسا على الإمام وقال (ش) بعد صلاة الصبح ليسبق الناس إلى المجالس

Mas'alah: What is the preferred time for going to the Eid prayer and when should the takbir be recited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=342)

[مسألة: الغدو إلى العيدين أية ساعة هي] مسألة وسئل مالك عن الغدو إلى العيدين أية ساعة هي؟ قال: إذا طلعت الشمس، ثم قال بعد ذلك هو العمل الذي عليه أهل الفقه عندنا. فقيل له: فمتى يكبر؟ قال إذا طلعت الشمس وغدا، فقيل له أفيجهر بالتكبير أم يسره؟ قال: أمر بين ذلك، ويكبر في العيدين جميعا في الفطر والأضحى. قال محمد بن رشد: هذا هو الوقت المختار في الغدو إلى العيد، فإن غدا قبل طلوع الشمس لم يكبر إلا أن يكون قرب طلوع الشمس أو الإسفار البين. وقال علي بن زياد عن مالك إنه لا تكبير إلا على من غدا

بعد طلوع الشمس، وقع ذلك في آخر رسم "حلف بطلاق امرأته" وقد تكلمنا هناك

على حكم التكبير ووجهه وما الأصل فيه ومكان الاختلاف منه.

Mas'alah: What is the time for going out to Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=271)

الثاني: قد صرح فيما تقدم زمن الخروج لصلاة العيد بأنه ضحوة، والمراد الخروج في الزمن الذي إذا خرج فيه يدرك الصلاة ولو قبل الشمس. قال خليل: وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصح خلافه)

Mas'alah: What did Malik mention from Sa'id ibn al-Musayyab about going to the musalla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

407 - وذكر مالك فيه عن سعيد بن المسيب ما نذكره في باب الغدو إلى المصلى وانتظار الخطبة

Mas'alah: What did Malik report about Sa'id ibn al-Musayyab's practice of going to the prayer ground?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

409 - م ذكر مالك في الباب قبل هذا أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

Mas'alah: What did Ibn 'Umar do regarding going to the Eid prayer ground after Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

وذكر أبو بكر قال حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يصلي الصبح في المسجد ثم يغدو كما هو إلى المصلى

Mas'alah: What is the difference between the practices of Ibn 'Umar and al-Qasim regarding going to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

قال أبو عمر فعل بن عمر وسعيد بن المسيب خلاف فعل القاسم وعروة لأنهما كانا يركعان في المسجد ثم يغدوان إلى المصلى والركوع لا يكون حتى تبيض الشمس لا يكون بأثر صلاة الصبح

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab do on the day of Eid after Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

وذكر أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حتى يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين

Mas'alah: Which other scholars followed the practice of Sa'id ibn al-Musayyab regarding going to the Eid

prayer ground?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

وعن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن معقل وإبراهيم النخعي وأبي مجلز مثل فعل سعيد بن المسيب

Mas'alah: Which scholars followed the practice of al-Qasim and 'Urwah regarding going to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

وعن أبي جعفر محمد بن علي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وإبراهيم أيضا في رواية مثل فعل القاسم وعروة

Mas'alah: What is the ruling on sighting the moon and performing Eid prayer the next day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1342)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمر بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد

Mas'alah: What is the ruling on traveling on the morning of Eid before the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

وسمع ابن القاسم: لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر.

Mas'alah: Is travel prohibited after sunrise on Eid day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

ابن رشد: ولو طلعت الشمس حرم سفره.

Mas'alah: Is it required that going out for Eid prayer be connected to the prayer time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغدو لأنه مستحب غير مسنون.

Mas'alah: What is the earliest time for going out to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

وروى اللخمي معها: قدر ما يصل له حلت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on going to the Eid prayer before sunrise and on takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=496)

قال عنه علي: ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس، فلا بأس به، ولكن لا يكبر

Mas'alah: What is the ruling on going out for Eid prayer after sunrise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling on going out after sunrise for Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

وخروج بعد الشمس) إن قربت داره وإلا خرج بقدر إدراكها، ومصب الندب قوله بعد الشمس، وأما أصل الخروج فسنة لأنه وسيلة للسنة ندب تأخير خروج الإمام عن المأمومين

Mas'alah: What is the ruling on the people going out for Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

ابن عرفة: روى ابن حبيب مع المدونة: والناس كذلك

Mas'alah: When should the people gather for Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

وقال اللخمي: ويغدو الناس بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام

Mas'alah: When is it permissible to go out for Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

وروى علي: لا بأس به قبل الطلوع، وروى أبو عمر يستحب إثر صلاة الصبح

Mas'alah: From what distance must one come to the Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=220)

وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يجب منه المجيء إليها كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام.

Mas'alah: What is recommended regarding the time of leaving for the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=527)

و) ندب (خروج) : أي ذهاب للصلاة (بعد) طلوع (شمس لمن قربت داره) وإلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة. (

Mas'alah: When should one go out for Eid prayer and when to recite takbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

وليكن الخروج بعد طلوع الشمس إن كان يدرك، وليكبر في أضعاف طريقه، إلا أن يخرج قبل طلوع الشمس، فيختلف في مشروعية التكبير له وعدمها على الإطلاق، وتخصيصها بما بعد الإسفار.

Mas'alah: When should one go out for Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

[8]

Mas'alah: When should one go out for Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

وندب لمصل خروج لصلاتها بعد طلوع الشمس لمن قرب مكانه، وإلا فيخرج قبلها بقدر ما يصل للمصلي قبل الإمام، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the time for going out to the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=436)

ثم بين وقت الخروج فقال (يخرج لها) أي لصلاة العيد (الإمام والناس ضحوة) ع قيل هي طلوع الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله (قدر ما إذا وصل) وفي رواية بقدر ما إذا وصل (حانت) أي حلت (الصلاة)

Mas'alah: What is the recommended time for leaving to the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1568)

وخروج بعد الشمس؛ يعني أنه يندب للمصلي في العيد أن يخرج لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزلة، وإلا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الإمام. قاله اللخمي. وأما الإمام، فالسنة أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة، وقبل ذلك قليلا إذا كان أرفق بالناس؛ لأن للمأمومين أن ينتظروه في المصلى، ولا ينبغي له هو أن ينتظر أحدا، بل إذا وصل (1) سنن الدارقطنى، ج 2 ص 45. (2) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: 332. و 3329. بلفظ: وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت. (3) التيسير، ج 2 ص 221.

صلى. قاله الشيخ إبراهيم. ولو قال المؤلف: وخروج وبعد الشمس بالواو لكان أحسن؛ لأنه مندوب ثان. قاله الشيخ الخرشي. وفي كتاب الأمير: أن خروج الإمام، حين يجتمع الناس. وقال الشيخ عبد الباقي: وخروج بعد الشمس لإمام ومصل إن قربت داره، وإلا خرج بقدر إدراكها، وندب له تأخير خروجه عن خروج المأمومين، كما يدل عليه قوله: وهل لمجيء الإمام. وفي الحطاب عند قوله: "وخروج بعد الشمس" . هذا في حق من كان منزلة قريبا. وقال ابن ناجي: وأما من بعد، فيأتي بحيث ما يكون وصوله قبل

وصول الإمام، نص عليه اللخمي انتهى. ونقله ابن عرفة في حق المأمومين قال ابن عرفة: وغدو الإمام، روى أبو عمر: قدر ما يصل (1) له صلى وقد برزت الشمس، وروى اللخمي: قدر ما يصل له حلت الصلاة. ابن حبيب: إذا حل النفل وفوقه إن كان أرفق بالناس. انتهى. وقال الشبيبي: والسنة في وقت الخروج في حق الإمام أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة: وقبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالناس، وأما في المصلين فبحسب قرب منازلهم وبعدها، وإن كان منزل الإمام بعيدا من المصلى أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time of leaving for the Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=743)

ص (وخروج بعد الشمس) ش: هذا في حق من كان منزله قريبا قال ابن ناجي، وأما من بعد فيأتي بحيث يكون وصوله قبل وصول الإمام نص عليه اللخمي انتهى. ونقله ابن عرفة وهذا في حق المأمومين قال ابن عرفة وغدو الإمام روى أبو عمر: قدر ما يصل إلى المصلى وقد برزت الشمس وروى اللخمي: قدر ما يصل له حلت الصلاة ابن حبيب: إذا حل النفل وفوقه إذا كان فيه رفق بالناس انتهى. وقال الشبيبي والسنة في وقت الخروج في حق الإمام أن يؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل

النافلة وقبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالناس، وأما المصلون فبحسب قرب منازلهم وبعدها، وإن كان منزل الإمام بعيدا من المصلى أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة انتهى.

Mas'alah: When did Sa'id ibn al-Musayyab go to the Eid prayer ground?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=545)

– حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on going to the Eid prayer ground after praying Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=589)

596 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب أنه كان يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح.

Mas'alah: When did Sa'id ibn al-Musayyab go to the prayer ground on Eid?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=564)

وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان «§يغدو إلى المصلى، بعد أن يصلي الصبح، قبل طلوع الشمس»

§

Mas'alah: What is the ruling on the imam announcing to hasten for Eid prayer after Isha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1061)

وحكى عن مالك وابن أبي ذئب أيضا: في الإمام ينادي بعد ما صلى [6] العشاء: عجلوا الغدو على اسم الله: أنه من فعل الناس. وهو قول أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وقال مالك في المختصر من فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يصليها في المصلى أو في غيره.

Mas'alah: What is the time for going out to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وأما قول القاضي أبي محمد وقت الغدو إليها بحسب قرب المسافة فقد كنا قدمنا الكلام على وقتها.

Mas'alah: What is the time for going out to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وقال مالك: لا بأس بالغدو إليها قبل طلوع

Mas'alah: What is the time for going out to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

وذكرنا قوله أيضا ويغدو الغادي حين تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the time for going out to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

وقال ابن حبيب: يخرجون عند طلوع الشمس أو قربه.

Mas'alah: What is the time for going out to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1067)

والخروج إليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا.

Mas'alah: What is the time for going out to the Eid prayer and where should it be performed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=228)

(يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة): يريد فيمن قربت داره، أما من بعدت فيخرج قبل ذلك. قال مالك في سماع أشهب ويؤتي إليها من ثلاثة أميال كالجمعة، ولو تركها أهل بلد فإنهم لا يقاتلون عليه قاله ابن العربي، قلت ولا

يعارض هذا بقول أصحابنا إن ترك الأذان أهل بلد قوتلوا لأن الأذان آكد يعارضه عموم قول ابن خويز منداد ترك السنة فسق وإن تمادى عليه أهل بلد حوربوا. نقله المازري عند تكلمه على حكم الوتر قال صاحب الصحاح الضحوة إذا بزغت الشمس، ثم بعده الضحى مقصور وهو إذا أشرقت الشمس، ثم بعده الضحاء ممدود وهو إذا ارتفع النهار الأعلى، والصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة قال ابن بشير لئلا يخرجوا عن الحرم والحرم أفضل من خارجه، واعترضه التادلي بأنه يلزم عليه أن لا تقام خارج مسجد المدينة. وقد أقامها صلى الله عليه وسلم خارجه بالمصلى وإنما لعلة – والله أعلم– أن في صلاتها في المسجد الحرام مشاهدة البيت وهي عبادة لما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل كل يوم على البيت مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين" وهذه الخصوصية مفقودة في غيره من المساجد، وما ذكره التادلي من الإلزام مثله لخليل قال انظر قولهم هنا إنهم لا يخرجون من مكة، وتعليلهم ذلك بأمرين زيادة الفضل والقطع بجبهة القبلة وقد ثبت إلغاؤهما معا في المدينة واللازم أحد أمرين إما أن يخرجوا من مكة وإما أن يصلوا بمسجد المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on going out for Eid prayer after sunrise?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=538)

قوله: (وخروج بعد الشمس) أى: ومما يستحب في العيدين الخروج بعد طلوع (1) في (س) : (قول) . (2) في (ن) و (ن 2) و (ز) : (الجيدة) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 171. (4) قوله: (عنه) ساقط من (س) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 630 و

631. والحديث ضعيف، أخرجه الترمذي: 2/ 410، في باب ما جاء في المشي يوم العيد، من أبواب العيدين، برقم: 530، وقال: حديث حسن، ولفظه: (المتن) uotes"><"عن علي بن أبي طالب قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج" ، وأخرجه ابن ماجه: 1/ 411، في باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: 1294، والحاكم: 3/ 703، في كتاب معرفة الصحابة، برقم: 6554، والبيهقي في الكبرى: 3/ 281، في باب المشي إلى العيدين، من كتاب صلاة العيدين، برقم: 5942. قال ابن الملقن: ضعيف، انظر تفصيل كلامه في البدر المنير: 4/ 677، وما بعدها. (6) انظر: المدونة: 1/ 171. (7) في (ن 2) : (والموازية) . وانظر: المعونة: 1/ 167. (8) قوله: (النبي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (9) قوله: (وهو ظاهر التصور) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on going out for Eid prayer after sunrise?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

الشمس، وهو ظاهر في [1] المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on going to Eid prayer before sunrise?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=539)

على [3] عن مالك: فإن غدا إليها قبل ذلك فلا بأس [4].

Sub-topic – Imam's Departure and Congregation's Arrival

Mas'alah: What is the timing for the imam's departure to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

وفي الكتاب يخرج الإمام بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة والفطر والأضحى سواء وقال (ش) يؤخر الفطر قليلا لأجل إخراج الفطرة ويعجل في الأضحى ليتسع الوقت للذبح وعمل المدينة على ما ذكرناه

Mas'alah: How does the imam's departure for Eid prayer relate to the congregation's arrival?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

وفي المعونة غد والإمام بحسب قرب منزله وبعده فيتقدمه الناس وهو إذا وصل صلى

Mas'alah: When does the imam go out for the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=268)

يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the imam's going out on the two Eids and waiting for the sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

(7 باب غدو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة)

Mas'alah: What do the scholars say about the imam's departure for Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

قوله في هذا الباب وقول غيره من فقهاء الأمصار سواء كله متقارب المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the imam's timing for going to the Eid prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

وزاد الشافعي ليس الإمام في ذلك كالناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفوا من الصبح وأما الإمام فيغدو إلى العيد قدر ما يرى في المصلى وقد برزت الشمس

Mas'alah: What are the rulings on the imam going out on Eid al-Fitr and waiting for the sermon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1256)

غدو الإمام يوم الفطر [1] وانتظار الخطبة الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the time for the imam to go out for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

غدو الإمام / روي أبو عمر: قدر ما يصل للمصلى, وقد برزت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's departure time for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

اللخمي: لمدركها بذلك, وغيره بحيث يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's departure time for Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة (ص) : (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam's departure for the Eid prayer and waiting for the sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

[غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة] (ش) : قوله مضت السنة التي لا اختلاف فيها

عندنا يريد أنه لا خلاف عند أهل المدين

Mas'alah: What is the ruling on the imam's departure time for the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

ة فيما ذكره في هذه المسألة من عمل الأئمة في العيدين وعمل أهل المدينة في ذلك فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر وقوله في الفطر والأضحى إلى آخر المسألة فيه ثلاث مسائل: إحداها وقت خروج الإمام إلى العيد. والثاني: وقت صلاة العيد. والثالثة: أن الفطر والأضحى في ذلك سواء. فأما وقت خروج الإمام إلى العيد فهو أن يخرج قدر ما يصل إلى المصلى وقد برزت الشمس والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا عيد فلم يشرع للإمام الجلوس في مصلاه كالجمعة.

Mas'alah: When should the imam come to the prayer ground and when does takbir begin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=497)

حتى تطلع الشمس. ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلي حتى تحين الصلاة. قال عنه أشهب: ويكبر الرجل من حين يغدو إلى المصلى، إلى أن يرقى الإمام المنبر، ثم إذا كبر في خطبته كبر معه.

Mas'alah: When should the imam go out for Eid al-Adha prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=717)

وقال مالك: يعجل الإمام الخروج في الأضحى ويخفف ما لا يخفف في الفطر لشغل الناس في ذبائحهم وانصرافهم إلى أهلهم بالعوالي

Mas'alah: When should the imam go out for the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

ل الغدو وليس ذلك في الأضحى

Mas'alah: What is the recommended time for the imam to go out for Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

(وخروج بعد الشمس) من المدونة قال مالك: يستحب أن يخرج الإمام فيها بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة ويخرج عند طلوع الشمس

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer and when does the imam go out?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=258)

يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة ـــــــ حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف الخ فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر وهو ما كان خارجا عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال لكن يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها فيصليها العبد والمرأة والصبي والخارج عن بلد الجمعة كفرسخ

على جهة الندب غير أنه يستثنى من المسافر الحاج بمنى فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندبا ولا سنة لأن وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها وأما أهل منى فصلاتهم لها جماعة بدعة ذمومة ولا بأس أن يصليها الرجل منهم في خاصة نفسه ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام يستحب له أن يصليها منفردا وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب وهو ما شأنه أن ترقب الناس له ولا تتطيب خوف الفتنة أي يحرم فعل ذلك إن كان الخوف ظنا ويكره إن كان شكا والعجوزة وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال: "يخرج لها الإمام والناس ضحوة" يعني أن وقت الخروج لصلاة العيد للإمام والناس بعد طلوع الشمس بحيث إذا وصلوا إلى المصلى حل وقت الصلاة هذا لمن قربت داره وأما من بعدت داره فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الإمام وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قول المصنف "قدر ما إذا وصل" وفي رواية بقدر ما إذا وصل "حانت" أي حان وقتها وجاء وقت حلها أي حلت "الصلاة" وحلها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأي العين وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشمس من المسافة ما لا يعلمه إلا الله وإيقاعها بالمصلى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة

Mas'alah: Is the imam referred to as imam of prayer or imam of obedience?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=442)

واختلف هل المراد به إمام الصلاة أو إمام الطاعة قولان ظاهر كلامه الأول

Mas'alah: What is the chapter on the Imam's going out on the day of Eid and waiting for the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=546)

باب غدو الإمام يوم العيد، وانتظار الخطبة.

Mas'alah: What is the established practice regarding the time for the Imam to go out for Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=546)

344- قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

Mas'alah: What is the established practice regarding the timing of the Imam's departure for Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=590)

597 - أخبرنا أبو مصعب قال مالك: مضت السنة عندنا، في وقت الأضحى والفطر، أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on the imam's departure on Eid day and waiting for the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=568)

﴿باب غدو الإمام يوم العيد، وانتظار الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's timing for Eid prayer and waiting for the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=569)

13 - حدثني يحيى، قال مالك: «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة» قال يحيى: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: «لا ينصرف حتى ينصرف الإمام»

Mas'alah: Should one who prays Eid in the prayer ground wait for the sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

فإن صلى في المصلى فليصبر إلى فرك الخطبة.

Mas'alah: When should the imam go out for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

وأما الإمام فلا يخرج حتى ترتفع الشمس وتحل السبحة فوق ذلك قليلا إن كان في ذلك رفق بالناس.

Mas'alah: How should the imam and the people go out to the Eid prayer and when should they begin the takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1067)

قال مالك في المختصر ويأتي الإمام إلى العيدين ماشيا مظهرا للتكبير حتى يدخل قبلة مصلاه ويحرم للصلاة. قال ابن حبيب من السنة أن يجهر بالتكبير في طريقه إليها بالتكبير والتهليل والتحميد جهرا يسمع من يليه وفوق ذلك شيئا حتى يأتي الإمام فيكبر فيكبرون بتكبيره تكبيرا ظاهرا دون الأول ويخرجون إليها عند طلوع الشمس أو قربه. وأما الإمام فلا يخرج حتى ترتفع الشمس وتحل السبحة، وفوق ذلك قليلا إن كان في ذلك رفق بالناس. ومن اغتدى فلا يكبر حتى يسفر.

Mas'alah: When should the imam and people go out for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=395)

(يخرج لها الإمام والناس ضحوة). يعني أن وقتها من بياض الشمس إلى آخر الزوال قال في المدونة ثم يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس. اللخمي ولمالك من غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس وهو في ذلك يختلف فلا يمهل من في البلد الكبير إلى طلوع الشمس فتفوتهم الصلاة وأرى أن يبكر كل قوم من موضعهم بقدر ما يرون أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام والله أعلم. وقوله: (قدر ما إذا وصل حانت الصلاة) يعني يكون خروجهم لهذا المقدار والظاهر اعتبار الإمام في ذلك ولذلك قال وصل ولم يقل وصلوا والله أعلم.

Sub–topic – Women's Attendance at Eid Prayer

Mas'alah: Where should elderly women pray on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=802)

وأما العجائز ففي بذلة الثياب وإقامتها بالصحراء أفضل إلا في المسجد بمكة لفضل المسجد الحرام وقال (ش) المسجد أفضل لنا ما في أبي داود قال بكر بن ميسر كنت أغدو من المسجد مع أصحاب النبي عليه السلام إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=594)

[فصل في خروج النساء إلى صلاة العيد] قد تقدم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد في المصلى حتى الحيض وربات الخدور» وذلك محمول على ما كان عليه في وقته – عليه الصلاة والسلام – من التستر وترك الزينة والصيانة والتعفف وأن مروطهن تنجر خلفهن من شبر إلى ذراع وبعدهن من الرجال، وقد قالت عائشة – رضي الله عنها – لو علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى، وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها.

Mas'alah: Is it permissible for dhimmis to go out for Eid prayer after the Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

اللخمي عن القاضي: لا بأس أن يخرجوا بعدهم.

Mas'alah: Is it disliked for a young woman to go out for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وروى اللخمي: يكره للشابة ولا تمنع.

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak say about women going out for the two Eids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7857)

وقال ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about women attending Eid, Jumu'ah, and congregational prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7857)

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه قال وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about women going out for Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7857)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين

Mas'alah: What is the ruling on menstruating women attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7858)

قال وحدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين

Mas'alah: Which women go out for the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1610)

ومتجالة؛ أي وكذلك تخرج المتجالة إلى المصلي لصلاة العيد؛ وهي التي لا أرب للرجال فيها لكبر سنها، يقال: جل يجل جلالة وجلالا: أسن واحتنى، ويقال: تجال عنه تعاظم، فإن لم تكن متجالة بأن كانت شابة غير ناعمة لم تؤمر بالخروج؛ فإن خرجت لم تمنع، وأما الشابة الناعمة فلا تخرج لمنافاته للخشوع، وقوله: "ومتجالة" ؛ مكرر مع ما قدمه في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the Eid prayer ground?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=745)

(الثاني) قال فيه أيضا: وصلاتها في المسجد على مذهب مالك – رحمه الله – بدعة اللهم إلا أن يكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة ثم علل كونه بدعة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون بعده؛ ولأنه أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحيض وذوات الخدور أن يخرجن فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال: تعيرها أختها من جلبابها ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فلما شرع لهن الخروج وشرع الصلاة في البراح؛ لإظهار شريعة الإسلام وليحصل لهم ما قد أمر به – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الآخر من قوله – عليه السلام – «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» فما أمرن به في هذا الحديث فعله في صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال؛ ألا ترى أنه لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة، ولما احتجن إلى تذكيره بعد الخطبة هذا وجه. ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه وقد يجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج

فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات بخلاف البراح وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير والأبواب شتى لا يخرجون إلى البراح؛ لكونه أوسع وهو السنة وبنوا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب قدر صحن المسجد الجامع أو أصغر، وجعلوا له بابين ليس إلا فيجتمع النساء والرجال عند الدخول والخروج وتقف الدواب والخيل على البابين والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين فما بالك بالعيد. والرجال أيضا يتجملون فيقع الضرر وتتلوث القلوب فينبغي أن ينزه الموضع عن هذا ويترك مكشوفا لا بناء فيه وإن كان لا يقدر على إزالة ما فيه من البناء فيترك الصلاة فيما حواه البناء ويصلي خارجا عنه في البراح وهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم كما تقدم.

Mas'alah: What are the categories of women regarding attendance at Eid and rain prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=541)

وخروج متجالة لعيد واستسقاء) ابن رشد تلخيص هذا الباب على تحقيق القول عندي أن النساء أربع عجوز قد انقطعت حاجة الرجل منها فهي كالرجل في ذلك ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجل منها بالجملة فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال في الرواية وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنائز أهلها وقرابتها وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا وبالله التوفيق انتهى.

Sub–topic – Etiquettes of Going to the Prayer Ground

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at the mosque before Eid and going to the prayer ground?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=897)

ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى

Mas'alah: What is the description of going out for the Eid prayer?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=945)

فصل –3 – فى صفة الخروج لصلاة العيد] ومن المدونة قال مالك: ويستحب أن يخرج الإمام فيهما بقدر ما إذا بلغ المصلى حلت الصلاة, ويخرج الناس عند طلوع الشمس, وعليه أدركت الناس وأهل العلم / ببلدنا. قيل لابن القاسم: أمن المسجد أو من داره؟ قال: كل ذلك سواء. قال مالك: ويكبر فى الطريق فى العيدين إذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا / يسمع نفسه ومن يليه, وفى المصلى حتى يخرج الإمام للصلاة, فإذا خرج الإمام قطع يريد خروجه فى المصلى, لا حين خروجه من داره, قاله سحنون. قال فى المدونة: ولا يكبر إذا رجع, وكان ابن عمر يجهر بالتكبير. قال فى المجموعة: ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس, فلا بأس به, ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس. قال

عنه أشهب: ويكبر الرجل من حيث يغدو إلى المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر, ثم إذا كبر الإمام فى خطبته كبر معه.

Mas'alah: What is the ruling on going out to the prayer ground for Eid prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=588)

[فصل في خروج الإمام إلى صلاة العيدين]

والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة وصلاتهما في المسجد على مذهب مالك – رحمه الله تعالى – بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه «– عليه الصلاة والسلام – أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج إليهما فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال – عليه الصلاة والسلام – تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين» ، فلما أن شرع – عليه الصلاة والسلام – لهن الخروج شرع الصلاة في البراح لإظهار شعيرة الإسلام، وليحصل لهم – عليه الصلاة والسلام – ما قد أمر به في الحديث الآخر من قوله – عليه الصلاة والسلام – «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» فلما أمر في هذا الحديث وجعله في صلاة

العيد فكان النساء بعيدا من الرجال. ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فلو كن قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن إلى تذكيره لهن بعد الخطبة هذا وجه. ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون في الخروج من أبوابه المعلومة، وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتتوقع الفتن في موضع العبادات، والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلا يصل فيها أحد لأحد في الغالب، وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings regarding the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=590)

شتى فيخرجون منه إلى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب على قدر صحن الجامع أو أصغر وجعلوا له بابين ليس إلا بابا للجهة القبلية والآخر في مقابلته فيجتمع النساء والرجال في أحد البابين في الدخول والخروج، وتقف الخيل والدواب عليهما فإذا انصرفوا خرجوا منهما كذلك مزدحمين. والغالب أن النساء إذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين إلى غير ذلك مما تقدم من زينتهن فكيف بهن في العيدين، والرجال أيضا يتجملون بما لا يجوز لهم فتقع الفتن وتتلوث القلوب وهم قد خرجوا لقربة فآل الأمر إلى ضدها، وفي هذا البناء أمور أخر منها أن البابين المفتوحين لا باب عليهما فيبقى ذلك المكان مأوى لما لا ينبغي من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح المتوقعة فيها. وقد قيل من العصمة أن لا تجد فإذا كان الإنسان يهم بالمعصية ولا يجد

من يوقعها معه ولا يجد موضعا فهذا نوع من العصمة، فإذا وجد الموضع متيسرا كان ذلك تيسيرا للمعصية لمن أرادها، والموضع موضع عبادة فينبغي أن ينزه عن هذا فيترك مكشوفا لا بناء فيه، فإن كان لا يقدر على إزالة ما فيه من البنيان فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلي خارجا عنه في البراح فهو الأولى، والأفضل في حقه بل المتعين اليوم لكن السنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته، وإن كان لا يسمعها كما تقدم في الإنصات لخطبة الجمعة وهذا كله من مكائد إبليس يأتي إلى مواضع القرب فيدس فيها دسائس حتى ترجع إلى الضد من ذلك نسأل الله العافية بمنه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding going out to the musalla for Eid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار»

Mas'alah: What are the etiquettes of going to the Eid prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=131)

والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب، ويخرج الخارج من طريق ويرجع من غيرها، وتكره صلاة النافلة في المصلى قبل الصلاة وبعدها ولا بأس بها في المسجد قبل الصلاة وبعدها.

Mas'alah: What did the Prophet order regarding going out for Eid without prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

أمرهم بالخروج وإظهار الزينة والمباهاة من غير صلاة.

Sub–topic – Ruling on Supererogatory Prayers Before and After Eid

Mas'alah: What did al–Qasim pray before going to the prayer ground on Eid?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=918)

408 – عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع تكبيرات

Mas'alah: What is the ruling on praying in the prayer ground before and after the Eid prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=918)

فترجم الباب الأول بترك الصلاة والثاني بالرخصة وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء لأن الصلاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلى ليست من باب الصلاة في المصلى وإنما اختلفوا في الصلاة في المصلى فذهب أهل المدينة إلى أن لا يصلي أحد في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها

Mas'alah: Did the Prophet pray in the prayer ground before or after the Eid prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=918)

وأحمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها فسائر الناس كذلك

Mas'alah: What is the Basran view on praying in the musalla before and after Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

وذهب البصريون إلى إباحة الصلاة في المصلى قبل الصلاة وبعدها

Mas'alah: What is the evidence for not praying supererogatory prayers in the musalla on Eid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1255)

نكتة قاطعة لهم [4]: قال الإمام: التنفل في المصلى لو كان مفعولا لكان منقولا، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة؛ لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى.

Mas'alah: What is the concession for praying before going to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

[الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما] (ش) : حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو إلى المصلى ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه

بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فيتنفل أربع ركعات ونحوها ثم يغدو إلى المصلى.

Mas'alah: Did al-Qasim pray four rak'ahs before going to the Eid prayer ground?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=543)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.

Mas'alah: What did al-Qasim ibn Muhammad do before going to the Eid prayer ground?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=587)

594 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم , أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.

Mas'alah: May those who missed congregational Eid prayer pray individually?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وإن أحبوا صلوا أفذاذا.

Sub-topic – Returning from Eid Prayer by a Different Route

Mas'alah: What is the ruling on taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=946)

ومن المدونة قال مالك: بلغنى / أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يخرج إلى صلاة العيدين من طريق, ويرجع من أخرى.

Mas'alah: What is the wisdom behind taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=947)

قال ابن القصار: واختلف فى تأويل ذلك, فقيل: إنما كان ذلك؛ لأنه كان يسأل فى طريقه عن أمور الدين, فيرجع من طريق أخرى؛ ليسأله أهل هذه الطريق أيضا, ويحتمل أن يرجع من طريق أخرى؛ لينال أهل هذه الطريق الثانية من النظر إليه, والتبرك به, والسلام عليه ما نال أهل الطريق الأولى. وقيل: إنما ذلك لتكثر خطاه, فيكثر ثوابه, وقيل: وجوه غير هذه, والله أعلم بما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=947)

قال مالك: واستحسن ذلك, ولا أراه لازما للناس.

Mas'alah: What is the ruling on returning from Eid prayer via a different route?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1256)

المسألة الثانية [5]: جمهور العلماء يستحبون الرجوع يوم الفطر من طريق آخر. وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج [6]. قال الإمام [7]: ورأيت للعلماء في معنى رجوعه -عليه السلام- من طريق آخر ثلاث روايات [8]، أولاها عندي -والله أعلم- ليرى المشركون كثرة عدد المسلمين ويغلظ [9] بذلك عليهم.

Mas'alah: Is it recommended to take different routes to and from Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=133)

كان يخرج من طريق إلى صلاة العيدين ويرجع في طريق أخرى، قال مالك: وأستحسن ذلك ولا أراه لازما للناس.

Mas'alah: What is the sunnah of taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى» .

Mas'alah: What excuses allow leaving the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

وفيها: إلا من عذر.

Mas'alah: Who is excused from attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وفيها: لا يخرج لها حيض, ولا من لا يعقل الصلاة من الصبيان، ولا يمنع من يعقل منهم, ولا غير حائض.

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer via a different route?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

ومشي في ذهابه) للمصلى لا في رجوعه، ورجوع في طريق غير التي ذهب منها

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking different routes for Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=657)

ويخرج الإمام من طريق ويرجع في ثان، وهكذا يستحب لغيره من الناس. وقد كان

الرسول–صلى الله عليه وسلم– يفعله [3]، وقيل في تأويل ذلك معان كثيرة: (1) غير واضح في (ر) . (2) بياض في (ر) ، وساقط من (ق) . (3) أخرجه الترمذي في الجمعة 541، وأبو داود في الصلاة 1156 واللفظ له، وابن ماجه في إقامة الصلاة 1299 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم –أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

Mas'alah: What are the wisdoms behind the imam taking different routes for Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=658)

منها أنه يقصد التهيب للكفار، ومنها أنه يقصد مساواة الطريقين فلا فضل سيره فيهما، ومنها أنه يقصد التصدق على أهل الموضعين، ومنها أنه كان –صلى الله عليه وسلم – يسأل في طريقه عن الشرائع فأراد حصول العلم إلى أهل الطريقين، إلى غير ذلك من التأويلات التي في معنى هذا. ويحتمل أن يقصد أحدها أو جميعها.

Mas'alah: What is the recommended route for returning from Eid prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=173)

فإذا فرغ من الخطبة وانصرف، رجع إلى بيته من طريق آخر غير (الطريق) الذي خرج فيه.

Mas'alah: Why is it recommended to return from the Eid prayer by a different route?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1069)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما استحب أن يرجع في العيدين من غير الطريق التي أتى منها إلى العيد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك. وقد تكلم الناس في تعليل فعله هذا، وإظهار الغرض الباعث عليه. فقيل إنما فعل – صلى الله عليه وسلم – ذلك لأنه كان يتصدق في ذهابه. فقال بعض أصحاب هذه المقالة كانت صدقته تفرغ [2] فيعدل إلى طريق أخرى لئلا يعاود في المسألة. وقال بعضهم بل كان يعود من طريق آخر ليتصدق على من بها من المساكين أيضا. وقيل إنما فعل ذلك ليتقسم الناس على الطريقين فتخف مضرة الزحام بهم. وقيل إنما فعل ذلك ليحصل الفضل للطريقين. وقيل ليتبرك به أهل الطريقين. وقيل ليكثر ثوابه بكثرة الخطى. وقيل مبالغة في المباهاة وإظهار كثرة الناس. وقيل لئلا يكمن له المنافقون في الطريق التي رأوه سلكها. وهذه كلها أسباب يمكن أن يكون كل واحد منها هو الغرض الباعث على ما فعل. وقد تجتمع منها أسباب يكون جميعها باعثا على ذلك. ولكنها تتفاضل في القرب من الإمكان والبعد منه مع كون بعضها قد يعدم في بعض البلاد وبعض الأزمان. فقد يستلوح منه ارتفاع الاستحباب عند ارتفاع سببه، إذا قيل بزوال الحكم لزوال علته. وهذا مما لم ينقل عن أصحاب المذهب ولا عن هؤلاء المعللين. ولأجل هذا وكون هذه التعاليل لم يقم عليها دليل أشار القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا إلى ضعفها. فذكر أنه علل ذلك بتعاليل كلها دعاوى فارغة، وأن المعتمد عدى الاقتداء والإتباع. (1) كثير = ساقطة –و–. (2) صدقته = ساقطة –و–.

Sub-topic – Walking to the Eid Prayer Ground

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1256)

المسألة الأولى [2]: أما المشي، فروي فيه حديث الحارث عن علي؛ أنه قال: السنة أن يخرج ماشيا [3]. قال الإمام: لم يثبت في هذا الباب شيء، إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار" [4].

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer and the distance for those outside the city?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=327)

ويستحب المشي إليهما لما ذكرناه في الجمعة، والنزول إليهما من ثلاثة أميال لأنها صلاة عيد أمر بالسعي إليها موجب تقدير ذلك لمن هو خارج المصر بثلاثة أميال كالجمعة.

Mas'alah: Is it sunnah to go out to the prayer ground for Eid, and what about riding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=497)

قال عنه علي: والسنة الخروج فيها إلى المصلى، إلا لأهل مكة، فالسنة صلاتهم إياها في المسجد. قال عنه ابن وهب: ومن استطاع فليمش إلى العيدين. قال عنه علي: ومن بعد فلا بأس أن يركب، ونحن نمشي ومكاننا قريب. وذكر ابن حبيب، أن مالكا يستحب المشي إلى العيدين والجمعة لمن قوي، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the prayer ground for Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking to Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=740)

قال الشيخ: وهذا في الذهاب إلى الصلاة بخلاف الرجوع؛ لأنه في أول ذهاب إلى ربه ليتقرب إليه، فينبغي أن يذهب راجلا متذللا، وهو سير [8] العبد (1) قوله: (في غسل) يقابله في (س) : (وغسل) . (2) انظر: المدونة: 1/ 245. (3) في (ب) : (له) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 428، وعيون الأدلة: 3/ 1359، والنوادر والزيادات: 1/ 497، والكل موافق للمثبت. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 498. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 497. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 498. (8) في (ر) : (كسير) .

إلى مولاه، ففارق الرجوع، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه كان يخرج إلى العيدين ماشيا، ويرجع راكبا [1].

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

(ومشي في ذهابه)

Mas'alah: What is Malik's view on walking to the Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

مالك: يستحب المشي إلى العيدين

Mas'alah: Is it recommended to walk to the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1566)

ومشي في ذهابه؛ يعني أنه يستحب أن يكون في ذهابه إلى العيد ماشيا على رجليه؛ لأنه عبد ذاهب إلى ربه ليتقرب إليه، فينبغي أن يكون راجلا متذللا؛ وهو سير العبد إلى مولاه، فإن ركب (1) البخاري، كتاب العيدين، رقم الحديث: 952. – مسلم، كتاب العيدين، رقم الحديث: 892.

خالف الأولى فقط من غير كراهة، إلا أن يشق عليه المشي لعلة ونحوها. وفي الحطاب عن سند: اتفق الكافة على استحباب المشي، ولا يستحب المشي في رجوعه لفراغ القربة.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer ground?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=743)

ص (ومشي في ذهابه) ش: قال سند: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى ثم قال: إلا أن الركوب في العيد غير مكروه؛ ولأنه يتعلق بالزينة وذلك يومها انتهى.

Mas'alah: Is it better to walk to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

والمشي للعيدين أفضل.

Mas'alah: What did Malik say about walking to the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

قال مالك من استطاع فليمش إلى العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=538)

قوله: (ومشي في ذهابه) أي: ومما يستحب في الخروج إلى العيد المشي في الذهاب لا في الرجوع، وقاله اللخمي وعلله بأنه في الأول عبد ذاهب إلى ربه ليتقرب إليه، فينبغي أن يكون راجلا متذللا، وهو سير العبد إلى مولاه ففارق الرجوع، وقد روي عنه [4] أنه عليه السلام كان يخرج إلى صلاة العيد ماشيا ويرجع راكبا [5].

Sub-topic – Ruling on Eid Prayer in Mosque Due to Rain

Mas'alah: What is the ruling on praying Eid in two different locations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

وفيها: لا تصلي بموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in a mosque due to heavy rain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=350)

سحنون: إن صلاها أهل بلد لشدة مطر بمسجد لم تحملهم أفنيته صلاها بقيتهم أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on residents of Mina performing Eid prayer in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=497)

قال أشهب: ولا أرى لأهل منى المقيمين بها ممن لم يحج أن يصلوا العيد في جماعة؛ لبدعة ذلك بمنى، ولو صلاها مصل لنفسه لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: Can Eid prayer be performed in two locations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=748)

فصل لا تصلى العيدان في مواضع ومن المدونة قال مالك: ولا تصلى العيدان في موضعين [1]،

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in the mosque when rain prevents going to the musalla?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=748)

وقال سحنون في أهل مدينة حضرهم العيد وأصابهم مطر شديد ولم يقدروا على الخروج، فصلوا في المسجد فلم يحملهم المسجد ولا الأفنية: لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة، وإن أحبوا صلوا أفذاذا.

Mas'alah: Can a large congregation perform Eid prayer in a different mosque by analogy with Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=748)

قال الشيخ: إن كان الباقي جمعا كثيرا، فإنه يختلف فيهم، هل يجمعون في مسجد آخر، قياسا على الجمعة، هل تصلى في جامعين؟ [2] وقد تقدم ذكر ذلك [3]،

Mas'alah: What is the ruling on a small group performing Eid prayer outside the mosque by analogy with Friday prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=748)

وإن بقي النفر اليسير فيختلف فيهم هل يجمعون في غير المسجد قياسا على من لم

يصل الجمعة مع الإمام؟ وقد اختلف [4] فيهم، وهؤلاء كأصحاب الأعذار في الجمعة، وقال مالك في المبسوط، فيمن يلقاه الناس [5] منصرفين من صلاة العيد-: إن شاء مضى فصلى في المصلى، وإن شاء في بيته، وإن شاء ترك [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 248. (2) في (ر) : (جماعين) . (3) انظر: باب الجمعة, ص: 571. (4) قوله: (فيهم هل. . . وقد اختلف) ساقط من (س) . (5) قوله: (الناس) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 503، قال فيه: (. . . ومن فاتته، فلا بأس أن يصليها في المصلى أو في غيره، فإن صلى في المصلى فليصبر إلى فراغ الخطبة) .

فصل [1] [في صفة الخطبة في العيد]

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in the mosque due to rain and mud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=745)

(الثالث) قال ابن حبيب: إذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى انتهى. من ابن فرحون على ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer in the mosque due to heavy rain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وقال سحنون في أهل مدينة حضرهم العيد وأصابهم مطر شديد ولم يقدروا على

الخروج فصلوا في المسجد فلم يحملهم ولا الأفنية لا أرى لمن بقي أن يجمعوا الصلاة.

Sub–topic – Slaughtering Udhiya at the Prayer Ground

Mas'alah: What is recommended regarding going out to the prayer ground and slaughtering the udhiya there?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=226)

375 – ويستحب الخروج فيها إلى المصلى إلا من عذر، وينحر الإمام أضحيته في المصلى، ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد، وليس ذلك في الأضحى.

BAB 5

باب خطبة العيدين

The Chapter on the Two Eid Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on the Order of Eid Sermon and Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Eid prayer and the takbirat in it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=365)

ثم يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتتح الخطبة بسبع تكبيرات اتباعا ثم يكبر ثلاثا في أثنائها ولم يجده مالك وله تكبير الحاضرين بتكبيرة قولان وينصت للخطيب ويستقبل فإن أحدث في الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها استحبما

Mas'alah: Is the Eid sermon delivered before or after the prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=803)

وفي الكتاب يخطب بعد الصلاة لما في الموطأ أنه عليه السلام كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة والفرق بينها وبين الجمعة من ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sermon before the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8540)

[تقديم الخطبة في العيد قبل الصلاة] في تقديم مروان الخطبة في العيد قبل الصلاة قال مالك: خرج مروان يوم العيد إلى المصلى ومعه أبو سعيد الخدري فلما أتيا المصلى مضى مروان ليصعد المنبر، قال: فأمسك أبو سعيد بثوبه وقال الصلاة، فاجتبذ مروان منه جبذة شديدة حتى نزع ثوبه من يده فقال: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها. قال القاضي: أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد معاوية، وقيل عثمان أول من فعل ذلك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس. وروى ابن نافع عن مالك ما يدل على ذلك قال: السنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف

Mas'alah: When is the sermon delivered for the Eid prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=947)

]

Mas'alah: When is the sermon delivered for the Eid prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=947)

فصل –4 – يخطب للعيدين بعد الصلاة]

Mas'alah: What is the evidence that the Eid prayer comes before the sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=948)

قال مالك: وجبذ أبو سعيد الخدرى مروان بن الحكم حين أراد أن يخطب قبل الصلاة, فقال له: الصلاة قبل الخطبة, فقال له مروان: قد ترك ذلك, فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها.

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=948)

قال أشهب: ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فإن لم يفعل أجزأه, وقد أساء.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on beginning with the sermon before Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1247)

المسألة الأولى [4]: قال علماؤنا [5]: لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار في الصلاة قبل الخطبة، واختلف العلماء فيمن بدأ بالخطبة قبل الصلاة على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1249)

المسألة الرابعة [4]: قال علماؤنا [5]: ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة. فإن لم يفعل، فذلك مجزىء عنه وقد أساء، قاله أشهب. قال الإمام: ووجه ذلك: أن تأخيرها ليس بشرط في صحة الصلاة، وكذلك كل خطبة بعد الصلاة ليست بشرط في صحتها، ولكن السنة في العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة، فإذا لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة، وقد أساء في ترك الخطبة.

Mas'alah: When is the sermon given for the Eid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=330)

فصل [13 - الخطبة بعد صلاة العيد] : والخطبة فيها بعد الصلاة [2]، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ فيها بالصلاة قبل الخطبة [3]، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم [4]، وقد ذكر فيه خلاف [5] انقطع بتعذر الإجماع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the sermon on Eid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال: وأخبرني مالك: أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري إلى المصلى يوم

العيد، فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة، قال: فاجتبذه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد، فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها.

Mas'alah: Did the Prophet pray before the sermon on Eid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الخطبة» .

Mas'alah: What should the imam do if he breaks his wudu after the Eid prayer but before the sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قلت: أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيد قبل الخطبة بعدما صلى يستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon for the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

والخطبة أثرها سنة:

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon after the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=355)

وفيها: إذا سلم استقبل الناس فجلس جلية ثم قام فخطب دون منبر كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon according to al-Talqin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=355)

وفي التلقين: عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam breaks his wudu during the Eid sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

1 – (مسألة) : وإذا أحدث الإمام في خطبته بعد الصلاة تمادى عليها ولم يستخلف

Mas'alah: What is the ruling on the imam breaking wudu during the Eid sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

من يتمها لأنها بعد الصلاة وليس من شرطها الطهارة ومن أحدث من الناس والإمام يخطب فلا ينصرف أيضا قاله مالك والمعنى فيهما واحد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid prayer before the sermon?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=190)

باب الصلاة قبل الخطبة 189- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وبلغني أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما!- كانا يفعلان ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن #163# شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: ((شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس ثم قال: إن هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما! يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم!)) . قال أبو عبيد: ((ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب قال: أيها الناس! قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان! فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها! ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له!)) . قال أبو عبيد: ((ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- وعثمان -رضي الله عنه!- محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Eid sermon before the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

قال أشهب , في (المجموعة) : وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة , وإن

لم يفعل فذلك مجزئ , وقد أساء.

Mas'alah: What is the chapter on the sermon for the two Eids and its sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

ذكر الخطبة في العيدين وسنتها

Mas'alah: What do other narrations say about the Eid sermon rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

وكذلك في رواية علي وابن وهب وأشهب.

Mas'alah: What if the imam delivers the Eid sermon before the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

قال أشهب: وإن بدأ بالخطبة، أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل، فقد أساء وتجزئه. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon and its etiquettes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=124)

وخطبتها بعد الصلاة، واستحب إعادتها إن عكس، فإن لم يعد أجزأه؛ كمن خطب محدثا، ويجلس في وسطها، وكذا في أولها على المشهور، ويكبر في ابتدائها وخلالها بلا حد. وقال ابن حبيب: يستفتح بسبع ثم بثلاث ثلاث. مطرف وابن الماجشون: وبه استمر العمل عندنا، ويكبر معه من حضر خلافا للمغيرة. واستحب استقبال القبلة [1] والإنصات له، والصحراء بغير مكة ونحره الأضحيته بها، وذهابه ماشيا وبعد الشمس إن أدرك، ورجوعه من طريق أخرى، ولا يخرج لها بمنبر، ويكبر في غدوه فقط جهرا ولو قبل الشمس على الأظهر. وثالثها: إن أسفر. ولم يجده مالك، واختار ابن حبيب أن يقول بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا من الشاكرين، وزاد أصبغ: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [2]، وينقطع بقيام الإمام للصلاة. وقيل: للخطبة. وقيل: بمجيئه للمصلى. ويكره النفل فيها بالصحراء [3] على المعروف، وأما بالمسجد فيجوز مطلقا. وروي: بعدها فقط. وقيل: قبلها، وكرهه ابن حبيب يومئذ للزوال مطلقا ومنعه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons for Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(و) ندب (خطبتان) لها (كالجمعة) أي كخطبتيها في الصفة من الجلوس في أولهما وبينهما والجهر وغير ذلك مما مر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Eid sermons after the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Eid sermon relative to the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=749)

والخطبة في العيدين بعد الصلاة وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خطب بعد الصلاة [5]، (1) قوله: (فصل) زيادة من (س) . (2) في (ر) : (التكبير هل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 505. (4) انظر: المنتقى: 2/ 355. (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 326، في باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، من كتاب العيدين، في صحيحه, برقم (914) ، ومسلم: 2/ 605، أوائل كتاب صلاة العيدين، برقم (888) .

قال أشهب: ومن خطب قبل [1] الصلاة أعادها بعد، فإن لم يفعل فقد أساء وتجزئه .[2]

Mas'alah: What is the ruling on attending the Eid prayer when the sermon precedes it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=751)

قال الشيخ: ولا ينبغي أن يؤتى للصلاة إذا كان يفعل ذلك، ومن قدر أن يأتي بعد فراغ

[1] الخطبة للصلاة فحسن. (1) في (ب) : (الفرع من) .

Mas'alah: When is the Eid sermon delivered?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=131)

وخطبة العيدين للإمام بعد الصلاة.

Mas'alah: What is recited in the Eid prayers and when is the sermon given?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=225)

370 – ويقرأ في العيدين بسبح والشمس وضحاها ونحوهما، والخطبة بعد الصلاة في العيدين، والاستسقاء، وأما الجمعة وعرفة، فالخطبة قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons for Eid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=724)

(وخطبتان كالجمعة) من المدونة قال مالك: لا يخرج فيها بمنبر

Mas'alah: When is the Eid sermon delivered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=725)

(واستقباله، وبعديتهما) ابن عرفة: خطبة العيد إثر الصلاة سنة.

Mas'alah: What if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=726)

(وأعيدتا إن قدمتا) أشهب: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، وإن لم يفعل أجزأه وقد أساء

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and the order of sermon and prayer for Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3488)

وذكر عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال أرسل إلي ابن الزبير أول ما بويع له فقلت إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة فسأله ابن صفوان وأصحابه فقالوا هلا أذنتنا وفاتتهم الصلاة يومئذ فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس قال أبو عمر القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمام (القول في) الأذان والإقامة فيهما بعون الله إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayer and sermon in Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3497)

قال أبو عمر وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضا وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم فقيل عثمان وقيل معاوية وقيل مروان فالله أعلم ومن قال مروان فإنما أراد بالمدينة وهو أمير عليها لمعاوية ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية ومن قال عثمان احتج بما حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

Mas'alah: What is the correct historical report about the order of Eid prayer and sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3499)

قال أبو عمر وهم ابن جريج في هذا الحديث فرواه عن يحيى بن سعيد قال أخبرني يوسف بن عبد الله (بن سلام) قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب وهذا خطأ بين لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة على ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح أيضا عن عثمان لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين فكلهم صلى قبل الخطبة وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فخطب لا يثبت ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى قال لا أدري أدركت الناس على ذلك قال وأخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل

الصلاة معاوية

Mas'alah: Who was the first to give the sermon before the Eid prayer according to various reports?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3500)

(قال) وأخبرنا معمر قال بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية قال وقد بلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك كان لا يدرك عامتهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس قال أبو عمر لا يصح عن عثمان والله أعلم وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها وليس فيه حديث يحتج به إلا حديث ابن شهاب عن أبي عبيد أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي فكلهم صلى ثم خطب في العيدين هذا هوالصحيح عنهم وأما الاختلاف الذي يمكن ففي معاوية وابن الزبير ومروان فهو عندي مثل قول من قال معاوية لأنه كان عاملا لمعاوية بالمدينة فكأنه قال أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إذ أرسل إليه ابن الزبير ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي (في) العيدين بعد الخطبة وفي ذلك رد لقول طارق بن

Mas'alah: What is the ruling on changing a disliked practice in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3501)

شهاب (وقول طارق بن شهاب) ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل

فقال يا مروان خالفت السنة فقال مروان يا فلان ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى الذي عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع تغييره بيده فليفعل فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان قال أبو عمر قول مروان ترك ما هنالك يدل على أنه قد تقدمه من تركه والله أعلم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا

Mas'alah: What did Marwan do regarding the minbar and sermon in the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3502)

أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء (عن أبيه) عن أبي سعيد الخدري (وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري) قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت الخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا فقالوا فلان بن فلان فقال أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sermon and prayer on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3503)

حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا فذكر الحديث مثله حرفا بحرف إلى آخره وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sermon and prayer on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3504)

وذكر عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى وهو بيني وبين ابن مسعود حتى أفضينا إلى المصلى فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبرا من لبن وطين فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه فجذبته ليبدأ بالصلاة فقال يا أبا سعيد ترك ما تعلم فقلت كلا ورب المشارق والمغارب ثلاث مرات لا تؤتون بخير مما أعلم قال ثم بدأ بالخطبة قال أبو عمر قول مروان ترك ما هنالك وترك ما تعلم يدل على

أن تركه قد كان تقدم وأولى ما قيل به في هذا الباب أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sermon and prayer on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3505)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال أخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعيد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول خرجت مع مروان يوما إلى المصلى ويد مروان في يدي فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي فجذبت بيده فقلت صلاة العيد قبل الخطبة فقال مروان هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد أما لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا وقد ترك ما تعلم فقلت إذا لا تجدون خبرا مما أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم فإذا فرغوا من الصلاة قام فوعظ الناس وأمرهم ببعث إن كان أو أمر ثم انصرف

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sermon and prayer on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3506)

قال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر وابن عباس وابن عمر والبراء وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما

حديث مسند مسألة الأذان في (صلاة) العيدين ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس وذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the order of the sermon and prayer on Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3507)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الرزاق عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل أن يخطب ثم خطب وهكذا رواه شعبة وحماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في العيدين قبل الخطبة ورواه معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ثم خطب فجعل موضع عطاء عكرمة حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن عمر

Mas'alah: What is the consensus on not allowing the sermon before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3767)

وجماعة العلماء على العمل بهذا والقول به والفتوى ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين فلا وجه للكلام في هذا

Mas'alah: What is the historical practice of the Umayyads regarding the Eid sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3767)

وأما أهل بلدنا فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان لأنه شيء صنعه بنو أمية قديما ينسب ذلك إلى معاوية وإلى مروان (وقد نسب) إلى عثمان ولا يصح

Mas'alah: Why is the Eid prayer performed before the sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8137)

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب والحمد لله ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة وهذا أيضا اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار وذلك والله أعلم لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها فلما كانت هذه سنة غير فريضة ونافلة غير مكتوبة كانت الصلاة فيها قبل الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sermon before the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=94)

الثاني: ذمه لتقديم الخطبة على الصلاة في العيد فقال: "وإن خطب قبل الصلاة استحب له الإعادة، فإن لم يعد أجزأ. وبئس ما صنع في تركه السنة ..." [2].

Mas'alah: Should the Eid prayer be performed before the sermon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=658)

وإذا وصل وحلت الصلاه بدأ بها قبل الخطبة، وهي السنة. وإنما بدأ بالخطبة بنو أمية لمعان قصدوها لسنا لذكرها. وقد أنكرها أبو سعيد الخدري [1] على مروان [2] والقصة مشهورة [3].

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=660)

وإن خطب قبل الصلاة استحب له الإعادة. فإن لم يعد أجزأ وبئس ما صنع في تركه السنة.

Mas'alah: What if the imam begins with the sermon before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=584)

ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا قال أشهب: فإن لم يفعل فقد أساء وتجزئه.

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of the adhan in relation to the Eid sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1098)

وقوله: (وقيل: في جلوسه) أي: بين الخطبتين، وهو قوله في الواضحة، وحكى في الإكمال خامسا عن مالك أن الأذان قبل الخطبة والإمام على المنبر كالجمعة. وقولهم: (ما أظنهم يفعلون هذا) نحوه في المدونة. ابن راشد: يريد الصحابة. خليل: ويحتمل أن يريد أمراء وقته. ابن عبد السلام: اختلف قول مالك في محل الأذان. فقال: والإمام يخطب. وقال أيضا: إذا مضى صدرا من الخطبة. والأول هو مرادف المؤلف بقوله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayer and sermon in Eid prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=218)

وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضا عن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا ما روي عن عثمان بن عفان أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة.

Mas'alah: Should the Eid sermons be after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=528)

و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندبا (إن قدمتا) على الصلاة. (

Mas'alah: What if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=173)

فرع: من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل فذلك مجزئ عنه وقد أساء، قاله أشهب.

Mas'alah: When are the Eid sermons delivered in relation to the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=994)

وندب بعديتهما للصلاة، فلا يخطبهما قبلها اتفاقا. تتمة (1) موضوع، رواه الطبراني في الكبير (11/ 195، رقم 11499) ، والفاكهي في أخبار مكة (1/ 198، رقم 324)

من طريق عبد الله بن عمر بن أبان ثنا يوسف بن الفيض عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ينزل على هذا البيت. . به" . وآفته يوسف بن الفيض، فقد قال فيه الذهبي في ميزانه (4/ 466) : "يوسف بن السفر، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي، عن الأوزاعي، ومالك، وعنه بقية مع تقدمه، وهشام بن عمار، ومحمد بن مصفى، وجماعة." قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك يكذب. وقال ابن عدي: روى بواطيل. وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. وقال أبو زرعة، وغيره: متروك "."

Mas'alah: What happens if the Eid sermons are delivered before the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

وأعيدتا إن قدمتا على الصلاة؛ ليقعا مكانهما.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration, tashahhud, and sermon in Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=440)

مذكور وجوابه في الكبير (وفي كل ركعة سجدتين) هكذا رواه بعضهم صوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة (ثم) بعد فراغ الإمام من السجدتين (يتشهد و) بعد فراغه من التشهد (يسلم ثم) بعد

سلامه (يرقى) بفتح القاف أي يصعد (المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها) أخذ من كلامه أن الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الأربعة بعده ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا وأخذ منه أيضا أن صفتها كصفة خطبة الجمعة أولى وثانية مشتملة على تعليم أحكام العيد وما يشرع

Mas'alah: What are the rulings on the two sermons for the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1575)

وخطبتان كالجمعة؛ يعني أنه يستحب في العيدين خطبتان كالجمعة؛ أي كخطبتي الجمعة في الصفة من الجلوس أولا وبينهما: والجهر فيهما، وتقصيرهما، وإسرارهما كعدمهما.

Mas'alah: Is the sermon a sunnah of the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1576)

الباجي: الخطبة من سنة الصلاة، فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو لا تلزمه من صبي أو امرأة لم يكن له أن يترك سنتها، كطواف النفل ليس له أن يترك ركوعه؛ لأنه من سنته. قاله الخرشي.

Mas'alah: Should the Eid sermon be delivered before or after the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1577)

وبعديتهما؛ يعني أنه يستحب كون الخطبتين في العيد بعد صلاة العيدين، قال الشيخ عبد الباقي: وما ذكره المصنف من ندب البعدية خلاف ما ذكره ابن عرفة، واقتصر عليه أن البعدية سنة. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، فإن ابن عرفة إنما قال ما نصه: خطبة العيد إثر الصلاة سنة، فهو إنما أخبر بالسنة عن الخطبة في نفسها، لا عن كونها إثر الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermon is given before the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1577)

وأعيدتا إن قدمتا؛ يعني أن خطبتي العيد إذا قدمتا على الصلاة، فإنه يستحب أن تعادا بعدها لتقعا موقعهما، وهذا إن قرب ذلك، والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذي يبني معه في الصلاة، وقوله: "وأعيدتا إن قدمتا" ، فإن لم يعد أساء وأجزأته صلاته كمن تركهما جملة، قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermons are delivered before the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=746)

ص (وأعيدتا إن قدمتا) ش: فإن لم يعدهما أجزأته أي أجزأته صلاة العيد؛ لأن الخطبة ليست شرطا في صحتها كخطبة الجمعة

Mas'alah: Did Abu Bakr and Umar pray before the Eid sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=537)

حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن أبا بكر، وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك.

Mas'alah: Did the Prophet pray before the Eid sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=580)

586 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي يوم الفطر، ويوم الأضحى قبل الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the sermon on the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=551)

﴿باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

Mas'alah: Did the Prophet pray the Eid prayer before the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=552)

3 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «﴿يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة»

Mas'alah: Did Abu Bakr and Umar pray the Eid prayer before the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=553)

4 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك

Mas'alah: Is the Eid sermon before or after the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1081)

وإنما نبه على أن الخطبة فيهما بعد الصلاة بخلاف خطبتي الجمعة. لأجل ما روي من الخلاف في ذلك. فقد روى عثمان أنه خطب ثم صلى لما كثر الناس على عهده. وروي ذلك عن ابن الزبير ومروان بن الحكم. ودليلنا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده من الخلفاء الراشدين. فقد روى مذهبنا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود البدري والمغيرة بن شعبة. وفي المبسوط أن أول من خطب قبل الصلاة عثمان. قال وإنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة. والسنة أن تقدم [3] الصلاة. قال وكذلك [4] عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعثمان صدرا من خلافته. وفي الصحيحين أن أول من فعل ذلك مروان. فكلمه الخدري وجبذه لما

أراد أن يصعد المنبر منبرا من طين صنعه له كثير بن الصلت. ثم قال له أبو سعيد. فقال له: قد ترك ما تعلم. فقال أبو سعيد ما أعلم خير مما لا أعلم. قال في موضع آخر إن الناس لم يكونوا ليجلسوا لنا [5]. قيل: وإنما امتنعوا من الجلوس لأنه كان يؤدي في خطبته من لا يحل له أذاه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins the Eid sermon before the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1081)

قال أشهب فإن بدأ بالخطبة أعادها بعد الصلاة. فإن لم يفعل فقد أساء وتجزيه.

Mas'alah: What are the rulings on raising hands in takbir, recitation, and the two sermons for Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=643)

الأولى أي تكبيرة الإحرام لا أولى كل من الركعتين خلافا لتت (فقط) ويكره أو خلاف الأولى في بقيته من الركعتين وعن مالك استحباب الرفع في الجميع كما في الشارح وظاهره على هذا المقابل جميع التكبير في الركعتين وما مر من الرد على تت إنما هو على القول المشهور الذي مشى عليه المصنف وفي إطلاق أولاه على تكبيرة الإحرام مجاز علاقته المجاورة (وقراءتها) أي صلاة العيد (بكسبح) في الركعة الأولى (والشمس) في الثانية (وخطبتان كالجمعة) في الصفة من الجلوس أو لهما وبينهما والجهر فيهما وإسرارهما كالعدم وتقصيرهما وانظر هل يندب قيامه لهما أو لا

(وسماعهما) أي استماعهما أي الإنصات فيهما وإن كان لا يسمعهما (واستقباله) أي توجهه لا جهته ولو الصف الأول لأنهم ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة (وبعديتهما) واقتصر ابن عرفة على سنية ذلك لا كما قال المصنف (وأعيدتا) ندبا (أن قدمتا) وقرب ذلك والظاهر أنه كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة وندب الإعادة على ما مشى عليه ابن عرفة من سنية بعديتهما لضعفها بفعلها قبل كما في إقامتها لمن فاتته (واستفتاح) للخطبة (بتكبير وتخللها) أي الخطبة (به بلا حد) في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث خلافا لزاعمي ذلك وندب لمستمعه تكبيره بتكبيرة ففي الرسالة ويكبرون أي سرا بتكبير الإمام وفي الجلاب وينصتون عما سوى ذلك (و) ندب (إقامة) صلاة العيد إلى (من لم يؤمر بها) استنانا فذا مطلقا وجماعة إن كان غير ـــــــ العيد الشامل للمزيد والأصلي وحينئذ فأولاه هي تكبيرة الإحرام حقيقة (وخطبتان) اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين ونصه خطبة العيد أثر الصلاة سنة اهـ. (كالجمعة) قال في المدخل والمنبر بدعة وقال ابن بشير ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فعله عثمان رضي الله عنه لأن المقصود فيهما إقامة أبهة الإسلام اهـ. نقله ح (وسماعهما) ما ذكره من استحباب سماعهما هو الذي يأتي على رواية القرينين وابن وهب وعلي أن الكلام فيهما ليس كالجمعة وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة وروى القرينان وابن وهب وعلي ليس الكلام فيهما كالجمعة اهـ. وقرر ابن رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب وتأوله ح بأن المراد يطلب لها الإنصات كما يطلب الخطبة الجمعة وإن اختلف الطلب فيهما قال طفى وهو تأويل بعيد (وبعديتهما) قول ز واقتصر ابن عرفة على سنية ذلك الخ فيه نظر ابن عرفة إنما قال ما نصه خطبة العيد أثر الصلاة سنة اهـ. فهو إنما أخبر بالسنية عن الخطبة نفسها لا عن كونها أثر الصلاة تأمله (واستفتاح بتكبير) اقتصر ق على سنيته ونصه الواضحة من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد

اهـ. (وإقامة من لم يؤمر بها) يشمل النساء والعبيد والمسافرين والصبيان وأهل القرى

Mas'alah: What are the rulings on the sermon and takbir in the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=230)

(ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف): أما جلوسه في وسط خطبته فبالاتفاق عليه وكذلك في أولها على المشهور، وفي كتاب أبي الفرج لا يجلس لأن جلوس الجمعة للأذان ولا أذان هنا، ويستفتح الخطبة بسبع تكبيرات متواليات واستحب مطرف وابن الماجشون تسعا في الأولى وسبعا في الثانية وكلما تمت كلما كبر ثلاثا. قالا: وبذلك استمر العمل عندنا ولم يحد مالك التكبير في أول الخطبتين ولا خلالهما لعدم وروده، واختلف هل الإقلال منه أحسن أو الإكثار؟ فقال مالك في المبسوط يستفتح الخطبة بالتكبير ثم يكبر تكبيرا كثيرا وفي الثانية أكثروا وقال المغيرة كنا نعد الإكثار منه عيا وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان لمالك والمغيرة. وقول الشيخ ثم ينصرف يعني إن شاء، وله أن يقيم بمكانه وهل له أن يتنفل قبل أو بعد أم لا؟ أما الصحراء فإنه لا يتنفل فيها بالإطلاق عند الأكثر اتفاقا وقال عياض عن ابن وهب يتنفل بعدها لا قبلها، وقال ابن أبي زمنين يجوز مطلقا لغير الإمام وله يكره وأما في المسجد فثالثها يتنفل بعدها حكاه غير واحد واستحب ابن حبيب أن لا

يتنفل إلى الزوال فعلى هذا لا يتنفل في منزله إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons of Eid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

وخطبتان كالجمعة (ش) أي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك قال بعض وانظر هل هما مندوب واحد، أو كل واحدة مندوب مستقل انتهى (ص)

Mas'alah: Should the Eid sermons be delivered before or after the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

وبعديتهما (ش) أي ويندب أن تكون الخطبتان بعد الصلاة فلو بدأ بالخطبتين أعادهما استحبابا فإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته لأن الخطبة ليست شرطا في صحة الصلاة وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the Eid sermons are given before the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

وأعيدتا إن قدمتا (ش) أي إن قرب، والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذي يبنى معه في الصلاة وهذا على أن قوله وبعديتهما من المستحب كما هو ظاهر كلام المؤلف وأما على أنه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة وذكره المواق مقتصرا عليه فيكون إعادتهما سنة كما هو الأصل في نحو هذا ولكن رأيت في ابن بشير التصريح باستحباب الإعادة وهو لا يخالف سنية بعديتهما كما في إقامتها لمن فاتته كما أشار له (هـ) في شرحه

(ص)

Mas'alah: When is the sermon delivered in Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=397)

(ثم يرقى المنبر فيخطب). يعني بعد الصلاة ملاصقا بها ابن دقيق العيد جميع ما له خطبة من الصلوات فالصلاة فيه مقدمة على الخطبة إلا الجمعة وجمع عرفة ابن حبيب وأحدث مروان بن الحكم خطبة فيها قبل الصلاة وهشام الأذان والإقامة وكلاهما خلاف السنة.

Mas'alah: What if the sermon is given before the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=397)

فرع: فلو قدمت الخطبة أعيدت استحبابا فإن لم يعد أجزأه كمن خطب محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons for Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=541)

قوله: (وخطبتان كالجمعة) أي: وندب خطبتان في العيد كما في الجمعة، وليس مراده التشبيه [6] في الحكم، وإنما مراده أن يخطب خطبتين ويجلس في أولهما وفي وسطهما بعد كمال الأولى، ويفعل فيهما كما في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the Eid sermon relative to the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=541)

قوله: (واستقباله) أي: الإمام، [7] قال ابن القاسم: ولا ينصرف قبل الخطبة أحد إلا من ضرورة وعذر [8]. قوله: (وبعديتهما، وأعيدتا إن قدمتا) يريد: أنه يندب أن تكون الخطبة [9] بعد الصلاة، فلو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا، قال أشهب: فإن لم يفعل أساء، وأجزأته صلاته [10]. قوله: (واستفتاح بتكبير، وتخللها [11] به بلا حد) هكذا روي عن مالك أنه لم يحد في ذلك [12] حدا، وقال ابن حبيب: يستفتح بسبع تكبيرات ثم يفصل بثلاث ثلاث في (1) انظر: المدونة: 1/ 168. (2) أخرجه مسلم: 2/ 598، في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم: 878. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 500. (4) أخرجه مسلم: 2/ 607، في باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، من كتاب صلاة العيدين. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 500. (6) في (ن 2) : (الشبه) . (7) قوله: (الإمام) يقابله في (ن) : (استقباله الإمام) . (8) زاد في (ز 2) : (لمأمور الجمعة الذكر البالغ العاقل إلى آخره فهو أمر إيجاب وإذا كان كذلك فلا تكرار مع قوله وإقامة من لم يؤمر بها) . انظر: النوادر والزيادات: 2/ 3. (9) في (ن) و (ن 2) : (الخطبتان) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 499. (11) في (ز) : (وتخللهما) ، وفي (ن 2) : وخليلها. (12) قوله: (لم يحد في ذلك) يقابله في (ن 2) : (لم يجد فيها) .

أضعاف الخطبة، وقال به مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم [1] وأصبغ [2].

Sub-topic – Takbirat in the Eid Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the imam's takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=306)

]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=306)

مسألة: هل للإمام في العيدين تكبير ينتهي إليه يعني في الخطبة] مسألة قال مالك: ليس للإمام في العيدين تكبير ينتهي إليه، يعني في الخطبة على المنبر. قال محمد بن رشد: هذا على مذهبه المعلوم في كراهية الحد في مثل هذه الأمور، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم "سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" .

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

قال مالك: ويكبر فى خلال خطبته, ولا حد فى ذلك.

Mas'alah: What is the sunnah regarding opening the Eid sermon with takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

وقال فى الواضحة: من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير

Mas'alah: What is the Maliki practice for the number of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=950)

وقال مطرف وابن الماجشون: اشهر / العمل عندنا أن يكبر فى مبتدأ الخطبة الأولى وقبل التحميد تسع تكبيرات, وفى مبتدأ الثانية سبع تكبيرات, ويوالى بينهما ثم يمضى فى خطبته فكلما انقضت الكلمات كبر ثلاث تكبيرات حتى تنقضى خطبتاه.

Mas'alah: Does the imam perform takbir during the Eid al-Fitr sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=136)

قال: والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته، قال: ولم يوقت لنا مالك في ذلك وقتا.

Mas'alah: Should the Eid sermon begin with takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

ويستفتح خطبتها بالتكبير:

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid sermon according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=316)

(مسألة) : قال ابن حبيب ويستفتح خطبته بتسع تكبيرات تباعا فإذا مضت كلمات كبر ثلاثا وكذلك في الثانية إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات قال وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير ويكبر بين أضعاف خطبته ولم يحده قال

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying takbir upon ascending the minbar for the second Eid sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

ومن (المجموعة) ، أشهب، عن مالك: وليكبر الإمام إذا رقي المنبر في خطبته الثانية، وليس لذلك حد، وينصت له فيها، وفي الاستسقاء.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

قال ابن حبيب: وليجلس أول خطبته، ثم يفتتحها بسبع تكبيرات، ويجلس بين الخطبتين، ويكبر الناس كلما كبر.

Mas'alah: What is Malik's view on opening the Eid sermon with takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

وكان مالك يقول: يفتتح بالتكبير، ويكبر بين أضعافها. ولم يحده.

Mas'alah: How many takbirs are in the Eid sermon and should they be many or few?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=749)

ويخطب للعيدين خطبتين، يستفتح كل خطبة بالتكبير، وكلما مضى في الخطبة عاد إلى التكبير، واختلف في ثلاثة مواضع: أحدها: في عدد التكبير. والثاني: هل الإكثار منه أولى أو التقليل؟ والثالث: هل [2] يكبر الناس بتكبيره؟

Mas'alah: What is Malik's view on the number of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=749)

فقال مالك في المبسوط: يستفتح الإمام الخطبة إذا سعد بالتكبير، قال: ومن السنة أن يكبر تكبيرا كثيرا، ثم في الثانية أكثر من الأولى، ويكبروا بتكبيره [3]،

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the number of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=749)

وقال ابن حبيب: يستفتح الأولى بسبع تكبيرات تباعا، ثم إذا مضت كلمات كبر ثلاثا، وكذلك في الثانية إذا استفتحها، وإذا مضى في خطبته،

Mas'alah: What is the ruling on excessive takbir in the Eid sermon according to Mughira?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=749)

وقال المغيرة في المبسوط: كنا نعد الإكثار من التكبير عيا، ويستراح إليه في الخطبة, ولم ير أن يكبر الناس بتكبير الإمام فيها [4].

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=131)

ويستحب للإمام أن يكبر في أضعاف خطبته، ويكبر الحاضرون بتكبيره، وينصتون له فيما سوى ذلك من

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on the imam's takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=133)

خطبته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's timing and takbir during the Eid sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=224)

368 - ويخرج الإمام في العيدين سواء بمقدار ما إذا وصل حلت الصلاة، ويكبر الإمام في العيدين في خلال خطبته، ولا حد في ذلك.

Mas'alah: How does the imam begin the Eid sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=726)

(واستفتاح بتكبير) الواضحة: من السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير وليس في ذلك حد

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon and its opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: ويخطب] أي خطبتين كخطبتي الجمعة في كونهما باللفظ العربي وجهرا لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير ندبا، وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –، وكذا يندب تخلل الخطبتين بالتكبير بلا حد في الافتتاح بسبع والتخليل بثلاث خلافا لزاعمي ذلك.

Mas'alah: What is the description of the Eid sermon and the takbir within it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=173)

ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة، إلا أنه يكبر في تضاعيفها. قال ابن حبيب: ويستفتح خطبته بسبع تكبيرات تباعا، فإذا مضت كلمات كبر ثلاثا، وكذلك في الثانية، إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات، قال: وكان مالك يقول: يفتتح بالتكبير، ويكبر بين

أضعاف خطبته، ولم يحده. ثم (صفتهما) في الأداء كصفة خطبتي الجمعة من جلوس متقدم ومتوسط وقيام، وما يتوكأ عليه، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening the Eid sermon with takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

[19]

Mas'alah: What is the ruling on opening the Eid sermon with takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

وندب استفتاح للخطبتين بتكبير، وهو مما يخالف فيه خطبة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the Eid sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

[20]

Mas'alah: What is the ruling on interspersing the Eid sermon with takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1578)

وتخللهما به؛ يعني أنه يستحب له أيضا أن يخلل خطبتيه بالتكبير؛ بأن يكبر خلال كل فصل من الخطبتين، ويندب لمستمع التكبير أن يكبر بتكبير الإمام، وفي الجلاب: وينصتون فيما سوى ذلك.

Mas'alah: Is the imam's takbir during the Eid sermon limited to a specific number?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=274)

الفرع الرابع: إذا كبر الإمام في أثناء خطبته، فهل تكبيره محصور بعدد أم لا؟ فيه قولان فقيل: لا حد له، وقيل: حده سبع.

Mas'alah: How many takbirs does the imam say in the Eid sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1068)

وقال مالك يكبر الإمام إذا رقى المنبر في خطبته الثانية، وليس لذلك حد، وينصت له فيها، وفي الاستسقاء. قال ابن حبيب وليجلس أول خطبته ثم يفتتحها بسبع تكبيرات تباعا ثم إذا مضت كلمات كبر ثلاثا. وكذلك في الثانية إلا أنه يفتتحها بتسع [2] تكبيرات ويجلس بين الخطبتين ويكبر الناس كلما كبر.

Sub-topic – Congregation's Response during the Eid Sermon

Mas'alah: Should the congregation say takbir with the imam during the Eid sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=427)

]

Mas'alah: Should the congregation say takbir with the imam during the Eid sermon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=427)

مسألة: الإمام يكبر في العيدين على المنبر] مسألة وسئل عن الإمام يكبر في العيدين على المنبر، أيكبر الناس بتكبيره؟ فقال: نعم، فقيل: أفينصتون كما ينصتون يوم الجمعة؟ فقال: نعم. قال محمد بن رشد: قوله: إنهم يكبرون بتكبير الإمام، يريد سرا في أنفسهم، وذلك حسن وليس بواجب، قال ذلك في الحج الأول من "المدونة" ، وهو مفسر لما هاهنا. وقد مضى القول في وجوب الإنصات في خطبة

العيدين، وما في ذلك من الاختلاف في أول هذا السماع وفي رسم "تأخير صلاة العشاء" من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on the congregation saying takbir with the imam during the Eid sermon?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=271)

ويكبرون) أي الناس (بتكبير الإمام في) خلال (خطبته) على جهة الندب لما قيل من أن مالكا سئل عن الإمام يكبر في خطبته على المنبر أتكبر الناس؟ فقال: نعم. (وينصتون) أي يستمعون (له) استحبابا (فيما) أي له في زمن (سوى ذلك) وحاصل المعنى: أنه يستحب استماع خطبتي العيد إلا في حال تكبير الإمام أو صلاته على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند سماع ذكره، أو تعوذ من النار عند سماع ذكرها، أو تأمينه عند دعائه كما في خطبة الجمعة.

Mas'alah: Should the congregation say takbir with the imam during the Eid sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

(مسألة) : هل يكبر الناس معه إذا كبر في خطبته قال مالك يكبرون معه ومنع منه المغيرة ووجه قول مالك أنه مروي عن ابن عباس ولا مخالف له ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع للكافة فإذا كبر الإمام كان ذلك استدعاء له من الناس ووجه قول المغيرة أن شروع الإمام في الخطبة يمنع الكلام ويوجب الإنصات.

Mas'alah: Should the congregation say takbir with the imam during the Eid sermon and listen attentively?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

ومن (المجموعة) ، ابن نافع، عن مالك: ويكبر مع الإمام كلما كبر في خطبته، ولينصت له ويستقبل، وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في خطبة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's takbir following the imam during the Eid sermon?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=173)

وفي تكبيره بتكبير الإمام في أثناء خطبته قولان.

Mas'alah: Should the congregation repeat the imam's takbir during the Eid sermon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=274)

الخامس: هل يكبر الناس حينئذ بتكبيره أم لا، فيه قولان: فقيل: لا يكبرون، بل يصلون بالسماع والإنصات، وقيل: يكبرون اتباعا للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation saying takbir with the imam during the Eid sermon and listening attentively?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=33)

مسألة قال رحمه الله: ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما

سوى ذلك.

Mas'alah: Should the congregation repeat the takbir with the imam during the Eid sermon?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=232)

(ويكبرون بتكبير الإ مام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك): ما ذكر من أن الحاضرين يكبرون بتكبيره هو قول مالك في المبسوط، وقال المغيرة لا يكبرون، ووجه بأن ذلك مخافة أن يتصل ذلك فيمتنع الإنصات وما ذكر أنه ينصتون فيما سوى ذلك هو قول مالك في سماع ابن القاسم، وروى أشهب وغيره ليس الكلام فيهما كالجمعة.

Sub-topic – Historical Innovations in the Eid Sermon

Mas'alah: Who first introduced the adhan and iqamah for the Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8541)

بكر وعمر وعثمان صدرا من ولايته. ومن قال: أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد مروان فإنما أراد بالمدينة لأنه كان أميرا عليها لمعاوية، ويدل على ذلك قوله لأبي سعيد الخدري قد ترك ما هنالك. قال ابن حبيب في الواضحة: وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين هشام بن عبد الملك، أراد أن يؤذن الناس بالأذان لمجيء الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان، ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بها بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة، وذلك حين كثر الناس فكان يخفى عليهم مجيء إمامهم وفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه. قال ولم يرد مروان وهشام إلا اجتهادا فيما رأيا، إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What innovations did Marwan and Hisham introduce regarding the Eid sermon and adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=948)

قال ابن الحبيب: أحدث مروان الخطبة قبل الصلاة, وأحدث هشام بن عبد الملك

الأذان والإقامة لهما.

Mas'alah: What is the first opinion on who first gave the sermon before Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1247)

القول الأول [6] – قيل: عثمان، وروى يوسف بن [7] عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان كثر الناس، فقدم الخطبة، وأراد بذلك ألا يفترق الناس وأن يجتمعوا [8].

Mas'alah: What is the second opinion on who first gave the sermon before Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1247)

القول الثاني – قيل: أول من قدمها عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the third opinion on who first gave the sermon before Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1247)

القول الثالث: أول من قدمها ابن الزبير، وقال ابن عبد البر [9]: "والصحيح عندي أن أول من قدمها عثمان بن عفان" . (1) في الواضحة كما نص على ذلك الباجي. (2) في الموطأ (489) رواية يحيى. (3) في سننه (1148) . (4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 316 بتصرف. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6)

هذا القول مقتبى من الاستذكار: 7/ 19 مختصرا. (7) "يوسف بن" زيادة الاستذكار. (8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 10/ 254 - 255. (9) في الاستذكار: 7/ 19.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: لم يصح أن عثمان قدمها، وهو كذب عليه [1]، وأن الذي قدمها هو ابن الزبير، وقيل: مروان بن الحكم، وإنما فعلا ذلك لأنهما كانا يسبان عليا. فهذا سباه افترق الناس فرداها قبل الصلاة [2]. قال الإمام: وكذلك اختلفوا في أول من أحدث الأذان والاقامة من بني أمية: فروي أن أول من فعل ذلك معاوية [3]. وروي أن أول من أحدث ذلك ابن الزبير [4]. وقيل: إن أول من قدمها زياد. وقيل: إن أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما هو زياد [5]. وقال أبو عمر بن عبد الله [6]: "والصحيح عندي أن أول من أحدثه معاوية، وقول من قال: إنه أحدثه زياد موقوف عليه" [7].

Mas'alah: What innovation did Marwan introduce regarding the Eid sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

وأحدث مروان تبدئة الخطة في العيدين.

Mas'alah: Who was the first to deliver the Eid sermon before the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=750)

واختلف في أول من خطب قبل الصلاة، فقال مالك في المبسوط: أول من فعل ذلك عثمان – رضي الله عنه – [3] قال: وإنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة، والسنة أن تقدم الصلاة، قال: وبذلك عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر [4] وعثمان صدرا من خلافته [5]،

Mas'alah: What is the historical dispute about the timing of the Eid sermon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=750)

وفي البخاري ومسلم "أن أول من فعل ذلك مروان، فكلمه في ذلك أبو سعيد الخدري وجبذه لما أراد أن يصعد منبرا –صنعه له كثير ابن الصلت من طين– ثم قال له أبو سعيد: أين الابتداء بالخطبة؟ فقال له مروان: قد ترك ما تعلم، فقال له أبو سعيد: ما أعلم خير مما لا أعلم" [6]،

Mas'alah: What is the reason for the change in the timing of the Eid sermon?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=750)

وقال في موضع آخر: ". . . إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا. . ." [7]، وإنما كان امتناع (1) في (ر) : (بعد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 505. (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 284، في باب أول من خطب ثم صلى، من كتاب صلاة العيدين، برقم (5645) . (4) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 327، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب العيدين، في صحيحه, برقم (920) ، ومسلم: 2/ 605، أوائل

كتاب العيدين، برقم (8/ 888) . (5) أخرجه البخاري: 1/ 327، من باب الخطبة بعد العيد، في كتاب العيدين، في صحيحه, برقم (919) . (6) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 326، في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، من كتاب العيدين، في صحيحه, برقم (913) ، ومسلم: 2/ 605، أوائل كتاب العيدين، برقم (889) . (7) أخرجه البخاري: 1/ 326، في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، من كتاب العيدين، في صحيحه, برقم (913) .

الناس من الجلوس؛ لأنه كان يؤدي في خطبته من لا يحل أذاه، فينصرف الناس لئلا يسمعوا ذلك منه، فقدم الخطبة على الصلاة.

Mas'alah: Who was the first to give the sermon before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3498)

فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس قدم الخطبة قبل الصلاة أراد بذلك أن لا يفترق الناس وأن يجتمعوا وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف فخطب وما أظن مالكا ذكر ذلك والله أعلم إلا إنكارا لقول من قال إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة وما ذكره مالك فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين ثم أتمها بعد وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين ثم قدم الخطبة فحكى كل ما علم ورأى والحديثان صحيحان وهو من حديث أهل المدينة ذكره عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

يوسف بن عبد الله بن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عثمان بن عفان

Mas'alah: What did the caliphs say about fasting on Eid days and combining Eid and Friday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=269)

232 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى، ثم انصرف فخطب، فقال: إن هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم "، قال: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فصلى، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له، فقال: ثم شهدت العيد مع علي، وعثمان محصور فصلى، ثم انصرف فخطب"

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about fasting on Eid days?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=554)

5 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: "﴿إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" - [179] - قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن

عفان. فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب. وقال: إنه قد «اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له»

Mas'alah: Did Ali pray the Eid prayer before the sermon during Uthman's siege?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=555)

قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء «فصلى ثم انصرف فخطب»

Sub-topic – Content and Structure of the Eid Sermon

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermon and its content?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

خطبة العيد] (ثم) بعد السلام (يرقى المنبر) أي يصعد عليه (ويخطب) ندبا خطبتين كخطبتي الجمعة في كونهما باللفظ العربي وجهرا، لكن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير، وخطبة الجمعة بالحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وينبغي أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر من بيان من يطلب بإخراجها والقدر المخرج والمخرج منه وزمن إخراجها، وفي عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية ومن يؤمر بها وما تكون منه والسن المجزي منها وزمن تذكيتها. (

Mas'alah: What rulings pertain to the Eid sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

[فصل –7 – فى أحكام تتعلق بالخطبة]

Mas'alah: How is the sermon delivered after the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=153)

يفصل بينهما بجلسة خفيفة ولا يجلس في أول الخطبة إذ لا ينتظر أذانا.

Mas'alah: How does the imam deliver the Eid sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

القاضي: يخطب كالجمعة من الجلوسين, والإتكاء.

Mas'alah: What should be mentioned in the Eid sermon regarding zakat and udhiya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

ابن حبيب: ويذكر فيها في الفطر: سنة زكاته, ويحض على الصدقة, وفي الأضحى: الأضحية، والزكاة.

Mas'alah: What should the imam mention in the Eid sermon regarding zakat and the sunnah of the Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

وأحب إلي إن كان الفطر أن يذكر في خطبته الفطرة وسنتها، ويحض الناس على الصدقة، وإن كان أضحى ذكر الأضحية وسنتها، وأمر بالزكاة، وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها.

Mas'alah: How does the imam begin the Eid sermon and what should it contain?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=660)

ويفتتح الخطبة بالتكبير. وهل هو محصور؟ لا خلاف أنه لا يلزم حصره، لكن في المستحب منه قولان: قيل لا عدد له، وقيل بل عدده سبع. ثم يكبر في أثناء خطبته. وهل يكبر الناس بتكبيره أم لا؟ قولان: أحدهما: أنهم يكبرون كما يفعلون في دبر الصلوات في أيام التشريق. والثاني: أنهم لا يكبرون، بل يشتغلون بالسماع كخطبة الجمعة. وتكون الخطبة بعد حمد الله والصلاة على نبيه مشتملة على تعليم أحكام العيد، وما يشرع فيه من واجب ومستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration, tashahhud, and sermon in the Eid prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=261)

وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ـــــــ ما بقي بشروع الإمام في القراءة ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام وإن وجده في الركوع كبر تكبيرة الإحرام ولا شيء عليه وإذا أدرك القراءة في الركعة الثانية كبر خمسا إذ تكبيرة القيام ساقطة عنه وإذا قضى الأولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الإحرام "وفي كل ركعة سجدتين" هكذا رواه بعضهم وصوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة "ثم يتشهد" أي بعد فراغه من السجدتين أي ويصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم ويدعو وأراد بالتشهد ما يشمل الكل "ويسلم" أي بعد فراغه من التشهد "ثم يرقى" أي بعد الفراغ من السلام يرقى بفتح الياء "المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها" أخذ من كلامه أن الخطبة تكون بعد الصلاة فليست خطبة العيد كخطبة الجمعة لا من حيث الوقت فإن هذه بعد الصلاة وتلك قبل الصلاة ولا من حيث الافتتاح فإن هذه تفتتح بالتكبير وتلك بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت مثلها من حيث إن كلا منهما باللفظ العربي ومن حيث الجهر فإنه يطلب في كل منهم اوقد نص في المختصر على استحباب البعدية يعني أن حكم كون الخطبة بعد الصلاة الاستحباب لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعلى هذا جرى عمل الخلفاء الراشدين بعده وأخذ من قوله يجلس أولها ووسطها أنهما خطبتان أولى وثانية مشتملة أي الخطبة الشاملة للأولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع

Mas'alah: What is the ruling on the sermon after Eid prayer and its description?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

(ثم) بعد سلامه (يرقى) بفتح القاف أي يصعد (المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها) أخذ من كلامه أن الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك، وقد نص في المختصر على استحبابه لما في الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الأربعة بعده» ، ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا وأخذ منه أيضا أن صفتها كصفة خطبة الجمعة أولى وثانية مشتملة على تعليم أحكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا (ثم) بعد فراغه من الخطبتين (ينصرف) من

غير جلوس إن شاء وله أن يقيم مكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء لما في الصحيحين «أن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on the Eid sermon itself being recommended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: وقد نص في المختصر على استحبابه] أي استحباب البعدية، ولم يتكلم على حكم الخطبة في نفسه وهو الاستحباب كما ذكر في التحقيق

Mas'alah: What should the second sermon of Eid al-Fitr include regarding zakat al-fitr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

وفي بعض الشروح التقييد بالثانية ونصه: وينبغي أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر من بيان من يطلب بإخراجها.

Mas'alah: What is the meaning of 'upon teaching' in the context of the Eid sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: على تعليم] الأولى حذف تعليم لأن التعليم وصف المعلم قائم به.

Mas'alah: What is the ruling on the two sermons for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=528)

و) ندب (خطبتان كالجمعة) يجلس في أول الأولى وأول الثانية، يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب عليه، ووجوب إخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه، والضحية ومن تتعلق به وما تجزئ منها وما لا تجزئ في النحر. (

Mas'alah: How should the Eid sermons begin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=528)

و) ندب (استفتاحهما) : أي الخطبتين (بتكبير) بلا حد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك، (وتخليلهما به) أي بالتكبير (بلا حد) : راجع للافتتاح والتخليل (واستماعهما) : بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم. (

Mas'alah: What are the rulings for the Eid sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=994)

وندب خطبتان كالجمعة في جلوسه أولا، وبينهما، وقيام لهما، وتقصيرهما، ويفعل فيهما ما يفعله في خطبتها. ابن حبيب: ويزيد في خطبة الفطر: الفطرة وسنتها، وفي الأضحى: الأضحية وسنتها، وما يتعلق بها. [16]

Mas'alah: How should the Eid sermon begin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1577)

واستفتاح بتكبير؛ يعني أنه يستحب للخطيب في العيدين أن يستفتح الخطبتين بالتكبير؛ بأن يكبر أول الأولى وأول الثانية، وهذا مما تخالف فيه خطبة العيد خطبة الجمعة؛ لأن استفتاحها (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم الحديث: 1155. ولفظه: ... من أحب ان يذهب فليذهب.

Mas'alah: What is the ruling on interspersing the Eid sermon with tahmid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1578)

وتخليلها بالتحميد.

Mas'alah: What is the recommended recitation and sermon for the Eid prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=455)

وقراءتها بكسبح، والشمس، وخطبتان كالجمعة، وسماعهما، واستقباله وبعديتهما، وأعيدتا، إن قدمتا، واستفتاح بتكبير، وتخللهما به بلا حد

Mas'alah: What should the imam mention in the Eid sermon regarding fitr and adha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1068)

وإن كان الفطر أن يذكر في خطبته الفطرة وسنتها، ويحض الناس على الصدقة وإن كان الأضحى ذكر الأضحية وسنتها. وأمر بالزكاة وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and congregation being earnest in supplication at the end of the second sermon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=653)

(وبالغ) ندبا الإمام ومن معه (في الدعاء آخر) الخطبة (الثانية) يحتمل أن يريد ـــــــ في الصحاح (وانفرد لا بيوم) لو قال لا بوقت لكان أولى لقول ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم اهـ.

Mas'alah: How should the Eid sermons begin and be interspersed with takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد (ش) أي وندب استفتاح الخطبتين وتخليلهما بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فإن افتتاحها وتخليلها بالتحميد وسيأتي أن خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار (ص)

Sub–topic – Sitting and Minbar during the Eid Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting during the Eid sermon?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=270)

تنبيه) رقي بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع بمعنى صعد؛ لأنه من باب علم يعلم، بخلاف رقى من الرقية فبالعكس (ويجلس) ندبا (في أول خطبته) على المشهور لتأخذ الناس مجالسهم (و) كذا ندب أن يجلس في (وسطها) اقتداء به – عليه الصلاة والسلام –، وللفصل في الخطبتين وللاستراحة من تعب القيام، ويكون قدر الجلوس بين السجدتين. قال خليل: بالعطف على المندوب وخطبتان كالجمعة وسماعها واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد، وإذا أحدث في الخطبة تمادى؛ لأنها بعد الصلاة كخطبة الاستسقاء؛ ولأن الطهارة مستحبة في الخطبة ولو خطبة جمعة. (

Mas'alah: Should the imam sit on the minbar before the Eid sermon?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=241)

[440] مسألة: إذا صعد المنبر ففي جلوسه قبل الخطبة روايتان: إحداهما: يفعله كالجمعة, والثانية أنه يخطب ولا يجلس , لأنه في الجمعة انتظار الفراغ من الآذان

وذلك معدوم في العيد.

Mas'alah: Does the imam sit during the Eid sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

ويجلس الإمام فى خطبة العيدين فى أولها وفى وسطها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting at the beginning of the Eid sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=949)

وفى كتاب أبى الفرج: لا يجلس فى أولها.

Mas'alah: Is there a sitting before the Eid and rain prayer sermons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=153)

وقد قيل: أنه يجلس قبل خطبة العيد والاستسقاء قاسا عندهم على الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on using a minbar for the Eid sermon?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=592)

فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فإنه بدعة. قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتاب القوت له روينا أن مروان لما

أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلى قام إليه أبو سعيد الخدري فقال يا مروان: ما هذه البدعة؟ فقال: إنها ليست ببدعة هي خير مما تعلم إن الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت. فقال أبو سعيد: والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لا صليت وراءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى. فإن

فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة في خطبة الجمعة أن يكون الإمام وحده على المنبر دون غيره. وقد أحدثوا في منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الإمام على المنبر في الجمعة؛ لأنهم زادوا أن الخطيب إذا خطب في صلاة العيد امتلأ المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر. وينبغي له إذا خطب أن يوجز في خطبته ولا يطيلها فإن التطويل هاهنا أشد كراهة منه في الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم في العيدين والله أعلم.

Mas'alah: Does the imam sit on the minbar during the Eid sermon?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=330)

فصل [14 – هل يجلس الإمام في خطبة العيد إذا صعد المنبر؟] : وإذا صعد المنبر ففي جلوسه روايتان [6]: فإذا قلنا: أنه يجلس فاعتبارا بالجمعة لأن من سنة الخطبة الجلوس قبلها، ولأن كل جلوس في الخطبة سن في الجمعة سن في خطبة العيد أصله الجلوس بين الخطبتين، ولأن في الجلوس استراحة من تعب الصعود والانتظار للناس أن يأخذوا مجالسهم، وإذا قلنا: يخطب ولا يجلس فلأنه لا معنى يقتضي جلوسه لأنه يجلس في الجمعة انتظارا للفراغ من الأذان، وهذا معدوم في خطبة العيد.

Mas'alah: Is the minbar brought out for the Eid sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

روى الصقلي: لا يخرج لها منبر.

Mas'alah: What is the ruling on bringing out the minbar for the Eid sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

الشيخ عن أشهب: إخراجه واسع, وروى ابن حبيب: لا يخرجه من شأنه يخطب بجانبه.

Mas'alah: Are there two narrations about sitting at the beginning of the Eid sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

المازري: في جلوسه أولها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on bringing out the minbar for the Eid sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

من (المجموعة) ، قال أشهب: وخرج المنبر في العيدين واسع؛ أخرج أو

ترك.

Mas'alah: What is Malik's view on bringing out the minbar for the Eid sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

قال مالك، من (كتاب ابن حبيب) : لا يخرجه، من شأنه أن يخطب إلى جانبه.

Mas'alah: Does the imam sit during the Eid sermon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=725)

ويجلس الإمام في خطبة العيدين في أولها، وفي وسطها

Mas'alah: Does the imam deliver the Eid sermon from a minbar or on the ground?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=660)

فإذا أكمل الصلاة صعد الإمام على المنبر إن كان هناك منبر. والأولى في الاستسقاء أن يخطب على الأرض لقصد الذلة والخضوع. ولا بأس في العيدين باتخاذ المنابر كما فعله عثمان رضي الله عنه [4] , لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Eid sermons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=583)

ثم يخطب بعدها كخطبتي الجمعة من جلوسين وغيرهما ما ذكره من الجلوسين هو

المشهور. وفي المبسوط: لا يجلس في أولها. ووجهه أن الجلوس الأول في الجمعة إنما هو للأذان ولا أذان هنا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during the Eid sermon and using a minbar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: ويجلس في أول خطبته ووسطها] وحد بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين، وهل يتخذ لها منبر؟ قولان والظاهر أن كلا من الجلوس أولا ووسطا مندوب.

Mas'alah: Where should the imam deliver the Eid sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1573)

والأولى في حقه، بل هو المتعين اليوم، وإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب، فليكن على الأرض لا على المنبر، فإنه بدعة. انتهى. وقال في الشامل: ولا يخرج إليها بمنبر، وهذا خلاف ما قاله ابن بشير، ونصه: فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر: والأولى في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والخضوع، ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فعله عثمان؛ لأن المقصود فيهما إقامة أبهة الإسلام. انتهى. ابن حبيب: وإذا كان المطر والطين ولم يستطيعوا أن يخرجوا إلى المصلى، فلا بأس أن يصلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى، قاله ابن فرحون. نقله الإمام

الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on using a minbar for the Eid sermon?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=744)

(فروع الأول) قال في المدخل أيضا: فإذا خرج الإمام إلى الصحراء وخطب فليكن على الأرض لا على المنبر فإنه بدعة انتهى. وقال في الشامل ولا يخرج إليها بمنبر انتهى. وهذا خلاف ما قاله ابن بشير ونصه فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر والأولى في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والخضوع ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما

فعله عثمان؛ لأن المقصود فيها إقامة أبهة الإسلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting on the minbar before the Eid sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=25)

قال رحمه الله: ثم يرقى المنبر، ويخطب، ويجلس في أول خطبته ووسطها، ثم ينصرف. قال القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: قوله: إن الخطبة بعد الصلاة في العيدين معا؛ فذلك لما رواه ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس [ق/6 أ] صلى الله عليه وسلم. وروى شعبة عن أيوب عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس، وشهد ابن

عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوم فطر فصلى، ثم خطب وروى ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر رضي الله عنهما فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة. وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر

وعمر رضوان الله عليهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. ورواه البراء بن عازب، وجندب بن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم. وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب– رضي الله عنه، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. قال: وأول من أحدث تقديم الخطبة على الصلاة بنو أمية ثم رجع الأمر في ولاية بين العباس إلى ما كان عليه. وروى عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه أقبل هو ومروان ابن الحكم يوم العيد إلى المصلى، فذهب مروان يريد المنبر قبل أن يصلي، فجذبه أبو سعيد، فقال له: الصلاة، فقال مروان: ترك ما تعلم يا أبا سعيد، فقال أبو سعيد: [كلا] والله لا تأتون بخير [مما] أعلم؛ فبدأ مروان بالخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting on the minbar before the Eid sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=27)

فصل وقوله: (إذا صعد المنبر جلس، ثم قام فخطب) فهو إحدى الروايتين عن مالك،

وعنه رواية أخرى:: أنه إذا صعد المنبر خطب ولم يجلس، بخلاف الجمعة رواه عبد الملك عنه. فوجه هذه الرواية هو أن الجلوس في الجمعة إنما يكون لأجل الأذان، وهذا المعنى معدوم في العيد؛ فلم يكن للجلوس معنى. ووجه الرواية الأولى هو أن الجلوس هاهنا لمعنيين: أحدهما: الاستراحة من تعب الصعود. والآخر: وهو أحسن من هذا– ليأخذ الناس مجالسهم؛ لأن العبادة جارة بأن الناس يزدحمون ويكثر اجتماعهم إلى جهة المنبر؛ لاستماع الخطبة، فلو خطب وقت صعوده لفاتهم سماع بعض الخطبة، وهو القدر الذي يأتي به قبل أخذهم مواضعهم، فإذا جلس حتى يأخذوا أمكنتهم وتستوي لهم مواضعهم سمعوا جميع الخطبة، ولم يفتهم شيء منها. وهذه الرواية أولى من الأولى. والجواب عن ما ذكرناه. هو أنه لا فائدة للجلوس إلا انتظار الأذان؛ لأن له فوائد سواه، وهو ما ذكرناه. وعلى أنا لم نعتبر قياسا على الجمعة حتى إذا افترق المعنى في الموضعين بطل الاعتبار، وإنما اعتبرنا ذلك بالمعنى الذي بيناه، والله أعلم.

Mas'alah: Does the imam sit between the two Eid sermons?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=28)

فصل وقوله: (يجلس بين الخطبتين) فكذلك روى في صفة خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أنه كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم صلى الله عليه وسلم فيخطب. رواه ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. ولم يفضلوا بين العيدين والجمعة والاستسقاء؛ فوجب حمله على الأمرين. ولأن الخطب واحدة في الأعياد والجمع والاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two Eid sermons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1081)

وعنه روايتان في الجلوس قبل الخطبة الأولى. فوجه إثباته قياسا على الجمعة. وأن فيه استراحة من حركة صعود المنبر واستظهارا لاستقرار الناس في (1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى الخطبة بغير أذان ولا إقامة. حرز الأماني ح 1642. والبيهقي ج 3 ص 132. متفق عليه. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة. وزاد ابن أبي شيبة في رواية مع علي ح 5677. (2) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي. الفتح الرباني ج 6 ص 132. (3) أن يقدموا - قل. (4) وبذلك - قل. (5) أخرجه البخاري في كتاب اليدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ج 2 ص 22.

أماكنهم. ووجه نفيه أن خطبة الجمعة إنما يجلس في ابتدائها انتظارا لفراغ المؤذنين. وليس في خطبة العيد أذان ينتظر. فاستغنى عن الجلوس في ابتدائها.

Mas'alah: What are the rulings on sitting and takbir during the Eid sermon?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=397)

(ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف). يعن يعند فراغها بلا جلوس ولا غيره. وفي المبسوط لا يجلس أول خطبة العيد والاستسقاء وعرفة بخلاف الجمعة فإنه يجلس لفراغ المؤذن وسمع ابن القاسم يكبر في ابتداء خطبته وخلالها بلا حد ابن حبيب يستفتح بسبع في الأولى والثانية ثم بثلاث ثلاث مطرف وابن الماجشون وبه استمر

العمل عندنا ويكبر من حضر معه خلافا للمغيرة واستحب استقباله والإنصات له والبروز للصحراء في فعلها إلا بمكة وذهابه ماشيا ولا يخرج لها بالمنبر ولا يتنفل قبلها ولا بعدها إذا صليت في الصحراء على المعروف واختلف في المسجد فلابن القاسم الجواز ولابن حبيب المنع ولأشهب بعدها لا قبلها وهو مروي وقيل قبلها. وعن ابن حبيب كراهة النفل يومه إلى الزوال ومنعه غيره.

Sub-topic – Ruling on Leaving before the Eid Sermon

Mas'alah: What is the ruling on leaving after Eid prayer before hearing the sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

وأما قول مالك في آخر هذا الباب فيمن صلى مع الإمام صلاة العيد أنه لا ينصرف حتى يسمع الخطبة فعليه جماعة الفقهاء كما ذكرنا عنهم فيما مضى من تقديم الصلاة على الخطبة والحمد لله

Mas'alah: May a person leave after Eid prayer before hearing the sermon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

(ص) : (سئل مالك عن رجل صل

Mas'alah: Who may leave before the Eid sermon and under what circumstances?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=503)

قال عنه ابن القاسم: ولا ينصرف قبل الخطبة أحد إلا من ضرورة وعذر وكذلك من شهدها ممن ليست عليه؛ من عبد وصبي وامرأة.

Mas'alah: Can one who misses the Eid prayer pray it in the prayer ground after the sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1576)

ولا بأس أن يصلي الذي تفوته صلاة العيدين في المصلى أو في غيره، وإن صلى في المصلى فلينظر حتى يفرغ الإمام من خطبته. انتهى. وهذا متفق عليه لأنه إذا اشتغل بقضائها ترك استماع الخطبة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leaving after the Eid prayer before the sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1577)

وروي عن عبد الله بن السائب، قال: (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يرجع فليرجع (1)) . نقله الإمام الحطاب. واستدل به الطحاوي على أن خطبة العيدين للتعليم كخطب الحج، فلا ينصت لها، وقال الشيخ الأمير عاطفا على المندوب. والحضور والإصغاء بأن لا يشغل فكره، وأما الكلام وقتهما، فهل هو مكروه أو حرام بعد الحضور المندوب ابتداء؛ وهو ظاهر النقل على ما أفاده الرماصي. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a person to leave after Eid prayer before hearing the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=547)

– حدثنا القعنبي سئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة ؟قال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

Mas'alah: Is it permissible to leave after Eid prayer before hearing the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=591)

598 – وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

Mas'alah: What should a person do if they arrive on Eid day after the people have left before the sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

وحكى ابن شعبان عنه أيضا أن من أتى يوم العيد فوجد الناس قد انصرفوا قبل الخطبة أتى هو إليها.

Sub-topic – Comparison with Jumu'ah and Istisqa' Sermons

Mas'alah: What is the ruling on the sermon being after the prayer for Eid and Istisqa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=947)

قال: والخطبة بعد الصلاة فى العيدين والاستسقاء, وكذلك / فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بعده. وقد ذكر فيه اختلاف انقطع لتقرر الإجماع بعده.

Mas'alah: What is the difference between the timing of the sermon for Jumu'ah and Eid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=947)

قال مالك: وأما فى الجمعة وعرفة فالخطبة قبل الصلاة, وروى ابن وهب عن ابن عباس, وجابر بن عبد الله وابن عمر, وأنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلى فى العيدين قبل الخطبة.

Mas'alah: Is it permissible to perform the Eid prayer with a sermon in coastal outposts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=523)

وقوله [2]: "إنا نكون في بعض السواحل فيصلي لنا إمامنا صلاة العيد بخطبة" ، إلى

آخر المسألة، قال [3]: "لا أرى بذلك بأسا" ، كذا كان في الأصل. وأنكر ابن وضاح لفظة "بخطبة" ، وأسقطها [4] وقال: هم أهل رباط يصلون في مساجدهم، وأهل المصر يخطبون وليس يخطب هؤلاء [5].

Mas'alah: Who is obligated to perform Eid prayer with a sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=523)

والذي يظهر من هذه المسألة أن من لا تلزمه الجمعة له أن يصلي العيد بخطبة وإن لم تلزمه [6] كما نص عليه في "العتبية" [7]، وقد قال ذلك في أهل القرى في "المدونة" [8]. وتلك المسألة/ [ز 43] محتملة أن تكون صغار القرى التي لا جمعة فيها، وهو ظاهرها. وعليه حمل المسألة غير واحد [9]، فإن كان هذا فمذهب الكتاب من هذه أنه تلزم القرية التي فيها جماعة وإن لم تلزمهم الجمعة كما نص عليه في "المجموعة" [10] خلاف المسألة الأولى وخلاف ما له في "العتبية" [11] وما في (1) المدونة: 1/ 170/ 5. (2) المدونة: 1/ 170/ 2. (3) المدونة: 1/ 170/ 4. (4) وهي ساقطة من الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 156/ 1. (5) الخطبة لأهل البوادي ممن لا جمعة عليهم مسألة خلافية كما سيأتي للمؤلف، وانظر البيان: 1/ 500. (6) في ق: وإن لم يكن يلزمه ذلك. (7) البيان: 1/ 500. (8) 1/ 170/ 3 – (9) كاللخمي في التبصرة: 1/ 69 ب. (10) نقلها عنها في النوادر: 1/ 498. (11) البيان: 1/ 497.

رواية ابن نافع [1] وغيره عنه، فيخرج من الكتاب القولان. ويحتمل أنما ذكر القرى هنا وإن كانوا ممن تلزمهم الجمعة لأنه لا أمير لهم، فقال: إن العيد يلزمهم وإن لم يكن

لهم أمير كما تلزمهم الجمعة لئلا يظن ظان أنه لا يقيم ذلك إلا الأئمة. ألا تراه [كيف] [2] قال [3]: يصلون كما يصلي الإمام ويقوم إمامهم فيخطب بهم، خلاف ما في كتاب ابن شعبان [4] أن من أمر الناس أنه لا يصلي العيدين أهل القرى الذين ليس عليهم أئمة، فإن صلوا فلا بأس. ومذهبه في الكتاب أن لكل من شاء (أن) [5] يصليها صلاها ممن لا تلزمه عنده من النساء والعبيد، وأنه لا يصليها من صلاها منهم جماعة كما نص عليه في النساء [6] خلاف ما في كتاب ابن حبيب [7] من لزومها لهؤلاء. وانظر ما ذكره أبو الحسن اللخمي عنه ونقله من مقالات مالك وأصحابه فيمن تلزمه صلاة العيدين ومن يصليها من غير أهل الأمصار، وأنه خرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال: المنع للجميع، والإباحة للجميع. والإباحة جماعة والمنع أفذاذا [8]. وهذا الوجه لا يكاد يوجد ولا يتوجه من تلك الأقوال، بل المتوجه ضده. وهو الذي في "المدونة" من الإباحة أفذاذا والمنع جماعة كما قال في النساء [9]: "ولا يؤمهن أحد" . ولا [10] أراه إلا (1) روايته في المجموعة كما في النوادر: 1/ 498 والمبسوط كما في تهذيب الطالب: 1/ 77 ب. (2) ليس في ز. (3) المدونة: 1/ 170/ 3. (4) نقله عنه في شرح التلقين: 3/ 1058 وأشار له في التبصرة: 1/ 70 أ. (5) ليس في ق وخ وم. (6) في المدونة: 1/ 168/ 6. (7) حكاه عنه في النوادر: 1/ 500 والتبصرة: 1/ 69 ب وتهذيب الطالب: 1/ 77 ب والجامع: 1/ 184. (8) انظر ذلك في التبصرة: 1/ 69 ب. (9) المدونة: 1/ 168/ 6. (10) في غير ز: وما.

وهما وتغييرا من النقلة عنه وقلبا للكلام بدليل قوله [1] – لما حكى رواية ابن شعبان و "المبسوط" [2]: "فمنع في هذين القولين أن يتطوعوا بها جماعة" وإن كان المازري [3] قد حكى عنه نص ما ذكرناه قبل [4].

Mas'alah: Is it recommended that the one who leads the Eid prayer also delivers the sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: ثم بعد سلامه يرقى المنبر ويخطب] انظر هل يندب كون المصلي هو الخاطب إلا لعذر أم لا؟ عج على الرسالة.

Mas'alah: Which sermons are delivered before the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

قال سند: كل خطبة لا تكون إلا بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة.

Mas'alah: Is there a sermon for the makeup of Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=995)

قال في الطراز: ولا يخطبون لها. ولا ينافي ذلك قول ابن عرفة: وفيها: ولا تصلى بموضعين.

Mas'alah: What are the rulings on the Eid sermons and their comparison to Friday sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1575)

وبما قررت علم أن التشبيه في الصفة لا في الحكم؛ إذ الخطبتان هنا مندوبتان، وفي الجمعة واجبتان، ويذكر في خطبة الفطر الفطرة، وفي الأضحى الضحية وما يتعلق بهما، ويتمادى إذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف، وهل هما مندوب واحد؟ أو كل واحد مندوب مستقل؟ وحد بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين، وهل يندب قيامه لهما. أم لا؟ واقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين، ونصه: خطبة العيد إثر الصلاة سنة، ولا يخرج إليها منبر. قاله في الشامل. وهذا خلاف ما قاله. ابن بشير، ونصه: فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك منبر، والأولى في الاستسقاء أن يخطب بالأرض لقصد الذلة والخضوع، ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر، كما فعله عثمان؛ لأن المقصود فيهما. إقامة أبهة الإسلام. انتهى. وقد مر هذا. وفي المدخل: والمنبر بدعة. انتهى ملخصا من الخرشي، والشبراخيتي، وشرح عبد الباقي: وحاشية بناني.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid and Istisqa' sermons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=745)

ص (وسماعهما) ش: يعني أن سماع الخطبتين مستحب قال في المدخل: والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها وكذلك النساء قاله مالك انتهى. ويفهم من كلام المؤلف أن الإنصات فيهما مستحب، وفي رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال مالك: ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة قال ابن رشد: وهذا صحيح؛ لأنها خطبة مشروعة للصلاة عنده فوجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها. وذهب

الطحاوي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلاة كخطبة الحج فلا ينصت لها ودليله ما روي عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما صلى قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس إلى الخطبة فليجلس ومن أحب أن يرجع فليرجع» وكذلك خطبة الاستسقاء؛ إذ لا صلاة فيه على مذهبه انتهى. وقال ابن رشد: وجب أن يكون حكمها حكم الخطبة في الإنصات لها يعني أنه يطلب الإنصات لها كما يطلب الإنصات لخطبة الجمعة وإن اختلف أيضا فيهما. قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم: ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة

وروى القرينان وابن وهب وعلي: ليس الكلام فيها كالجمعة وإن أحدث فيها تمادى وفي تكبيرهم بتكبيره قولا مالك والمغيرة بن حبيب ويذكر فيها في الفطر سنة زكاته ويحض على الصدقة وفي الأضحى الأضحية والذكاة انتهى. قال في التوضيح في كتاب الحج: الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصت فيه وهو خطبة الجمعة، وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء. واستحب مالك الإنصات فيهما انتهى. (تنبيه) تقدم في كلام ابن عرفة أنه إذا أحدث في أثناء الخطبة تمادى وهكذا قال في تهذيب البراذعي ونصه: وإن أحدث الإمام في خطبة العيدين تمادى وقد يتوهم منه أنه إذا أحدث قبل الشروع في الخطبة لا يخطب وليس كذلك ولفظ الأم قلت أرأيت الإمام إذا أحدث يوم العيدين قبل الخطبة بعد ما صلى أيستخلف أم يخطب بهم على غير وضوء؟ . قال: أرى أن لا يستخلف وأن يتم بهم الخطبة انتهى.

Mas'alah: Should the Eid and istisqa' sermons conclude with 'yaghfiru Allahu lana wa lakum' like the Friday sermon?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=276)

هل يختم خطبة العيدين والاستسقاء ليغفر الله لنا ولكم كالجمعة أم لا؟ فإن قوله الشيخ في المختصر: وخطبتان كالجمعة يقتضي ذلك أن التشبيه تام وكذلك قول في الاستسقاء ثم خطب كالعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the conclusion of Eid and istisqa' sermons based on Maliki texts?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=276)

الجواب: أن النص الصريح في ذلك لم أجده الآن وأما ظواهر المنصوص فإنها مقتضية لذلك كما ذكرت حسبما يقتضيه التشبيه في عبارة المختصر وغيرها وأظهر من عبارة المختصر قول صاحب الإرشاد وهو الشيخ عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي المعروف بابن عسكر: ويخطب بعدها خطبتين يفتتح كلا بسبع تكبيرات نسقا وفي أثنائها ويكبر الناس بتكبيرة ومستحباتها كالجمعة فإن ذلك الدعاء مما يندرج في المستحبات ومثل ذلك عبارة الجواهر (6 ـ أخضري) وعلى ذلك من أدركنا من الخطباء بفاس والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 87

Sub-topic – Listening and Attendance at the Eid Sermon

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam delivering the Eid sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=951)

قال فى المجموعة: وإن وجد الإمام فى الخطبة فليجلس ولا يصلي. قال

في المختصر: فإن أراد الصلاة فى المصلى فليصبر إلى فراغ الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during Eid and Istisqa' sermons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

وسمع ابن القاسم: ينصت في العيدين, والاستسقاء كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on speech during Eid and Istisqa' sermons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

وروى القرينان, وابن وهب, وعلي: ليس الكلام فيها كالجمعة, وإن أحدث فيها تمادي.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(و) ندب (سماعهما) أي استماعهما أي الإنصات وإن لم يسمع

Mas'alah: What is the ruling on facing the khatib during the Eid sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=399)

(و) ندب (استقباله) أي الخطيب حال الخطبة

Mas'alah: Is listening to the Eid sermon obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=725)

(وسماعهما) الباجي: الخطبة من سنة الصلاة فمن شهد الصلاة ممن تلزمه ولا تلزمه من صبي، أو امرأة أو عبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها ورواه ابن القاسم كطواف النفل ليس له أن يترك ركوعه؛ لأنه من سنته وسمع ابن القاسم: ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermon and speaking during it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=583)

فرع: قال مالك في المجموعة: وينصت للخطبة ويستقبل، وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في الجمعة، وإذا أحدث في الخطبة أو في خطبة الاستسقاء تمادى؛ لأنه بعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam during the Eid sermon?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

(وينصتون له) أي للإمام (فيما سوى ذلك) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لأن عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the two Eid sermons?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

قوله: وينصتون] أي أنه يطلب الإصغاء للخطبتين وإن كان لا يسمعها [قوله: عند مالك من رواية ابن القاسم] وروى أشهب وغيره الكلام فيها ليس كالكلام في الخطبة، إذا علمت هاتين الروايتين فلا تفهم أن بينهما خلافا كما هو المتبادر من حكايتهما بل هما متفقتان على أن الإنصات مندوب كما يفهم من كلام الفاكهاني.

Mas'alah: Is listening to the Eid sermon recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=994)

وندب سماعهما – أي: استماعهما. [17]

Mas'alah: Is it recommended to face the imam during the Eid sermon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=994)

وندب استقباله ينبغي ما عدا أهل الصف الأول كالجمعة. [18]

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1576)

وسماعهما؛ يعني أنه يستحب سماع خطبتي العيد أي الإنصات فيهما والإصغاء لهما، وإن كان لا يسمعهما، ولو عبر بالاستماع لكان أولى؛ لأن السماع ليس من قدرته. قاله الخرشي، وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة. وفي التوضيح: الخطب على ثلاثة أقسام، قسم ينصت فيه؛ وهو خطب الجمعة، وقسم لا ينصت فيه؛ وهو خطب الحج كلها، وقسم اختلف فيه؛ وهو خطب العيد والاستسقاء، واستحبه إمامنا مالك فيها،

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid and rain prayer sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1576)

وقال بناني: ما ذكره المصنف من استحباب الاستماع هو الذي يأتي على رواية القرويين (1) وابن وهب، وعلي أن الكلام فيهما (2) كالجمعة، وظاهر سماع ابن القاسم (3) ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة، وقرر ابن (1) في بناني ج 2 ص 76: القرينين. (2) في بناني ج 2 ص 76: فيهما ليس كالجمعة. (3) في بناني ج 2 ص 76: سماع ابن القاسم الوجوب. ابن عرفة: سمع ابن القاسم: ينصت لخ.

Mas'alah: Is listening to the Eid sermon obligatory or recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1577)

رشد السماع المذكور على ظاهره من الوجوب، وتأوله الحطاب على أن المراد: يطلب لها الإنصات كما يطلب لخطبة الجمعة، وإن اختلف الطلب فيهما، قال الرماصي: وهذا تأويل بعيد. انتهى.

Mas'alah: What should one do if they arrive while the imam is delivering the Eid sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1577)

وقال الشبراخيتي: ثم إن من جاء والإمام يخطب يجلس ندبا ولا يصلي كان في المسجد أو المصلى؛ لأن سماع الخطبة مندوب. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to face the imam during the Eid sermon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1577)

واستقباله؛ يعني أنه يندب استقبال وجه الإمام في حال الخطبة، لا جهته كما في الجمعة، وفيه بحث؛ إذ حديث الجمعة يقتضي استقبال ذاته، قاله الشيخ الخرشي، وقوله: "واستقباله" ؛ يعني؛ ولو الصف الأول.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of listening to the Eid sermon and the imam saying takbir?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=34)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب- رحمه الله: أما وجوب الإنصات له في الخطبة فلأن عليهم استماعها؛ لقوله تعالى ذكره: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} . قيل: نزلت في القراءة في الصلاة، وفي الخطبة، واعتبارا بالخطبة في الجمعة. فأما التكبير فيها؛ فلما رواه مالك عن سليمان بن يسار وعطاء بن يسار أنهما قالا: إذا صعد الإمام على المنبر بين العمودين فليكبر. قال أبو سهيل: وذلك الذي أدركت عليه الناس. وروى معن بن عيسى عن بلال بن أبي مسلم قال: سمعت عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه بدأ بالتكبير حين صعد المنبر يوم العيد. فلهذا قال مالك: إنه يكبر في الخطبة. قال مالك: وليس في التكبير عدد معلوم؛ وذلك لأن الروايتين عن التابعين مختلفة في عدده، ولم يرد فيه نص ولا حكاية فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم فمهما فعل من ذلك جاز؛ فروى سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن القارئ عن عبد الله

بن بعد الله بنعتبة قال: من السنة أن يكبر

الإمام على المنبر في العيدين [تسعا] [ق/8 أ] قبل الخطبة وسبعا بعدها يكبر في الخطبة الثانية. وروى حماد بن زيد عن الحسن بن أبي الحسناء [عن الحسن] البصري قال: يكبر يوم العيد على المنبر أربع عشرة تكبيرة. وروى عن الشعبي– رحمه الله قال: التكبير على المنبر يوم العيد سبع وعشرين تكبيرة. فأما تكبير الناس بتكبير الإمام على المنبر فقد اختلف مالك والمغيرة فيه؛ فقال مالك رحمه الله: يكبر الناس بتكبير الإمام وينصتون له إذا انقطع التكبير. وقال المغيرة: ينصتون له في حال التكبير، ولا يكبرون بتكبيره. وحكاه عنه عبد الملك. قال: وكان يرى أن التكبير من الإمام في الخطبة خطبة يجب أن ينصت لها. فوجه قول مالك ما رواه معن بن عيسى عن أبي ذب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال لي ابن عباس: ما للناس كبروا؟ أكبر الإمام؟ فقتل: لا. فقال: مجانين الناس. فدل هذا على أن لهم أن يكبروا إذا كبر.

وقد روى ابن وهب قال: حدثنا عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. ولأن التكبير بتكبير الإمام كأنه بأمر الإمام؛ لأن التكبير في هذا اليوم مشروع للناس كلهم، فكأن الإمام إذا كبر فقد استدعى ذلك من الناس. واحتج المغيرة بأن قال: لأن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة. أصله في غير التكبير، وقول مالك أولى؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on listening and facing the imam during the Eid sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1069)

كلما كبر في خطبته وينصت له ويستقبل وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في الجمعة.

Mas'alah: Is it required to listen silently to the imam during the Eid sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1069)

وفي مختصر ابن شعبان وينصت للإمام في خطبة العيدين ولم يبلغنا في ذلك مثل الذي بلغنا في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

وسماعهما (ش) أي وندب استماعهما والإصغاء لهما وإن كان لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع لكان أولى لأن السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on facing the imam during the Eid sermons?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=460)

واستقباله (ش) أي وندب استقبال الإمام في الخطبتين من في الصف الأول وغيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on listening to the Eid sermons?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=541)

قوله: (وسماعهما) أي: وندب سماع الخطبتين.

BAB 6

باب سنن العيدين وآدابهما

The Chapter on the Sunnahs and Etiquettes of the Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Linguistic and Definitional Aspects of Eid

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'Eid'?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=364)

قوله عيد سمى العيد عيدا تفاؤلا لأن يعود على من أدركه وقيل غير ذلك

Mas'alah: Is the adhan on Eid al-Adha and al-Fitr an innovation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

قال وحدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قالا الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the adhan and iqamah for Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=898)

قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء بن يسار أن بن الزبير سأل بن عباس وكان الذي بينهما حسنا يومئذ فقال لا تؤذن ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام

قال وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال الأذان في العيد محدث

Mas'alah: What are the recommended acts related to Eid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=989)

[مستحبات العيد:] ثم ذكر مستحبات تتعلق بالعيد بعضها بصلاته، وبعضها بغيرها، فقال: وندب:

Mas'alah: What are the recommended acts before and after Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=437)

ويستحب المشي في الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء

Mas'alah: What are the recommended acts of the two Eids?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=457)

وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله

وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام، أو لقيامه للصلاة تأويلان (ش) يعني أن من مندوبات العيد إحياء ليلة عيدي الفطر والنحر لخبر «من: أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وفي لفظ: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة العروبة [حاشية العدوي] قوله ولا سجود على المأموم) أي وأما المؤتم فلا يسجد بسبب ترك التكبير خلف الإمام ولو تركه عمدا لأنه يحمل العمد ومن باب أولى لو كان الترك من إمام لا يرى السجود لنقص التكبير كالشافعي والحنفي فإذا سها شافعي عن جميع التكبير صحت صلاة المالكي خلفه ولا سجود عليه لقول المصنف وسجد غير المؤتم سواء أتى به المؤتم أو تركه كتبه بعض شيوخنا (قوله ولا مفهوم لناسيه) أي بل وكذلك متعمده يؤمر بالتكبير ثم يعيد القراءة ولكن لا سجود هنا لأنه لم يترك التكبير سهوا بل تركه عمدا أقول إن إعادة القراءة إنما هي عمد وهو مطالب بها على كل حال فالمناسب صدر العبارة من أن الموجب القراءة الأولى التي وقعت سهوا (قوله لأجل قوله وسجد إلخ) أي لا أن السجود إنما يكون لنسيان لا لتعمد (قوله فإنه يكبر على المشهور) ومقابله لابن وهب لا يكبر لفوات وقته لأجل سماع القراءة (قوله وأولى مدرك) أي فيتابعه فيما أدركه ثم يأتي بما فاته ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام والظاهر أن الخلاف جار (قوله ويعد الإحرام من الست) أي الست التي تطلب منه في الثانية لأن الأولى يفتتحها بسبع والثانية بخمس غير القيام فيصير بتكبيره ستة هذا في غير المسبوق وأما المسبوق فيأتي بخمس وتكبيرة الإحرام فقد حصلت الستة وتسقط تكبيرة القيام (قوله ويقضي سبعا) أي بالقيام (قوله ويقضي خمسا) أي غير القيام (قوله وأجاب بعض عنه بما يعلم إلخ) والجواب أنه إنما كبر للقيام لأجل حصول عدد تكبير الرباعية بإسقاط تكبيرة الجلوس لأنها تبع للإمام لموافقته له (قوله وإن فاتت قضى إلخ) قال بعض فإن لم يدر هل الإمام في الأولى أو في الثانية لم أر نصا صريحا قاله الشيخ سالم قال عج الظاهر تكبيره سبعا بالإحرام ثم إن تبين أنها الأولى فظاهر وإن

تبين أنها الثانية قضى الأولى بست ويجري فيه ما يأتي ولا يحتسب بما كبره حين دخوله للاحتياط (قوله ويعتد بالتكبيرة) أي التي هي تكبيرة الإحرام (قوله فلا يعترض) الاعتراض يتوجه على كل حال أي إذا علمت ما قررناه من أنه في الأولى يكبر للقيام دون الثانية (قوله وغسل) ومبدأ وقته السدس الأخير (قوله وإن لغير مصل) كتب والد عب ينبغي أن يرجع للأحياء أيضا (قوله ومشى) وإلا خالف الأولى فقط بدون كراهة إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها (قوله وصحح خلافه) ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم (قوله وجهر) ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة (قوله لمجيء الإمام) قيل لمحل اجتماع الناس بالمصلي وقيل لظهوره لهم ولو قبل دخوله والأول أقوى (قوله ليلة العروبة إلخ) هي ليلة الجمعة

وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر» ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع ولا في القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة والإحياء يحصل بمعظم الليل على الأظهر بالصلاة والذكر ومنها الغسل على المشهور ويستحب كونه بعد صلاة الصبح فإن اغتسل قبل ذلك ولو ليلا فاتته هذه الفضيلة وحصل فضيلة الغسل، ووقته وقت أذان الصبح الأول ولا يشترط فيه الاتصال لأنه مستحب ومنها التطيب والتزين بالثياب الجديدة وتحسين هيئته من قص شارب ونحوه لأنه من كمال التطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن دنسا وهذا في حق غير النساء. وأما النساء إذا خرجن وإن كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن، ثم إن المبالغة راجعة للتطيب والتزين وللغسل ومنها المشي في ذهابه للعيد ما لم يشق عليه لا في رجوعه من المصلى لفراغ العبادة ويستحب رجوعه من طريق غير التي أتى للمصلى منها لشهود الطريقين له بذلك، ولا فرق بين الإمام والمأموم ومنها فطره في عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى ويستحب كونه بتمر وترا إن أمكن ليقارن أكله إخراج زكاة فطره

المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد ومنها تأخيره الفطر في عيد النحر ليكون أول طعامه من لحم قربته ومنها خروج المصلي غير الإمام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله وإلا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الإمام قاله اللخمي، ثم قال المؤلف وبعد الشمس بالواو ولكان أحسن لأنه مندوب ثان وإذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا إن خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير إلى أن تطلع الشمس على مذهب المدونة لأنه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به إلا في وقتها كالأذان ولمالك في المبسوط: يكبر من انصراف صلاة [حاشية العدوي] من الإعراب وهو التحسين (قوله والمراد باليوم الزمن إلخ) أي الزمن الشامل لتلك المواضع الثلاثة لأنه يحصل له التحير فيها كما أفاده محشي تت ولا يخفى أن هذا أحسن مما قبله الذي هو قوله عند النزع ولا في القيامة لكونه لم يذكر فيه حالة القبر وقيل لم يمت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة وعليه فالمراد باليوم الزمن الذي يحصل فيه موت القلب بحب الدنيا (قوله والإحياء يحصل بمعظم الليل على الأظهر) هكذا استظهره ابن الفرات ومقابله أنه يحصل بساعة ونحوه للنووي في الأذكار وقيل يحصل بحصول صلاة العشاء والصبح في جماعة (قوله بالصلاة والذكر) ويدخل قراءة القرآن بل هو أعظم (قوله على المشهور) ومقابله أنه سنة واقتصر عليه ابن الحاجب. (قوله ونحوه) كحلق عانة الفاكهاني والمراد بها الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وحول فرج المرأة وعن ابن شريح أنها الشعر النابت حول حلقة الدبر ابن ناجي عزا غير واحد كالفاكهاني الخلاف للعلماء في جواز حلق حلقة الدبر ولا أعرفه منصوصا في المذهب (قوله وللغسل) بل وللإحياء كما تقدم (قوله يستحب كونه وترا إن أمكن إلخ) ظاهره أن الأمرين مستحب واحد وفي رواية أخرى تقديم الرطب لأن في رواية أحمد والترمذي وأبي داود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفطر على رطبات فتمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء» وانظر هل تفيد الرواية الثانية التي فيها

تقديم الرطب بكونه وترا أو لا وعلى الأول هل هو مستحب واحد كما ذكرنا في الرواية التي اقتصر فيها على التمر وهو الظاهر أم لا انظر والذي أقوله أن الظاهر أن كل واحد منهما مندوب فكونه بتمر مندوب وكونه وترا مندوب آخر. (قوله ليكون أول طعامه من لحم قربته) أي أول مطعومه أي مأكوله من لحم قربته لخبر الدارقطني «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته» وهل ذلك لأن الكبد أيسر من غيره أي أسرع نضجا من غيره أو تفاؤلا كما جاء أن أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه الأرض فيذهب ذلك عنهم مرارة الموت كذا قال تت والصواب الحوت كما ذكره أبو الحسن وفي الحديث «نزل أهل الجنة زيادة كبد نون» والنزل بضم النون والزاي طعام النزيل الذي يهيأ كذا في ك ثم قال وهذا ظاهر فيمن يضحي كما يدل عليه التعليل المذكور وأما من لا يضحي فهل هو كذلك وهو الظاهر حفظا لفعله – صلى الله عليه وسلم – من الترك أشار له عج (قوله غير الإمام) أي وأما الإمام فينبغي أن يؤخر خروجه عن خروج المأمومين إذا كان منزله قريبا من المصلى فيؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة أو قبل ذلك قليلا إن كان ذلك أرفق بالناس لأنه ينبغي للمأمومين أن ينتظروه في المصلى ولا ينبغي له أن ينتظر أحدا بل إذا وصل صلى وإن كان منزله بعيدا منها أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل أقيمت الصلاة (قوله لأنه مندوب ثان) أي فالخروج لصلاة العيد والصحراء مندوب لأن كونه في الصحراء مندوب ووسيلة المندوب مندوبة (قوله استحب له التكبير) أي فرادى وخلاصته أن كل واحد يكبر في الطريق على حدته لا جماعة فإنه بدعة كما في تت وأما في المصلى فقال ابن ناجي افترقت الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فإذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت وأجابت الأخرى بمثل ذلك فسئلا عن ذلك فقالا إنه لحسن واستمر العمل عندنا على ذلك بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ (قوله لأنه ذكر شرع للصلاة) فيه أنه ليس

وقت صلاة إلا أن يقال وقت صلاة في الجملة نظر المذهب الشافعي ولك أن تقول هذا مما يقوي ما بحثناه سابقا. (قوله ولمالك في المبسوط إلخ) هو الذي أشار له المصنف بقوله وصحح خلافه كما أفاده الحطاب

الصبح ابن عبد السلام وهو الأولى لا سيما في الأضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر فالضمير في فيه للخروج في الفطر والأضحى وفي حينئذ لطلوع الشمس وفي خلافه لعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس أي وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل ويستحب الجهر بالتكبير لكل أحد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا إظهارا للشعيرة وبذلك خالف تكبير الصلاة. واختلف هل يستمر تكبير من بالمصلى لمجيء الإمام إليها فيقطع وهو فهم ابن يونس، أو يستمر يكبر ولو جاء إلى المصلى حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي تأويلان (ص)

Mas'alah: What are the sunnahs and rulings for Eid and takbir al-tashriq?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=139)

وفطر قبله في الفطر، وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس، وتكبير فيه حينئذ لا قبله، وصحح خلافه وجهر به، وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة؟ تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى، وإيقاعها به إلا بمكة، ورفع يديه في أولاه فقط، وقراءتهما بكسبح، والشمس، وخطبتان كالجمعة، وسماعهما، واستقباله وبعديتهما، وأعيدتا إن قدمتا، واستفتاح بتكبير، وتخللهما به بلا حد، وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته، وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة، وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر، لا نافلة ومقضية فيها

مطلقا، وكبر [13 / ب] ناسيه إن قرب. ومؤتم إن تركه إمامه، ولفظه وهو: الله أكبر ثلاثا، وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين ولله الحمد، فحسن. وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها، لا بمسجد فيهما. قوله: (وتأخيره في النحر) كذا صرح باستحبابه في "التلقين" وإياه تبع ابن شاس وابن الحاجب [2] وقد قبله المازري، وزاد ليكون أول طعامه من لحم أضحيته، ونحوه للخمي، وزاد عن ابن شهاب [3] يأكل من كبدها، والعجب من قصور ابن عرفة إذ قال: ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى لا أعرفه، بل في المدونة، و "الموطأ" لا (1) انظر البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الرابع، من سماع عيسى، من رسم العتق: 2/ 67، 68. (2) قال في التلقين: (ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: وانظر: عقد الجوهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 173، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 128. (3) في (ن 1) : (أشهب) .

يؤمر بذلك في الأضحى [1]، أبو عمر: ظاهره التخيير، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته [2]. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts for the two Eids in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=537)

(المتن) وندب إحياء ليلته، وغسل، وبعد الصبح وتطيب وتزين، وإن لغير مصل، ومشي في ذهابه، وفطر قبله في الفطر، وتأخيره في النحر، وخروج بعد الشمس، وتكبير فيه حينئذ لا قبله، وصحح خلافه، وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة؟ تأويلان.

ونحره أضحيته بالمصلى، وإيقاعها به إلا بمكة، ورفع يديه في أولاه فقط، وقراءتها بكسبح والشمس، وخطبتان كالجمعة، وسماعهما، واستقباله، وبعديتهما، وأعيدتا إن قدمتا، واستفتاح بتكبير، وتخللها به بلا حد، وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته، وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر. لا نافلة ومقضية فيها مطلقا،

Sub-topic – Ghusl for Eid

Mas'alah: What are the sunnah acts of Eid including ghusl, perfume, eating before going out, and walking?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=365)

ومن سننها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو في الفطر وتأخيره في النحر والمشى راجلا والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها خرج حينئذ وإن خرج قبل ذلك ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه في المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولايكبر إذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids compared to Friday?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

وفي الكتاب غسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة لما روى مالك قال عليه السلام في

Mas'alah: When should one perform ghusl for Eid and is it valid before Fajr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=802)

وفي الجواهر يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأ

Mas'alah: What are the sunnahs and rulings related to Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=805)

ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الأضحية بعد الصلاة فسوى الشرع بين الأغنياء والفقراء في الحالة وليكون الفطر في الأضحى على لحم القربة قال سند واستحب الباجي و (ش) أن يكون بتمر ويروى أنه عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر الثاني في الكتاب الأحسن الخروج من طريق والرجوع من غيره لما في الصحيحين كان عليه السلام إذا خرج يوم عيد من طريق يرجع من غيره وهو معلل بكثرة الزحام في الطريق الأعظم أو الغبار أو ليشهد له الطريقان أو ليسوي بين أهل الطريقين في التبرك والاستفتاء أو لتعم الصدقة مساكين الطريقين أو لإظهار كثرة أهل الإسلام وانتشارهم الثالث في الكتاب يستحب لمن فاتته مع الإمام أن يصليها على هيئتها قال سند فإن أدرك الخطبة قال مالك يسمعها كمن أدرك شيئا من الصلاة فإن فاتت جماعة قال سحنون لا يجمعون لأن العيد يجري مجرى الجمعة بدليل الاجتماع والخطبة فيهما وسدا لذريعة انقطاع المبتدعة عن السنة وقال ابن حبيب يجمعون كصلاة الخسوف وإذا قلنا يجمعون فبغير خطبة فإن فاتته الأولى فالمشهور يقضيها بتكبيرها وقال ابن الماجشون لا يقضى التكبير إلا في الجنازة لأنه بدل الركعات ووافق فيمن فاته الركعتان بسبب أنه غير قاض وإذا قلنا يكبر فإنه يقوم بغير تكبير عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك فإن قلنا إن الذي يأتي به آخر صلاته كبر خمسا وإن قلنا قضاء فستا فإن لم يفته إلا بعض

Mas'alah: Is it permissible to perform ghusl for Eid before Fajr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=380)

مسألة: الغسل للعيدين قبل الفجر] مسألة قيل: أرأيت الغسل للعيدين قبل الفجر؟ قال: أرجو أن يكون ذلك واسعا. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في آخر هذا الرسم وفي رسم "صلاة العيدين" ، وزاد فيها: من الناس من يغدو قبل الفجر، فالمعنى فيها أنه خفف لمن غدا بعد الفجر أن يغتسل قبل الفجر ولم ير من شرط صحة الغسل للعيدين أن يتصل بالغدو لها؛ لكونه مستحبا فيها غير مسنون، وفي "المدونة" من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك أنه إن رجع إلى منزله بعد صلاة الصبح، فلا يجزيه ذلك الغسل قياسا على غسل الجمعة. [

Mas'alah: What is the ruling on the time of the ghusl for Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=402)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid before or after Fajr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=402)

مسألة: غسل العيدين أقبل الفجر أم بعده] مسألة وسئل عن غسل العيدين أقبل الفجر أم بعده؟ فقال ذلك واسع، من الناس من يغدو قبل الفجر. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في هذا الرسم، وقد مضى القول في توجيهها فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: Should the ghusl for Eid be performed before or after Fajr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=470)

[مسألة: غسل العيدين أقبل الفجر أم بعده]

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ghusl for Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=470)

مسألة وسئل: عن غسل العيدين أقبل الفجر أم بعده؟ فقال: ذلك واسع، من الناس من يغدو قبل الفجر.

قال محمد بن رشد: قد مرت هذه المسألة في صدر رسم الصلاة الأول وفي آخره من هذا السماع، ومضى القول عليها في رسم "الصدر" المذكور بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=272)

غسل العيد] ولما فرغ مما يتعلق بالصلاة والخطبة شرع في الكلام عن آداب تطلب من الشخص يوم العيد فقال: (والغسل للعيدين حسن) أي مندوب ولذلك قال: (وليس بلازم) وصفة كصفة غسل الجنابة، والدليل على حسنه فعله – صلى الله عليه وسلم –، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة. قال الجزولي: يؤمر به من

يؤمر بالخروج ومن لا يؤمر؛ لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة، ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل، ولكن الأفضل فعله بعد صلاة الصبح. قال خليل: وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح، فمن اغتسل قبل السدس الأخير لم يجزه، والحاصل أن غسل العيد يخالف غسل الجمعة من وجوه أحدها: أنه يطلب على جهة الندب وغسل الجمعة يطلب على جهة السنية. وثانيها: أن غسل العيد لليوم فإنه للصلاة ولذلك لا بد من اتصاله بالرواح. وثالثها: لا يدخل وقته إلا بعد الفجر بخلاف غسل العيد.)

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the two Eids in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

(وغسل العيدين مستحب) على المشهور.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of ghusl for the two Eids and the call to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=896)

(1 باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة)

Mas'alah: Did Ibn Umar perform ghusl on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=896)

398 – وذكر عن نافع عن بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=896)

وأما غسله للعيدين فمستحب عند جماعة علماء المدينة

Mas'alah: Which early scholars performed ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=896)

كان بن عمر وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يغتسلون ويأمرون بالغسل للعيدين

Mas'alah: How does the bath for the Eids compare to the bath for Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=897)

وليس غسل العيدين كغسل الجمعة آكد في سبيل السنة

Mas'alah: What is the report from Malik about Ibn Umar bathing on the day of Fitr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=897)

قال عبد الرزاق وأخبرنا مالك عن نافع أن بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and adornment on Eid day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=943)

]

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and adornment on Eid day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=943)

فصل -2- فى الغسل. والتجمل يوم العيد]

Mas'alah: What is the preferred time for ghusl on Eid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1246)

المسألة الثالثة [2]: قال مالك: ويستحب أن يكون غسله متصلا بغدوه إلى الصلاة [3]. قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد وقت صلاة العيد [4]. قال مالك في "المختصر" : فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the Eid prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=325)

فصل [2 – ما جاء في الاغتسال لصلاة العيد] : الغسل لها مستحب [5] لأنه يوم عيد فاستحب فيه الغسل كالجمعة، ولأن ذلك مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [6] وعن السلف، ويجوز أن يغتسل لها قبل الفجر (1) صلاة العيدين: العيد مشتق من العود وهو الرجوع والتكرر لأنه متكرر في أوقاته (مواهب الجليل 2/ 189) . (2) انظر: المدونة: 1/ 154 – 156، التفريع: 1/ 233، الرسالة ص 144. (3) قاله بعض أصحاب الشافعي (انظر: المجموع: 5/ 3، المغني: 2/ 367) . (4) فعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وأخرجه البخاري في العيدين، باب: المشي إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: 2/ 5، ومسلم في صلاة العيدين: 2/ 604، وحديث ابن عمر أنه كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد: 2/ 5، ومسلم في العيدين، باب: صلاة العيدين: 2/ 605. (5) انظر: المدونة: 1/ 154، التفريع: 1/ 234، الرسالة ص 145. (6) انظر: الحديث الآتي فيه ندبه صلى الله عليه وسلم للغسل لها.

بخلاف الجمعة، والفرق بينهما أن وقت صلاة العيد غدوة [1]، فيقرب من وقت الاغتسال وصلاة الجمعة بعد الزوال فلو أجزنا الاغتسال لها قبل الفجر لبعد ما بينه وبين الصلاة وزال معنى تعليقه بالرواح.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the Eid prayers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=132)

[صلاة العيدين] ما جاء في صلاة العيدين قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل في العيدين، قال أراه حسنا ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة. قال: والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا أنهم كانوا يغدون إلى المصلى عند طلوع الشمس.

Mas'alah: Is it permissible to bathe for Eid at home or at the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=132)

قلت لابن القاسم: أمن المسجد أم من داره؟ قال: لا أحفظه وذلك عندي سواء.

Mas'alah: What are the sunnahs of Eid al-Fitr according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاغتسال.

Mas'alah: What is the preferred time for the Eid bath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

والغسل, ابن حبيب: أفضله بعد صلاة الصبح.

Mas'alah: Is it permissible to take the Eid bath before dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

هو قبل الفجر واسع.

Mas'alah: Is the ghusl for Eid equal to the ghusl for Friday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

قلت: اختيار اللخمي مساواته لغسل الجمعة لحديث الموطأ: "يوم الجمعة جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا" , وأوجبه على ذي رائحة أحب شهود العيد.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Eid and the interpretation of the knot on the head?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=314)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى) . [المنتقى] (ش) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم يحتمل أن يكون هذا العقد بمعنى السحر للإنسان والمنع له من القيام إلى الصلاة قال الله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] والقافية مؤخر الرأس. وقال صاحب العين هو القفا وقافية كل شيء آخره ومنه سميت قافية البيت من الشعر لأنها آخره ولما قال - صلى الله عليه وسلم - إذا هو نام كان ظاهره إن عقده إنما يكون عند النوم ومعنى قوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد إن ذلك مقصود ذلك العقد ومراد الشيطان منه يعني بقوله عليك ليل طويل فارقد تسويفه بالقيام

والإلباس عليه لأن في بقية الليل من الطول ما له فيه فسحة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة يريد أن بذكر الله تعالى وبالوضوء وبالصلاة تنحل عقد الشيطان كلها وينجو المسلم من كيده ومن شر عقده فيصبح نشيطا قد انحلت عنه عقد الشيطان التي تكسله طيب النفس بما عمل في ليله من عمل البر وإلا أصبح خبيث النفس يريد متغيرا قد تمكن منه الشيطان وثبت عليه عقده وكسله عن النشاط في أعمال البر. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي» وليس بين الحديثين اختلاف لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المسلم أن يقول خبثت نفسي لما كان خبث النفس بمعنى فساد الدين والنبي – صلى الله عليه وسلم – وصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for Eid and its timing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=315)

(مسألة) : قال مالك ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة وجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين. (مسألة) : ويستحب أن يكون غسله متصلا بغدوه إلى المصلى قال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح قال مالك في المختصر فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع ووجه ذلك ما ذكرناه من أن من سنته الاتصال بالغدو إليها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح فإن قدمه قبل الفجر فواسع لقرب ذلك ولأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته. [الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين] (ش) : لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء

الأمصار واختلف في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فروي عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينفضون إذا صلى حبسهم للخطبة وروى ابن نافع عن مالك أن أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان قال مالك والسنة أن تقام الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته. وقد روي عن عطاء أنه قال لا أدري أول من بدأ بذلك إلا أني أدركت الناس على ذلك هذا يدل على أن تقدم العمل به واتصاله وقلة الإنكار له وإن كان قد روي عن أبي سعيد إنكاره لما شاهد من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنكاره إنما كان على وجه الكراهية ولذلك شهد مع مروان العيد ولو كان أمرا محرما أو شرطا في صحة الصلاة لما شهده ولعله لما ذكر له مروان العدد تبين له وجه ولذلك اتصل العمل به دون إنكار من جمهور الناس له حتى أخبر عطاء أنه وجد العمل على ذلك ولم يعلم أول من غيره. (مسألة) : ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فإن لم يفعل فذلك مجزئ عنه وقد أساء قاله أشهب ووجه ذلك أن تأخيرها ليس بشرط في صحة الصلاة وكذلك كل خطبة بعد الصلاة فليست بشرط في صحتها وإنما يشترط في صحتها ما يقدم عليها ولكن السنة في العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة فإن لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة وقد أساء في ترك الخطبة.

ثم انصرف فخطب) . [المنتقى] (ش) : قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب يريد صلاة العيد لأنها هي المقصودة من اليوم وكذلك من قال شهدت الجمعة فإنما يفهم منه صلاة الجمعة وأخبر أبو عبيد أن عمر بن الخطاب صلى ثم انصرف فخطب الناس فصرح بتقديم الصلاة على الخطبة ثم أخبر عما ذكر في خطبته من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يومين وهذه سنة في أن الإمام يعلم الناس ما يلزمهم من

أحكام أيام الفطر والأضحى في خطبة العيد ليعلم الناس علم ذلك وبه قال ابن حبيب أحب إلي إن كان في الفطر أن يذكر في خطبة الفطر وسنته ويحض الناس على الصدقة فإن كان في أضحى ذكر الأضحية وسنتها وأمر بالزكاة وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها.

Mas'alah: When does the time for ghusl for Eid begin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

وغسل) ومبدأ وقته السدس الأخير من الليل

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl after Fajr on Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

(و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) فهو مستحب ثان

Mas'alah: Is ghusl for Eid obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=740)

فصل غسل العيدين ليس بواجب ومن المدونة قال مالك: في غسل [1] العيدين أراه حسنا، ولا أوجبه كوجوب غسل الجمعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=740)

قال الشيخ: حديث ابن شهاب في الموطأ يتضمن الغسل للعيدين والمساواة بينه وبين غسل الجمعة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة: "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا" فأمر بالاغتسال في الجمعة؛ لأنه شابه العيد، ومن به [3] روائح وأحب شهود العيد، وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك، قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: والغسل للعيدين قبل الفجر واسع [4]، وقال ابن حبيب: وبعد الفجر أفضل [5]، وكل هذا واسع؛ لأن الغدو من الأمصار حينئذ يفارق الجمعة إذا اغتسل في الفجر.

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=129)

يستحسن الغسل، والطيب، والزينة لصلاة العيدين، ولا بأس أن يغتسل لها قبل الفجر، وهي على أهل المصر كلهم قاصيهم ودانيهم، وعلمن كان منه على ثلاثة أميال، وليس على من بعد عن ذلك.

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of the Eid prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=224)

367 – وغسل العيدين حسن، وليس كوجوبه في الجمعة، ثم يغدو من داره أو من

المسجد إذا طلعت الشمس، ويكبر في الطريق ويسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع [التكبير] ، ولا يكبر إذا رجع. وتكبير العيدين سواء لا حد فيه. ويخرج من طريق ويرجع من غيرها استحبابا.

Mas'alah: When is the recommended time for the Eid bath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=721)

يستحب الغسل في كل عيد، وواسع أن يغتسل قبل الفجر قاله في المختصر وسماع القرينين.

Mas'alah: Is it required that the Eid bath be connected to the day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=721)

ابن رشد: ولم يشترط فيه اتصاله بالغد ولأنه مستحب غير مسنون

Mas'alah: What is the best time for ghusl on the two Eids?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=721)

ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيدين بعد صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3509)

وأما الاغتسال لهما فليس فيه شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة النقل وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم قياسا على غسل الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3753)

وفيه الغسل للعيدين لقوله إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا

Mas'alah: What are the recommended acts before going to Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=585)

والفطر قبل الغدو في الفطر وتاخيره في النحر، والمشي إليها، والرجوع من طريق أخرى، والخروج بعد الشمس إن أمكن .... لما في الموطأ: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو على المصلى. قال الباجي: ويستحب أن يكون فطره على تمرات، لما رواه الترمذي، وحسنه عن أنس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات. زاد البغوي فيه: ويأكلهن وترا. ونص مالك في المدونة: ولا أرى ذلك على

الناس في الأضحى. وفي الدارقطني: أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته. وقوله: (وتاخيره في النحر) يقتضي أن التأخير مستحب، ونحوه في التلقين والجواهر. وكلامه في المدونة وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه لقولهما: وليس ذلك على الناس في الأضحى. فانظر ذلك. وقوله: (والرجوع من طريق أخرى) لما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق. وروى أبو داود وابن ماجه نحوه. واختلف في العلة فقيل: لإظهار الشعائر وإرهاب الكفار. وقيل: لتشهد له الطريقان بذلك. وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين. وقيل: لتعم بركته الفريقين. وقيل:

لتصافحه الملائكة من الجهتين. وقيل: خوفا من أن تكون الكفار كمنت له كمينا. وقيل: ليسأله أهل الطريقين عن أمر دينهم. وقيل: لئلا يزدحم الناس في الطريق. وقيل: لتكثر الخطى إلى المسجد.

Mas'alah: What are the recommended acts for the day of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=376)

ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى. ـــــــــ العيد ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضي زمنها لأنها حق للمساكين ترتب في الذمة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها مع القدرة على إخراجها أثم وتدفع لحر مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني "ويستحب

الفطر قبل الغدو إلى المصلى" فيه أي في يوم الفطر على أي شيء لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك "وليس ذلك" أي استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى "في" عيد "الأضحى" بل المستحب فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك "ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى" تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين

Mas'alah: What are the recommended acts on Eid day including ghusl, perfume, and walking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=509)

وغسل من السدس الأخير. والأفضل بعد الصبح، وتطيب) لغير النساء، (وتزين، وإن لغير مصل) ؛ لأنه يوم إظهار النعم، والبسط فى (ح) عن (الطراز) ، ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان، والضرب بالدف، فقد ورد، (ومشى فى ذهابه) فقط، (ورجوعه من أخرى، وفطر قبله فى الفطر) إظهارا للتعبد، فسبحان من أوجب صوم ـــــــ وظاهر المصنف كالخبر إحياء الليلة بتمامها، وقيل: معظمها، وقيل: ساعة، وقيل: بصلاة العشاء، والصبح فى جماعة (قوله: وغسل) من الثلث، فلا يشترط اتصاله بالرواح؛ كما فى (ح) و (المواق) ؛ لأنه لليوم لا للصلاة (قوله: من السدس الأخير) ؛ كما يفيده كلام سند (قوله: لغير النساء) ؛ أي: إذا أردن الخروج، وإلا فلا بأس به، قال (نف) : وينبغى فى زمننا أو يتعين أن يلحق بالنساء من تتشوف النفوس إلى رؤيته من الذكور (قولهخ: وإن لغير مصل) مبالغة فى جميع الفضائل حتى الغسل؛ كما يفيده الجزولي، وابن فرحون، والجواهر؛ لأنه لليوم لا للصلاة (قوله: لأنه يوم إظهار النعم) ، فلا ينبغى الإعراض عنه (قوله: ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان إلخ) ، وفى كلام محيى الدين بن

عربى أن الأكمل الإقبال على البسط فى ذلك اليوم، وأن يقتصر على الفرائض، ولا يكثر من التعبد، فإن أحب الأعمال إلى الله الصوم الذى هو له، وقد حرمه فى ذلك اليوم، وهذا نظر عارف يناسب حال الشيخ، وللسالكين أحوال. اهـ؛ مؤلف. (قوله: ومشى فى ذهابه) ؛ لأنه أليق بسعى العبيد، ولحديث "من اغبرت" إلخ كناية عن المشى (قوله: إلا أن يشق) لبعد أو علة (قوله: فقط) ؛ أي: لا فى رجوعه لفراغ القرية، وإن كان يكتب له ثواب الخطى فى رجوعه؛ كما فى (البليدي) (قوله: ورجوعه) تعبدا على الأظهر؛ كما للفاكهانى فى شرح الرسالة، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وليشهدا له، وأيضا الانتشار فى الطرق أليق بإظهار الفرح وناموس الإسلام (قوله: إظهارا للتعبد) إشارة للفرق بين الفطر، والأضحى؛ ـــــــ (قوله: وإن لغير مصل) راجع لجميع المندوبات السابقة (قوله: فقد ورد) فى حديث "دعهن يا أبا بكر فإنه يوم عيد" لما زجر الجوارى يضربن الدف فى بيت عائشة (قوله: فى ذهابه فقط) ؛ لانقضاء العبادة فى رجوعه، وإن كتب بخطاء فيه حسنات أيضا (قوله: ورجوعه من أخرى) لشهادتهما له، ولعله يواسى فيهما؛ ولأن الانتشار مقصود، إغاظة لأعداء الدين فى ذلك اليوم، فلذلك خرجوا للمصلى

Mas'alah: What are the recommended acts for the two Eids in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=394)

ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال: (والغسل للعيدين حسن) ولفظه في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور وأكد ما قال هنا بقوله: (وليس بلازم) أي لزوم السنن، وقيل: هو سنة وصرح ك بمشهوريته، وأفضل أوقات هذا بعد صلاة الصبح

ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة (ويستحب فيهما) أي العيدين (الطيب) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها، وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب (و) يستحب فيهما أيضا للرجال (الحسن) أي لبس الحسن (من الثياب) للقاعد والخارج وأدلة ذلك كله من السنة. [حاشية العدوي] يشرحونه، وقيل: لأن الصلاة تصلى في أولها عند شروق الشمس [قوله: والأيام المعلومات] أي للنحر، وقوله: والأيام المعدودات أي للرمي. [قوله: والغسل للعيدين إلخ] وصفته كصفة غسل الجنابة، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة [قوله: وقيل هو سنة] ضعيف [قوله: ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر] إذ مبدأ وقته السدس الأخير من الليل وبعد الصبح مندوب، ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب [قوله: وأما النساء إذا خرجن لها] أي للصلاة لا فرق بين العجائز وغيرهن، ومفهوم خرجن أنهن إذا لم يخرجن فلا حرج وهو كذلك [قوله: ويستحب فيهما أيضا للرجال] أي لا للنساء، وأما النساء فلا يخرجن إلا في ثياب البذلة، وأما في البيت فلا حرج أيضا [قوله: لبس الحسن] والمراد بالحسن منها في العيد الجديد ولو أسود. تنبيه: ينبغي في زماننا أو يتعين أن يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن، ولو في غير العيد. [قوله: وأدلة ذلك كله من السنة] ففي حديث ابن عباس «كان – عليه الصلاة والسلام – يغتسل يوم الفطر والأضحى وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يتطيب ورغب فيه» ، «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر من الثياب» .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=991)

وغسل العيدين مستحب) صرح ع: بمشهوريته، وعليه مشى صاحب المختصر وقال ك: المشهور أنه سنة. (

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=525)

و) ندب (غسل) يدخل وقته بالسدس الأخير. (

Mas'alah: When is the ghusl for Eid recommended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=525)

و) ندب كونه (بعد) صلاة الصبح. (

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl and adornment for Eid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

ومن سنتها، الغسل لها بعد الفجر، وإن فعل قبله أجزأ، ثم التطيب والتزين بالثياب الجيدة لمن يقدر على ذلك، ويستحب ذلك للقاعد والخارج من الرجال، وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid and the hadith on reviving its nights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=991)

وندب غسل له، قاله في توضيحه. وقيل: سنة على المشهور. واقتصر عليه ابن الحاجب، وشهره الفاكهاني، ولا يشترط اتصاله بالغدو. =. . . فذكره كما أسلفناه، هكذا رواه موقوفا) وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعي بروايته عن إبراهيم بن محمد، ويروى عن (عمر) بن هارون، عن ثور بن يزيد (عن) خالد بن معدان، عن أبي أمامة الباهلي: "من قام ليلتي العيد إيمانا واحتسابا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" . رواه بعضهم هكذا، وآخرون مرفوعا، ورواه بعضهم عن (عمرو) ، عن ثور، عن خالد، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من صلى (ليلتي) الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" . قال: والاحتياط في مثل هذا أن يقال: لما روي. ولا يقال: لقوله عليه السلام (ولا: قال عليه السلام) . قلت: وعبارته في "شرحه" "أحيا ليلتي العيدين" محثوث عليه للخبر الذي رواه الغزالي -رحمه الله- ثم ذكره، وكان ينبغي له أن لا يورده بهذه الصيغة بل بصيغة التمريض، على ما نبه عليه (هو) في "تذنيبه" وأما الحافظ أبو منصور فذكره في "جامع الدعاء الصحيح" ، في أثناء حديث طويل في صفة صلاة ليلة عيد الفطر، ذكره عنه المحب الطبري في "أحكامه" ، وأقره عليه، ونقل البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي أنه قال: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان. قال الشافعي: وأنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله -تعالى- حتى تذهب ساعة من الليل. قال الشافعي: وبلغنا أن ابن

عمر كان يحيي ليلة النحر. قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما (حكيت) في هذه الليالي من غير أن يكون فرضا. قلت: وفي "غنية الملتمس في إيضاح الملتبس" للخطيب البغدادي عن عمر بن عبد العزيز "أنه كتب إلى عدي بن أرطاة إن عليك بأربع ليال في السنة، فإن الله –تعالى– يفرغ فيهن الرحمة إفراغة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر" . وروى الخلال في جزء جمعه في فضائل رجب عن خالد بن معدان قال: "خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها, وليلة الفطر يقوم ليلها ويفطر نهارها, وليلة الأضحى يقوم ليلها ويفطر نهارها, وليلة عاشوراء يقوم ليلها ويصوم نهارها" .

Mas'alah: When is the recommended time for the Eid bath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

[3]

Mas'alah: What is the ruling on performing the Eid bath after Fajr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

وندب فعله بعد صلاة الصبح؛ ففي فعله في هذا الوقت فضيلتان. وقيل: فضيلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=445)

ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال (والغسل للعيدين حسن) ولفظه في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور وأكد ما قال هنا بقوله (وليس بلازم) أي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح ك بمشهوريته وأفضل أوقات هذا بعد صلاة الصبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1565)

وغسل؛ يعني أنه يندب الاغتسال للعيدين؛ أي يستحب، وكلما وقع في المختصر ندب فمعناه الاستحباب. قاله الخرشي. ومبدأ وقت اغتسال العيدين من السدس الأخير من الليل، وما ذكره المصنف من ندب الغسل للعيدين هو المشهور: ورجح اللخمي وسند سنيته، وقال الفاكهاني: المشهور أنه سنة، وفي الحطاب وغيره: ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد، وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك. انتهى.

Mas'alah: When is the recommended time for the Eid bath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1565)

وندب أيضا كون غسل العيدين بعد صلاة الصبح؛ فهو مستحب (1) الإتحاف، ج 3 ص 410. (2) تاريخ دمشق، ج 43 ص 93. – الإتحاف، ج 3 ص 110. (3) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1782. ولفظه: من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. (4) الجامع الكبير للسيوطي، الحديث: 5430.

ثان فإن اغتسل قبل الصلاة في وقته فاتته هذه الفضيلة، وحصل فضيلة الغسل، ولا يشترط في غسل العيدين اتصاله بالذهاب إلى المصلى، لكن يستحب، فإن لم يتصل فلا يعاد، وروى ابن القاسم: إن دخل منزلة بعد صلاة الصبح لم يجزه قياسا على الجمعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the two Eids?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=742)

ص (وغسل) ش: يعني أن الغسل للعيدين مستحب وهو المشهور وهكذا قال في التوضيح: إن المشهور أن غسل العيدين مستحب خلاف ظاهر كلام ابن الحاجب انتهى. (قلت) ورجح اللخمي وصاحب الطراز أنه سنة وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب ما يجب منه الوضوء والغسل: إن المشهور أنه سنة قال اللخمي: ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك

Mas'alah: When is the preferred time for ghusl on the two Eids?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=742)

ص (وبعد الصبح) ش: يعني أنه يستحب أيضا في غسل العيدين أن يكون بعد صلاة الصبح فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاته هذا الاستحباب

وقال مالك في المختصر فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فذلك واسع قال سند: وإذا قلنا يجوز قبل الفجر فهل يجوز في جميع الليل؟ يخرج ذلك على الخلاف في وقت أذان الصبح انتهى. (تنبيه) وهل يشترط فيه الاتصال قال ابن عرفة: والغسل ابن حبيب أفضله بعد صلاة الصبح وفي المختصر وسماع القرينين هو قبل الفجر واسع ابن زرقون ظاهره ولو غدا بعد الفجر ابن رشد: لم يشترط فيه اتصاله بالغدو؛ لأنه مستحب غير مسنون ثم قال روى ابن القاسم إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزه قياسا على الجمعة انتهى. (قلت) : والجاري على المشهور أنه لا يبطل كما قال ابن رشد.

Mas'alah: What is the chapter on the bath for the two Eids and the call to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=533)

باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيها والإقامة.

Mas'alah: Did Ibn Umar perform ghusl on the day of Fitr before going to the prayer ground?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=534)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن

يغدو إلى المصلى.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and bathing for the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=576)

(86) باب العمل في النداء والغسل في العيدين

Mas'alah: Did Ibn Umar perform ghusl on the day of Fitr before going out?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=577)

583 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

Mas'alah: What is the chapter on bathing on the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=75)

باب: الاغتسال يوم العيدين

Mas'alah: What is the ruling on bathing before going to Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=76)

69 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، «أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد»

Mas'alah: Is bathing on Eid day obligatory or recommended?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=77)

70 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو» ، قال محمد: الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on ghusl, adhan, and iqamah for the Eid prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=548)

﴿باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=549)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، أنه "سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد

الفطر ولا في الأضحى، نداء، ولا إقامة، منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"

Mas'alah: Did Ibn Umar perform ghusl on the day of Fitr before going to the prayer ground?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=550)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl and perfume for Eid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=271)

قوله: ((ومن سنتها الغسل والطيب)) : قد اشتهر أن غسل الجمعة

والعيدين سنة مؤكدة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن هذا اليوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك) والحديث ثابت في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the two Eids?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=39)

مسألة ترد مستفاضة في كتاب الضحايا إن شاء الله [ق/9 أ] . مسألة قال رحمه الله: والغسل للعيدين حسن، وليس بلازم. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي- رحمه الله: هذا لما رواه شعبة عن عرو بن مرة عن زاذان أن [رجلا سأل] [على] بن أبي

طالب رضي الله عنه عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا؛ بل الغسل الذي هو الغسل؟ فقال: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين ولأنه يوم عيد؛ فوجب أن يستحب فيه الغسل كالجمعة. وهذا التعليل قد ورد به الخبر؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن [السباق] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: "يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عز وجل عيدا للمسلمين؛ فاغتسلوا فيه" . وعلى أن الغسل له لكونه عيدا؛ فكان كل عيد مثله؛ ولأن ما له استحببنا ذلك في الجمعة موجود في العيدين؛ وهو التنظف وإزالة الأوساخ والروائح كما روى في الحديث أن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانوا

يأتون الجمعة بهيئة عملهم، فقيل: لو اغتسلتم؟. قال القاضي أبو حمد عبد الوهاب: وقوله: (ليس بلازم) فلأنه غسل مقصود به النظافة والزينة، ولأن غسل الجمعة آكد منه بتأكيد الجمعة على العيدين، وقد ثبت أنه غير واجب؛ فغسل العيدين بذلك أولى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ghusl, perfume, adornment, and takbir for Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

ومن سنتها الغسل والطيب والزينة وإظهار التكبير في المشي والجلوس.

Mas'alah: Why is ghusl, perfume, and adornment recommended for Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

3 – ولم استحب الغسل والطيب والزينة؟.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl, adornment, and perfume for Eid according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قال مالك في المختصر واستحب الغسل والزينة والطيب [4] في كل عيد، والغسل فيهما قبل الفجر واسع.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before Eid and the distance for traveling to attend it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

وروى أشهب عنه أنه ينزل إليهما من ثلاثة أميال *وواسع أن يغتسل لها قبل الفجر. ولا يجوز أن ينوي به الجمعة.

Mas'alah: What is the best time for ghusl for Eid according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

قال ابن حبيب: وأفضل أوقات الغسل لها (1) أخرجه أحمد بسنده إلى بريدة عن أبيه قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم. ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع. المسند ج 5 ص 532. (2) وكان –و–. (3) ما بين النجمين = ساقط –و–. (4) وتستحب الزينة والطيب والغسل – قل.

Mas'alah: What is the best time for ghusl for Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

بعد صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid if one bathes before Fajr and then goes to Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

وفي مختصر ابن شعبان من اغتسل* [1] لصلاة العيد في منزله قبل الفجر. ثم خرج لصلاة الصبح. فإن كان يريد الرجوع إلى منزله قبل صلاة العيد فليغتسل إذا انصرف إليه. وإن كان لا يعود إلى منزله فذلك يجزيه.

Mas'alah: What is Malik's view on ghusl for Eid in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

وقال مالك في المدونة في غسل العيدين أراه حسنا، ولا أوجبه كوجوب غسل الجمعة.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of bathing for Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

قال بعض الأشياخ قوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطإ في الجمعة، إنما هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين. فاغتسلوا [2] يشير إلى المساواة بين غسل العيد والجمعة، لإشارته إلى سبب الغسل كونه عيدا. فمن كانت به روائح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالتها.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=233)

(والغسل للعيدين حسن وليس بلازم): ما ذكر الشيخ مثله في المدونة ونصها: وغسل العيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة وظاهره الاستحباب، وحكى ابن بشير قولا بأنه سنة ومثله لابن يونس قال المسنون من الغسل خمسة: غسل الجمعة، وغسل العيدين، والإحرام والطواف والوقوف بعرفة واختار اللخمي مساواته لغسل الجمعة وغسل العيدين، لقوله عليه السلام وهو في الموطأ: "إن هذا يوم جعله الله عيدا للمؤمنين فاغتسلوا له" فأمر بغسل الجمعة لشبهها بالعيد وأوجبه على ذي رائحة خبيثة أحب لشهود العيد، قال ابن حبيب

وأفضله بعد صلاة الصبح، وفي المختصر وسماع أشهب وابن نافع هو قبل الفجر واسع قال ابن زرقون ظاهره ولو غدا بعد الفجر وقال ابن رشد لم يشترط فيه اتصاله بالغد

ولأنه مستحب غير مسنون.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the two Eids?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1007)

(وغسل العيدين مستحب). يعني وليس كالجمعة وقيل سنة وفي المدونة: غسل اليدين مستحب حسن وليس كوجوبه في الجمعة ابن يونس: لأن الجمعة فريضة والعيدين سنة وما كان للفريضة آكد مما كان للسنة وقد تقدم في بابه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the two Eids in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وغسل العيدين مستحب

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the two Eids?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=537)

قوله [4]: (وغسل) أي: ومما يستحب في العيدين الغسل وهو المشهور، وقيل: سنة. والأول مذهب المدونة، قال فيها: والغسل للعيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة [5].

Mas'alah: What is the best time for ghusl on Eid according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=537)

ابن حبيب: وبعد الفجر أفضل وكل هذا واسع، وعنه: أفضله بعد صلاة الصبح [6]. وإليه أشار بقوله هنا [7]: (وبعد الصبح) وإنما قال: (وبعد الصبح) بالواو؛ لأنه مستحب في نفسه، أي [8] وفعله في ذلك الوقت أيضا مستحب، فلو اغتسل في غير

(1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 67. (2) في (ن 2) : (ابن رشد) . وانظر: التوضيح: 2/ 83 و 84. (3) انظر: التوضيح: 2/ 84. (4) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 1/ 167. (6) في (ن) : (الفجر) . وانظر: التوضيح: 2/ 87. (7) قوله: (هنا) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) قوله: (أي) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the virtue of performing ghusl at the recommended time for Eid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=538)

ذلك الوقت حصلت له فضيلة الغسل دون فضيلة الوقت.

Sub-topic – Greetings and Congratulatory Phrases for Eid

Mas'alah: What is the ruling on greeting others on Eid with 'Taqabbal Allah minna wa mink'?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=366)

(فائدة) سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا أعرفه ولا أنكره قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه قول حسن قال ابن حبيب ورأيت أصحابه لايبتدئون به ولاينكرونه على من قاله ويردون عليهم مثله ولا بأس عندى بالبداءة به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa mink' on Eid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=808)

السادس قال سند سئل مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك فقال لا أعرفه ولا أنكره وكرهه غيره وروي عنه عليه السلام أنه فعل اليهود

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah' to one another on Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8944)

[قول الرجل لأخيه في العيد تقبل الله مني ومنك] في قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله مني ومنك وسئل مالك هل يكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله مني ومنك وغفر الله لنا ولك، ويرد عليه أخوه مثل ذلك، فقال لي: لا نكره مثل ذلك. قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من رواية مطرف وابن كنانة أنه سئل عن ذلك فقال: لا أعرفه ولا أنكره، يريد أنه لا يعرفه في السنة، ولا ينكره لأنه قول حسن. قال ابن حبيب: وقد رأيت ذلك يقال لمن أدركت من أصحاب مالك فيردون منه ولا يستنكرونه، إلا أني لم أرهم يبدؤون به أحدا. قال ولا بأس أن يبدأ به لإخوانه، لأنه إن كان فطرا فهو على إثر خاتمة الصيام وأداء الفطرة، وإن كان أضحى فهو على إثر صيام العشر وعلى إثر التضحية. وإنما اشتقه من اشتقه أولا من دعاء الناس بعضهم لبعض بذلك في الحج أيام الحج، فاستفاض في غيرهم. ومنه اشتق أيضا القول الذي جرى في كلام الناس في الأضحى: أدركت ما أدرك الصالحون، معناه أدركت الحج كما أدركه الحجيج في هذا اليوم، وذلك أن

الله عز وجل قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون} [المنافقون: 9] {وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين} [المنافقون: 10] قال ابن عباس وغيره: يقول فأصدق فأؤدي الزكاة، وأكن من الصالحين: أحج البيت. وقد روي عن بعض أصحاب مالك أنه كره أن يقول أدركت ما أدرك الصالحون، ولم ير بأسا أن يقول تقبل الله منا ومنك، وليس بين الأمرين فرق بين، لأنه دعاء بخير في الوجهين. وكأن المفرق بين الدعاء رأى أن الرجل أحوج إلى أن يتقبل منه عمله فيما مضى من أن يعيش فيعمل الخير فيما يستقبل، لأنه إن لم يتقبل منه أعماله المفروضات بقيت عليه فيها التباعات، وإن مات لم تكن عليه تباعة

فيما لم يدرك وقته من المفروضات.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging gifts and visiting relatives on Eid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8945)

وسئل عن التهادي للقرابة في يوم العيد والتزوار بعضهم بعض، فأجاز ذلك. ومعناه إذا لم يقصد زيارته في يوم العيد من أجل أنه يوم العيد حتى يجعل ذلك من سنة العيد، وإنما زار قريبه أو أخاه في الله عز وجل من أجل تفرغه لزيارته في ذلك اليوم. فما أحدث الناس اليوم من التزام التزوار في ذلك اليوم كالسنة التي تلزم المحافظة عليها وترك تضييعها، هو بدعة من البدع المكروهة، تركها أحسن من فعلها. وليس للرجل أن يستعمل عبده يوم الفطر ولا أيام النحر إلا في الخدمة اليسيرة من استقاء الماء وشبهه، فأما أن يبعثه للحرث والحصاد وشبه ذلك فلا. وأما الرجل في خاصة نفسه فيقال له إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله، فإن أبى إلا أن يعمل لم يكن بذلك بأس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa mink' on Eid?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=273)

خاتمة) تشتمل على مسائل حسان منها: ما سئل عنه الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان، غفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه

سنة ولا ينكره على من يقوله؛ لأنه قول حسن؛ لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشبيبي يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة، ويدل لذلك ما قالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، ولا شك في جواز كل ذلك، بل ولو قيل بوجوبه لما بعد؛ لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa mink' on Eid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=956)

ابن حبيب: وسئل مالك عن قول الرجل لأخيه فى العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ذلك, فقال: ما أعرفه, ولا أنكره. قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة, ولا ينكره؛ لأنه قول حسن. ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدؤون به ولا ينكرونه على من قاله لهم, ويردونه عليه مثله. ولا بأس عندى أن يبتدأ به. وروى غير ابن حبيب: أن واثلة بن الأسقع رد مثله على من قال له, وأن مكحولا كرهه, وروى عن عبادة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه فعل اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging greetings on Eid?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=593)

[فصل في سلام العيد] قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال: جائز لأنه قول حسن. مكروه

لأنه من فعل اليهود. مندوب إليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب. الرابع: لا يبتدئ به فإن قال له أحد رد عليه مثله. وإذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن

مع تقدم حدوثه فما بالك بقول القائل عيد مبارك مجردا عن تلك الألفاظ مع أنه متأخر الحدوث فمن باب أولى أن يكرهوه، وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير. وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on embracing and handshaking on Eid?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=594)

وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة أعني عند اللقاء من غيبة كانت. وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا. وأما المصافحة فإنها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه. وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه. لكن قال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان: - رحمه الله - إنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فإن كان يساعده النقل عن السلف فيا حبذا وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى

Mas'alah: What is the ruling on exchanging greetings on Eid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1089)

و منها قول الرجل للآخر في العيد : تقبل الله منا و منك ، و غفر لي و لك ، و شبهه من الكلام .

Mas'alah: Is it disliked to say 'Taqabbal Allah' after Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=321)

1 - (مسألة) : وسئل مالك أيكره للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك قال لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on greeting with supplication on the two Eids?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=507)

في التحية بالدعاء في العيدين قال ابن حبيب: روى مطرف، وابن كنانة، عن مالك، أنه سئل عن قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك. فقال ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: لم يعرفه سنة، ولم ينكره؛ لأنه قول حسن، ورأيت من أدركت من أصحاب لا يبدأون به، ولا ينكرونه على من قاله لهم، ويردون عليه مثله، ولا بأس عندي أن يبتدئ به. وروى غير ابن حبيب، أن واثلة بن الأسقع رد مثله على من قال له، وأن مكحولا كرهه. وروى عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه فعل اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging greetings on the day of Eid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=730)

قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: غفر الله لنا ولك تقبل الله منا ومنك قال مالك: لا أعرفه ولا أنكره قال ابن حبيب: ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ويعيدونه على قائله، ولا بأس بابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting 'Taqabbal Allah' and other greetings on Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1581)

وروى ابن حبيب: لا أعرفه ولا أنكره، ورأيت أصحابي لا يبتدئون به ويعيدنه (1) على قائله، ولا بأس بابتدائه، وكرهه مكحول، (وروى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من فعل اليهود) ، وحكى بعضهم الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه: أطال الله بقاءك، وقال هي تحية الزنادقة.

Mas'alah: What are the etiquettes and prohibitions related to Eid, including visiting graves and greeting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1584)

ذكر لعب الحبشة، قال (1) : وقد ذكره مالك، ومحصل الحديث أن السيدة عائشة

رضي الله عنها كانت في المسجد تراهم. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وقوله: "لا بمسجد فيهما" ، قال الإمام الحطاب وهذا في حق غير الإمام، قال في الطراز: ونحن إذا قلنا بجواز التنفل في المسجد قبلها لم نطلقه للإمام، بل سنته إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يقدم قبل الوقت، فليس ذلك بوقت التنفل. انتهى. وقال الإمام الحطاب: وإذا قلنا إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة، فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام على الناس، أو تباح؟ لم أو في ذلك نصا. والله أعلم. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: يشهد للإباحة ظاهر المصنف كغيره، والله سبحانه أعلم. وللاندزالي رحمه الله ناظما لبدع الأعياد: ويحرمن فاعلم على الرجال ... صبغ يد بالصبغ للجمال كذا تصافح الرجال للنسا ... فمن يكن فعله فقد أسا وجمعهم عيشا لدى المساجد ... في عيدهم من أقبح العوائد كذاك ما يطلبه الإمام ... بعد صلاة العيد يا كرام وكرهوا زيارة القبور ... لما بها من عدم السرور قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: تأمل هذه البدعة أعني قوله: كذاك ما يطلبه الإمام الخ. ولما أنهى الكلام على صلاة العيدين وما يتعلق بها، أتبعه بالكلام على الكسوف والخسوف، فقال: (1) في الحطاب ج 2 ص 486 ط دار الرضوان قال وقد كره مالك لعبهم في المسجد ويحمل الحديث الخ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa minkum' on the day of Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=748)

(الثالث) قال في الشامل: لم يعرف مالك قول الناس: تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم ولم ينكره وأجازه ابن حبيب وكرهه بعضهم انتهى. وانظر النوادر والمدخل وقال في المسائل الملقوطة: قال النحاس أبو جعفر وغيره: الاتفاق على كراهة قول الرجل

لصاحبه: أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة، وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلي – رضي الله عنهما: صدقت أطال الله بقاءك فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the supplication exchanged between people when they meet on Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1088)

ومما يلحق بهذا الفصل وإن لم يكن منه، دعاء الناس عند التلاقي في العيد. فحكى ابن حبيب عن مالك أنه سئل عن قول الرجل لأخيه في (1) في أيام –قل–. (2) وقال في مختصر –قل–.

العيدين تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك. فقال *ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره لأنه قول حسن ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدأون به ولا* [1] ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله. وفي مختصر ابن شعبان قال الواقدي: لا بأس أن يقول الرجل تقبل الله منا ومنك. وقاله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة الباهلي. وقال ابن أبي ذئب هو محدث. وقاله الأوزاعي والقاسم بن محمد. وحكى الشيخ أبو محمد في النوادر أن واثلة بن الأسقع رد مثله على من قاله له. وأن مكحولا كرهه. وعن عبادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل اليهود [2]. (1) ما بين النجمين = هو –و–. (2) عن عبادة بن الصامت قال سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم. قال ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه. وفي سنده خالد بن زيد. قال البخاري منكر الحديث. سنن البيهقي ج 2 ص

320 وفي باب التهنئة بالعيد عن حبيب بن عمر الأنصاري قال حدثني عن أبيه قال: لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك. قال تقبل الله منا ومنك. رواه الطبراني في الكبير وحبيب مجهول عند الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات. قال الهيثمي وأبوه لم أعرفه. مجمع الزوائد ج 1 ص 206.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah' to one's brother on Eid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=231)

وسئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد تقبل الله منها ومنك، وغفر لنا ولك، قال لا أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه قول حسن، ورأيت من أدركنا من أصحابنا لا يبدءون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله قال ولا باس عندي أن يبدأ به. قلت: وكان بعض من لقيته من القرويين وهو الشيخ الصالح أبو محمد عبد الله الشبيبي يفتي إلى أن مات بأن الابتداء به واجب فأحرى الرد به قائلا لما يؤول إليه الأمر من الغيبة والفتنة إن لم يفعل ذلك حسبما هو مشاهد.

Sub-topic – Travel on the Day of Eid

Mas'alah: What is the ruling on traveling on the day of Eid after Fajr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=800)

وفي البيان كره مالك السفر بعد الفجر يوم العيد إلا لعذر قال فلو طلعت الشمس لم يجز السفر كالجمعة يكره قبل الزوال ويحرم بعده

Mas'alah: What is the ruling on traveling on the day of Eid before praying the Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=354)

[مسألة: الرجل يسافر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل أن يصلي] مسألة وسئل مالك عن الرجل يسافر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل أن يصلي، قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر، فقيل له: فما العذر؟ فقال: غير شيء واحد. قال محمد بن رشد: معنى ما تكلم عليه أنه سافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فكره ذلك له إلا من عذر إذ لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد. ولو طلعت الشمس وحلت الصلاة لما جاز له أن يخرج لسفره، ويدع الخروج لشهود صلاة العيد كالجمعة، فكره له السفر قبل زوال الشمس، ويحرم عليه إذا زالت الشمس وحلت الصلاة؛ لقول الله عز وجل: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to travel before performing Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=496)

ومن المجموعة، أشهب، عن مالك: ولا أحب أن يسافر أحد حتى يصليها إلا من عذر.

Mas'alah: What is the ruling on travelling on the day of Eid before the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=739)

(الثاني) قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل عن الرجل يسافر بعد الفجر يوم العيد قبل أن يصلي قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر فقيل: له فما العذر؟ قال: غير شيء واحد. قال ابن رشد: معنى ما تكلم عليه أنه يسافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس فكره ذلك له إلا من عذر إذا لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد، ولو طلعت عليه الشمس وحانت الصلاة لما جاز له أن يخرج لسفر ويدع الخروج لشهود صلاة العيد انتهى بلفظه. ونقله ابن عرفة بمعناه ولفظه وسمع ابن القاسم: لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر ابن رشد: لو طلعت الشمس حرم سفره انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة قلت الصواب حمل الرواية على ظاهرها لأن صلاة العيد سنة والجمعة فرض انتهى. (قلت) وهذا هو الظاهر وما ذكره ابن رشد يقتضي إثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمع، ولم أر

من قاله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on the morning of Eid before the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=637)

تنبيه: ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يعجبني السفر بعد فجر يوم العيد قبل صلاته إلا لعذر ابن رشد لو طلعت الشمس حرم سفره اهـ.

Sub-topic – Walking to the Eid Prayer Ground

Mas'alah: Is walking to the Eid prayer ground better than riding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=801)

وفي الجلاب المشي إليها أفضل من الركوب لما في الترمذي قال علي رضي الله عنه السنة أن يأتي لعيده ماشيا

Mas'alah: What are the sunnahs of walking, eating, and bathing before going to Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=956)

المسيب: من سنة الفطر المشى والأكل والغسل قبل الغدو.

Mas'alah: What are the recommended acts before the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=151)

ويستحب الغسل للعيدين وكذلك يستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر دون النحر وكذلك يستحب الرجوع من طريق أخرى إلا أنه أوكد من الأكل عند مالك وأهل المدينة والمشي إلى الصلاة والتكبير في طريقها وفيها حتى يأخذ الإمام في الخطبة كل ذلك حسن مستحب مأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال ابن وهب عن وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل.

Mas'alah: Are slaves and women commanded to attend the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=344)

وفيها: قلت لمالك: أيؤمر العبيد, والنساء بالخروج لها؟ وهل تجب عليهم كما تجب على أحرار الرجال؟ قال: لا، ومن حضرها منهم لم ينصرف لعمل بيته وسيده إلا بانصراف الإمام.

Mas'alah: How should women pray the Eid prayer if they attend?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

اللخمي: ومن ليست عليه؛ في صلاته إياها, ومنعه, ثالثها: جماعة لا فذا, لقولها: إن لم يشهدها النساء استحببته لهن لا يصلينها إلا لا أفذاذا لا يؤمهن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on going out for Eid after dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

ابن زرقون: ظاهره, ولو غدا بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling if one enters his home after Fajr prayer on Eid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=349)

وروى ابن القاسم: إن دخل منزله بعد صلاة الصبح لم يجزئه.

Mas'alah: Why is walking to the Eid prayer recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

اللخمي: يعني في الذهاب إلى الصلاة؛ لأنه عبد ذاهب إل

Mas'alah: Is walking recommended when going to Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

[6]

Mas'alah: Is walking recommended when going to Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

وندب مشي في ذهابه ما لم يشق لبعد أو علة، ومفهومه: أنه لا يستحب في رجوعه، قاله اللخمي لفراغ القربة، ويستحب رجوعه من طريق آخر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of going to the Eid prayer and the takbir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=453)

ومشي في ذهابه، وفطر قبله في الفطر، وتأخيره في النحر، وخروج بعد الشمس، وتكبير فيه حينئذ لا قبله، وصحح خلافه [منح الجليل] وزينة للمسلمين. وورد «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ولا ينكر لعب الصبيان فيها، وضرب الدف. فقد ورد إقراره من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (ومشي في ذهابه) للمصلى؛ لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فطلب تواضعه رجاء لإقباله عليه، وإحسانه إليه إذا لم يشق عليه المشي، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ومفهوم في ذهابه عدم ندبه في رجوعه، وهو كذلك لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما، وإغاظة لأهل الذمة فيهما ولذا طلب الخروج للصحراء مع إظهار الزينة. (و) ندب (فطر) ، وكونه على رطب فتمر فماء (قبله) أي الخروج إلى المصلى (في) عيد (الفطر) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليه (و) ندب (تأخيره) أي الفطر (في) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيته اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتفاؤلا بأن يكون من أهل الجنة الذين أول طعامهم زيادة كبد الحوت كما في الصحيح. والحق من لا يضحى عنه يضحي حفظا للسنة. (و) ندب (خروج) من البيت لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب الندب، وأصل الخروج سنة لمن قربت داره، وإلا فيخرج بقدر ما يدرك الصلاة، ويندب للإمام تأخير

خروجه حتى يجتمع الناس بحيث يشرع في الصلاة بمجرد وصوله المصلى. (و) ندب (تكبير فيه) أي الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أي حين كونه بعد الشمس، ومفهومه أنه لا يندب فيه إن خرج قبل طلوعها، وصرح به فقال (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أي طلوع الشمس، هذا ظاهر المدونة لأنه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (وصحح) بضم فكسر مثقلا، أي صحح ابن عبد السلام من الخلاف ونائب فاعل صحح (خلافه) أي قولنا لا قبله، وهو التكبير حال خروجه قبله، وهو ما في

Mas'alah: What is the chapter on what is obligatory before and after the Eids and going out for the sermon?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=542)

باب ما جاء واجبا قبل العيدين وبعدهما والغدو للخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on women and slaves attending Eid prayer and leaving before the sermon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

قال بالمذكور في مختصر عبد الله وهو قول الليث بن سعد. وقال [1] ابن وهب عن مالك في النسوان يشهدن العيدين والعبدان ثم ينصرفون قبل الخطبة لحوائج أزواجهن وساداتهم؟ قال ترك شهودهم أحب إلي من انصرافهم قبل الخطبة.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding women attending the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1060)

ويحتج بقول أم عطية أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العيد أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ويشهدن الخير ودعوة المسلين. قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: تلبسها أختها من جلبابها [5].

Mas'alah: Can the two Eid prayers be performed in two different locations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

قال مالك لا تصلى العيدان في موضعين.

Mas'alah: What distance requires riding to the Eid prayer according to al-Mukhtasar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

وقال في المختصر ينزل إليها من على ثلاثة أميال.

Mas'alah: Is walking to the Eid prayer recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

ويستحب المشي إليها.

Mas'alah: What did Ali say about riding to the Eid prayer for those far away?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

وروي عن علي أن من بعد فلا بأس أن يركب ونحن نمشي ومكاننا قريب.

Mas'alah: What is the wisdom behind walking to the Eid prayer and what are the etiquettes of the Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

قال بعض أشياخي استحباب المشي في الذهاب إلى الصلاة لكونه ساعيا إلى قربة فينبغي أن يذهب راجلا كما يأتي العبد مولاه بخلاف الرجوع. (1) ما بين النجمين = ساقط -و-. (2) مالك بسنده إلى ابن السباق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه. وعليكم بالسواك ج 115 ص 64. الموطأ. (3) رواه البخاري في العيدين ولفظه. فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنما هذه لباس من لا خلاق له. البخاري ج 2 ص 20.

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخرج إلى العيد [1] ماشيا ويرجع راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on the call 'al-Salatu Jami'ah' for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=455)

(ص) ولا ينادى: الصلاة جامعة (ش) أي لا يندب ولا يسن بل هو جائز وقول ابن ناجي أنه بدعة يرده الحديث فإنه صح أنه – عليه الصلاة والسلام – نادى به فيها وفي: الصلاة جامعة أربعة أوجه نصبهما على أن الأول منصوب على الإغراء والثاني على الحال أي: الزموا الصلاة حال كونها جامعة، ورفعهما على الابتداء والخبر، ورفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف أي الصلاة حضرت حال كونها جامعة ونصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي الزموا الصلاة وهي جامعة والصلاة جامعة نائب فاعل ينادى وهو مرفوع بضمة مقدرة على آخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية

Sub–topic – Perfume and Adornment for Eid

Mas'alah: What are the rulings on ghusl, perfume, and adornment for Eid?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=802)

جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك فأمر بالغسل لأنه عيد ولولا أن العيد يغتسل له لما صح هذا التعليل ولما كان العيد منخفضا عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم انتشار روائح الأعراق انحط غسله عن غسلها

Mas'alah: What is the ruling on perfume and adornment for Eid prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=802)

ويستحب الطيب والتزين للخارج للصلاة والقاعدين من الرجال بخلاف الجمعة لأن الزينة لها فمن بعد فلا وفي العيد لليوم فيشترك فيه القاعد والخارج

Mas'alah: What are the recommended acts of adornment on the day of Eid?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=272)

ويستحب فيهما) أي في يومي العيد استعمال (الطيب) ولو لم يرد الخروج للصلاة (و) يستحب فيهما أيضا لبس (الحسن من الثياب) قال خليل عاطفا على المندوب: وتطيب وتزين وإن لغير مصل، والمراد بالحسن من الثياب في العيد الجديد ولو أسود إلا النساء فإنهن إن أردن الخروج للصلاة لا يقربن طيبا ولا زينة وإن كن عجائز، وأما في منزلهن فلا حرج، وينبغي في زماننا أو يتعين أو يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ولو في غير العيد، والدليل على ذلك خبر معاذ: «كان – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب لما في ذلك من إظهار النعمة والفرح

. . . . . [الفواكه الدواني]

والسرور» فلا ينبغي لأحد ترك الزينة والطيب يوم العيد تقشفا مع القدرة عليهما، ومن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on using perfume along with bathing for the Eids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=897)

واتفق الفقهاء على أنه حسن لمن فعله والطيب يجري عندهم منه ومن جمعهما فهو أفضل

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and perfume for Eid according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=943)

ومن المدونة قال مالك: والغسل لليدين حسن, وليس كوجوبه فى الجمعة؛ لأن الجمعة فريضة والعيدين سنة, فما كان بسبب الفريضة آكد مما كان بسبب السنة. قال على وابن عباس وابن الزبير: غسل العيدين قبل الغدو إلى المصلى حسن. وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب. وقال قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : «يا معشر المسلمين إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فاغتسلوا, ومن كان

له طيب فليمس منه, فندب إلى ذلك فى الجمعة, وعلله بأنه عيد, فكان كل عيد كذلك. م وقال معاذ: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب؛ ولأن ذلك زينة للإسلام وجمال للشرع, وإعظام للدين, وإرهاب للعدو. قال مالك فى المختصر: يستحب الغسل والزينة والطيب فى كل عيد, والغسل قبل الفجر فيهما واسع. ابن حبيب: وأفضل أوقات الغسل لهما بعد صلاة الصبح, وينزل إليهما من ثلاثة أميال كالجمعة, ويستحب المشى إليهما, ولا أذان ولا إقامة فيهما, روى ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

]

Mas'alah: What are the recommended acts for Eid prayer including adornment and timing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=152)

ويستحبون أن تكون الصلاة يوم النحر أعجل منها يوم الفطر والتجمل لها بالطيب ورفيع الثياب لمن قدر على ذلك حسن مسنون والرواح إليها بعد طلوع الشمس ولا

حرج على من راح قبل ذلك

Mas'alah: What are the prohibited practices of women on Eid day?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=280)

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها، بل زاد على ذلك محرما شنيعا، وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الأبكار، والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رءوس الأشهاد وما يفعلنه من الغناء، والدفوف وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing adornment and perfume on the two Eids?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=326)

فصل [3 – الزينة والطيب في العيدين] : ويستحب فيها الزينة والطيب [2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه" [3]، فندب إلى ذلك في الجمعة، وعلله بأنه عيد فكان كل عيد كذلك، وقال معاذ: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب [4]، ولأن في ذلك زينة للإسلام وجمالا للشرع وإعظاما وإرهابا للعدو.

Mas'alah: What is the ruling on bathing and perfuming before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=132)

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حسن. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبد الرحمن الحبلي مثله، قال: وإن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب.

Mas'alah: What is recommended for Eid regarding perfume, adornment, walking, and returning by a different route?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

وروى: يستحب لها الطيب, والزينة, والمشي, والرجوع من طريق أخرى.

Mas'alah: What are the sunnah practices of Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=56)

(الفصل الثالث) في وظائف العيد وهي الاغتسال بعد الفجر ويجزي قبله والطيب والتجمل باللباس وخصال الفطرة والمشي إلى المصلى على الرجلين والتكبير في طريقها وفي انتظارها والفطر قبل الخروج في عيد الفطر وبعده في عيد

الأضحى حتى يأكل من الأضحية والمشي على طريق والرجوع على أخرى والتكبير أيام منى في دبر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع وقيل إلى ظهره وقال ابن حنبل من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع العيد وقال أبو حنيفة من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع يوم النحر ويكبر الجماعة اتفاقا والفذ خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل ولا يكبر في دبر التطوع خلافا للشافعي ولفظه (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقيل (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and adorning oneself for Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing new clothes for Eid even for one not praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

وتطيب وتزين) بالثياب الجديدة (وإن لغير مصل) راجع لجميع ما قبله

Mas'alah: What are the recommended adornments and practices for Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=740)

قال مالك: وتستحب الزينة والطيب [6]، والمشي إلى العيدين [7].

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and adornment for Eid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=721)

(وتطيب وتزين)

Mas'alah: What is Malik's view on adornment and perfume for every Eid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=721)

مالك: يستحب الزينة والتطيب في كل عيد

Mas'alah: What did the Prophet wear on the two Eids and Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7933)

وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة

Mas'alah: What are the sunnah acts for Eid including ghusl, perfume, and adornment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=585)

ومن سنتها: الغسل، والطيب، والتزين باللباس المشهور أن الغسل للعيدين مستحب خلاف ظاهر كلامه، وقيل: سنة. مالك: وواسع أن يغتسل لها قبل الفجر. وقال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح. ويستحب الطيب والتزين باللباس للخارج لها والقاعد بخلاف الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and fine clothes for the Eids?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=266)

ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب. ـــــــــ الصبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر "ويستحب فيهما" أي العيدين "الطيب" للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لا فرق بين العجائز وغيرهن وأما إذا لم يخرجن فلا حرج "و" يستحب فيهما أيضا للرجال "الحسن" أي لبس الحسن "من الثياب" والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود وأدلة ذلك كله من السنة ففي حديث ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الفطر والأضحى ويتطيب ويرغب في ذلك ويأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب.

Mas'alah: What are the recommended acts of adornment and perfume for Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=525)

و) ندب (تطيب وتزين) بالثياب الجديدة إظهارا لنعمته وشكره، (وإن [حاشية الصاوي] قوله: [والأول أظهر] : أي الذي هو قول ابن رشد وسند وابن راشد، وإنما كان أظهر لأن سنة العيد أن يجتمع في إحدى ركعتيه سبع موالاة، واليوم يوم تكبير ولمقتضى القاعدة. [آداب العيد ومندوباته] قوله: (وندب إحياء ليلته) : أي لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ، ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وعند سؤال الملكين وفي القيامة، بل يكون مطمئنا ثانيا في تلك المواضع. قوله: [ويحصل بالثلث الأخير من الليل] : واستظهر ابن الفرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل، وقيل بساعة، وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة، ولكن الأولى كما قال الشارح إحياؤه كله، وقولهم إحياء الليل كله مكروه في غير الليالي التي رغب الشارع في قيامها كلها لما في الحديث الشريف: «إن لله في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها» . قوله: [وندب غسل] : هذا هو المشهور، وقال (ح) ورجح اللخمي وسند سنيته. وعلى كل حال لا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى. [تنبيه ترك إظهار الزينة في العيد] قوله: [وندب تطيب وتزين] : هذا في حق غير النساء وأما هن إذا خرجن

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for Eid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

[4]

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for Eid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

وتطيب بأي طيب كان.

Mas'alah: What are the recommended adornments for Eid including clothing and grooming?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

[5]

Mas'alah: What are the recommended adornments and dress for Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

وتزين بثياب جيدة للقادر، وقص ظفر وشارب واستحداد ونتف إبط وإن لغير مصل، وظاهره كالجلاب وابن الحاجب عمومه في كل فصل. وفي الطراز: يخرج النساء بثياب بذلة لا يلبسن المشهور من الثياب، ولا يتطيبن، خوف الافتتان بهن، وكذلك العجوز وغير ذات الهيئة، يجري حكمها في ذلك مجرى الاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on the two Eids?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=445)

(ويستحب فيهما) أي العيدين (الطيب) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب

Mas'alah: What is the ruling on wearing fine clothes on the two Eids?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=445)

(و) يستحب فيهما أيضا للرجال (الحسن) أي لبس الحسن (من الثياب) للقاعد

والخارج وأدلة ذلك كله من السنة

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume on Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1566)

وتطيب؛ يعني أنه يستحب التطيب في العيدين؛ بأي طيب كان.

Mas'alah: What is the ruling on adornment and new clothes for Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1566)

وتزين؛ يعني أنه يستحب في العيدين التزين بالثياب الجديدة، وتحسين الهيئة من قص شارب ونحوه؛ فإنه من كمال التطيب، بل لا تظهر للتطيب فائدة إذا كان البدن دنسا، وهذا في غير النساء. وأما النساء إذا خرجن فلا يتطيبن، ولا يتزين وإن كن عجائز، خوف الافتتان بهن، ومن قدر على شيء من إظهار الزينة في الأعياد بالطيب فلا ينبغي له تركه زهدا وتقشفا ويرى أن تركه أحسن، فمن ترك ذلك رغبة عنه مع القدرة عليه فهو مبتدع. قاله الحطاب. وفيه عن الطراز: ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان والضرب بالدف، فقد ورد (1)) . قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: Are the Eid adornments and bath recommended for those not praying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1566)

وإن لغير مصل؛ يعني أن التطيب والتزين في العيدين يندبان للمصلي صلاة العيدين وغيره، فالمبالغة راجعة للتطيب والتزين، هذا ما عليه جمهور الشارحين. وعليه فلا يغتسل إلا المصلي، وفي الحطاب: والظاهر رجوعه للغسل أيضا، لقول الجزولي في باب العيدين: يغتسل من يؤمر بالخروج إلى الصلاة، ومن لا يؤمر بها لأن الغسل لليوم لا للصلاة، بخلاف الجمعة، ونحوه لابن فرحون. قال الشيخ عبد الباقي: وعلى ما استظهره الحطاب، فندب الإحياء خاص بالمصلي. انتهى. وفي الشبراخيتي: وأما الإحياء، فالظاهر أنه لا يخاطب به إلا من يخاطب بالعيد على وجه السنية أو الاستحباب. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وكتب الوالد ينبغي أن يرجع للإحياء أيضا.

Mas'alah: What are the recommended acts for the two Eids?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=33)

المستحبات: عشر: الغسل قبل الفجر أو بعده، واستعمال الطيب، ولبس الثياب الجيدة للرجال والنساء من خرج ومن قعد، لكن الشواب يمنعن الخروج بخلاف العجائز، ويخرجن في ثياب بذلة والمشي إليها وإيقاعها في الصحراء إلا بمكة والخروج بعد طلوع الشمس إن أدرك والتكبير جهرا في أثنائه يسمع نفسه ومن يليه والرجوع من غير الطريق الذي خرج منه، وتقديم الفطر في عيد الفطر وتأخيره في النحر.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and adornment for the Eids?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=743)

ص (وتطيب وتزين وإن لغير مصل) ش جعل الشارح قوله وإن لغير مصل راجع إلى التطيب والتزين فقط وهو الذي يفهم من كلام صاحب الجواهر وغيره وصرح بذلك الجزولي في باب جمل من الفرائض فقال: انظر هل الغسل للصلاة أو لليوم؟ . ثم قال الشيخ: الغسل للصلاة فلا يغتسل إلا من تجب عليه صلاة العيدين وأما الطيب والزينة فيستحب لمن يصلي ومن لا يصلي وانظر ما الفرق؟ انتهى. (قلت) وهو خلاف ما قاله هو في باب صلاة العيدين ونصه: ويغتسل من يؤمر بالخروج للصلاة ومن لا يؤمر بالخروج؛ لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة انتهى. وخلاف ما نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونصه: وفي حواشي البخاري الغسل يؤمر به المصلي وغيره بخلاف الجمعة انتهى. فعلى هذا يحمل قول المصنف وإن لغير مصل على أنه عائد إلى الغسل، وأيضا هذا هو الظاهر عندي؛ لأن الغسل من كمال التطيب والتزين،

بل لا يظهر للطيب كبير فائدة إذا لم يكن البدن نظيفا فتأمله والله أعلم. (تنبيه) وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن فإنهن لا يتزين نص على ذلك في الطراز ونحوه في الجواهر وقال في الطراز: إذا خرج النساء فيخرجن في ثياب البذلة ولا يلبسن الحسن من الثياب ولا يتطيبن لخوف الافتتان بهن. قال: وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها انتهى. (فائدة) قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه سنة في إظهار الزينة في الأعياد بالطيب والثياب لمن قدر على شيء من ذلك فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زهدا وتقشفا مع القدرة عليه، ويرى أن تركه أحسن لمن ترك ذلك رغبة عنه فذلك بدعة من صاحبها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and fine clothes on the Eids?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=41)

مسألة قال رحمه الله: ويستحب فيها الطيب والحسن من الثياب. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رضي الله عنه: وهذا لما رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن [السباق] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: "يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله جل وعز عيدا للمسلمين؛ فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك" . فلما ندب إلى التطيب والزينة في الجمعة؛ لكونها عيدا كان كذلك كل عيد. وروى عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن [غنم] عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر

عليه من الثياب. ولأن العيدين يشاركان الجمعة في المعنى الذي استحب التطيب فيهما؛ وهو إزالة الروائح التي كانوا عليها في العمل والمهن. وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر، ويعتم للعيدين والجمعة. قال مالك: وسمعت أهل العلم يستحبون الطيب في كل عيد، وإنهم أدركوا من كان قبلهم على ذلك. قال مالك: وكنت أرى محمد بن المنكدر يضمخ رأسه ولحيته بالغالية حتى يسود.

Mas'alah: What is the ruling on adornment and perfume for Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1065)

قال مالك في المختصر وتستحب الزينة والطيب في كل عيد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume and fine clothes for the Eids?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=234)

(ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب): ما ذكره هو المذهب وقال ابن الحاجب: ومن سنتهما الغسل والطيب والتزين باللباس، واعترضه ابن هارون بأن المنصوص لمالك أن الطيب والتزين باللباس مستحب قلت: ويجاب عنه بأنه أراد ومن طريقها؛ لأن السنة قد تطلق على الطريقة التي هي أعم من الفضيلة والسنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on perfume, clothing, and greetings on Eid?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=400)

(ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب). يعني وإن لم يصلها لإظهار أبهة الإسلام ويستحب أيضا إحياء ليلتها وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا وكذلك جماعة على الأصح فيهما كطيب وتزين بلباس والله سبحانه أعلم. خاتمة: قال ابن حبيب سئل مالك عن قول الرجل للرجل في العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما أعرفه ولا أنكره ابن حبيب أي لا يعرفه سنة ولا ينكره لأنه قول حسن ورأيت من أدركت من أصحابنا لا يبدءون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله ولا بأس عندي أن يبدأ به قيل والمصافحة فيه حسنة والصدقة لها فضل وجميع أعمال البر والمشي أفضل من الركوب في الذهاب لا في الرجوع لأنه مقبل إلى عباده وكره مالك اجتماع الناس لدعاء يوم عرفة وعن أشهب أنه حضره من وراء النسا وقد استوفى القرطبي نق لالقول فيها عند قوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and new clothes for Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=538)

قوله: (وتطيب، وتزين وإن لغير مصل) هو كقول [1] ابن شاس: والتطيب والتزين بالثياب الجديدة [2] لمن يقدر على ذلك مستحب للقاعد والخارج من الرجال والنساء، قال: وأما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب [3].

Sub-topic – Supererogatory Prayer on Eid Day

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers before or after Eid prayer at the musalla?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=806)

الرابع في الجواهر لا يتنفل قبلها ولا بعدها في المصلى وقاله (ح) ولم يكرهه (ش) لغير الإمام ويتنفل قبلها وبعدها في المسجد قال سند واستحب ابن

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Eid prayer in the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

وروى أشهب لا يتنفل قبلها في المسجد كالمصلى ويتنفل بعدها لأن قبلها وقت شرع للذكر فلا يتنفل فيه كوقت الخطبة

Mas'alah: What is the evidence for not praying before Eid prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

لنا ما في الصحيحين أنه عليه السلام خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما زاد أبو داود يوم الفطر وقياسا على الإمام وعلى صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Eid prayer for the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

واذا قلنا بالتنفل في المسجد قبلها فيلغى للإمام بل اول ما يقدم يبدأ بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

ثم) بعد فراغه من الخطبتين (ينصرف) من غير جلوس إن شاء؛ لأن المراد أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها إذا فعلها في الصحراء. قال خليل: وكره لمصلي العيد تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما لما في الصحيحين: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» وأما إن أوقعهما في المسجد فلا يكره لإمام ولا مأموم تنفل قبلها ولا بعدها؛ لأن الحديث إنما كان في الصحراء.)

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers in the musalla before or after Eid prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=241)

[442] مسألة: لا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها لا الإمام ولا غيره، وقال أبو حنيفة: يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها. وقال الشافعي: كره ذلك للإمام قبل الصلاة وبعدها ولا يكره للمأموم. فدليلنا على الشافعي، ما روى ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – جاء يوم

Mas'alah: What is the evidence for not praying supererogatory prayers in the musalla on Eid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=242)

الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)، وإذا ثبت ذلك فقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولأنه تنفل في المصلى يوم العيد، فأشبه تنفل الإمام؛ ولأن كل تنفل كره للإمام كره للمأموم، أصله عند طلوع الشمس وغروبها. ودليلنا على أبي حنيفة الحديث الذي رويناه، ولأنه إجماع الصحابة؛ لأن أحدا من السلف لم يحفظ عنه تنفل قبل الصلاة ولا بعدها. وروي عن علي ابن أبي طالب أنه رأى رجلا يصلي في المصلى يوم عيد فقال: (ما هذه البدعة التي أحدثتم ما كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصلي في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها) . وروي مثله عن ابن عمر. وقال ابن شهاب: (ولم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها) . ولأن المصلى موضع لا يتكرر فيه الصلاة فلم يكن موضعا، لنافلة أصله عرفة عكسه المسجد. ولأنه تنفل في

المصلى وقت صلاة العيد فأشبه قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the mosque on Eid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=243)

[443] مسألة: فأما إذا صليت في المسجد فروايتان: إحداهما: يتنفل فيه قبل الجلوس، بخلاف المصلى وهي رواية ابن قاسم وابن عبد الحكم. والأخرى: أنه كالمصلى، لا يتنفل فيه، وهي رواية ابن نافع. فوجه الأولى قوله عليه السلام: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) ، فعم، واعتبارا بغير يوم العيد، ولأن المعنى الذي كره له ذلك في المصلى راجع إلى الوقت والبقعة، فكانت الكراهية مرتبطة باجتماعهما، فإذا زالا أو أحدهما زالت الكراهية. ووجه الثانية ما روي أنه عليه السلام كان لا يصلي قبلها ولا بعدها)، ولأنه ضم صلاة التنفل إلى صلاة العيد فأشبه المصلى.

Mas'alah: What is the chapter on refraining from prayer before and after the two Eids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

(5 باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

Mas'alah: What is the chapter on the concession for prayer before and after the two Eids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

(6 وذكر في باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

Mas'alah: What did Hisham ibn 'Urwah report about his father praying on the day of Fitr before the Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

409 – وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

Mas'alah: What is the Kufan and Awza'i view on praying in the musalla before and after Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى أن لا يصلي أحد في المصلى قبل الصلاة ويصلي بعدها إن شاء

Mas'alah: What is al-Thawri's view on praying four rak'ahs after Eid prayer without separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

وقال الثوري يصلي بعدها أربعا لا يفصل بينهن

Mas'alah: What is Malik's ruling on supererogatory prayer after Eid prayer in the mosque due to rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

وروى أشهب وبن وهب عن مالك إذا صلوا صلاة العيد في المطر في المسجد أو عذر فلا بأس أن يتنفل بعدها ولا ينتفل قبلها

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer in the mosque before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

وروى بن القاسم عن مالك أن التنفل في المسجد قبلها وبعدها جائز

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=952)

[فصب -10- فى حكم التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها] ومن المدونة قال مالك: وإذا صلوا جماعة العيد فى مسجد لعلة أو صلوها جماعة فى مسجد بساحل من السواحل فلا بأس بالتنفل فيه قبلها أو بعدها. قال ابن الحبيب عن مالك: لا يتنفل فيه إلا بعدها. قال مالك: وإنما كره التنفل فيه قبل صلاة العيدين وبعدها فى المصلى. قال ابن شهاب /: ولم يبلغنى أن أحدا من الصحابة فعل ذلك, وأن عبد الله بن عمر لم يكن يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها. فأما فى غير المصلى فى بأس به. وإذا رجع من المصلى تنفل فى بيته ما أحب ولا تصلى صلاة العيد في موضعين.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=151)

ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها إلا أن تصلى في المسجد فيصلي

الداخل لها فيه ركعتين تحية المسجد إن شاء وأن لم يفعل فلا حرج

Mas'alah: What is the consensus on praying in the musalla before and after Eid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1254)

المسألة الأولى [7]: أجمع العلماء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فصار [8] الناس كذلك. (1) في القبس: "كانت تصلى في الصحراء ويبرز" . (2) "لم" زيادة من القبس. (3) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/ 89. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 320. (5) في المنتقى: "... وأشهب أن صلاتها" . (6) أي صلاة العيد. (7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 58 - 59. (8) في الاستذكار: "فسائر" .

وذهب الكوفيون إلى ألا يصلي أحد في المصلى قبل صلاة العيد، ويصلي بعدها إن شاء [1]. قال الثوري: يصلي بعدها [2] أربعا، ان شاء يفصل بينهن [3]. وذهب البصريون إلى إباحة ذلك في المصلى قبل الصلاة وبعدها، وهو قول الشافعي، وقال: يصلي كما يصلي قبل صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers at the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=331)

فصل [16 - صلاة النافلة في مصلى العيد] : ولا يصلي في المصلى قبلها ولا بعدها سوى صلاة العيد [3]، لأنه موضع لا يتكرر فيه الصلاة فلم يكن موضعا للنافلة ألا ترى أن سائر المساجد لما تكررت الصلاة فيها [4] كانت موضعا للنافلة، ولأنه لما بني لصلاة العيد وحدها وجب أن يختص لما بني له، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم

– صلى العيد في المصلى فلم يصل قبلها ولا بعدها.

Mas'alah: Is it permissible to pray before or after Eid prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال: وقلت لمالك: إنا نكون في بعض السواحل فنكون في مسجد على الساحل يصلي بنا إمامنا صلاة العيد في ذلك المسجد، فهل يكره للرجل أن يصلي قبل العيد في ذلك المسجد إذا أتى وهو ممن يصلي معهم صلاة العيد في ذلك المسجد؟ قال: لا بأس بذلك. قال: وإنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئا. قال فقلت لمالك: فإن رجعت من المصلى أأصلي في بيتي؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وإنما كان يكره مالك الصلاة في المصلى يوم الأضحى والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فأما في غير المصلى فلم يكن يرى بذلك بأسا

Mas'alah: Did the Prophet pray before or after Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله البجلي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها»

Mas'alah: What is the hadith from Anas about not praying before or after Eid prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

ابن وهب عن أنس بن مالك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا» .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer before the imam on Eid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال ابن وهب: وبلغني عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام» .

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about companions not praying before or after Eid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال ابن وهب عن يونس وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها.

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice regarding prayer before and after Eid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=134)

قال مالك عن نافع: أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها، قال مالك: وذلك أحب إلي.

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited before or after Eid prayer in the desert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

والمعروف: منع النفل إن صليت بالصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at the prayer ground before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=356)

وفي التنقل قبلها, وبعدها بالمصلى, وكراهته روايتان لها, ولابن حبيب مع ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying before and after Eid prayer at the prayer ground?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=319)

[ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما] (ش) : صلاة العيد تقام في موضعين: أحدهما: الموضع المختص بها، والآخر الجامع فأما الموضع المختص بها فاختلف الفقهاء في التنفل فيه قبل الصلاة وبعدها فذهب مالك إلى أنه لا يتنفل فيه قبلها ولا بعدها. وقال أبو حنيفة والثوري ينتفل بعدها ولا ينتفل قبلها. وقال الشافعي ينتفل قبلها وبعدها والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers before and after Eid prayer in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=319)

قبلها ولا بعدها» ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة لحقها التغيير سن لها البروز فلم تسن الصلاة قبلها في مصلاها كصلاة الجنازة. (مسألة) : فإن صليت في الجامع فهل يصلي قبلها وبعدها فيه أولا قول ابن القاسم عن مالك إجازة ذلك وروى عنه ابن وهب وأشهب منعه قبلها وإباحته بعدها. وقال ابن حبيب أحب أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر، والصواب جواز النافلة بعد الخروج من المسجد أو بعد طول المكث فيه وإنما استحب تأخير التنفل لأنها صلاة عيد كصلاة الجمعة. (ش) : تأخير غدوه إلى المصلى حين يصلي الصبح لأن من سنة الصبح أن يصلي في المسجد جماعة فيجب أن يكون الغدو إلى صلاة العيد بعد ذلك فأما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن أراد التبكير وروى علي بن زياد عن مالك ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك أن الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى فيكون ممنوعا منه إلى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لانتظار الصلاة عمل بر، وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال والخروج إليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه ويقبل على الذكر إلى طلوع الشمس أو قرب ذلك وهذا كله حكم المأموم فأما الإمام فيأتي بيان حكمه إن شاء الله تعالى. (مسألة) : وإن غدا الغادي إلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وإن غدا بعد طلوع الشمس فليكبر

في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام وروى ذلك ابن القاسم وعلي بن زياد عن

Mas'alah: What is the concession regarding praying before the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما (ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات) .

Mas'alah: Did Urwa pray before Eid prayer in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=320)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد) . ش وهذا على نحو ما تقدم وإن كان في الكلام تقديم وتأخير وتقديره إن كان يصلي يوم الفطر في المسجد قبل الصلاة يريد أ

Mas'alah: What is the ruling on leaving before the Imam in Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=321)

قال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام) .

Mas'alah: Can an Eid and an eclipse occur on the same day?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

هل يجتمع عيد وكسوف: 2/ 479

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque before the Eid prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=192)

باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العيدين 191- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها ويسجد. #165# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي بالصبح. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: مضت السنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر. هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ قال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate from Malik about supererogatory prayers in the mosque before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=502)

وروى عنه ابن القاسم، أن له أن يتنفل في المسجد قبلها وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before and after Eid prayer, and on forgetting the takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=226)

373 - وإذا صليت في المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها، وفي المصلى لا قبل ولا بعد، وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبر وقرأ وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعدما ركع تمادى وسجد قبل [السلام] .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=729)

(وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها إلا بمسجد فيهما) من المدونة قال مالك: إذا صلوا جماعة صلاة العيد في مسجد لعلة أو صلوها جماعة في مسجد ساحل من السواحل فلا بأس بالتنفل فيه قبلها وبعدها قال: وإنما كره التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في المصلى انظر

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=657)

وإذا صليت خارج البلد فلا يتنفل قبلها ولا بعدها. وإن صليت في المسجد فثلاثة أقوال: أحدها: منع التنفل، قياسا على المصلى. والثاني: جوازه, لأنه محل النافلة. والثالث: جوازه بعد لا قبل، محاذرة من تطويل النافلة حتى يفوت وقت الصلاة المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on the day of Eid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=522)

وقوله: "لم يبلغني أن أحدا من أصحاب النبي – عليه السلام – [1] كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها" ، معناه: يتنفل سبحة الضحى. ويكون: يسبح بمعنى يتنفل ويصلي، يريد في المصلى، وهو المعروف من مذهبنا. وفي كتاب ابن شعبان [2] و "مختصر" ابن عبد الحكم لابن وهب [3] إجازته بعد الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة [4] والثوري [5] والأوزاعي [6] وجماعة غيرهم. والخلاف عندنا في ذلك إذا صليت العيد في المسجد على هذين القولين. والثالث ما في "الكتاب" [7] فيها جوازه قبل وبعد. وأجاز ذلك ابن إدريس [8] في المصلى قبل وبعد لغير الإمام [9]، قال: وإنما يكره للإمام. وأما بعد الرجوع إلى المنزل فلا أعلم في ذلك مانعا له، إلا أنه قد حكى ابن حبيب عن قوم أنها سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها إلى

الزوال، / [خ 71] واستحبه ابن حبيب [10]، وأن إسحاق [11] قال: يركع أربعا إذا رجع إلى منزله. (1) في خ: – صلى الله عليه وسلم –. (2) ذكره عنه في التقييد: 1/ 268. (3) نقل أبو محمد رواية ابن وهب في النوادر: 1/ 504 عن الواضحة، والمازري في شرح التلقين: 3/ 1082 رواية ابن عبد الحكم، وانظر المنتقى: 1/ 320. (4) انظر تفصيل المذهب الحنفي قي "فتح القدير للكمال بن الهمام: 2/ 71 المطبوع بتعليق عبد الرزاق المهدي الطبعة الأولى 1415/ 1995 بدار الكتب العلمية." (5) مذهب الثوري أن يصلي أربعا لا يفصل بينهن (انظر الاستذكار: 7/ 58) . (6) انظر رأيه في الاستذكار: 7/ 58 والمنتقى: 1/ 320. (7) المدونة: 1/ 170/ 5. (8) في ق: ابن أبي أويس، ورأى الناسخ أن الصواب: ابن إدريس، وهو الصحيح يعني الشافعي. (9) انظر قول الشافعي في الأم: 1/ 268. (10) وهذا عنه في النوادر: 1/ 504 والتبصرة: 1/ 70 ب والمنتقى: 1/ 320، وأشار المؤلف في الإكمال: 3/ 303 لمذهب ابن حبيب هذا ولهؤلاء القوم، وفي الذخيرة: 2/ 425 أن سند بن عنان رد هذا بالإجماع. (11) في ح: وابن إسحاق. ولعل المقصود إسحاق بن راهويه وإن كنت لم أجد له هذا الرأي في عدد من المصادر المعتنية بجمع الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before and after Eid prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=584)

ولا ينتقل فيها في الصحراء، وأما في المسجد فثلاثة لابن القاسم وابن حبيب وأشهب: ثالثها: ينتقل بعدها ... أي: لا يتنفل الإمام والمأموم في الصحراء لا قبلها ولا بعدها. قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر

ويوم النحر تنفل قبلها ولا بعدها، وهذا هو المعروف. وفي كتاب ابن شعبان ومختصر ابن عبد الحكم: لابن وهب إجازة النفل بعد الصلاة في المصلى. حكاه في التنبيهات، وأما إن صليت في المسجد فقال ابن القاسم في المدونة: تصلي قبل وبعد. أما قبل فلتحية المسجد، وأما بعد فلعدم المانع. وقاس ابن حبيب المسجد في ذلك على المصلى، ورأى أشهب وابن وهب: يتنفل بعدها لا قبلها، لئلا يظن تغيير سنتها. وحكى بعضهم عكسه، ومنع بعضهم التنفل جملة يوم العيد إلى الزوال. قال في الإكمال: واختاره بعض أصحابنا. وفي الذخيرة: قال سند: استحب ابن حبيب ألا يتنفل [97/أ ذلك اليوم إلى الظهر، وهو مردود بالإجماع. انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=222)

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها: فالجمهور على أنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر، وبه قال أحمد. وقيل يتنفل قبلها وبعدها، وهو مذهب أنس وعروة، وبه قال الشافعي. وفيه قول ثالث: وهو أن يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها، وقال به الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وهو مروي أيضا عن ابن مسعود. وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلى أو في المسجد، وهو مشهور مذهب مالك. وسبب اختلافهم: أنه ثبت: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» . وترددها أيضا من حيث هي مشروعة بين أن يكون حكمها في استحباب التنفل قبلها وبعدها حكم

المكتوبة أو لا يكون ذلك حكمها؟ فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلا قبلها ولا بعدها، ولذلك تردد المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد، لكون دليل الفعل معارضا في ذلك القول – أعني: أنه من حيث هو داخل في مسجد يستحب له الركوع، ومن حيث هو مصلى صلاة العيد يستحب له أن لا يركع تشبها بفعله – عليه الصلاة والسلام –. ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها. ومن شبهها بالصلاة المفروضة استحب التنفل قبلها وبعدها كما قلنا.

ورأى قوم أن التنفل قبلها وبعدها من باب المباح الجائز لا من باب المندوب ولا من باب المكروه، وهو أقل اشتباها إن لم يتناول اسم المسجد المصلى.

Mas'alah: Why is supererogatory prayer before Eid prayer disliked?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها إلخ] وجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after Eid prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=391)

– صلى الله عليه وآله وسلم – خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» ، وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لأن الحديث إنما كان في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before and after the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=529)

وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى) أي فيه (لا بمسجد) فلا يكره. [حاشية الصاوي] قوله: [فإن فاتته لعذر] إلخ: أي وأما من صلاها قبل الإمام فالظاهر أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه كذا في المجموع. قوله: [من خمس عشرة فريضة] إلخ: هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل إثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع. قوله: [والأول أحسن] : أي لأنه الذي في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحق. قوله: [لا بمسجد فلا يكره] : أي النفل فيه قبل صلاتها وبعدها. أما عدم كراهته قبل صلاتها فنظرا للتحية، وأما عدم كراهته بعدها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at the Eid prayer ground?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=997)

[ما يكره:] وكره لمصلي العيد تنفل بمصلى قبلها، أي: قبل صلاة العيد، وبعدهما،

وعليه الجمهور، لا صلاتها بمسجد، فلا يكره له التنفل فيهما، أي: في الحالين: قبل العيد وبعده عند ابن القاسم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before and after Eid prayer in the desert versus the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=441)

(ثم) بعد فراغه من الخطبتين (ينصرف) من غير جلوس إن شاء وله أن يقيم مكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء لما في الصحيحن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لأن الحديث إنما كان في الصحراء

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at the Eid prayer ground and in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1583)

أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا تصلى بعد الفجر، نافلة غير صلاة الفجر: لا تصلى قبل العيد نافلة غيرها، وأما وجه الكراهة بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها، كغيرها خلف إمام غير معصوم، ولا يقال: كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد

مع أنه لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها حيث صليت في المسجد؛ لأنا نقول: لا نسلم ذلك؛ إذ المسجد تطلب تحيته ولو في وقت النهي عند جمع من العلماء، وأما جوازه بعدها في المسجد؛ فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد. قاله الشيخ علي الأجهوري. وقوله: "بمصلى" ، وأما التنفل في البيوت، فقال سند: وأما التنفل في البيوت يوم العيد فيختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه من غير كراهة: وقال: قوم صلاة العيد سبحة ذلك اليوم، فليقتصر عليها إلى الزوال، وجنح إلى ذلك ابن حبيب. فقال: أحب إلي أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر، وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذاهب. انتهى قاله الإمام الحطاب. لا بمسجد فيهما؛ يعني أنه إذا صليت العيد في المسجد، فإنه لا تكره النافلة قبلها ولا بعدها؛ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال في الشامل: لم يعرف مالك قول الناس: تقبل الله منا ومنكم، وغفر الله لنا ولكم، ولم ينكره وأجازه ابن حبيب، وكرهه بعضهم، وقال الرهوني: في فتح الباري: روينا في المحامليات بسند حسن عن جبير بن نفير، قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك (1)) . انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: حكى النحاس أبو جعفر وغيره الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه: أطال الله بقاءك، وقال بعضهم: هي تحية الزنادقة. وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر: أن عمر قال لعلي رضي الله عنهما صدقت، أطال الله بقاءك، فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وفي الطراز: ولا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح والنظر إليهم، وكذا لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك. انتهى. ثم (1) فتح الباري، ج 2 ص 466.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at the Eid prayer ground before and after the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=747)

ص (ثم تكبيرتين) ش: يريد وتكون التكبيرة الثانية معطوفة على التهليلة بالواو وهذا لا يفهم من كلامه. ص (وكره تنفل بمصلى قبلها

أو بعدها لا بمسجد فيهما) ش: يعني أنه يكره التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة وبعدها، وأما المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها وهذا في حق غير الإمام. قال في الطراز ونحن إذا قلنا بجواز التنفل قبلها فهل نطلقه للإمام؟ بل سنة الإمام إذا قدم أن يبدأ بصلاة العيد إلا أن يقوم قبل الوقت فليس ذلك بوقت التنفل أيضا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at home on the day of Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=748)

(الثاني) قال في الطراز: وأما التنفل في البيوت يوم العيد فمختلف فيه فذهب الجمهور إلى جوازه من غير كراهة وقد قال قوم: صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فليقتصر عليها إلى الزوال وجنح إلى ذلك ابن حبيب فقال: أحب إلي أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر. وهذا مذهب مردود باتفاق أرباب المذاهب انتهى.

Mas'alah: Did Ibn Umar pray before or after the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=542)

342- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

Mas'alah: Did Urwa pray before and after the Eid prayer in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=544)

343- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=586)

(90) باب السبحة قبل صلاة العيدين 593 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr do regarding prayer on Eid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=588)

595 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد.

Mas'alah: What is the chapter on voluntary prayer before or after Eid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=270)

باب: صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on praying before or after Eid prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=271)

234 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها»

Mas'alah: What is the ruling on praying before going to Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=271)

235 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، «أنه كان يصلي قبل أن

يغدو أربع ركعات» .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer before and after Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=271)

قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد، فأما بعدها فإن شئت صليت، وإن شئت لم تصل، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله.

Mas'alah: What is the chapter heading on refraining from prayer before and after the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=562)

باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

Mas'alah: Did Ibn Umar pray before or after the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=563)

10 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها»

Mas'alah: What is the chapter heading on the concession for prayer before and after the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=565)

باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

Mas'alah: What is the ruling on praying before going to the prayer ground on Eid?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=566)

11 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان: «لا يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات»

Mas'alah: What is the ruling on praying before the Eid prayer in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=567)

12 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد»

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=275)

فرع: إذا صليت صلاة العيد في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها عنده اقتداء بالعمل لوجهين الأول: سد الذرائع خيفة من أهل البدع. الثاني: قال ابن حبيب: صلاة العيد حظ ذلك اليوم من النافلة. فإن صليت في المسجد ففي جواز التنفل ثلاثة أقوال، فروى

ابن القاسم عن مالك جواز التنفل قبلها وبعدها، وروي أشهب عنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها. قال ابن حبيب: يتنفل بعدها، ولا يتنفل قبلها خشية التطويل في النافلة فتؤخر عن وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers before and after Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1082)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا صليت العيد بالمصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى. وبه قال ابن القاسم والزهري وابن حنبل وغيرهم. وقال الشافعي إنما يكره ذلك للإمام. ويجوز لغير الأمام أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها. *وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة وجابر ورافع بن خديج. وقال أبو حنيفة يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها* [1]. وروى ذلك عن أبي مسعود البدري، وبه قال الأسود وعلقمة ومجاهد وابن أبي ليلى والنخعي والثوري والأوزاعي. وفي مختصر ابن شعبان: وأحب له أن لا يتنفل قبل الصلاة ولا بأس [2] به بعدها وقاله ابن وهب ولا بأس بالصلاة بعد صلاة العيد في المصلى. وقد قال بالمذكور في مختصر عبد الله، وذكر ابن شعبان بسنده عن ابن مسعود أنه خرج يوم عيد إلى الناس في الجبان فجعل يهتف بصوته ويقول: يا أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يصلي الإمام. وذكر بسنده أيضا أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers when Eid prayer is performed in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1082)

وأما إذا صليت العيد بالمسجد فعندنا فيه اختلاف. قال مالك مرة يتنفل قبل الصلاة وبعدها. وقال في الواضحة: لا يتنفل قبل ويتنفل بعد. وقال في المبسوط إذا صلى الإمام العيدين في المسجد فلا أرى أن يصلي أحد قبل الصلاة ولا بعدها، بذلك مضت السنة. وحجتنا على من منع التنفل قبل الصلاة وبعدها قول ابن عباس إن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الفطر وصلى ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها [3]، فقصر الشافعي ذلك على الإمام. والشعبي - صلى الله عليه وسلم - إمام. وعدينا نحن هذا الفعل إلى من سواه - صلى الله عليه وسلم -. وقد أحتج من فرق بين ما (1) ما بين النجمين = ساقط -و-. (2) بأس = ساقطة -و-. (3) رواه مسلم بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم أضحى أو فطر فصلي ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. إكمال الإكمال ج 3 ص 39.

قبل الصلاة وما بعدها بأن عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبل صلاة العيد. فقال ما كان يفعل هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهذا يعارضه ما رويناه عن الصحابة في *ذلك فيما تقدم. وقد روى أنه قيل لعلي رضي الله عنه ألا تنهى عن ذلك فقال أكره أن أنهى عبدا إذا صلى* [1]. قال القاضي أبو محمد في غير هذا الكتاب إنما بني المصلى لصلاة مخصوصة. فيجب أن يختص بتلك الصلاة. وأيضا فإنه موضع لا تتكرر فيه الصلاة. فلا يتنفل فيه على ما قلناه بخلاف المساجد التي تتكرر فيها الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayers at the Eid prayer ground and in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=645)

سن) والأول أحسن لأنه الذي في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحكم (وكره) لإمام ومأموم (تنفل بمصلى) صليت فيه العيد (قبلها) لأن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر فكما لا تصلي بعده نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلي قبل العيد نافلة غيره (وبعدها) خشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم (لا) إن صليت (بمسجد) فلا يكره (فيهما) أي قبل صلاتها لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء وإن كان ضعيفا عندنا وبعد صلاتها لندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد وبهذا علم عدم جريان تعليلي كراهة التنفل في المصلى فيهما في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at the Eid prayer ground?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=461)

وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما (ش) المعروف كراهة التنفل بالصحراء أي المصلى للإمام والمأموم قبل الصلاة وبعدها؛ لعدم ورود ذلك فإن صليت العيد في المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا بعدها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها، هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى قبلها، وأما وجه كراهته فيها بعدها؛

فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم ولا يقال كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد مع أنه لا يكره ذلك فيه لأنا نقول لا نسلم ذلك؛ إذ المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهي عند جمع من العلماء، وأما جوازه بعدها في المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتأمله

Mas'alah: Is it disliked to pray supererogatory prayers at the prayer ground before and after the Eid prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=544)

قوله: (وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها) يريد: للإمام والمأموم وهو المعروف؛ لما (المتن) uotes"><"في الصحيحين أنه عليه السلام لم يصل يوم النحر قبل الصلاة ولا بعدها" [6]. ابن شهاب [7]: ولم يبلغني أن أحدا من الصحابة فعله لا في الفطر ولا في الأضحى [8]. (1) قوله: (وعن) ساقط من (ن) . (2) قوله: (قال) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (الله أكبر) ساقط من (س) . (4) انظر: المنتقى: 4/ 82 و 83. (5) قوله: (لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين ولله الحمد، فحسن) يقابله في (ن 2) : (إلى آخره) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 327، في باب الخطبة بعد العيد، من كتاب العيدين، برقم: 921، ومسلم: 2/ 605، في باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، من كتاب صلاة العيدين، برقم: 884، ومالك: 1/ 181، في باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما، من كتاب العيدين، برقم: 435. (7) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، نزيل الشام، المتوفى سنة

124 هـ، الفقيه الحافظ أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، انعقدت الخناصر على جلالته وإتقانه، روى عن جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، والمسور بن مخرمة، وسهل بن سعد، وأنس، وجابر، وغيرهم، وكذلك عن عروة بن الزبير، وأبي إدريس الخولاني، وخارجة، وحميد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وخلق، وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وصالح بن كيسان، وأبان بن صالح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن جريج، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة ومالك ومعمر، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وهشيم، وسفيان بن عيينة، وأمم. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: 1/ 221، وسير أعلام النبلاء: 5/ 326، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: 9/ 395. (8) انظر: المدونة: 1/ 170.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at the prayer ground on Eid according to Ibn Habib?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=545)

وعن ابن حبيب [1] إجازة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer in the mosque on Eid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=545)

قوله: (لا بمسجد فيهما) أي: فلا يكره فيما [2] قبل الصلاة ولا فيما بعدها، وهو قول ابن القاسم في المدونة [3]، وقال ابن حبيب: يكره كالمصلى، وأجازه في [4] رواية ابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها [5]، وقيل: بالعكس، ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة إلى الزوال، واستحب ابن حبيب عدم التنفل إلى الظهر [6]. سند: وهو مردود بالإجماع [7].

Sub–topic – Permissible Entertainment and Play on Eid

Mas'alah: What is the ruling on children playing with weapons and duff on Eid?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=808)

ولا ينكر في العيد لعب الغلمان بالسلاح والصبية بالدفوف لما في الصحيحين بينما الحبشة يلعبون عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فأهوى الى الحصباء فحصبهم بها قال له عليه السلام دعهم يا عمر

Mas'alah: What is the ruling on children playing in the mosque on Eid?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=808)

وكره مالك لعبهم في المسجد ويحمل الحديث أنهم كانوا يرون من المسجد

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of duff playing on Eid?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=808)

وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها في أيام منى وعندها جاريتان تضربان بالدف والنبي عليه السلام مسجى عليه بثوب فانتهرهما فكشف عليه السلام وجهه فقال دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد

Mas'alah: What is the ruling on women and children attending the Eid prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=151)

ولا بأس بشهود النساء صلاة العيدين وكذلك من يضبط نفسه من الصبيان وترك شهودهن لها أحب إلي لما حدث في الناس من التبرج

Mas'alah: Are women and children required to attend Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1257)

المسألة الرابعة: هل على الصبيان والنساء والمخدرات صلاة العيد؟ وفي الحديث عن أم عطية؛ قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم [6]. وقد [7] اختلف العلماء في خروج المخدرات والعواتق من النساء لصلاة العيد، فروي عن أبي بكر وعلي؛ أنهما قالا: لا حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. وكان ابن عمر لا يخرج من استطاع من أهله في العيد. (1) في الأم: 3/ 250. (2) في شرح ابن بطال: "يستحب" . (3) اختصر هذا القول اختصارا أخل بالمعنى، والقول كاملا كما في شرح ابن بطال: "يصليها إن شاء؛ لأنها إنما تصلي ركعتين إذا صليت مع الإمام بالبروز لها، كما على من لم يحضر الجمعة مع الإمام أن يصلي أربعا" . (4) انظر كتاب الأصل: 1/ 375، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 371 أو عبارة ابن بطال: "فإن صلى صلى أربعا، وإن شاء ركعتين" (5) الكلام موصول لابن بطال. (6) أخرجه البخاري (971) ومسلم (890) . (7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح ابن بطال: 2/ 566، 569 – 570.

وقال أبو حنيفة: [1] لا يخرجن لشيء من الصلوات، إلا للعيدين، وأما اليوم فأكرهه [2]. وقال الطحاوي: أمره عليه السلام أن تخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأراد التكثر بحضورهن؛ وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك. قال الإمام [3]: وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة التاريخ والوقت الذي أمر فيه النبي– صلى الله عليه وسلم – بذلك، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين، وهذا لا سبيل إليه، فالحديث باق على عمومه لم ينسخه بشيء.

Mas'alah: Are slaves, female servants, and women required to attend Eid prayer?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال: وسألت مالكا عن العبيد والإماء والنساء، هل يؤمرون بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهم الخروج إلى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال. لا، قال: فقلنا لمالك فمن شهد العيدين من النساء والعبيد ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم؟ قال: لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام، قال: فقلت لمالك فالنساء في العيدين إذا لم يشهدن العيدين؟ قال: إن صلين فليصلين مثل صلاة الإمام، يكبرن كما يكبر الإمام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك إلا أن يشأن ذلك، فإن صلين صلين أفذاذا على سنة صلاة الإمام يكبرن سبعا وخمسا، وإن أردن أن يتركن فليس ذلك عليهن بواجب وكان يستحب فعل ذلك لهن.

Mas'alah: What is the ruling on children playing with weapons and drums on Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1581)

سند: ولا ينكر في العيدين لعب الغلمان بالسلاح والنظر إليهم، ولا لعب الصبية بالدفوف.

Mas'alah: What is the ruling on children playing with weapons and drums on the two Eids?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=748)

(الرابع) قال في الطراز ولا ينكر في العيدين اللعب للغلمان بالسلاح والنظر إليهم وكذلك لعب الصبية بالدفوف وشبه ذلك انتهى. ثم ذكر لعب الحبشة قال: وقد كره مالك لعبهم في المسجد ويحمل الحديث أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – كانت في المسجد تراهم انتهى.

Sub-topic – Recitation in Eid Prayer

Mas'alah: What is the Maliki ruling on making up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=815)

الصلاة، وإنما قالوا: أمرهم أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد، أو إلى مصلاهم من الغد، فإن صح الحديث فيحتمل أن يكون أمرهم بالخروج، لترى كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فيعظم أمرهم عندهم لا للصلاة؛ ولم يصح عند مالك الحديث، ولا رأى الخروج، ولا الصلاة. وحجته على ذلك بالجمعة حجة صحيحة؛ لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار، وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر.

Mas'alah: What are the specific sunnah acts of Eid prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=13)

وسننها المختصة بها، سوى الصلوات المقدمة عشر: كونها ركعتين، وأداؤها في وقتها، وأوله شروق الشمس، وآخره الزوال من يومها ، والبروز لها إلى الصحراء إلا من عذر، والإمام، والجماعة المقيمة، والخطبة بعدها؛ وأحكام خطبتها أحكام خطبة الجمعة، إلا أنه يزاد فيها التكبير أثناءها، والجهر في قراءتها، والتكبير في الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، وإظهار التكبير في المشي إليها من

قبل طلوع الشمس، وإذا جلس في المصلى إلى خروج الإمام، ويقطعه بخروجه، ويكبر معه عند بعضهم إذا كبر في خطبته، وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع، وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر، وذبح الأضحية بعدها في يوم الأضحى واليومين بعده.

Mas'alah: What are the recommended acts and virtues of Eid prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=13)

وفضائلها ومستحباتها عشر: الغسل لها، والطيب، والتجمل بالثياب، والسواك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الأظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة، والرجوع من غير الطريق الذي يخرج عليه، والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر، وتأخيره يوم عيد الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيته، وقراءة الأعلى ونحوها فيهما بعد أم القرآن، والسعي إليها راجلا.

Mas'alah: What did Malik say about the absence of adhan and iqamah for Eid prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=896)

لم يذكر مالك رحمه الله في هذا الباب حديثا مسندا ولا مرفوعا ولا مقطوعا وإنما ذكر فيه 397 – أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم

Mas'alah: What did Malik say about the established sunnah regarding Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=896)

قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for Eid prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=897)

قال أبو عمر إنما قالا ذلك لأن بني أمية أحدثوا الأذان ولم يكن يعرفونه قبل

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Fitr prayer and hastening the Adha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=919)

قال ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the Eid prayer with the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1256)

المسألة الثالثة [10]: اختلف العلماء فيمن فاته العيد مع الإمام: (1) في الموطأ: 1/ 256 "العبد" . (2) انظرها في العارضة: 3/ 2. (3) أخرجه ابن ماجه (1296) ، والترمذي (530) وقال: "هذا حديث حسن" والبيهقي: 3/ 281. (4) أخرجه البخاري (907) من حديث أبي عبس، بلفظ: "... حرمه الله على النار" . (5) هذه

المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 572. (6) انظر مختصر الطحاوي: 37. (7) الكلام موصول لابن بطال. (8) في شرح ابن بطال: "طريق أخرى تأويلات كثيرة" . (9) في شرح ابن بطال: "ويرهب" . (10) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 573.

فقالت طائفة: يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام، وروي ذلك عن عطاء، والنخعى، وابن سيرين، والحسن، وهو قوله مالك والشافعى [1]، إلا أن مالكا قال: أستحب [2] له ذلك من غير إيجاب. وقال الأوزاعي: يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة، ولا يكبر تكبير الإمام، وليس بلازم. وقالت طائفة: يصليها أربعا [3]. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، وهو بالخيار بأن يصلي ركعتين أو أربعا [4]. قال الإمام [5]: وأولى هذه الأقوال بالصواب أن يصليها كما سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو الذي أشار إليه البخاري.

Mas'alah: What was the practice of the Prophet regarding Eid prayer and sermon?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=133)

قال داود بن قيس إن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين، ثم يسلم فيقوم قائما فيستقبل الناس بوجهه يعلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثا ذكره وإلا انصرف» .

Mas'alah: What is the distinction between reciting Quran before Quran and reciting Quran before other words in Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

ورد ابن بشير فرق بعضهم بأنه قدم فيها قرآنا على قرآن, وفي الأولى قرآنا على غيره بأن السجود للزيادة, وهي فيهما قرآن, وجعلهما قولين.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=347)

وقراءتها جهرا: الشيخ روى علي: بـ {والليل إذا يغشى} ونحوها, فيها: {سبح} {والشمس} ونحوها, واستحب ابن حبيب: {ق} , و {اقتربت} .

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the Eid prayer for the congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=747)

والأول أرفق بالناس اليوم، وليس الناس اليوم في النية والخير على ما كانت عليه الصحابة، وقد أطال معاذ بقومه الصلاة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يا معاذ" [7]، (1) قوله: (الأول) ساقط من (ب) وهي مستدركه في هامش (ر) ومنها يبدأ اختلاط في الفقرات بمقدار ستة أسطر. (2) انظر: المدونة: 1/ 246. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 502. (4) انظر: المدونة: 1/ 246. (5) أخرجه مسلم: 2/ 607، في باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، من كتاب صلاة العيدين، برقم (891) ،

ومالك: 1/ 180، في باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، من كتاب العيدين، برقم (433) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 502. (7) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 249، في باب القراءة في العشاء من باب من شكا إمامه إذا طول، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه, برقم (673) ، ومسلم: 1/ 339، في كتاب الصلاة، برقم (465) .

وأنكر عليه التطويل.

Mas'alah: What is recommended for the Eid prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=129)

فصل ما يستحب لصلاة العيدين

Mas'alah: Do villagers pray Eid prayer like city dwellers, and what if the imam has an event during the sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=226)

374 – ويصليها أهل القرى كأهل الحضر، وإن أحدث الإمام في خطبة العيد تمادى.

Mas'alah: Who was the first to introduce the adhan for Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3487)

العيدين معاوية قال وحدثنا وكيع قال حدثنا أبي عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة قال أول من أحدث للعيد الأذان في العيدين ابن الزبير قال وحدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين قال أول من أخرج المنبر في العيدين بشر بن مروان وأول من أذن في العيدين زياد قال وحدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال أول من اتخذ العودين وخطب جالسا وأذن في العيدين قدامه زياد قال وحدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو كدينة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان

Mas'alah: Who was the first to introduce the adhan for Eid prayers according to different reports?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3489)

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيدين خلاف ما تقدم ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد قال أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقام وذلك أربعة أقوال أحدها معاوية والثاني ابن الزبير والثالث زياد والرابع بنو مروان قال أبو عمر القول قول من قال إن معاوية أول من أذن له في العيدين على ما قال سعيد بن المسيب وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله أيضا لأن زيادا عامله وأما من قال ابن الزبير وبنو مروان فقد قصروا عما علمه غيرهم ومن لم يعلم فليس بحجة على من علم وبالله التوفيق

Mas'alah: What did the Prophet command regarding women going out for Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7858)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين فقالت امرأة يا رسول الله إن لم يكن لإحدانا ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها

Mas'alah: What are some rulings on the Sunnah of Eid prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=657)

(بعض أحكام سنة صلاة العيدين)

Mas'alah: What surahs did the Prophet recite in the Eid prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=288)

كان يقرأ بـ {ق والقرآن المجيد} و {اقتربت الساعة وانشق القمر} [1]. (1) الموطأ (433) ؛ وأحمد (2224) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم (2096) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، والترمذي (534) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال:

حدثنا معن بن عيسى؛ وأبو داود (1154) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي في "الكبرى" (11486) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. خمستهم: (ابن مهدي، يحيى بن يحيى، معن بن عيسى، القعنبي، قتيبة بن سعيد) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=525)

بأنه في العيد خاصة لا يقوم به، لأن تكبير العيد يقوم مقامه والأول أظهر، فلذا اقتصرنا عليه. والشيخ ذكر التأويلين.)

Mas'alah: What are the distinctive features of the Eid prayer regarding the call to prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=987)

[خصائصها:] ولا أذان لها ولا إقامة، ولا ينادى لإقامتها الصلاة جامعة عند الجمهور، خلافا للشافعي.

Mas'alah: Is Eid prayer a confirmed sunnah or a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1556)

في السنن غير الوتر سنة، وتقدم أن ما ذكره عبد الباقي من الندب هنا وهناك غير صحيح، وقال الشيخ عبد الباقي: ويشكل على جعلها سنة عين ندبها لمن فاتته، كما سيذكره المصنف، إلا أن يقال: سنيتها عينا مشروطة بإيقاعها جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the recitation and sermons for Eid prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=455)

وإقامة، من لم يؤمر [منح الجليل] فرفعهما بغيرها مكروه، أو خلاف الأولى. (و) ندب (قراءتها) أي صلاة العيد (بكسبح) اسم ربك الأعلى بتمامها في الركعة الأولى (والشمس) وضحاها في الركعة الثانية، وأدخلت الكاف ما شابههما من وسط المفصل (و) ندب (خطبتان) لصلاة العيد (ك) خطبتي (الجمعة) في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر، واقتصر ابن عرفة على سنيتهما، ونصه خطبة العيد إثر الصلاة سنة. ابن حبيب يذكر فيهما أحكام زكاة الفطر في عيده والأضحية في عيدها، وإن أحدث فيهما تمادى لبعديتهما. (و) ندب (سماعهما) أي الإنصات حال الخطبتين وإن لم يسمع لبعد أو صمم ويكره الكلام. هذه رواية القرينين وابن وهب وظاهر سماع ابن القاسم الوجوب ابن عرفة سمع ابن القاسم ينصت في العيدين والاستسقاء كالجمعة. وروى القرينان وابن وهب ليس الكلام فيهما كالجمعة. وقرر ابن رشد السماع على الوجوب، وتأوله الحط بأنه تشبيه في مطلق الطلب واستبعده الرماصي (و) ندب (استقباله) أي ذات الخطيب حال خطبته، فلا يكفي استقبال جهته، ولا فرق بين أهل الصف الأول وغيرهم لعدم انتظارهم صلاة. (و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة والراجح سنيتها (وأعيدتا) أي الخطبتان ندبا (إن قدمتا) على الصلاة، وقرب واستنانا على

المعتمد (و) ندب (استفتاح) لهما (بتكبير و) ندب (تخللهما به بلا حد) أي تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التحليل كما قيل. وندب تكبير سامعه سرا ابن حبيب في الواضحة والسنة أن يفتتح خطبتيه بالتكبير وليس فيه حد، ولعله أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الندب. (و) ندب (إقامة) أي صلاة العيد (من) أي شخص (لم يؤمر) بضم المثناة وفتح

Sub-topic – Route to and from the Eid Prayer

Mas'alah: What is the recommended practice for returning from the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer via a different route?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=270)

ويستحب) للإمام إذا انصرف (أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى) إلى الصلاة (منها والناس كذلك) في ندب الرجوع من غير الطريق الأولى خلافا لمن خصه بالإمام، والدليل على ذلك ما في الصحيحين: من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره» واختلف في علة ذلك فقيل لأجل الصدقة على أهل الطريقين، وقيل لتشهد له الطريقان. (

Mas'alah: What is the sunnah regarding returning home quickly after Eid prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=280)

ألا ترى أن السنة قد وردت في العيد بإسراع الأوبة بعد الصلاة إلى الأهل، وما ذاك إلا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية إن كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أيام أكل وشرب وبعال» وفي رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال انتهى. يعني بذلك أيام التشريق فلما علم إبليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة، والراحة المعجلة المثاب عليها وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا، ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل إليهم أنه قربة.

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer and visiting others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=594)

[فصل في انصراف الناس من صلاة العيد] قد تقدم أن السنة في الخروج إلى صلاة العيدين سرعة الأوبة إلى الأهل فلا يشتغل

بزيارة القبور وله أن يزور إخوانه من الأحياء لكن إن كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشوفهم إليه ثم بعد ذلك يمضي لما يختاره من زيارة من ذكر، وإن لم يكن له أهل فليمض إلى إخوانه ومعارفه المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم لكن يتحرى وقت زيارتهم إذ إن الغالب من إخوانه أنهم يضحون، والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه، فإذا خرج الوقت الذي هو معد للذبح غالبا فليمش عليهم كما تقدم ذكره. وإن علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتي إليه في أي وقت شاء لعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling on returning from the Eid prayer by a different route?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=327)

فصل [5 - الرجوع من غير الطريق التي ذهب منها] : يستحب أن يرجع من غير الطريق الذي غدا منها: "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" [1]، وقد ذكر فيه فوائد أكثرها دعاوي فارغة [2]، وليس إلا للاقتداء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after Eid prayer and returning via a different route?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=321)

: وهذا كما قال لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها ممن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة وعبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع. (مسألة) : وإذا انصرف فلا يكبر في انصرافه لأننا قد بينا أن تكبيره ينقطع بخروج الإمام ويستحب أن يرجع على غير الطريق الذي غدا منه لما رواه عن جابر «كان النب

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking a different route on Eid day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=321)

ي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يوم عيد خالف الطريق» قال ابن حبيب وذلك

للإمام ألزم منه للناس.

Mas'alah: Is it recommended for the imam and people to return from Eid prayer via a different route?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=391)

(ويستحب) للإمام (أن يرجع من طريق غير) الطريق (التي أتى منها) لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك وأشار إليه بقوله: (والناس كذلك) أي مثل الإمام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي أتوا منها خلافا لمن يقول إنما يستحب ذلك للإمام خاصة

Mas'alah: What is the ruling on taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=513)

وقوله: (ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى) تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين. [حاشية العدوي] أخرج؛ الدارقطني «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته» لأن الكبد أيسر من غيره أي هين الاستواء أو تفاؤلا لما جاء أن أول ما يأكل أصحاب الجنة عند دخولها كبد الحوت الذي عليه الأرض، فيذهب بذلك عنهم مرارة الموت. [قوله: تكرار إلخ] قيل: إنما كرر للتصريح بمغايرة مسألة الفطر لمسألة المضي والرجوع، وكأنه قال: أما

المضي والرجوع فالعيدان في حكمهما سواء، أي أنه في العيدين يذهب من طريق ويرجع من أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on walking to the Eid prayer and returning via a different route?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=526)

و) ندب (مشي في ذهابه) بالفتح لا في رجوعه، (ورجوع في طريق أخرى) غير التي ذهب فيها.)

Mas'alah: Is it recommended for the imam and people to return from Eid prayer by a different route?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=441)

(ويستحب) للإمام (أن يرجع من طريق غير) الطريق (التي أتى منها) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأشار إليه بقوله (والناس كذلك) أي مثل الإمام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي أتوا منها خلافا لمن يقول إنما يستحب ذلك للإمام خاصة

Mas'alah: Is it recommended to go to the Eid prayer by one route and return by another?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=592)

وقوله (ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى) تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين

Mas'alah: What is the ruling on returning from Eid prayer via a different route?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1567)

وندب رجوعه من طريق غير التي ذهب منها، (لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (1)) لتعم بركته الناس من كل جهة، ولشهود الطريقين له بذلك، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يخرج إلى العيد ماشيا) (2) : وفي أبي داوود عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ يوم العيد في طريق، ثم يرجع في طريق (3)) ، وفي الترمذي: عن علي رضي الله عنه، قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج (4)) ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What are the rulings on takbir and returning from the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=272)

قوله: ((والتكبير في المشي والجلوس إظهارا لملة المسلمين)) : وأما الرجوع من غير الطريق التي أتى منه فسنة ثابتة عنه -صلى الله عليه وسلم-. وقد اختلف العلماء في تعليل ذلك، فقيل: لكثرة الخطوات، وقال بعضهم: إنما كان -عليه السلام- لتصافحه

ملائكة الطرقات، وقيل: لكثرة السواد والمباهاة للعدو، وقيل: لتنال بركته الطريقان، وقيل: ليتصدق على أهل الطريقين إلى غير ذلك من التعاليل التي ذكرها علماؤنا، ويحتمل أن يكون فعله –عليه السلام– معللا بجميعها.

Mas'alah: Should one return from Eid prayer by a different route?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=28)

مسألة قال رحمه الله: ويستحب أن يرجع في ريق غير الطريق التي أتى منها. والناس كذلك. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي– رحمه الله: هذا لأن

Mas'alah: What is the wisdom behind taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=29)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل؛ فاستحب الاقتداء به؛ فروى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد من طريق ويرجع من آخر. وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع في غيره. قال مالك– رحمه الله: وأدركنا الأئمة رضي الله عنهم يفعلون ذلك. وقد ذكر الناس في فوائد هذا الفعل [أشياء] بعضها يقرب من الإمكان، ويحتمل أن يقال: وكثير منها دعاوى فارغة واختراعات غثة، ونحن نذكر بعض ما قيل في ذلك؛ فأقوى ما ذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ليعم الله بركته صلى الله عليه وسلم من كل جهة، ويراه في

الطريق الذي رجع فيه من لم يره صلى الله عليه وسلم في الطريق الذي غدا منه. وقيل أيضا: مراده بذلك أن يتسع الطريق على الناس، وتقل الزحمة، ويخف الجمع؛ فلا تتأذى الناس بكثرة الزحام. وقيل أيضا: إن مراده صلى الله عليه وسلم بذلك أن يعم الناس بالصدقة؛ لأنه قد يكون في الطريق الذي رجع فيه من الفقراء من لا يمكنه الحركة، فإذا رجع من ذلك تصدق عليهم، وإذا رجع من الطريق الذي أتى منها لم تلحقهم صدقته صلى الله عليه وسلم. وقيل: إنه كان يفعل ذلك لأنه كان يسأل صلى الله عليه وسلم عن أشياء من أحكام

الشريعة، فكان يرجع في غير الطريق التي خرج منها، ليسأله من لم يكن سأله. وهذا والذي قبله سواء [ق/7 أ] . وقال بعضهم: فائدة ذلك أن يساوي بين الطرق؛ لأن الطريق الذي يمشي فيه له مزية وفضيلة على غيره، فأراد أن يرجع في غيره للتسوية بين الطريقين. وهذا ليس بشيء. وقال هذا القائل: يحتمل أن يكون فعل ذلك لجواز أن يكون اليهود كمنت له كمينا. وهذا أيضا لا معنى هل؛ لأن الأخبار واردة بتكرر هذا الفعل منه. واحتمال ما ذكروه بعيد أن يتفق أبدا. ولأن هذا الاحتمال ليس له أماره تقتضي تخصيصه بالعيد دون غيره من أوقات مشيه وجموعه؛ فيبطل التعلق به. وكان أقوى ما يذكر في ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir with the imam and returning by a different route?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

والتكبير بتكبير الإمام والرجوع من غير الطريق الذي مضى فيه.

Mas'alah: Why is it recommended to take two different paths for Eid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

5 – ولم استحب في السير والانصراف طريقين؟.

Mas'alah: What is the ruling on returning from a different route after the Eid prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=231)

(ويستحب له أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك): الأصل في ذلك فعله عليه الصلاة والسلام حسبما رواه جابر قال ابن القصار، واختلف في تأويله فقيل لأنه كان يسأل في طريقه عن أمور الدين فيرجع من غيره ليسأله أهل الطريق الثاني، وقيل لينال أهل الطريق الثاني من النظر إليه والتبرك به والسلام عليه مثل ما نال الأولون. وقيل لتنتشر أصحابه بالمدينة ويكثروا في عين العدو وقيل لتكثير خطاه فيكثر ثوابه وقيل لتتسع الطريق بالناس، وقيل من أجل الصدقة التي كانت تفرق على الفقراء، وقال الأبهري والقاضي عبد الوهاب ذكر في ذلك معان أكثرها دعاوى فارغة وليس فيها إلا الاقتداء ذكره ابن عات.

Mas'alah: Is it recommended to go to the Eid prayer by one route and return by another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=322)

(ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى): قد ذكر المؤلف هذه المسألة في العيدين فانظر لأي شيء كرر ههنا، وقد قدمنا هنالك أقوالا كثيرة في علة رجوعه عليه الصلاة والسلام من طريق أخرى فانظره.

Mas'alah: Is it recommended to return from Eid prayer by a different route?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=397)

(ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك). يعني مستحب للإمام والناس لما ورد من السنة في ذلك وقد اختلف في تأويله فانظره).

Mas'alah: What is the wisdom behind taking different routes to and from the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=537)

(ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى). يعني تفاؤلا بأنه يرجع بغير ما خرج من ذنوبه وقيل ليتصدق على أهل الطريقين وقيل ليحمل شهادة الطريقين له بالعبادة وقيل ليكون لهذه من الشرف مثل ما للأخرى وقيل إظهارا لأبهات الإسلام وإيهاما للعدو بالكثرة وقيل غير ذلك مما يطول ذكره فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the route to and from the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى.

Sub-topic – Eating Before Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=273)

ويستحب) أيضا (الأكل قبل الغدو) أي الذهاب إلى المصلى (يوم) عيد (الفطر) ويستحب كونه على تمرات وترا إن أمكن ليقارن أكله إخراج زكاة فطر؛ لأنه يؤمر بإخراجها قبل الصلاة، وليحصل التمييز بين الحالتين؛ لأنه كان صائما، وأما يوم النحر فالأفضل فيه تأخير الفطر ليفطر على كبد أضحيته. قال خليل: وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر، والأصل في ذلك فعله – صلى الله عليه وسلم –، قال خليل مشيرا إلى جميع المندوبات بقوله: وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر، وإنما استحب إحياء ليلة العيد لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وفي حديث: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة» وهي: ليلة الجمعة وليلة عرفة وليلة الفطر وليلة النحر، ومعنى لم يمت قلبه لم يتحير عند النزع ولا على القيامة، وقيل لم يمت في حب الدنيا والإحياء يحصل بالذكر والصلاة ولو في معظم الليل، وكثيرا ما يقع السؤال عن الإحياء هل يشترط كونه لمجرد ابتغاء الثواب الأخروي أو ولو خالطه قصد الدنيا كقراءة ليلة العيد أو ليلة الجمعة، والأنسب بمقام الكريم عدم اشتراط ذلك، وإن كان ثواب الأول أعظم كما قالوه في المجاهد وغيره. 1 –)

Mas'alah: What is the ruling on eating before going to Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=909)

(3 باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد) 402 - ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو 403 - وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك لا أرى ذلك على الناس في الأضحى قال أبو عمر قول مالك لا أرى ذلك على الناس في الأضحى يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو وذكر في المصنف قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى قال وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن بن عباس قال إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم وأن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة قال وحدثنا بن إدريس عن الأعمش عن المنهار عن

عبد الله بن الحارث عن بن عباس قال كل ولو تمرة قال وحدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا بن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر قال وأخبرنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدو وأن تؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع وذكر فيه عن معاوية بن سويد بن مقرن وصفوان بن محرز وبن سيرين وعروة بن الزبير وعبد الله بن شداد والشعبي وبن أبي ليلى والأسود بن يزيد وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وإبراهيم وأبي مجلز أنهم كانوا يأكلون ويأمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ويندبون إلى ذلك ولو تمرة أو لعقة عسل ونحو هذا ولم يذكر فيه عن أحد رخصة إلا عن بن عمر وعن إبراهيم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل

وحسبك بقول سعيد بن المسيب كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أبو علاقة هذا محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي قال حدثنا أبي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء قال سمعت بن عباس يقول لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم قال عطاء إني لآكل من طرف الرقاقة من قبل أن أغدو وذكر الشافعي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن بن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلى ولا يفعلون ذلك يوم النحر قال الشافعي فإن لم يطعم أمرناه بذلك في طريقه إلى المصلى إن أمكنه فإن لم يفعل فلا شيء عليه قال ولا نأمره بذلك يوم الأضحى فإن فعل فلا بأس وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن

أبي إسحاق قال أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت على بابه حتى خرج إلي فقال لي كالمعتذر إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غذائه قبل أن يغدو وإني أصبت شيئا فذلك الذي حبسني وأما الأضحى فإنه لا يأخذ غذاءه حتى يرجع قال وحدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال أصب شيئا قبل أن تغدو قال وحدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه فأكلها قال وحدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم فطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئا فقال لا فمشى تميم إلى بقال فسأله تمرة فأعطاها صاحبه فأكلها فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل يسأله أشد علي من تركه الطعام لو تركه

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس يقول إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال عطاء فلم أدع ذلك منذ سمعته من بن عباس قال قلت لعطاء من أين أخذه بن عباس قال أظن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر قال كان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم النحر وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى قال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء

Mas'alah: What are the sunnahs of eating before Eid al-Fitr and slaughtering the sacrifice at the prayer ground?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=955)

ومن المدونة: واستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها فى المصلى

يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته, واستحب للرجل أن يطعم يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى, وليس ذلك فى الأضحى. قال ابن

Mas'alah: What is the sunnah regarding food and spending on one's family on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=281)

[الموسم الثاني عيد الفطر] . عيد الفطر (فصل) ،

Mas'alah: What is the sunnah regarding food and spending on one's family on Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=281)

والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأي شيء كان من المأكول، إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم فمن وسع على أهله فيه، فقد امتثل السنة، ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما، إذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة، وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد ففعل ذلك بدعة، إذ أنه بسبب ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها، وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating before going out for Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1250)

باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث إلا ما رواه البخاري [2] عن أنس ابن مالك قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو ليوم العيد حتى يأكل ثمرات، ويأكلهن وترا" . وكان يفعل ذلك يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr and Eid al-Adha prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1250)

المسألة الأولى [3]: قال الإمام: الآثار والأمر بالأكل قبل الغدو في العيد يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد، يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة. وغير مالك يستحب ألا يأكل في يوم الأضحى إلا من أضحيته ولو من كبدها. روى أبو سعيد الخدري؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يخرج يوم الفطر إلى المصلى حتى يأكل [4]. وكان الصحابة والتابعون يأمرون الناس بالأكل يوم الفطر قبل الغدو، ولا يأكلون يوم النحر حتى يرجعوا.

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommendation to eat before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1250)

المسألة الثانية [5]: قال الإمام [6]: والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل، والنكتة (1) "قبل" ، زيادة من الاستذكار. (2) في صحيحه (953) . (3) ما عدا السطر الأول والفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 7/ 37 – 38. (4) أخرجه

ابن أبي شيبة (5602) ، وأحمد: 17/ 323 (ط. هجر) وابن خزيمة (1469) . (5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 552. (6) في شرح ابن بطال: "قال ابن المنذر" .

القاطعة [1] في ذلك: لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر حتى تصلى صلاة العيد، فخشي الذريعة إلى الزيادة في حدود الله، فاستبرأ ذلك بالأكل. والدليل على ذلك: أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلى في الأضحى. وأكله وترا هو إشعار [2] للوحدانية، وكذلك كان يفعل في جميع أموره – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on eating before going out for Eid al-Fitr and after for Eid al-Adha?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=326)

فصل [4 – الأكل قبل الغدو في الفطر وفي الأضحى بعده] : يستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى، وفي الأضحى الأكل بعد الغدو من المصلى [5]، "لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع" [6]، وإنما هما يومان للمساكين (1) غدوة: وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (المصباح المنير، مادة "غدا" ص 443) . (2) انظر: التفريع: 1/ 234، الرسالة ص 145، الكافي ص 78. (3) أخرجه البيهقي: 3/ 243، وأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: 2/ 176) . (4) أخرجه الحاكم: 4/ 230، وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة. (5) انظر المدونة: 1/ 156، الكافي ص 77. (6) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: في الأكل يوم الفطر

قبل الخروج، وقال عنه: حديث غريب: 2/ 426، وابن ماجه في الصيام، باب: الأكل يوم الفطر: 1/ 558، الحاكم: 1/ 294، وصححه ابن القطان.

حق في ماله وينسب إليهما، فكان أكله مصاحبا لإيصاله إليهم، فلما كان في الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو، وكان أكله في ذلك الوقت، وفي الأضحى لما كان لا يضحي إلا بعد الرجوع كان أكله في ذلك الوقت.

Mas'alah: What does Malik recommend regarding the imam's sacrifice and eating before Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=135)

قال ابن القاسم: وكان يستحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى ويبرزها للناس إذا فرغ من خطبته، قال: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى.

Mas'alah: Should one eat before going out for Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

والأكل قبل خروجه للفطر:

Mas'alah: Should one eat an odd number of dates before Eid al-Fitr and is it recommended to refrain from eating before Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=348)

الباجي: من تمر إن وجد وترا, ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى- لا أعرفه, بل فيها, وفي الموطأ: لا يؤمر بذلك في الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on eating before going to Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو) .

Mas'alah: What is the ruling on eating before going to the Eid prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

[الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد] (ش) : هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال وإن كان الأضحى أيضا يوم فطر لا يحل فيه الصوم إلا أن هذا الاسم مختص به في الشرع وقوله قبل أن يغدو يريد إلى الصلاة لأنه هو الغدو المعروف بذلك اليوم والسنة أن يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى لما روي عن أنس «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» ومن جهة المعنى أن عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند إخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحى عليه أن يخرج حقا وهو الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت. (مسألة) : ويستحب أن يكون فطره على تمر إن وجده لما روي عن أنس «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات

ويأكلهن وترا»

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

(ص) : (مالك بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو) (ش) : قوله إن الناس كانوا يؤمرون إشارة إلى عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى عصر الصحابة بعده وأن الأمر بذلك سنة مأمور بها إما لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر به أو لأن أئمة الصحابة كانوا يأمرون به وأن ذلك كان شائعا فيهم دون نكير ولا مخالف ولا تغيير.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=317)

(ص) : (قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى) . (ش) : وهذا كما قال: إنه ليس على الناس الأكل في الأضحى قبل الغدو ولأنه ليس بوقت إخراج الحق فيه وإنما عليهم ذلك بعد الصلاة وهو وقت نحر أضحيته وهو إخراج الحق المختص بذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on eating before going out for Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=189)

باب الأكل في الفطر 188- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before going to Eid al-Fitr prayer and on takbir in a doubtful rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

وفطر قبله) أي قبل ذهابه (في) عيد (الفطر) وكونه [حاشية الدسوقي] هو في الركعة الأولى أو الثانية فقال عج الظاهر أنه يكبر سبعا بالإحرام احتياطا، ثم إن تبين أنها الأولى فظاهر، وإن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة على الخمس من تكبير الركعة الثانية، وقال اللقاني إنه يشير للمأمومين فإن أفهموه عمل

على ما فهم وإلا رجع لما قال عج كذا قرر شيخنا (قوله بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير) أي بأن المسبوق يقوم بتكبير مطلقا سواء جلس مع الإمام في ثانية نفسه أم لا، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف بل قال زروق كان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخلطوا ففي ذلك القول نوع قوة وليس ضعيفا بالمرة (قوله قضى الأولى بست) أي قضى الأولى بعد سلام الإمام بست تكبيرات خلافا لابن وهب حيث قال من فاتته الركعة الثانية فإنه لا يدخل مع الإمام (قوله تعد من الست) أي بحيث لا يكبر إلا ستا بتكبيرة القيام أي أو لا تعد بل ستا غير تكبيرة القيام (قوله وليس كذلك) أي بل ستا قولا واحدا، والخلاف إنما هو في هل يكبر للقيام زيادة على ذلك أو لا يكبر له، هذا وما قاله شارحنا تبع فيه ابن غازي وهو الصواب خلافا لخش وتت حيث حملا المصنف على ظاهره واستدلا بكلام التوضيح ورد عليهما بأن كلام التوضيح شاهد عليهما لا لهما كما في بن (قوله وهل يكبر للقيام) وعليه فيكون التكبير سبعا أو لا يكبر له بل يقوم من غير تكبير ويأتي بعد استقلاله بست فقط والأول منهما هو الأظهر كما قاله شيخنا عدوي (قوله تأويلان) الأول لابن رشد وسند وابن راشد والثاني لعبد الحق اهـ بن (قوله وندب إحياء ليلته) أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع والقيامة بل يكون قلبه عند النزع مطمئنا، وكذا في القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحير (قوله وذكر) من جملة الذكر قراءة القرآن (قوله ويحصل بالثلث الأخير من الليل) واستظهر ابن الفرات أنه يحصل بإحياء معظم الليل وقيل يحصل بساعة، ونحوه للنووي في الأذكار وقيل يحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة، وقرر شيخنا أن هذا القول والذي قبله أقوى الأقوال فانظره (قوله وغسل) ذكر في التوضيح أن المشهور استحبابه كما هنا، وهو مقتضى نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغد ولأنه لليوم لا للصلاة قال

ح ورجح اللخمي وسند سنيته وقال الفاكهاني إنه سنة اهـ بن (قوله السدس الأخير) أي فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كافيا في تحصيل المندوب أو السنة (قوله وتطيب وتزين) هذا في غير النساء، وأما النساء إذا خرجن بأن كن عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن اهـ تقرير عدوي (قوله راجع لجميع ما قبله) أي حتى الإحياء كما قاله والد عبق. (تنبيه) لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين، وورد «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» قال ح ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد ذلك (قوله ومشي في ذهابه) أي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه ومحل ذلك ما لم يشق عليه المشي وإلا فلا يندب له ذلك (قوله لا في رجوعه) أي لأن العبادة قد انقضت (قوله ورجوع في طريق إلخ) أي لأجل أن يشهد له كل من الطريقين أو لأجل تصدقه على فقرائهما (قوله وفطر قبله في الفطر) أي لأجل أن يقارن فطره إخراج زكاة فطره المأمور

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating an odd number of dates before Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=398)

على تمر وترا

Mas'alah: Is it recommended to eat before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

(وفطر قبله في الفطر) من المدونة قال مالك: استحب للرجل أن يطعم يوم الفطر قب

Mas'alah: Is it recommended to delay breaking the fast on Eid al-Adha until after prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

التلقين: يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى

Mas'alah: Why is it recommended to delay eating on Eid al-Adha until after prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=722)

المازري: ليكون أول طعامه من لحم قربته

Mas'alah: What are the sunnah acts related to eating before Eid prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=224)

وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة، وأنه يستحب أن يرجع على غير الطريق التي مشى عليها لثبوت ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What is the ruling on eating before going to the Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=388)

العيدين دون الرجوع، ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Adha prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=388)

[حاشية العدوي] الرجوع أي للفراغ من القربة. [قوله: دون الأضحى] أي فيندب التأخير للفطر فيه وإن لم يضح لتأخيره – عليه الصلاة والسلام – فيه، وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح، وفرق بينهما بأن الفطر لما تقدمه الصوم شرع الأكل فيه لإظهار التمييز، ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الأضحية بعد الصلاة. [قوله: رطبات وترا] إشعارا بالفردية للمولى عز وجل وقضية ذلك أن الوترية مطلوبة في الرطبات أيضا بل وفي الحسوات. [قوله: حسى حسوات] الحسوة بالضم ملء الفم مما يحسى، والجمع حسى وحسوات مثل مدية ومدى ومديات، والحسوة بالفتح قيل: لغة وقيل: مصدر مصباح. [قوله: وليس فيها أذان ولا إقامة] أي يكره [قوله: وليس فيها أيضا على المشهور نداء إلخ] أي فهو مكروه أيضا، ومقابل المشهور ما ذكره في التوضيح والشامل، والجزولي أنه ينادي الصلاة جامعة. [قوله: قال أخبرني جابر إلخ] قال ابن عبد البر: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، فإن قيل إذا كان إجماع المسلمين على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم

يؤذن لها ولم يقم فما المحوج للمصنف إلى النص على ذلك، فالجواب أن القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم بنو أمية، والمحدث لهما أولا منهم معاوية على الصحيح. فقوله: لما في مسلم دليل لقوله: ولا أذان ولا إقامة ولما زاده الشارح من قوله وليس فيها نداء إلخ. [قوله: يوم الفطر] أي ولا يوم الأضحى حتى يتم الدليل [قوله: ولا بعد أن يخرج] أي قبل أن يأتي وقت الصلاة بدليل قوله: فإذا حان إلخ [قوله: ولا نداء] أي بالصلاة جامعة. وقوله: ولا شيء أي ليس هناك شيء يفعل يعلم به صلاة العيد كأن يضرب دفا مثلا [قوله: ولا ينادي الصلاة جامعة] أي ولا غيرها ليوافق ما تقدم [قوله: فيصلي بهم أي بالناس] أي بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس [قوله: ب {والشمس وضحاها} [الشمس: 1]] أي في الثانية، وقوله: وب {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] أي في الأولى كذا في بعض النسخ كذا ذكره التتائي متنا وشرحا بتقديم الشمس وتأخير {سبح اسم ربك} [الأعلى: 1] إلخ. وفي بعض النسخ تقديم سبح على {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] وهي ظاهرة [قوله: ونحوهما] أي فليس القصد خصوص هاتين السورتين. وفي بعض شروح العلامة خليل حيث قال: وقراءتها بكسبح والشمس قال ما نصه: أي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة ب "سبح اسم ربك الأعلى" و "الشمس" ونحوها من قصار المفصل اهـ. والظاهر أنه أراد بقصار المفصل ما يشمل المتوسط بدليل أن سبح والشمس من المتوسط. وقول الشارح: لفعله إلخ فيه إجمال وعدم تعيين ما كان يقرؤه – صلى الله عليه وسلم – وفي مسلم كما في تت «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ب سبح و {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] » ، ولا يخفى أن قضيته الاقتصار عليهما نعم في الموطأ ومسلم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الأضحى والفجر ب {ق والقرآن المجيد} [ق: 1] و {اقتربت الساعة وانشق القمر} [القمر: 1] » ، وأنت

خبير بأن هاتين السورتين من الطوال، وقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before the Eid prayer on Fitr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=512)

(ويستحب الفطر قبل الغدو إلى المصلى فيه) أي في يوم الفطر على أي شيء، لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله – عليه الصلاة والسلام – ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=513)

الفطر قبل الغدو إلى المصلى (في) عيد (الأضحى) بل المستحب فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=526)

و) ندب (فطر قبله) أي قبل ذهابه للمصلى (في) عيد (الفطر) (

Mas'alah: What is recommended regarding eating dates before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=526)

و) ندب (كونه على تمر) وترا إن وجده، وإلا حسا حسوات من ماء كفطر رمضان. (

Mas'alah: What is recommended regarding delaying the meal on Eid al-Adha and the etiquette of adornment on Eids?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=526)

و) ندب (تأخيره) أي الفطر (في) عيد (النحر) . [حاشية الصاوي] فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن. تنبيه: لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد تقشفا مع القدرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع، قاله (ح) . وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم فرحا وسرورا وزينة للمسلمين وورد: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ، قال (ح) أيضا ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد. قوله: [في ذهابه] : أي لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه. ومحل ذلك ما لم يشق عليه؛ وإلا فلا يندب له ذلك. قوله: [في طريق أخرى] : أي لأجل أن يشهد له كل من الطريقين وملائكتهما. قوله: [في عيد الفطر] : أي لأجل أن يقارن فطره إخراج زكاة فطره المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد. قوله: [وندب كونه على] إلخ: أي فكونه على تمر مندوب ثان، وكونه وترا مندوب ثالث، وقوله على تمر إلخ أي إن لم يجد رطبا. قوله: [وندب تأخيره] إلخ: أي ليكون أول أكله من كبد

أضحيته فهذه هي العلة، وأجرى الباب على وتيرة وإن لم يضح.

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before Eid al-Fitr and after Eid al-Adha?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=172)

ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو، وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

[7]

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=992)

وندب فطر قبله، أي: الذهاب في عيد الفطر، ويستحب كونه بتمر وترا، وتأخيره -أي: الفطر- في عيد النحر؛ ليفطر على لحم القربة. ابن شهاب: يأكل من كبدها.

Mas'alah: Is it recommended to break the fast before going to the Eid prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=591)

(ويستحب الفطر قبل الغدو إلى المصلى فيه) أي في يوم الفطر على أي شيء لكن الأفضل أن يكون

على تمر وترا لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك

Mas'alah: Is it recommended to break the fast before going to the Eid al-Adha prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=592)

(وليس ذلك) أي استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى (في) عيد (الأضحى) بل المستحب فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1567)

وفطر قبله في الفطر؛ يعني أنه يستحب للشخص أن يفطر قبل ذهابه إلى صلاة العيد في يوم الفطر، قال الشيخ عبد الباقي: على تمر وترا، وفي البخاري والترمذي: عن أنس رضي الله عنه: قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو على الصلاة يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا (5)) ، رواه في التيسير، وفي كتاب الشيخ الأمير: والأفضل بوتر

رطب ثم تمرت وفي مختصر الوقار) (6) : أن يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئا من الحلو (7) إن أمكن قبل صعوده المصلى. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying eating on Eid al-Adha until after the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1567)

وبما قررت علم أن الضمير في قوله: "قبله" ، عائد على الذهاب، وتأخيره في النحر؛ يعني أنه يندب تأخير الفطر في النحر عن الصلاة، وفي التلقين: يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى. المازري: وليكن، وفي بعض النسخ ليكون أول طعامه من لحم قربته: وقال (1) كان النبي صلى الله عبه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق كتاب العيدين، رقم الحديث: 986. (2) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث. 1295. (3) أبو داود. كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1156. ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر. (4) الترمذي، أبواب العيدين، رقم الحديث: 530. (5) التيسير، ج 2 ص 221. (6) في الحطاب ج 2 ص 480: قال في مختصر الوقار: يستحب للمرء أن يطعم لخ ط دار الرضوان. (7) في الحطاب ج 2 ص 480 ط دار الرضوان الحلواء.

Mas'alah: What is the difference between the rulings on eating before Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1568)

والفرق بين الفطر والأضحى: أن الأول تقدمه صوم فشرع الأكل فيه قبل الغدو للمصلى لإظهار التمييز، قوله: "في الفطر" سبحان من بيده ملكوت كل شيء، فأوجب صوم يوم وحرم صوم يوم يليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=743)

ص (وفطر قبله في الفطر) ش: قال في مختصر الوقار يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئا من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلى انتهى. قال في التوضيح قال الباجي: ويستحب أن يكون فطره على تمرات لما رواه الترمذي وحسنه «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات» زاد البغوي فيه ويأكلهن وترا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying eating on Eid al-Adha?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=743)

ص (وتأخيره في النحر) ش: نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح: قوله وتأخيره في النحر يقتضي أن التأخير مستحب ونحوه في التلقين والجواهر وكلامه في المدونة وكلام ابن أبي زيد لا يقتضي استحبابه لقوله وليس ذلك على الناس في الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on eating before going out for Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=535)

باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد.

Mas'alah: Did Urwa eat before going out for Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=535)

336- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه كان يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر.

-

Mas'alah: Were people commanded to eat before going out on Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=536)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، قال أخبرني سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر.

Mas'alah: What is the chapter on eating before going out on Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=578)

(87) باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر

Mas'alah: What is the practice of eating before going out on Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=578)

584 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.

Mas'alah: What is the ruling on eating before going out on Eid al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=579)

585 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه أخبره، أن الناس كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on eating before going out for Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=556)

﴿باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

Mas'alah: What is the practice of eating on Eid al-Fitr before going out?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=557)

6 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «﴿يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو»

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=558)

7 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه أخبره، أن الناس كانوا «﴿يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو» قال مالك: «ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى»

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=271)

قوله: ((ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو، وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى)) : وهذا كما ذكره، وعليه كان عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث بريدة قالت: (كان -عليه السلام- لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم

الأضحى حتى يصلي) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before going to the prayer ground on Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=553)

قال رحمه الله: "ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى، وليس ذلك في الأضحى، ويستحب في العيدين أن يمضى في طريق ويرجع في أخرى" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding eating before and after Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayer on Fitr and Adha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما استحب أن يأكل في الفطر قبل الغدو إلى المصلى وفي الأضحى بعده لما جاء به الأثر من أنه - صلى الله عليه وسلم: كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid prayer on both Eids?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

وفي مختصر ابن شعبان لا بأس أن يأكل في العيدين قبل الغدو ويترك إن شاء.

Mas'alah: Why is eating before prayer recommended on Fitr but not on Adha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

ويمكن أن تكون المخالفة بين العيدين لأجل أن عيد الفطر كان أمسه الأكل فيه محرما، فصار الأكل في يومه محللا فيؤذن بالأكل لتحقيق المخالفة بين اليومين فعلا كما تحققت المخالفة حكما.

Mas'alah: What is the wisdom behind delaying eating on Eid al-Adha until after prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

وأما عيد الأضحى فلم يكن أكل في أمسه محرما فيبادر إلى المخالفة فعلا، بل هو يوم يراق فيه دم قربة ولا يراق إلا بعد الصلاة فاختير تأخير الأكل إلى بعد الصلاة ليكون أول طعمته من لحم قربته.

Mas'alah: What is the connection between charity distribution and eating on the two Eids according to Qadi Abu Muhammad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1064)

وقال القاضي أبو محمد هما يومان للمساكين حق في ماله ينسب إليهما. فكان أكله مضافا لإيصاله إليهم. فلما كان في الفطر يخرج الزكاة قبل الغدو كان [2] أكله في ذلك الوقت *وفي الأضحى لما كان لا يضحى إلا بعد الرجوع كان أكله في ذلك الوقت* [3].

Mas'alah: Is it recommended to eat before the Eid prayer on Fitr but not on Adha in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=321)

(ويستحب فيه الفطر قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى): ما ذكر الشيخ أن فطره قبل الغدو إلى المصلي في الفطر المستحب هو كذلك قال الباجي ويكون فطره على تمر إن وجده وترا، وقول الشيخ وليس ذلك في الأضحى يعني أنه لا يستحب الفطر فيها قبل الغدو إلى المصلى بل ذلك مباح ومثل ما ذكر الشيخ في المدونة قال فيها: ولا يؤمر بذلك في الأضحى وهو كذلك في الموطأ قال أبو عمر بن عبد البر فظاهره التخيير، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته، وقال ابن الحاجب: ومن سنتها الغسل، والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو إلى المصلى في الفطر، وتأخيره في النحر، فجعل تركه الفطر قبل الغدو إلى المصلى هو المطلوب، قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه لغيره، قلت: بل هو معروف نقله أبو محمد في نوادره عن ابن حبيب في الضحايا قال: ينبغي أن يأكل من أضحيته وأن يكون أول أكله منها يوم النحر فأنت ترى كيف جعل المطلوب أن يكون أكله منها فهو يدل على أن أكله قبل الغدو إلى المصلى مرجوح. وقال عبد الوهاب في تلقينه: يستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلي وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى، وأراد ابن الحاجب

بقوله ومن سنتها أي من طريقتها.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=537)

(ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى). يعني لأنه في الفطر كان صائما قبله فيفرق بين يومه وأمسه وقد كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ثمرات ويأكلهن وترا. رواه البخاري وغيره وفيه ولم يكن يفعل ذلك في الأضحى بل جاء أنه كان يمهل حتى يفطر على كبد أحضيته صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating before the Eid prayer on Fitr and Adha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1183)

ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on eating before Eid al-Fitr prayer and delaying it for Eid al-Adha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=538)

قوله: (وفطر قبله في الفطر، وتأخيره في النحر) هكذا قال في المدونة [6] والمعونة [7]، وفعله النبي [8] – صلى الله عليه وسلم –، وهو ظاهر التصور [9].

Sub-topic – Reviving the Night of Eid

Mas'alah: What are the innovations on the nights of the two Eids?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=283)

وفي ليلتي العيدين من البدع سهر بعض الناس فيهما، أو في بعضهما لا لعبادة، بل للشغل بزخارف الدنيا وما شاكلها وإضاعة المال بصقل القماش الذي يفضي إلى تقطيعه وترك إحياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب إلى إحيائهما كما هو معلوم مشهور، وقد تقدم في عيد الأضحى ما فيه من بنات العيد، وزيارة القبور، وتأخير الرجوع إلى البيوت وتفرقة اللحم بتلك المقاصد الذميمة، فكل ذلك موجود هنا، فتفرقة الكعك هاهنا مقابلة لتفرقة اللحم في الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

)

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=397)

وندب إحياء ليلته) بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل بالثلث الأخير من الليل والأولى كل الليلة

Mas'alah: What is the virtue of reviving the night of Eid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=720)

(وندب إحياء ليلته) روى أبو أمامة: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» .

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=525)

وندب إحياء ليلته) : أي العيد الصادق بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار، ويحصل بالثلث الأخير من الليل والأولى إحياء كله. (

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid with worship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=989)

[1] إحياء ليلته بالعبادة فطرا كان أو أضحى؛ لخبر: "من أحيى ليلتي"

العيد أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب "(1)." (1) حديث ضعيف جدا، أخرجه ابن ماجه (1/ 567، رقم 1782) ، وفيه عمرو بن هارون البلخي، وقد دلسه شيخ الإمام الشافعي فأسقطه عند البيهقي الكبرى (3/ 319، رقم 6518) . قال ابن الملقن في البدر المنير: (5/ 37) : "هذا الحديث ذكره الدارقطني في" علله "وقد سئل عن حديث أبي أمامة مرفوعا:" من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى لم يمت قلبه إذا ماتت القلوب "." فقال: يرويه ثور بن يزيد، واختلف عنه؛ فرواه جرير بن عبد الحميد، عن ثور، عن مكحول، عن أبي أمامة. قاله ابن قدامة وغيره عن جرير، ورواه عمرو بن هارون، عن جرير، عن ثور، عن مكحول، قال: وأسنده معاذ بن جبل، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول. ورواه ابن ماجه في "سننه" عن أبي أحمد المرار بن حمويه، ثنا محمد بن المصفى، نا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من قام (ليلة) العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" . وبقية قد عرفت حاله فيما مضى لا سيما وقد عنعن. وذكره الشافعي بهذا اللفظ موقوفا على أبي الدرداء، (رواه) عن شيخه إبراهيم بن محمد، قال: قال ثور بن يزيد: عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء: "من قام ليلة (العيدين لله) محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب" . وذكر ابن الجوزي في "علله" من حديث جرير بن عبد الحميد، عن مكحول، عن أبي أمامة: "من أحيا ليلة الفطر أو ليلة الأضحى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" . ثم ذكر مقالة الدارقطني السالفة، ثم ذكره من حديث عيسى بن إبراهيم (القرشي) عن سلمة بن سليمان الجزري، عن مروان بن سالم، عن (ابن) كردوس، عن أبيه مرفوعا: "من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب" . ثم قال: هذا حديث لا يصح؛ في إسناده آفات: أحدها: مروان بن سالم، قال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والدارقطني و (الرازي) : متروك. ثانيها: سلمة بن

سليمان، قال الأزدي: ضعيف. ثالثها: عيسى بن إبراهيم القرشي، قال يحيى: ليس بشيء. وذكره ابن الجوزي أيضا في الكتاب المذكور من حديث معاذ بن جبل مرفوعا: "من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر" ثم قال: هذا حديث لا يصح؛ في إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي قال يحيى: كذاب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الرافعي في "تذنيبه" : هذا الحديث رواه الشافعي موقوفا (عن إبراهيم، قال: قال ثور =

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1564)

ولما فرغ من كيفية صلاة العيدين، شرع في مندوباتها، فقال: وندب إحياء ليلته؛ يعني أنه يستحب إحياء ليلة العيد فطرا أو أضحى بكل ما هو خير، ففي نقل الحطاب: استحب إحياء ليلتي العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات. انتهى. وقوله: "وندب إحياء ليلته" ، (1) في الشبراخيتي ج 1 مخطوط: يسأل المأمومين.

لخبر: (من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (1)) ، وفي لفظ: (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة العروبة وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر (2)) ، وفي لفظ سنده ضعيف: (من أحيا ليلتي العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (3)) قوله: لم يمت قلبه؛ أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة، كما جاء: (لا تجالسوا الموتى؛ أي أهل الدنيا) . وقال بعضهم: المراد لا يتحير قلبه عند النزع، ولا عند سؤال الملكين، ولا في القيامة: والمراد باليوم على

المعنى الثاني: الزمن الشامل لوقت النزع، وزمن القبر، ويوم القيامة. وأما على المعنى الأول، فالمراد به الزمن الذي يحصل به موت القلوب بحب الدنيا؛ أي لم يمت قلبه بحب الدنيا في زمن موت القلوب بحبها.

Mas'alah: What portion of the night constitutes reviving the Eid night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1565)

واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء. ابن الفرات: الأظهر لا يحصل إلا بمعظم الليل. وقيل: بساعة. انتهى. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: وظاهر المصنف كالخبر أن الندب لإحياء جميعه، وألحق معظمه به بعضهم، واستظهره ابن الفرات، وقيل: بساعة، ونحوه للنووي في الأذكار: وقيل: يحصل بصلاة الصبح والعشاء في جماعة. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts for the night and day of Eid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=452)

وندب: إحياء ليلته، وغسل، وبعد الصبح وتطيب وتزين، وإن لغير مصل، [منح الجليل] في غير المدونة فيها اختلافا هل يكبر ستا أو سبعا، وهو شيء محتمل ألا ترى أنه في الفرائض إذا أدرك مع الإمام الجلوس فكبر وجلس قد قال إنه إذا قام كبر هذا الذي يستحب، فقد يقول قائل كما جعله هنا يكبر فكذا في صلاة العيدين يكبر إذا قام. وقد ذكرنا أنه قد قيل ذلك ولكن قال في الأم ما بقي عليه من التكبير فدل على أنه يكبر ستا

فقط. ولعل الفرق بين هذا وبين ما وقع له في صلاة الفريضة أنه في الفريضة سلم الإمام فهو مبتدئ للقيام، ولا بد لمبتدئ القيام للصلاة من تكبير، فاستحب ذلك لهذا. وأما في صلاة العيد فهو حين قيامه يكبر غير تكبيرة فما خلا مبتدأ قيامه من تكبير فافترقا. (وندب) بضم فكسر (إحياء ليلته) أي العيد بالعبادة من صلاة، وقراءة قرآن وذكر واستغفار لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.» ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع. وفي القبر والقيامة بأن يكون قلبه عند النزع مطمئنا، وكذا في القبر والقيامة. والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع ووقت القيامة الحاصل فيهما التحير، وقيل لم يمت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة. واستظهر أنه يحصل بإحياء معظم الليل، وقيل بثلثه الأخير، وقيل بساعة ونحوه في أذكار النووي، وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة والأولى الليل كله. (و) ندب (غسل) كغسل الجنابة، ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) ذكر في التوضيح أن المشهور ندبه، ونقله المواق عن ابن رشد ورجح اللخمي وسند والفاكهاني سنيته، ولا يشترط اتصاله بالغد، وإلى الصلاة؛ لأنه لليوم لا لها (وتطيب) بفتح المثناة فوق والطاء المهملة، وضم المثناة تحت مشددة (وتزين) كذلك بالثياب الجديدة إن كان بالنسبة لمصل بل (وإن) كان بالنسبة (لغير مصل) راجع للإحياء وما بعده، ولا ينبغي ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد مع القدرة عليها تقشفا؛ لأنه بدعة ولأن الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور

Mas'alah: What is the virtue of reviving the night of Eid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=742)

ص (وندب إحياء ليلته) ش: قال في جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» قال: رواه الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه ولفظ آخر: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» قال رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت ولفظ آخر: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة العروبة وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر» رواه الديلمي وابن عساكر وابن النجار عن معاذ ولفظ آخر: «من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه وقال الدارقطني المحفوظ أنه موقوف على مكحول انتهى. وقال ابن الفرات: استحب إحياء ليلة العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرها من الطاعات للحديث «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وروي مرفوعا وموقوفا وكلاهما ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها. واختلف العلماء فيما يحصل به الإحياء؛ فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل وقيل: يحصل بساعة انتهى. وأصله للنووي في الأذكار رواه ابن الحاج في مدخله والمصنف في مناسكه بلفظ «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» وباللفظ الذي ذكره المصنف ذكره الدميري أيضا في شرح المنهاج لكن قال الدميري إثره: رواه الدارقطني في علله قال: والمحفوظ وقفه على مكحول ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا بعنعنة بقية انتهى. فتأمل ما قاله الدميري مع ما تقدم عن السيوطي فإنهما اتفقا في رواية الحديث واختلفا في لفظه. وما ذكره السيوطي موافق لما للنووي في الأذكار فتأمل ذلك والله أعلم

Mas'alah: What are the recommended acts of the two Eids?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=457)

ولما فرغ من كيفية الصلاة شرع في مندوبات العيدين فقال

Mas'alah: What is the ruling on reviving the night of Eid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=537)

(الشرح) قوله: (وندب إحياء ليلته) يريد: أنه يستحب إحياء ليلة العيد؛ أي: الفطر والنحر.

Sub–topic – Slaughtering the Sacrifice at the Prayer Ground

Mas'alah: What is the recommended practice for returning from the Eid prayer and slaughtering the sacrifice?

Source Book: Al–Thamar al–Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=5627, page=262)

ثم ينصرف ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته ـــــــ فيه واجبا ومستحبا "ثم ينصرف" أي من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة إن شاء وله أن يقيم مكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لأن الحديث إنما كان في الصحراء "ويستحب" للإمام "أن يرجع من طريق غير" الطريق "التي أتى منها" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأشار بقوله: "والناس كذلك" إلى أنهما متساويان في هذا الطلب فكما يطلب من الإمام الرجوع من طريق آخر غير الذي أتى منه فكذلك المأمومون لما أن الحكمة منوطة بالجميع "وإن كان" خروج الإمام لصلاة العيد "في الأضحى" أي يوم النحر "خرج بأضحيته" بتشديد الياء "إلى المصلى فذبحها" إن كانت مما يذبح "أو نحرها" إن كانت مما ينحر وإنما كان كذلك "لـ" أجل أن "يعلم الناس ذلك فيذبحون" أو ينحرون "بعده" إذ لا يجوز لهم

الذبح قبله فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقا فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فإنهم يذبحون بعد رجوعه إلى منزله وتجزيهم وإن أخطؤوا في تحريهم بأن ذهبوا قبله "وليذكر" أي يكبر الإمام "الله" تعالى "في خروجه من بيته"

Mas'alah: Should the imam bring his sacrificial animal to the Eid prayer ground?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=391)

(وإن كان) خروج الإمام للمصلى لصلاة العيد (في) يوم (الأضحى خرج) معه (بأضحيته) بتشديد الياء (إلى المصلى فذبحها) إن كان مما تذبح (أو نحرها) إن كانت مما تنحر وإنما كان كذلك (ل) أجل أن (يعلم الناس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) لأنهم لا يجوز لهم الذبح قبله، فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقا إن لم يتحروا، وعلى المشهور إن تحروا، فإن لم يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فليتحر الناس ذبحه بعد ما يرجع إلى منزله ويذبحون، وتجزئهم وإن أخطئوا في تحريهم بأن ذبحوا قبله. واختلف هل المراد به إمام الصلاة أو إمام الطاعة؟ قولان ظاهر كلامه الأول.

Mas'alah: What are the rulings on the imam slaughtering his sacrifice at the prayer ground and performing Eid prayer there?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=642)

وتوهم بعض الطلبة كراهته لمخالفة قول المصنف أثر خمس عشرة فريضة فاسد لأن

الآتي فيما بعد الفريضة وهذا فيما يفعل قبل صلاة العيد بمصلاه كما عندنا بمصر لا في الطريق كما مر (و) ندب لإمام (نحوه) أو ذبحه (أضحيته بالمصلي) وفي نسخة حلولو ونحر أضحيته بالإضافة ليقتدي به الناس بخلاف غيره فيجوز فقط وكان صوابا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما قاله في المدونة قال د ابن عمر الندب للإمام في الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم خرجها أي ليس عليه على جهة الندب (و) ندب (إيقاعها) أي الصلاة (به) أي بالمصلى بكل مكان حتى بالمدينة (إلا بمكة) لا للقطع بقبلتها ولا للفضل لنقضه بالمدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه أي يقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستون وأربعون وعشرون هذا هو المتبادر من قوله ينزل على البيت واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه ولا يؤيد بخبر نزول مائة للمتصافحين لأن المثنى نص في مدلوله (ورفع يديه في أولاه) أي التكبير من الركعة ـــــــ وكذا قوله وقيل لظهوره لهم مخالف لذلك فانظر من ذكره (تأويلان) الأول لابن يونس والثاني للخمي وهما جاريان في تكبير الإمام وغيره (وإيقاعها به) فيها قال مالك لا تصلى في موضعين سند يريد لا تقام بخطبة بموضعين في المصر الواحد اهـ. نقله ح (إلا بمكة) قول ز بل لمشاهدة البيت الخ علله القلشاني بعلة أخرى وهي أن المسجد الحرام كالصحراء لعدم سقفه ولاتساعه أي بخلاف مسجد المدينة فيهما وقول ز لخبر ينزل عن البيت الخ هذا الحديث ذكره المنذري وقال رواه البيهقي بإسناد حسن وتبعه العراقي لكن زاد فنقل عن أبي حاتم أنه منكر وقول ز يخبر نزول مائة على المتصافحين الخ هذا الخبر يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتساءلا أنزل الله عز وجل بينهما مائة رحمة تسع وتسعون رحمة لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة لأخيه اهـ. وهو ضعيف جدا قال

المنذري رواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد فيه نظر اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال في اللآليء الكبرى في سنده رجل وضاع (ورفع يديه في أولاه) قول ز مجاز علاقته المجاورة الخ مبنى على أن ضمير أولاه راجع لخصوص التكبير المزيد في العيد وهو بعيد بل الظاهر رجوعه لمطلق التكبير الواقع في صلاة

Mas'alah: Is it recommended for the imam to slaughter his udhiya at the prayer ground on Eid al-Adha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=540)

قوله: (ونحره أضحيته [4] بالمصلى) أي: ومما يستحب في العيد أن ينحر الإمام أضحيته في المصلى، يريد: في عيد النحر، وقاله في المدونة [5] والرسالة [6].

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Takbir in Eid and Days of Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on omitting the takbir in Eid prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد

Mas'alah: When does the takbir of the days of tashriq begin according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1193)

ولا يكبر عقيب المغرب والعشاء والصبح بالمشعر الحرام لأن افتتاح التكبير عند مالك من الظهر وعند ح من صبح يوم عرفة وش ثلاثة أقوال الظهر يوم النحر والصبح يوم عرفة وصلاة المغرب ليلة النحر وقد تقدم توجيه ذلك في صلاة العيد

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the two months of Eid are not deficient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=618)

وذو الحجة)) ، وغن قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص فى عام واحد، فقد ارتضى أن معناه لا ينقص أصل ثواب عملهما، وإن زيد للزيادة،

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the fifteen obligatory prayers starting from Dhuhr on the day of sacrifice?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=579)

الخامسة والأربعون: التكبير عقب خمسة عشر مكتوبة، أولها ظهر يوم النحر، كما تقدم بيانه [3]. (1) ب: طواف. (2) تقدم في ص 453 وما بعدها. (3) ص 449.

Mas'alah: What are the days of Tashriq and why are they so named?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1293)

فائدة أيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده] (فائدة) : قال القاضي عياض في التنبيهات في آخر كتاب الصلاة: الثاني وأيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده سميت بذلك لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد، وقد روي عنه – عليه السلام – أنه قال «من ذبح قبل التشريق أعاد» ، وقيل؛ لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم أن الضحية لا تذبح في اليوم الأول، ولا في الثاني حتى تحل الصلاة وخالفه أصبغ في غير اليوم الأول وقيل سميت بذلك؛ لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم أي ينشرونها لئلا تتغير، وقيل؛ لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق، وهو المكان الذي يقيم فيه الناس بمنى تلك الأيام وكذا يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها الأربعة أيام، وقال مالك في الموطإ، وغيره: أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد النحر، وهو الأكثر ومثله لابن عباس، وذكر البخاري كان النساء يكبرن خلف

أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق انتهى. وتقدم عند قول المصنف كان يقال للإفاضة طواف الزيارة عن ابن أبي زيد أن مالكا كره أن يقال أيام التشريق، وقد قال الله عز وجل {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203]

Mas'alah: When does the takbir of the days of tashriq begin and end?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1378)

1406 - قال مالك: الأمر عندنا , أن التكبير أيام التشريق خلف الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه، خلف صلاة الظهر من يوم النحر , وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه، خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يدع التكبير.

Mas'alah: Who is obligated to perform takbir during the days of tashriq?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1379)

1407 - قال: وتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء، من صلى منهم في جماعة أو وحده، بمنى أو بالآفاق كلها، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج، وبالناس بمنى، لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم، حتى يكونوا مثلهم، وأما الحاج فإنه من لم يكن حاجا، لم يأتم بهم.

Mas'alah: What is the chapter on the Eid prayers and the takbir during the days of Mina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=391)

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى أي هذا باب في ذكر كيفية صلاة العيدين وأحكامهما وذكر التكبير أيام منى أي ذكر كيفيته وحكمه وسمى العيد عيدا لأنه يعود أي يتكرر أو يعود الناس فيه على أهاليهم بالإنفاق ويعود الله فيه على عباده بالمغفرة وقد جرت سنة الله في سائر الدهر طبعا باتخاذ يوم أو أيام يتألفون فيها على حال سرور، ولم يخل الله من ذلك خلقا من خلقه ولا أرضا من أرضه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما فأبدلهم الله منها يوم الفطر والأضحى والله أعلم.

Sub-topic – Attendance of Women and Children at Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on young women attending Eid and congregational prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=395)

ما في "المدونة" ، فيجب على الإمام في مذهب مالك – رحمه الله – أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، ولا يمنعهن من الخروج إلى المساجد؛ لجواز خروجهن إليها في الفرط، فهذا دليل قوله في "المدونة" . وفي تفسير ابن مزين أن المرأة الشابة إذا استأذنت على زوجها في الخروج إلى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج، وكان له أن يؤدبها ويمسكها، وليس ذلك بخلاف لما في "المدونة" ؛ لأن معنى ما في "المدونة" إنما هو في المنع العام. وأما المرأة الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرط بإذن زوجها إن كان لها زوج، فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل تستأذن عمر بن الخطاب في الخروج إلى المسجد وهو زوجها، فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها ولا تخرج إلا تفلة، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا» . ووجه قول مالك – رحمه الله: "إن النساء الشواب لا يمنعن من الخروج إلى المساجد" عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . ووجه كراهيته لهن الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن، فقد قال – صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أضر على

الرجال من النساء» . ووجه قوله إنهن يمنعن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، مع ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين– ما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن بالخروج عليها، وهي أن يكن تفلات غير متطيبات ولا يبدين لشيء من

زينتهن. وقد قالت عائشة – رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. وتلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي أن النساء أربع: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها، فهي كالرجل في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال في الرواية، وشابة من الشواب، فهذه تخرج إلى المسجد في الفرط وفي جنائز أهلها وقرابتها، وشابة فاذة في الشباب والثخانة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on women attending the mosque, Eid prayer, and funerals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=988)

وأما أقاويل الفقهاء في هذه الأحاديث في هذا الباب فقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا كان الاستسقاء والعيد فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة هذه رواية بن القاسم عنه وروى عنه أشهب قال تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ولا تكثر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت

عجوزا قال الثوري قال عبد الله بن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرقها الشيطان وقال الثوري أكره للنساء الخروج إلى العيدين وقال بن المبارك أكره اليوم للنساء الخروج في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه وأكره لهن شهود الجمعة

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about women attending Eid prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=989)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال خروج النساء في العيدين حسن ولم يكن يرى خروجهن في غير ذلك مكتوبة ولغيرها

Mas'alah: What is the Maliki position on women going out to the mosque and Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1346)

المسألة الثالثة: تحصيل مذهب مالك – رحمه الله: الإباحة في الخروج إلى المساجد، ويخرجن للعيد. وروي [3] عن مالك في "المبسوط" أنه قال: لا تمنعوا النساء من الخروج. قال علماؤنا [4]: يحتمل أن يريد به أنه يحكم لهن بذلك على الأزواج. ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على الإباحة لهن في ذلك. وقال [5] الثوري: يكره الخروج للمرأة لأنها عورة. وفرق أبو يوسف بين الشابة والمتجالة. وقال الثوري: ليس

للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا. وقال ابن مسعود: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان [6]. وكان إبراهيم النخعي يمنع نساءه الجمعة والجماعة. وسئل الحسن بن أبي الحسن البصري عن [7] امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين، فقال الحسن: تصلي في مسجد قومها؛ لأنها لا تطيق ذلك، ولو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها [8]. (1) ج: "وإن لم يلزمن من قعر" . (2) أخرجه أحمد 45/ 37 (ط. الرسالة) وابن خزيمة (1689) وابن عبد البر في التمهيد: 23/ 398. (3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 1/ 342. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس – ما عدا الفقرة الأخيرة– من الاستذكار: 7/ 254 – 255. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (7616) . (7) ج: "أن" . (8) أخرجه ابن أبي شيبة (7618) .

Mas'alah: Can a slave lead the Eid prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=264)

ابن رشد: يجوز أن يؤم في العيد على قول ابن حبيب أنها تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on women going out for rain prayer and Eid prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

وفيها: لا يمنع النساء من المسجد، وأما الاستسقاء والعيدان فتخرج المتجالة.

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from going out to the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=357)

وفي منع أهل الذمة من الخروج لها قولان للخمي مع أشهب, ولها.

Mas'alah: What is the ruling on women and slaves attending Eid prayers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

حكم صلاة العيدين للنساء والعبيد: 1/ 443

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque and to Eid and rain prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=171)

222 - ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد، وأما الاستسقاء والعيدان فتخرج المتجالة إن أحبت.

Mas'alah: What is the ruling on women and slaves attending Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=715)

من المدونة: لا يجب على النساء والعبيد ومن حضرها منهم صلى ولم ينصرف إلا بانصراف الإمام، وإذا لم يخرج النساء فما عليهن واجب إن صلين ويستحب لهن أن يصلين أفذاذا على سنة صلاة الإمام ولا يجمع

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending Eid and rain prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=781)

انظر عند قوله: "وخروج متجالة لعيد واستسقاء"

Mas'alah: What is Malik's ruling on women attending the mosque and going out for Eid and rain prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7856)

وأما أقاويل الفقهاء فيه فقال مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد فإذا جاء الاستسقاء والعيد فلا أرى بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة هذه رواية ابن القاسم عنه

Mas'alah: What did al-Thawri say about women going out for the two Eids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7857)

وقال الثوري أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين

Mas'alah: What is the rationale for women attending Eid prayer in early Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7859)

قال أبو جعفر الطحاوي يحتمل أن يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو واليوم فلا يحتاج إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman attending Eid and rain prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=861)

[خروج المتجالة للاجتماعات:] وجاز خروج متجالة، أي: مسنة، وهي: التي لا أرب للرجال فيها غالبا، لعيد فطر أو أضحى واستسقاء؛ لتشهد دعوة المسلمين وسنتهم، وللفرض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending Eid and rain prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1329)

وخروج متجالة لعيد واستسقاء؛ يعني أنه يجوز بل يندب خروج متجالة؛ وهي التي لا أرب للرجال فيها غالبا لصلاة عيد فطر أو أضحى ولصلاة استسقاء لتشهد دعوة المسلمين، وأولى الفرائض.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' narrate from Malik about the mu'takif going out for Eid prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=712)

وروى ابن نافع عن مالك أنه يخرج إلى العيد مع الناس، ثم يرجع إلى المسجد [1].

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman going out for Eid and rain prayer, and a young woman going to the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=362)

وخروج متجالة لعيد، واستسقاء، وشابة لمسجد [منح الجليل] الرماصي أنه في المصلي وغيره مثل ما قرر به الشيخ أحمد الزرقاني لإطلاق عياض وابن الحاجب والمصنف وابن عرفة. ولقول الأبي في شرح مسلم إن كان النهي لتعظيم القبلة فيعم غير المصلي وغير المسجد، لكن يتأكد في المسجد وهذا الترتيب والتفصيل راجع لقوله وبصق به إن حصب فقط لكن الذي أفاده عياض أن جهة اليسار وتحت قدمه اليسرى مرتبة واحدة. عج لو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفي طرف ثوبه لمصل وإن بغيره، ثم عن يساره وتحت قدمه، ثم يمينه، ثم أمامه في محصب فقط لأتى بالمسألة مستوفاة سالمة من التعقيد. وقولي بمحصب أو تحت حصيره يشمل المصلي وغيره وقولي أو تحت حصيره عطف على مقدر أي فوق الحصباء. وقولي كفي طرف ثوبه لمصل وإن بغيره أي وإن بغير المحصب. وقولي ثم عن يساره إلخ فيه إفادة أن جهة اليسار وتحت القدم مرتبة واحدة. والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه مطلقا، فإن أراد أن يبصق في المسجد، فإن كان مبلطا فليس له ذلك، وإن كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذي ذكرنا. وأما غير المصلي فيبصق في خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب المتقدم. وقولي محصب فقط يرجع لقولي ثم عن يساره وما بعده. واختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب تبعت فيه غير واحد. وكلام الطخيخي يفيد جريانه في المبلط، والنخامة كالبصق وجوازهما مقيد

بالمرة والمرتين لا أكثر وبأن لا يتأذى به غيره وإلا منع اهـ. (و) جاز (خروج) مرأة (متجالة) لا إرب للرجال فيها غالبا (ل) صلاة (عيد و) صلاة (استسقاء) وللفرض بالأحرى ولجنازة أهلها والمتجالة التي لا إرب للرجال فيها أصلا تخرج لما ذكر ولمجالس العلم والذكر ولجنازة الأجنبي. (و) جاز خروج مرأة (شابة) غير فارهة في الشباب والجمال وإلا فلا تخرج لشيء أصلا (لمسجد) للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة، وأن لا تخشى منها الفتنة، وأن تخرج في رديء ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم.

Mas'alah: What are the rulings for women attending Eid prayer, rain prayer, and the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=665)

ص (وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد) ش: في الحديث «لا تمنعوا إماء الله

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman going out for Eid and rain prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=541)

(و) جاز وندب (خروج متجالة لعيد واستسقاء) وأولى لفرائض وتقدم ما فيه

Mas'alah: Who is not permitted to perform the funeral and Eid prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1175)

ونقول: كل من لا يجوز له أن يصلي غير صلاة الجناة والعيدين لم تجز له صلاة الجنازة والعيدين، أصله إذا لم يتيمم

Sub-topic – Eid Prayer Location and Congregation

Mas'alah: What is the distance that obligates attending Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=410)

ولم يعلم أن من وراءهم نزلوا ولا لزمهم ذلك. قيل له: وكذلك النزول إلى العيدين؟ قال: نعم وأرى الذي يجب في النزول إلى العيدين ثلاثة أميال فدون ذلك، ولقد رأيت ناسا من ولد عمر بن الخطاب ينزلون للعيدين من ذي الحليفة، وما ذلك على الناس، وليس العيدان كالجمعة؛ لأن العيدين إنما يكونان في الزمان والجمعة تكون في كل سبعة أيام. قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: "إن النزول يجب إلى الجمعة وإلى العيدين من ثلاثة أميال" فدون خلاف قوله في "المدونة" : إنها إن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه، والذي في "المدونة" أولى؛ إذ ليس الحد في ذلك بنص، وإنما أخذ بالاجتهاد والتأويل من فعل أهل العالية. وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه إنما ينزل إليها من ثلاثة أميال؛ لأنه منتهى صوت المؤذن، وهذا لمن كان خارج المصر؛ لقوله عز وجل: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] . وأما من كان في المصر الكبير فتجب عليه الجمعة، وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال، وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك. والثلاثة الأميال تعتبر على ظاهر رواية علي بن زياد عن مالك من موضع المؤذن، وقيل: إنها تعتبر من طرف المدينة حيث يقصر الخارج ويتم الداخل، وهو قول محمد بن عبد الحكم. وقد روي عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل قباء أنه قال: «أمرنا

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشهد الجمعة من قباء» . وروي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» إلا أنه حديث لا يصح، قد

ذكره أحمد بن الحسن لأحمد بن حنبل فقال له: استغفر ربك استغفر ربك. والخليقة بالقاف وهي خليقتان: خليقة آل عمر، وخليقة آل المنكدر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Malik say about returning to one's family after witnessing the Eid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1224)

مجتمع عليها. قال: وقد قال مالك في موطئه في رجوعه إلى أهله بعد شهود العيد، وهذا أحب ما سمعت إلي، وهذا إنما يقوله فيما سمع فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on using a spear as a sutrah during Eid and travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1097)

والصحيح عندي: أنه لم يبلغه ما في هذا الباب من الآثار، فيه ابن عمر؛ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الامراء [1].

Mas'alah: What is the ruling on preventing heretics from praying Eid separately and demolishing their

prayer enclosures?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1070)

و ممل فعله القاضي شرف الدين المذكور أنهم كانوا ينفردون بصلاة العيد في مسجد مباين لجماعة أهل السنة فسد بابه و منعهم من الصلاة فيه و ألزمهم بالصلاة مع الناس ، فاستمر ذلك ثم أحدث بعض طلبة الشريشي حظيرة بالقرب من مسجد العيد مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ، فصار عوام البلد يصلون العيد فيها منفردين ، و إن كانوا يظهرون موافقة إمام الجماعة ، فشوور أمير المدينة في هدمها فأذن فيه بعد أن أفتى بهدمها فقهاء الشافعية و المالكية و الحنفية ، فهدمت و زال أثرها و الحمد لله . فيجب على الحكام درء هذه المفاسد فإنها تغلق من الشر أبوابا ، و تجزل للقائم فيها أثوابا .

Mas'alah: What is the ruling on preventing heretics from praying Eid separately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5549)

ومما فعله القاضي شرف الدين المذكور أنهم كانوا ينفردون بصلاة العيد في مسجد مباين لجماعة أهل السنة فسد بابه ومنعهم من الصلاة فيه وألزمهم بالصلاة مع الناس فاستمر ذلك ثم أحدث بعض طلبة الشريشي حضيرة بالقرب من مسجد العيد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار عوام البلد يصلون العيد فيها منفردين وإن كانوا يظهرون موافقة إمام الجماعة ، فشوور أمير المدينة في هدمها فأذن فيه بعد أن أفتى بهدمها فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية فهدمت وزال أثرها والحمد لله . فيجب على

الحاكم درء هذه المفاسد فإنها تغلق من الشر أبوابا ، وتجزل للقائم فيها ثوابا .

Mas'alah: What is the ruling on a village performing Eid prayer individually or in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

ابن حبيب: إن شاء أهل قرية لم تجب عليهم صلوها أفذاذا, أو جماعة بارزين, أو غير بارزين.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

الشيخ: روى ابن عبد الحكم: في المسجد, وقال ابن حبيب, وأصبغ: تحت سقفه, أو في صحنه, أو خارجه بالبراز.

Mas'alah: Where is the Eid prayer performed in Makkah according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1816)

وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لها في كل بلد إلا بمكة فإنها تصلى في المسجد الحرام

Mas'alah: What does the report say about Ali ibn Abi Talib leading Eid prayer during the siege?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3536)

قال المدائني وأخبرنا ابن جعدة قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب

Mas'alah: Where did the Prophet pray the Eid prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=835)

ومنها مسجد العيد [5]، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد [6] في سنين (1) قال ابن النجار عن موقعه: "هو بعيد عن المدينة، قريب من بئر رومة وموضعه يعرف بالقاع" . (الدرة الثمينة: 67 أ) . (2) ر: أمر أن يتوجه إلى القبلة وهي الكعبة. وقال سعيد بن المسيب: صرفت قبل بدر بشهرين: "الدرة الثمينة 66 ب). وانظر (سيرة ابن هشام: 2/ 243) ." (3) انظر (وفاء الوفاء: 3/ 841 - 842) . (4) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - "رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، وخلق مكانها" (مسند الإمام أحمد: 2/ 18) ونقل السمهودي عن المطري أن مسجد القبلتين هو الذى رأى فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - النخامة فحكها. (وفاء الوفاء: 3/ 840) . (5) يقع هذا المسجد بالمصلى الذي صلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه صلاة العيد يبعد عن الحرم النبوي بمسافة ألف ذراع. تحدث عنه السمهودي في (وفاء الوفاء: 3/ 779 وما بعدها) . (6) ب: العيدين.

Mas'alah: Why is there no Eid prayer at Mina on the day of sacrifice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=629)

ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد

Mas'alah: Is the relevant Imam the prayer Imam or the ruler on Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3148)

أو إمام الصلاة؛ أي ومنهم من ذهب إلى أن المعتبر إمام صلاة العيد إذا كان مستخلفا عليها استخلف على غيرها معها أم لا قولان؛ أي في ذلك قولان: الأول للخمي، والثاني لابن رشد.

Mas'alah: Is the dispute over the relevant Imam on Eid merely verbal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3148)

واعلم أنه يظهر مما تقدم أن الخلاف لفظي؛ لأن اللخمي يقول: المعتبر إمام الطاعة أو من هو نائب عنه ممن يقيمه، وابن رشد يقول: إن المعتبر إمام الصلاة إذا كان مستخلفا عليها، ولا شك أن إمام الصلاة المستخلف هو قول اللخمي أو من هو نائب عنه ممن يقيمه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وعلى هذا فالمعتبر إمام الصلاة الذي استخلفه الإمام عليها حين لم يؤم الإمام أي إمام الطاعة، ففي كلام المص على هذا نظر، وهو

الذي قاله البناني. قال الرهوني: هو الصواب، وكلام ابن رشد هذا في البيان، قال: ويمكن أن يكون المص وابن عرفة أشارا إلى كلام ابن رشد في نوازله، وحملاه على إطلاقه ولم يرداه إلى ماله في البيان، فإنه قال فيها: المعتبر إمام الصلاة حين سئل هل المعتبر إمام الطاعة أو إمام الصلاة؟ وعليه فمعنى المص وهل المعتبر إمام الطاعة؟ وذلك شامل لمن أقامه عليها، فإن أم هو اعتبر، وإن لم يؤم اعتبر من أقامه عليها أو المعتبر إمام الصلاة ولو لم يقمه وهذا أسعد بظاهر المص. والله أعلم.

Mas'alah: What are the different narrations about staying overnight in the mosque on Eid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=711)

ثلاث روايات؛ [والرواية] [4] لا يلبث، ولا يثبت: معناهما واحد، ورواية: لا يبيت: تقتضي أنه يجوز له الخروج إلى بيته [ليلة] [5] العيد؛ لأن الليلة مرادة للنهار [فإذا كان النهار] [6] لا يصح (1) سقط من أ. (2) في ج: الغروب. (3) في أ: في. (4) سقط من أ. (5) في أ: يوم. (6) سقط من أ.

Mas'alah: Who is the imam for the Eid sacrifice and what is the ruling on delay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=993)

ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه، إلا المتحري أقرب إمام: كأن لم يبرزها، وتوانى بلا عذر قدره، وبه انتظر [منح الجليل] إمام صلاتها اتفاقا أفاده عب. طفي العباسي صوابه إمام الطاعة؛ لأنه تبع في التعبير بالعباسي. اللخمي وابن الحاجب وهما

عبرا به؛ لأنهما كانا في زمان ولاية بني العباس بخلاف المصنف، وقد وهمت عبارته الشارح فقال في باب القضاء يستحب في الإمام الأعظم كونه عباسيا وتبعه عج، وقد خرجا بذلك عن أقوال المالكية. البناني قول زفر فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيه نظر وقصور بل على القول كل بلد يعتبر عاملها لقول اللخمي المعتبر إمام الطاعة كالعباسي اليوم، أو من أقامه لصلاة العيد ببلده أو عمله على بلد من بلدانه، والخلاف جرى بين اللخمي وابن رشد. وعبارة الثاني المراغي الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفا عليها اهـ، فشرط في إمام الصلاة أن يكون مستخلفا ولا شك أن إمام الصلاة المستخلف هو الإمام أو من يقوم مقامه، وهو الذي تقدم عن اللخمي فخلافهما لفظي. (ولا يراعى) بفتح العين (قدره) أي ذبح الإمام (في غير) اليوم (الأول) ولو أراد الإمام الذبح في غير الأول لكونه لم يذبح في الأول (وأعاد) استنانا (سابقه) أي الإمام بالذبح في اليوم الأول وكذا مساويه كما قدمناه، هذا في حق من لهم إمام له ضحية وأبرزها بدليل قوله (إلا) الشخص (المتحري أقرب إمام) لكونه لا إمام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور. وشبه في الإجزاء فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (لم يبرزها) أي الإمام ضحيته للمصلى وأتم خطبتيه ورجع لبيته ليذبح أضحيته فيه مرتكبا للمكروه (وتوانى) الإمام في ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيته (قدره) أي ذبح الإمام وضحى ثم تبين أنه سبق الإمام فإنها تجزئه (و) إن توانى الإمام في التضحية (به) أي بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو (انتظر) بضم المثناة

Mas'alah: What is the Maliki evidence that praying Eid in the prayer ground is superior?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وحجتنا عليهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في المصلى وداوم على ذلك ولا يداوم إلا على الأفضل.

Mas'alah: Which imam is considered for the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1168)

(أو إمام الصلاة) للعيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا أي الذي يصلي خلفه العيد وينبغي اعتبار إمام حارته الساكن بها وإن صلى خلف غيره في غيرها أو فيها كمجيء نائب عنه بها لأن إمام الحارة مستخلف بالفتح من الإمام أو نائبه وقول ق المعتبر على هذا القول الثاني في مصر إمام الجامع الأزهر لأن صلاة العيد لا تتعدد في البلد كالجمعة غير ظاهر لقول المصنف لا أظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد ولما يأتي من ندب إيقاعها بالمصلى

Sub-topic – Time and Conditions for Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling when news of the Eid crescent arrives after noon?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=814)

]

Mas'alah: Should the Eid prayer be performed if news of Shawwal crescent arrives after noon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1100)

قال في العتبية: ولا يصلوا العيد إن جاءهم ذلك بعد الزوال.

Mas'alah: What did Sahnun narrate regarding leaving for Eid prayer during i'tikaf?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=576)

ابن حارث عن ابن عبدوس: أخذ سحنون برواية ابن نافع, وقال عنه ابنه: لا يخرج لصلاة عيد.

Mas'alah: When is the Eid prayer not performed after confirmation of Eid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=403)

غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) .

Mas'alah: What is the disagreement on the time of Eid prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=91)

واختلف فيه فمنهم من قال: إنها تصلى في ضحى النهار وابتدائه لأنها صلاة عيد [1]، ومنهم من قال: وقتها وقت الظهر.

Mas'alah: What is the ruling if news of the sighting of the crescent for Eid arrives after noon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=671)

قال ابن القاسم: وإذا جاءهم أن أهل بلد آخر رأوه، فإن كان الذين رأوه عدولا، لزم هؤلاء القضاء، قال: وإذا جاءهم صحة الفطر بعد الزوال، فليفطروا. قال عنه، في "العتبية" [2]: ولا يصلوا العيد بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on traveling on the day of Eid before sunrise and after zawal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=727)

ص (وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال) ش: وكذلك في العيد يكره السفر بعد الفجر قبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قاله ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفيه نظر ويأتي الكلام عليه في باب العيد.

Sub-topic – Ruling and Status of Eid Prayer

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayers and takbir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=267)

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى] ولما كانت صلاة العيدين مشبهة بصلاة الخوف في السنية ناسب ذكرها عقبها فقال:

Mas'alah: What is the chapter heading for the Eid prayers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=238)

باب في صلاة العيدين

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs upon returning from travel and the Eid and rain prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=629)

وكان إذا قدم من سفر نهارا صلى ركعتين وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان فهذه كلها صلاة النهار وما أجمعوا عليه من هذا وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياسا ونظرا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of the Two Eids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=896)

(10 كتاب العيدين)

Mas'alah: What is the opinion of al-Layth on the rulings of Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

وقول الليث في هذا الباب كقول مالك وهو قول عبيد الله بن الحسن

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding Eid prayer in this context?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1341)

وقد مضى ما للعلماء في معنى ما ذكر إلا في صلاة العيد فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك

Mas'alah: What are the three categories of seasonal practices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=276)

[فصل من العوائد الرديئة ما يفعله النساء في المواسم] [المرتبة الأولى المواسم الشرعية وهي ثلاثة] [الموسم الأول عيد الأضحي] عيد الأضحي (فصل) ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب المرتبة الأولى: المواسم

الشرعية وهي ثلاثة.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the obligation of Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1236)

الفائدة السادسة: قال علماؤنا: فيه سقوط صلاة العيد أيضا [3]، وقد تقدم بيانه في باب الوتر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'Eid'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1244)

العربية [3]: قوله: "العيد" هو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته، وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين، فوجه المعنى فيه: أنه اسم الفعل، من عاد يعود عودا، سمي به تفاؤلا لأنه يعود، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها إلى السفر بذلك تفاؤلا بعودتها، وهو يوم ينشر الله فيه على العباد رحمته، ويوفيهم أجرهم، ويتقبل فيه [4] طاعتهم، وقال أبو حاتم في "كتاب الزينة" [5]: "العيد* كل يوم مجمع، وكذلك يقال لسائر الأعياد التي لغير أهل الإسلام. قال: واشتقاقه من عاد يعود، كأنه يوم كانوا اجتمعوا فيه، فإذا أتى كذلك مدة عاد عليهم ذلك اليوم، فاجتمعوا وعادوا في مثل ذلك" * [6]. (1) من الموطأ: 1/ 250 الباب (111) رواية يحيى. (2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 41. (3) انظر بعض كلامه في العربية في العارضة: 3/ 2، والقبس: 1/ 371. (4) ج: "منهما" . (5) لوحة 1/ 319 نسخة دار صدام

للمخطوطات، رقم 1306. (6) ما بين النجمتين بيضه المؤلف، ولم ينقله من كتاب الزينة، ولعل ما أثبتناه يفي بالحاجة.

Mas'alah: Are those obligated to attend Friday prayer also obligated to attend Eid prayer according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=438)

قلت: أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم أن يجمعوا في صلاة العيدين في قول مالك؟ قال: "نعم" . قلت: فأهل منى لا جمعة عليهم ولا صلاة عيد، قال: "نعم" لا جمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who did not perform Hajj praying Eid in Mina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

أشهب: لا يجمعها من لم يحج بمنى، ولا بأس إن صلاها فذا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=352)

وفي شرطها بالجماعة قولا ابن حبيب، والمشهور, وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاة, وخصوصه بمن عليه الجمعة قولا المشهور, واللخمي عن رواية ابن شعبان وإن كان بقرية خمسون رجلا, ومسجد جمعوها.

Mas'alah: What are the references for the Eid prayers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

صلاة العيدين: 1/ 211

Mas'alah: What is the chapter on the two Eid prayers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=56)

الباب الخامس والعشرون في العيدين وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the rulings on Eid prayer, including who it is obligatory for, where it is prayed, going out to it, bathing for it, and takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=495)

في صلاة العيدين، وعلى من هي، وأين تصلى والخروج إليها، والغسل لها، والتكبير في ذلك

Mas'alah: What are the sunnah acts and rulings for Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=495)

قال مالك في المختصر: وصلاة العيدين سنة لأهل الآفاق، ويستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد، والغسل قبل الفجر فيهما واسع. وينزل إليها من

على ثلاثة أميال. ويستحب المشي إليهما. ولا أذان فيهما ولا إقامة. ووقتهما أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ، وقد حلت الصلاة, ويغدو الغادي حين تطلع الشمس, ويخرج الخارج من طريق ويرجع من طريق، ولا ينصرف أحد حتى يفرغ الإمام من خطبته.

Mas'alah: Who is obligated to attend Eid prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=496)

ومن العتبية، روى أشهب، عن مالك، قال: وإنما يجمع في صلاة العيدين من تلزمه الجمعة. قال عيسى، عن ابن القاسم: وإن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوهما بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، وإن خطب فحسن. ولو تركوا الجمعة وهي عليهم، فعليهم أن يصلوا العيدين بخطبة وجماعة.

Mas'alah: Are residents of a village with twenty men required to pray Eid prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=496)

ومن المجموعة، ابن القاسم، عن مالك، في القرية فيها عشرون رجلا: أرى أن يصلوا العيدين. قال عنه ابن نافع: ليس ذلك إلا على من عليه الجمعة. قال أشهب: أستحب ذلك لهم، وإن لم تلزمهم الجمعة. والجمعة لا تستحب؛ لأنها فرض لا تجزئ من لا تجب عليه. قال أشهب، عن مالك: وينزل لها من ثلاثة أميال.

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory on the people of Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1078)

قال مالك: وعلى أهل مكة صلاة العيد، وليس ذلك على أهل منى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid prayer in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1453)

قال الأوزاعى: يصلون صلاة العيد بإمامهم.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=395)

فصل في أحكام صلاة العيد)

Mas'alah: Who is obligated to attend the Eid prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=559)

1100 - وكل من تجب عليهم الجمعة فعليهم أن يجمعوا في صلاة العيدين، وليس على الحاج بمنى جمعة، ولا صلاة عيد.

Mas'alah: Is Eid prayer recommended or obligatory for villagers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=715)

أشهب: أستحبها لهم لا الجمعة

Mas'alah: Is Eid prayer obligatory for a traveller?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=716)

بهن أحد وسمع ابن وهب: ليس على مسافر صلاة عيد

Mas'alah: What does 'rulings of Eid' refer to in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: أحكام العيد] أي أحكام ما يشرع فيه أي يفعل فيه.

Mas'alah: What is taught regarding obligatory and recommended acts on Eid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

وقوله: وما يشرع فيه معطوف على أحكام فخلاصته أنه يعلمهم المشروع في يوم العيد المفعول وأحكامه، وقوله: واجبا حال من ما والواجب كزكاة الفطر وعدم البيع من الضحية بالنسبة للعيد الأكبر، والمستحب ظاهر

Mas'alah: What is the ranking of Eid prayer among supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=409)

(فالعيد) يلي الوتر سواء عيد الفطر أو النحر وهما في الفضل سواء.

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=27)

(فصل) صلاة العيدين – صلاة العيدين [3] سنة وهي ركعتان بغير أذان يفتتح الأولى بسبع تكبيرات مع الإحرام، (1) في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. وسمي ثالثا باعتبار الأذان الأول والإقامة وروى ابن أبي شيبة عن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. يعني الذي زاده عثمان رضي الله عنه وفي العتبية: سئل مالك عن أي النداءين يمنع فيه المسلمون من البيع فقال: الذي ينادى به والامام جالس على المنبر وقال: الأذان بين يدي الإمام من الأمر القديم اهـ. ومنه يعلم أن الأذان الذي على المنارة محدث لكن لا بأس به لما فيه من المصلحة. (2) فان كان في المصر جمعتان فالصحيحة منها جمعة الجامع العتيق وإن تأخر أداء. هذا هو المشهور. ورجح المتأخرون جواز تعدد الجمعة. وعليه اعمل الآن: وهو الصواب إذ لا دليل على منع التعدد لا من الكتاب ولا من السنة. وقولهم (الجمعة لمن سبق) ليس بحديث وإنما هو

من كلام الشافعية. بناء على مذهبهم في ذلك ولهذا تجد المعة في بلاد المغرب ومعظمهم يتبع المذهب المالكي مع تعددها متعاقبة فأول جمعة تصلى عند الزوال ثم تليها الثانية في مسجد ثان بعد نصف ساعة. وهكذا على الترتيب إلى الساعة الثانية الثانية فتأتي لجميع أهل البلد من سائر الطبقات أداء الجمعة. ولا يصلون ظهرا ولا غيرها. (3) سمي العيد عيد العودة وتكررة كل سنة أو لعود الناس فيه على أقاربهم بالاتفاق أو لعود الله فيه على عباده بالمغفرة قال زروق: جرت سنة الله في سائر الدهر طبعا باتخاذ يوم أو أيام يألف الناس فيها على حال سرور ولم يخل الله من ذلك خلقا من خلقه ولا أرضا من أرضه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما فابدلهم الله منهما يوم الفطر والأضحى اهـ.

والثانية بست مع القيام يخطب بعدها خطبتين يفتتح كلا بتسع تكبيرات نسقا [1] وفي أثنائها، ويكبر الناس بتكبيرة ومستحباتها كالجمعة، ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ويوم الأضحى بعد الرجوع، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال وفعلها في المصلى أفضل، ولا يتنفل قبلها ولا بعدها يخرجون مكبرين بطريق ويرجعون بغيرها ويستحب التكبير أيام النحر عقيب خمس عشرة صلاة: أولاهن ظهر العيد ولفظه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ومن أراد أن يصليها وحده صلاها على صفتها.

Mas'alah: What is the rank of the Eid prayers among supererogatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=790)

[رتبة العيدين:] ثم يليه في انخفاض رتبة السنية عيد فطر وأضحى، ورتبتهما في السنية واحدة. (1) لم أقف عليه.

Mas'alah: What are the rulings and etiquettes of the two Eid prayers?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

خصال صلاة العيدين وهو سنة: ويلزم شهود العيدين مثل ما يلزم شهود الجمعة ، ويغتسل لهما ، وليس كوجوب غسل الجمعة ، ويستحب حسن الهيئة ، والطيب فيهما ، ويغدو إلىالمصلى عند طلوع الشمس ، أو قرب طلوعها ، ويكبر على طريقه وفي المصلى تكبيرا يسمع نفسه ، ومن يليه ، ويقطع إذا خرج الإمام ، ويكبر مع الإمام فى خطبته ، ولا يكبر عند رجوعه ، وينصرف على غير طريقه ، وقدر خروج الإمام لهما بقدر إذا بلغ : حلت الصلاة ، وذلك إذا ارتفعت الشمس ، وفوق ذلك قليلا ، ويبرز لهما إلى المصلى ، فإن كان مطرا لا يستطيع البراز معه ، ففى الجامع ، وليس فيهما نافلة ، إلا إن [67] [68] كان فى الجامع ، ولا يتنفل لهما فى المصلى ، قبل الإمام ولا بعده . ولا بأس بالتنفل فى الجامع ، وقيل لا يتنفل فى الجامع قبلهما ، ويتنفل بعدهما ، والتكبير لهما : يبع مع تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس سوى تكبيرة القيام ، ويجهر فيهما بالقراءة ، وليس فيهما آذان ، ولا إقامة ، والخطبة فيهما بعد الصلاة ، ويستحب أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ، وليس ذلك فى الأضحى ، وإن خطب بقوم لا جمعة عليهم فى العيدين فحسن ، وإنما الخطبة فى المدائن ، وإن لم يخطب فركعتان .

Mas'alah: Why is the chapter on Eid prayer placed after the chapter on fear prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1554)

ولما كان العيد بينه وبين الجمعة مناسبة؛ لأن كلا منهما يوم فرح وسرور، وفي الفعل؛ لأن كلا منهما ركعتان، وذكر الخوف عقبها لاشتراط الجماعة فيهما ولاشتراكهما في الفرضية، أتبع العيد لهما، فقال:

Mas'alah: Is the Eid prayer given precedence over the rain prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1600)

ثم عيد؛ يعني أن صلاة العيد تقدم على صلاة الاستسقاء.

Mas'alah: What is the section on the Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=738)

[فصل صلاة العيدين]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=738)

ص (فصل سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة)

Mas'alah: What is the linguistic meaning and ruling of the Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=738)

ش: هذا الفصل يذكر فيه صلاة العيدين والعيد مشتق من العود وهو الرجوع والتكرر؛ لأنه متكرر في أوقاته، ورده بعضهم بأن أيام الأسبوع ويوم عاشوراء وشهر رمضان تشاركه في ذلك. (قلت) ولا يلزم اطراد وجه التسمية وقال القاضي عياض: لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل: تفاؤلا بأن يعود من أدركه من الناس. والمشهور المعروف من المذهب أنها سنة وقيل: فرض كفاية وقال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية وقول ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية؛ لأنها إظهار لأبهة الإسلام، وقول ابن حارث عن ابن حبيب هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد

والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم ظاهر في وجوبها، والإجماع يمنعه؛ إذ هو قول الحنفي إلا أنه مناقض لقوله أول الباب اتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر انتهى. (قلت) ما ذكره ابن عبد السلام صحيح نقله ابن رشد في المقدمات ونصه: وأما السنة فخمس صلوات سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوتر وصلاة الخوف والاستسقاء والعيدان وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق – رحمه الله تعالى – والأول هو المشهور المعروف أنهما سنتان على الأعيان انتهى. وقول ابن ناجي في شرح المدونة: إن كلام ابن رشد إنما يقتضي الخلاف هل هما سنتان على الأعيان أو سنتان على الكفاية لا أنهما فرض كفاية – بعيد وقد ذكر أنه عرضه على شيخه أبي مهدي فلم يقبله منه وذلك ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the book of the two Eids?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=547)

§10 – كتاب العيدين

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on zakat al-fitr and Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=316)

وقوله عز وجل: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} . قيل في تأويله: أدى زكاة الفطر، ثم خرج إلى المصلى لصلاة العيد. وممن روى عنه ذلك أبو العالية، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What does the author say about the rulings of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=553)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي – رحمه الله: قد بينا ذلك في باب صلاة العيدين بما يغني عن إعادته، فلذلك لم نعده هاهنا.

Mas'alah: What questions arise regarding the rulings of Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة: منها أن يقال: أ– لم

استحب صلاتها في المصلى؟. 2 – ولم استحب أكل على صفة ما ذكر. = إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. فشهدوا أنهم رأوه بالأمس يعنون الهلال فأمرهم أن يفطروا – وأن يخرجوا من الغد. قال شعبة أراه من آخر النهار. مسند الإمام أحمد ج 5 ص 57. (1) وقول – قل. (2) الصلاة = ساقطة –و–.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on Eid prayer being sunna?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=637)

ابن ناجي على المدونة الصواب حمل الرواية هنا على ظاهرها لأن صلاة العيد سنة والجمعة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the two Eid prayers and takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1172)

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى ووالشمس وضحاها ونحوهما ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ويسلم، ثم يرقى المنبر فيخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف. ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى

المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس. كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكب الناس دبر الصلوات من

صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع. والتكبير دبر الصلوات الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات: أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب.

Sub–topic – Eating Before Eid Prayer

Mas'alah: What are the rulings on eating before Eid prayers?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=347)

ب الفطر فيه) : أي في عيد الفطر (قبل الغدو) : أي الذهاب (إلى المصلى) ويستحب كونه على تمرات. قال البغوي: ويأكلهن وترا. (وليس ذلك) : أي استحباب الفطر (في الأضحى) : بل المستحب فيه تأخير الفطر لخبر الدارقطني: «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد الأضحية» وإنما استحب المبادرة بالفطر في عيد الفطر ليفرق بين زمان الفطر والصوم. (ويستحب في) : حق كل مريد لصلاة (العيدين) : الفطر والأضحى (أن يمضي) : إلى المصلى (من طريق ويرجع في) : طريق (أخرى) أي غير التي مضى منها إلى المصلى وتقدم هذا، فكان المصنف في غنية عن إعادته. 1 – (خاتمة) : تشتمل على مسائل لها مزيد تعلق بالباب، منها: أنه يستحب لمن كان مسافرا أن يعجل الإخراج عن نفسه وعن أهله المخاطب بالإخراج عنهم: ولا يؤخر الإخراج حتى يرجع إلى بلده ونيته عنهم كافية، لكن يخرج مما يقتاته أهل بلدهم، فلو أخرج عنه أهله أجزأ بشرط الإخراج مما يأكله، وبشرط أن يكون أوصاهم أو كانت عادتهم الإخراج عنه، وإلا لم يصح لفقد النية ممن لم تجب نفقته على المخرج، بخلاف من تجب نفقته على المخرج، فنية المخرج كافية. ومنها: أن صدقة الفطر لا تسقط عما خوطب بها بمضي زمنها بخلاف الضحية؛ لأن هذا فرض وتلك سنة، والفرض لا يسقط إلا بفعله. ومنها: أنها لا تدفع إلا لمن لا يملك قوت يوم الفطر على

ما قال ابن عرفة، وقيل: تدفع لفقير لا يملك نصابا وإن كان لا يكفيه جميع عامه لحكاية اللخمي الاتفاق على أنها لا تدفع لمالك النصاب. قال خليل في بيان من تصرف له: وإنما تدفع لحر مسلم فقير، فلا تدفع لجاب ولا مفرق، ولا يشترى منها رقيق ولا غير ذلك سوى ما تقدم [باب في الحج والعمرة] . ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بأركان الإسلام الأربعة شرع فيما يتعلق بالركن الخامس فقال:

باب في الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on adorning oneself and sacrificing camels on Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1721)

التزيين والجمال كما يتزين باللباس في العيدين وينحر البدن في مجتمع الناس وذلك ليقتدي ب

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2104)

قال أبو عمر معروف عند العلماء أن بن جريج أثبت في أبي الزبير من حماد بن سلمة وأعلم به وليس في حديث حماد بن سلمة ولا في الأحاديث عن البراء ولا عن أنس ولا عن جندب إلا النهي عن الذبح قبل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before the Eid prayer for city dwellers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

قال أبو عمر أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة وكان ساكنا بمصر من الأمصار أنه لا يجزئه ذبحه كذلك

Mas'alah: Is it recommended to have special clothes for Eid and Friday prayers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=960)

ويستحب أيضا أن يكون له ثياب للعيدين والجمعة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered before the Eid prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=586)

استشكال قول المازرى عن القابسى : لا يباع ما ذبح قبل صلاه العي

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for Eid prayer before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=496)

وواسع أن يغتسل لها قبل الفجر، ولا يجوز أن ينوي به الجمعة. قال ابن حبيب: وأفضل

أوقات الغسل لها بعد صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the hadith about enriching the poor on the day of Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=974)

قال: وقد جاء: "أغنوهم عن طواف هذا اليوم" .

Mas'alah: What is the ruling on eating on the day of Fitr before going out for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1923)

قال ابن المسيب: ويأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the two Eids in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

وغسل العيدين مستحب

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for Eid prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=233)

الغسل للعيد مثله.

Mas'alah: What did the Prophet say about having two garments for Friday or Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7932)

حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة قال حدثنا مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the two Eids?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1214)

(وغسل العيدين مستحب) صرح ع بمشهوريته وعليه مشى صاحب المختصر وقال ك المشهور أنه سنة

Mas'alah: What is the ruling on wearing new clothes for Friday prayer when it coincides with Eid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1493)

واعلم أن تحسين الهيئة وجميل الثياب للصلاة لا لليوم، بخلاف العيد فلليوم، وندب فيه الجديد ولو أسود، فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول

النهار، والأبيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا -كما مر- ويدل له خبر الموطإ: (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين للجمعة سوف ثوبي مهنته) (2) ؛ إذ الاتخاذ يشعر بقدمه، قال السيوطي: قال ابن عبد البر: المراد بالثوبين قميص ورداء، أو جبة ورداء، والمهنة بفتح الميم: الخدمة، وحكي كسرها، وأنكره الأصمعي. والأظهر أن ما للاستفهام الإنكاري؛ لأنه يفيد الطلب دون كونها للنفي، والمقصود من الحديث التحريض على التزين للجمعة والترغيب فيه، وعلى هذا الوجه حمله الباجي وغيره، والنفي ذكره الطيبي، واستبعده ابن مرزوق.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on slaughtering before the Eid prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=887)

وما روى عن جندب قال: "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم، يوم النحر، فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي، فقال:" من كان قد ذبح قبل الصلاة فليعد، فإذا صلينا فمن شاء ذبح، ومن شاء فلا يذبح "."

Sub-topic – Coincidence of Eid and Friday Prayers

Mas'alah: What happens when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=231)

[اجتماع جمعة وعيد]

Mas'alah: Does Friday prayer fall when it coincides with Eid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=231)

[424] مسألة: إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر، خلافا لأحمد بن حنبل. لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} . وقوله عليه السلام: (الجمعة على كل مسلم) ، ولأن شرائطها موجودة فلزمت إقامتها، أصله إذا لم يكن عيد، ولأن صلاة العيد سنة لم تسقط فرض كصلاة الكسوف، ولأن الجمعة آكد؛ لأنها فرض فإذا كانت لا تسقط الأضعف كان الأضعف بأن لا يسقط الآكد أولى.

Mas'alah: What is the ruling when Eid al-Fitr or al-Adha falls on Friday in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=865)

فصل-5 – في ما إذا وافق العيد يوم الجمعة] ومن المدونة/ قال مالك: ومن شهد

العيد يوم الجمعة مع الإمام فلا يسقط شهود العيد إتيان الجمعة، وإن أذن له الإمام، ولم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي، وقال: ما بلغني عن غيره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the concession for missing Friday prayer when Eid coincides with it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=866)

وفي الواضحة روي ابن وهب ومطرف وابن الماجشون: أن مالكا أخذ بإذن عثمان لأهل العوالي، وأنكروا ما أنفرد به ابن القاسم من أن مالكا لم يأخذ به. قال ابن حبيب: وقد جاء أن النبي صلي الله عليه وسلم أرخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والأضحي صبيحة ذلك اليوم من أهل القري الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد، وبه أخذ عثمان رضي الله عنه في إذنه لأهل العوالي. والحجة لمالك قول الله تعالي: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) . وقوله عليه السلام: "الجمعة واجبة على كل مسلم" ، فعم؛ ولأن شرائط

الجمعة موجودة فلزم أداؤها أصله إذا لم يكن يوم عيد؛ ولأن صلاة العيد سنة، فلا تسقط فرضا، لأنها أكد منها، وكما لا تسقط الجمعة العيد التي هي أضعف كان أولي أن لا يسقط الأضعف الآكد.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=316)

فصل [31 – إذا اتفق عيد وجمعة] : إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر [4]، خلافا لمن قال: أن حضور العيد يكفي عن الجمعة [5]، لقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة على كل مسلم" [7]، ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها أصله إذا لم يكن يوم عيد لأن صلاة العيد سنة فلم تسقط فرضا أصله الكسوف، ولأن الجمعة آكد من العيد لأنها فرض فإذا لم يسقط الأضعف كان الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر. (1) انظر: الأم: 1/ 190، مختصر المزني ص 27. (2) المدونة: 1/ 145. (3) سورة النور، الآية: 62. (4) انظر: المدونة: 1/ 142. (5) قاله الإمام أحمد، انظر الإنصاف– للمراودي: 4032. (6) سورة الجمعة، الآية: 9. (7) سبق تخريج الحديث قريبا.

Mas'alah: Are Friday and Eid prayers obligatory in Mecca and Arafat during the days of Tashriq?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=369)

قلت: هل بمكة أو بعرفات في أيام التشريق جمعة أم هل يصلون صلاة العيد أم لا في قول مالك؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا، إلا أن مالكا قال لنا في أهل مكة: إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يجب عليهم الجمعة، ويجب على أهل مكة صلاة العيد، ويجب على من أقام بها من الحاج ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها، أنه يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وهو بها إذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج إلى منى.

Mas'alah: Is there a concession to miss Friday prayer for those attending Eid prayer from outlying villages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=456)

قال ابن حبيب: وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في التخلف عن الجمعة لمن يشهد صلاة الفطر أو الأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعهم من المشقة، على ما بهم من شغل العيد، وقد فعله عثمان في إذنه لأهل العوالي أن لا يرجعوا إليها.

Mas'alah: What did Malik and other scholars say about the concession for villagers to miss Friday prayer due to Eid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=456)

وروى مطرف، وابن الماجشون نحوه عن مالك، وانفرد ابن القاسم بروايته عنه، أنه لم يأخذ بإذن عثمان لأهل العوالي. وقد قاله ابن شهاب، وزيد بن أسلم. وفعله عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=667)

واختلف إذا اجتمع العيد والجمعة: فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يشهد الجمعة [1]. قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان [2]. وفي الواضحة عن

ابن وهب ومطرف وابن الماجشون أنهم سمعوا مالكا يرى الأخذ بذلك ولا يستنكره .[3]

Mas'alah: What did Uthman say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3510)

وأما إذن عثمان لأهل العوالي وقوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة والعيد

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of Uthman's permission regarding Eid and Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3511)

قال فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا

Mas'alah: What is the ruling on Eid prayer sufficing for Friday prayer when they coincide?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3511)

واختلف الآثار في ذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في تأويلها

والأخذ بها فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع

Mas'alah: Is Eid prayer sufficient for Friday prayer without additional prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3511)

وروي عنه أيضا أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر وحكي ذلك عن ابن الزبير

Mas'alah: Why is the view that Eid prayer suffices for Friday prayer considered abandoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3511)

وهذا القول مهجور لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار فمن لم يكن بهذه الصفات ففرضه الظهر في وقتها فرضا مطلقا لم يختص به يوم عيد من غيره

Mas'alah: What was reported about combining two Eid prayers when they coincide?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3512)

قال حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا صليا كذلك واحدا

Mas'alah: What did Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn report about combining the two Eids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3512)

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين أنه أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا ورأى أنه وجده في كتاب لعلي زعم

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr do when two Eids coincided on the same day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3513)

الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد

Mas'alah: Does Friday prayer fall due when it coincides with Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3513)

وأما القول الأول إن الجمعة تسقط بالعيد ولا

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer coinciding with Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3514)

تصلى ظهرا ولا جمعة فقول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه لأن الله عز وجل يقول إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ولم يخص يوم عيد من غيره وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين أحدهما أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرا والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة وسنذكر اختلاف الناس في ذلك وفيمن تجب عليه الجمعة في هذا الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did the Prophet say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3515)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابن المصفى قال حدثنا بقية قال حدثنا شعبة قال حدثني المغيرة البصري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه) قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأته الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Eid and Friday coinciding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3516)

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا مجمعون فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ولم يذكر الإجزاء ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري إلا أنه أسنده

Mas'alah: What did the Prophet say when Eid and Friday coincided?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3516)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن دينار قال حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ويوم جمعة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في العيد هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإني مجمع إذا رجعت فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها قال فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالناس

Mas'alah: Does the Friday prayer obligation fall when it coincides with Eid?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3517)

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ذلك اليوم بالناس وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr do when Eid and Friday coincided?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3517)

فإن احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه فذكرت ذلك لابن الزبير فقال هكذا صنع بنا عمر قيل له هذا حديث اضطرب في إسناده فرواه يحيى القطان قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني

وهب بن كيسان قال اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة

فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار عن القطان عن عبد الحميد بن جعفر لم يقل عن أبيه عن وهب بن كيسان وذكر أن ذلك حين تعالى النهار وأنه أطال الخطبة وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال وسقطت صلاة العيد واستجزى بما صلى في ذلك الوقت وفي رواية الأعمش عن عطاء عن ابن الزبير أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال

أصاب السنة وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل وهذا الحديث لم يذكره البخاري وذكره أبو داود عن محمد بن كثير عن إسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي

Mas'alah: Does the hadith on Eid and Friday prove the fall of Friday obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3520)

عن ابن مهدي عن إسرائيل وليس فيه دليل على سقوط الجمعة وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها وأحسن ما يتأول في ذلك أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد والله أعلم وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز

لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا وحسبك بذلك ضعفا لها وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه والحمد لله

Mas'alah: Does attending Eid prayer exempt one from Friday prayer when they coincide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1536)

وشهود عيد؛ يعني أن من شهد صلاة العيد يوم جمعة لا تنوبه صلاته للعيد عن حضور الجمعة ولا الجماعة، فلا يباح ترك الجمعة أو الظهر لأجل شهود العيد.

Mas'alah: Does the imam's permission allow missing Friday prayer due to attending Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1536)

وإن أذن الإمام؛ يعني أن شهود صلاة العيد إذا كان يوم جمعة، فإنه لا يبيح التخلف عن

صلاة الجمعة، سواء أذن الإمام في التخلف أم لا، خلافا لابن وهب والأخوين مطرف وابن الماجشون. والحاصل أنه إن لم يأذن الإمام في التخلف، فلابد حضور الجمعة، خلافا لعطاء، وإن أذن في التخلف فكذلك، خلافا لعطاء وابن وهب والأخوين، وعبارة الشيخ الأمير: لا عرس أو عمى يهتدي معه وإن بأجرة مثل، ولا يبيح تركهما حضور صلاة عيد، فلا تنوب عنهما وإن أذن الإمام. انتهى. (1) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 653.

Mas'alah: Can the imam excuse those outside the city from Friday prayer if it coincides with Eid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=547)

واختلف إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، هل يجوز للإمام أن يأذن لمن كان [خارج المصر] [6] ممن يجب عليه إتيان الجمعة على التخلف يوم الجمعة إذا شهدوا العيد على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز للإمام أن يأذن لهم، ولا يجوز لهم التخلف، وإن أذن لهم. (1) في أ، ب: ومنه. (2) أخرجه البخاري (860) ، ومسلم (847) . (3) في أ، ب: وبينهما. (4) أخرجه الترمذي (501) وضعفه، ونقل تضعيف الإمام أحمد له، ووافقه الحافظ ابن حجر في الفتح (2/ 385) وضعفه الشيخ الألباني. (5) في أ: عبد الوهاب القاضي. (6) في أ: خارجا.

وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" [1]؛ [لأنه قال: لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي وقال: لم يبلغني عن غيره. وروى ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك] [2] أن مالكا أخذ [بإذن] [3] عثمان لأهل العوالي، وبه قال أكثر أصحاب

مالك إلا ابن القاسم، وقد جاء في الحديث [4] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في التخلف عن الجمعة لمن كان خارج المدينة من [أهل] [5] القراء ممن شهد عيد الفطر، والأضحى صبيحة ذلك اليوم؛ لأن ذلك من باب الرفق بهم لما بهم [فيه] [6] من الحاجة إلى مؤانسة أهلهم ذلك اليوم واجتماعهم معهم على ضيافة الله تعالى, ولاسيما ذوي صبيان صغار يحتاجون إلى أن يفرحوهم ويدخلوا السرور عليهم؛ لأنه [بين] [7] حالتين: إما أن يقعد في البلد حتى يصلي الجمعة ثم ينصرف إلى أهله. وإما أن ينصرف بانصراف الناس من العيد ثم ينقلب إلى صلاة الجمعة. وكلا الحالتين لا [تحصل لأهله الغرض] [8] المقصود. (1) انظر: المدونة (1/ 153) . (2) سقط من أ. (3) في أ: بأذان. (4) لما في هذا: إلا على أثر عثمان الذي أخرجه مالك (431) والشافعي في الأم (1/ 239) ، وفي المسند (77) ، وابن حبان (3600) ، والبيهقي في الكبرى (6085) ، وصححه موقوفا أن عثمان خطب في يوم عيد وجمعة، فقال: من أحب من أهل العوالي أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع. وحديث أبي داود (1173) ، وابن ماجة (1311) ، وهو صحيح أيضا. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: يسن. (8) في ب: يحصل بهما.

Mas'alah: Does the general obligation of Friday prayer yield to the sunnah of Eid prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=549)

وسبب الخلاف: العموم هل يخصص بأخبار الآحاد أم لا؟ ولا شك أن شهود الجمعة فريضة، وشهود العيد سنة، والآكد لا يسقطه الأضعف.

Mas'alah: Is attending Eid prayer a valid excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1035)

ومما ينخرط في هذا السلك كون صلاة العيد عذرا في التخلف عن الجمعة. وقد اختلف المذهب فيه على الجملة.

Mas'alah: What is the evidence for Eid prayer being an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1035)

قال ابن حبيب: قد جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد وقد فعله عثمان بإذنه لأهل العوالي ألا (1) أي يحضر حالة احتضاره. (2) الذي رواه أحمد بإسناد حسن من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه. مجمع الزوائد ج 2 ص 192.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on Eid prayer as an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1036)

يرجعوا إليها [1]. وروى مطرف وابن الماجشون نحوه عن مالك. وانفرد ابن القاسم بروايته عنه أنه لم يأخذ بإذن عثمان لأهل العوالي. وهذا الذي حكاه ابن حبيب من الاختلاف إنما هو. فيمن كان خارجا عيق المدينة. ولكن ابن شعبان نقله في مختصره غير مقيد بمكان. فقال ولا تترك صلاة الجمعة يوم العيد. وروى ابن الماجشون ومطرف

عن عبد الملك أن الجمعة تسقط عنهم. وروى هذا ابن وهب أيضا عن مالك. قال ابن شعبان وفيه حديث مرفوع وقال به جماعة من أهل العلم. وروي عن عبد الله بن الزبير أنه صلى العيد يوم الجمعة ثم صلى الجمعة فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب. قال أبو حنيفة لا تسقط إحداهما الأخرى: الأولى سنة والثانية فرض. وحدثني أبو شيبة وذكر السند ثم قال اجتمع عيدان في يوم فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم [2] قال: إنكم قد أصبتم– خيرا وذكرا وإنا مجمعون. فمن أراد منكم أن يجمع فليجمع. ومن أراد أن يجلس فليجلس [3].

Mas'alah: Is attending Eid prayer an excuse to miss Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=525)

قوله: (أو [13] شهود عيد، وإن أذن الإمام) قال في النوادر: وقد جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في التخلف عن الجمعة [14] لمن شهد صلاة [15] الفطر والأضحى صبيحة [16] ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن [17] المدينة لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم [18] من شغل العيد، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 458. (2) قوله: (جواز التخلف) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (في أنه) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (له) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (حضور) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 69. (7) في (س) : (وأعمى) . (8) قوله: (هو معطوف على ما قبله يريد أنه) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (أي أن العمى) . (9) في (س) و (ن) و (ن 2) : (للجمعة) . (10) في (س) : (له) . (11) قوله: (يكون) زيادة من (ن 2) . (12) في (س) : (الجمعة) . (13) في (ن 2) : (و) . (14) قوله:

(عن الجمعة) ساقط من (ن) و (ن 2) . (15) في (ن) : (صلاة عيد) . (16) قوله: (الفطر والأضحى صبيحة) يقابله في (س) : (العيد أو الأضحى صبحة) . (17) في (س) : (من) . (18) في (ن 2) : (هم عليه) .

وقد فعله عثمان في إذنه [1] لأهل العوالي ألا يرجعوا [2] إليها، وروى مطرف وابن الماجشون نحوه عن مالك، قال: وانفرد ابن القاسم بروايته [3] عنه أنه أيأخذ بإذن عثمان لأهل العوالي [4]. وقول ابن القاسم هو الصحيح لوجوب السعي في قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} (المتن) uare-brackets"><[الجمعة: 9] ولأنه عمد [5] فقهاء الأمصار في سائر الأقطار فوجب المصير [6] إليه. قال [7] سند: ولا تسقط لحر ولا لبرد [8].

فصل (المتن) uare-brackets"><[في صلاة الخوف]

Sub–topic – Adhan and Iqamah for Eid Prayer

Mas'alah: Who first gave the adhan for Eid according to another narration?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=898)

قال وحدثنا بن إدريس عن حصين قال أول من أذن في العيد زياد

Mas'alah: What is the consensus on adhan and iqamah for Eid prayers?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=901)

وداود والطبري كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذانا ولا إقامة ويصلون قبل الخطبة قال أبو عمر قد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة فقيل عثمان بن عفان وهو الصحيح إن شاء الله عن عثمان لما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الخشني قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس فقدم الخطبة قبل الصلاة وأراد ألا يفترق الناس وأن يجتمعوا فإن قيل قد روى مالك وغيره عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إن اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان الحديث قيل له الحديثان صحيحان ويصحح معناهما أن عثمان صلى ست سنين أو سبعا كما في رواية مالك ثم قدم الخطبة على ما في حديث يحيى بن سعيد وكذلك

فعل في إتمام الصلاة في السفر بعد قصرها ومن الرواية عن عثمان أنه أول من قدم الخطبة قبل الصلاة ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون يوم العيد ثم يخطبون فلما كان عثمان ورأى الناس يجيئون بعد الصلاة قال لو حبسناهم بالخطبة فخطب ثم صلى وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان قال عبد الرزاق وأخبرنا بن جريج قال قال بن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية وقد بلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك وكان لا يدرك عامتهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس

Mas'alah: What is the chain of transmission for the ruling on adhan and iqamah for Eid prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1245)

الإسناد: قال الشيخ أبو عمر [1]: "لم يذكر مالك في هذا الباب حديثا مسندا ولا مرفوعا، وإنما ذكر أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال مالك [2]:" وتلك السنة لا خلاف فيها "[3] يعني عندهم في المدينة، وأما غيرها فالخلاف فيها لا يلتفت إليه." قال القاضي أبو الوليد [4]: "هذا الحديث وإن لم يسنده مالك فإنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المسند؛ لأنه سمع ذلك من غير واحد من علمائهم، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم، وسمعوا منهم وحققوا ذلك وأثبتوه

باتصال العمل إلى وقت إخبارهم به، ثم أكد مالك ذلك بقوله [5]: وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا" .

Mas'alah: Is the condition of congregation specific to gathering for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=352)

وفيه نظر لاحتمال كونه شرطا في جمعها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for Eid prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3486)

واحد من علمائهم يقولون لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال أبو عمر روي من وجوه شتى صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يؤذن (له) ولا يقام في العيدين من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابن عمر وسعد وهي كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وفقهاء الأمصار وجماعة أهل الفقه والحديث لأنها نافلة وسنة غير فريضة وإنما أحدث فيهما الأذان بنو أمية واختلف في أول من فعل ذلك منهم فذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أول من أحدث الأذان في

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for the Eid prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3509)

عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة (ثم شهدته مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة)

Mas'alah: What is the summary of the rulings on the adhan and sermon position for the Eids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3509)

فهذا ما صح عندنا في الأذان للعيدين وفي موضع الخطبة فيهما

Mas'alah: Was there an adhan and iqamah for the Eid prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=533)

335- حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء، ولا إقامة، منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=576)

582 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء، ولا إقامة، منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم. قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

Mas'alah: Is there an adhan or iqamah for the Eid prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=395)

(وليس فيها أذان ولا إقامة). يعني لأن الأذان والإقامة من أمارات الفرض.

وقد روى ابن عباس نفيه في هذه ولا ينادي الصلاة جامعة بخلاف الكسوف وأنكر بعضهم تحضير المغاربة وأجازه لأنه تثويب كقوله الصلاة جامعة.

Sub–topic – Sermon (Khutbah) for Eid Prayer

Mas'alah: Who first gave the sermon before the prayer on Eid according to Malik?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=902)

قال أبو عمر قد روى بن نافع عن مالك أنه قال أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان قال مالك والسنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته قال أبو عمر أما قول من قال أول من قدم الخطبة مروان فإنما أراد بالمدينة وهو عامل عليها لمعاوية ويدل على ذلك قول مروان لأبي سعيد الخدري إذ أنكر ذلك عليه قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد وذكرنا هناك اسم أبو عبيد ومن قال فيه مولى بن أزهر ومن قال فيه مولى عبد الرحمن بن عوف والصحيح في الأذان في العيدين قول سعيد بن المسيب وبن شهاب وهما من أعلم الناس بالفقه وإماما الناس معاوية أول من فعل ذلك وإنما مروان وزياد من أمرائه وقول محمد بن سيرين إن أول من فعل

Mas'alah: What is the ruling on delivering the sermon before the Eid prayer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=902)

ذلك زياد يعني عندهم بالبصرة كقول من قال أول من فعل ذلك مروان يعني بالمدينة

وروى الليث قال حدثني هشام عن سعد عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول خرجت مع مروان يوما إلى المصلى ويده في يدي فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي فجذبت بيده فقلت صله قبل الخطبة فقال مروان هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد إنا لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا وقد ترك ما تعلم فقلت إذا لا تجدون خيرا مما أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم وأما قول بن عمر في حديث مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد في هذا الباب إن هذين يومان نهى رسول الله عن صومهما يوم فطركم من صياتكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم فلا خلاف بين العلماء في أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز لهذا الحديث وما كان مثله لا لناذر صومهما ولا لمتطوع ولا لقاض فيهما أياما من رمضان

وإنما اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل يوم عرفة على ما نذكره عنهم في موضعه من كتاب الحج وكتاب الصيام إن شاء الله وفيه دليل على أن الضحايا نسك وأن الأكل مباح مندوب إليه وكذلك هدي التطوع إذا بلغ محله قال الله عز وجل (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) الحج 28 و (القانع والمعتر) الحج 36 وأما قول عثمان في هذا الحديث قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة والعيد فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له وقد روي عن علي بن أبي طالب معنى ما روي عن عثمان في ذلك ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عيدين اجتمعا على عهد علي فخطبهم وقال إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان ونحن نصليهما جميعا ولكم رخصة أيها الناس فمن شاء جاء ومن شاء قعد وذكر علي بن المديني وبن أبي شيبة جميعا عن حفص بن غياث قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال اجتمع عيدان على عهد علي رضي الله عنه فصلى بهم العيد ثم قال إنا مجمعون من

شاء أن يشهد فليشهد اللفظ لابن أبي شيبة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه قال في يوم جمعة وعيد من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس قال أبو عمر ذهب مالك رحمه الله في إذن عثمان رضي الله عنه فيما ذهب لأهل العوالي إلى أنه عنده غيره معمول به ذكر بن القاسم عنه أنه قال ليس عليه العمل وذلك أنه كان لا يرى الجمعة لازمة لمن كان من المدينة على ثلاثة أميال والعوالي عندهم أكثرها كذلك فمن هنا لم ير العمل على إذن عثمان ورأى أنه جائز له خلافه باجتهاده إلى رؤى الجماعة العاملين بالمدينة بما ذهب إليه في ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم إن إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي لأن الجمعة لا تجب إلا على أهل المصر عند الكوفيين

Mas'alah: Does the same sitting practice apply to sermons for rain, Eid, and Arafah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=885)

قال مالك: وكذلك سائر الخطب، في الاستسقاء، والعيدين، ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها.

Mas'alah: Are Eid prayers valid without a sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=450)

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولا يصلوا العيدين إلا بخطبة، والخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كالقرية في اجتماعها ولهم عدد، فعليهم الجمعة والخطبة، وإن لم يكن

لهم وال.

Mas'alah: Does the imam sit at the beginning and middle of sermons for istisqa', eid, and Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=682)

قال مالك: وكذلك سائر الخطب الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة يجلس في أولها ووسطها

Mas'alah: What is the ruling on purity for the Eid and rain prayer sermons?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=510)

قال في خطبة العيد [1] والاستسقاء [2]. وقد يعرض [3] على هذا أنه إنما أمره بالاستخلاف ليخرج للطهارة لئلا تفوته إذا استخلف بعد تمامها، وهذا لا يلزم؛ إذ لا يلزمه لو أحدث بعد تمامها الاستخلاف، بل يتطهر ويصلي بهم، إذ ليس مقدار طهارته مما يوجب إعادة الخطبة له. والبغداديون يقولون [4]: إن الطهارة لها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing takbir with istighfar in the Eid prayer sermons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=537)

و) ندب (إبدال التكبير) في خطبتي العيد (بالاستغفار) بلا حد في أول الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during non-Friday sermons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=735)

ومفهوم قوله: "جمعة" أن النفل وقت خطبة غير الجمعة لا يمنع وهو كذلك، فيكره فيما يظهر. ويأتي في العيد أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام تندب له إقامتها؛ أي صلاة العيد، فإن جاء والإمام يخطب جلس ولم يصلها وقت الخطبة، وسواء كان في المصلى أو في المسجد.

Mas'alah: Does the prohibition of supererogatory prayer apply during Eid sermons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=413)

(الرابع) قال الشارح في الوسط واحترز بقوله خطبة جمعة من غيرها من الخطب فإن ظاهر كلام مالك في المجموعة أن الركوع لا يمنع لقوله في خطبة العيدين وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة ونحوه في الكبير وجزم بذلك في الصغير فقال واحترز بخطبة الجمعة من خطبة غيرها فإنها لا تمنع انتهى. (قلت:) وهو ظاهر إلا أنه إذا انتفى المنع فالظاهر أن ذلك مكروه وسيأتي في فصل العيدين أن من فاتته صلاة العيد يستحب له أن يصليها قال سند فإن جاء والإمام يخطب فإنه يجلس، ولا يصلي وسواء كان في المصلى، أو في المسجد وهو ظاهر وأيضا فإن الكلام وإن لم يحرم في خطبة غير الجمعة فالإنصات مستحب كما سيأتي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively during the Eid and istisqa sermons?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=727)

ص (ككلام في خطبته) ش: اعلم أن الإنصات في خطبة الجمعة واجب وأما العيد والاستسقاء فقال مالك في رسم تأخير صلاة العشاءين من سماع ابن القاسم أنه ينصت لهما كما ينصت للجمعة. وقال ابن رشد وهذا واضح كما قال؛ لأنها خطبة مشروعة للصلاة فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات وذهب الطحاوي في خطبة العيدين إلى أنها للتعليم لا للصلاة كخطب الحج فلا يجب الإنصات لها والاستماع إليها انتهى. وقال ابن رشد أيضا في أول رسم من سماع أشهب في الصلاة الخطب ثلاث: خطبة يجب الإنصات إليها والاستماع إليها باتفاق وهي خطبة الجمعة؛ إذ لا خلاف أنها للصلاة، وخطبة لا يجب الإنصات لها ولا الاستماع لها باتفاق وهي خطب الحج وهن ثلاث: أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة بعد الظهر والثانية: خطبة عرفة بعرفة قبل الظهر والثالثة: ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر؛ إذ لا اختلاف أنها للتعليم لا للصلاة، وخطبة يختلف في وجوب الإنصات لها والاستماع إليها وهي خطبة العيدين والاستسقاء انتهى. وهذا الكلام شرح قوله وسئل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه وليس من أمر الجمعة ولا الصلاة أن ينصت من سمعه قال ليس ذلك عليهم قال القاضي هذا كما قال؛ لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة بالصلاة لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحريم الكلام فيها انتهى. وقال في التوضيح في كتاب الحج البلنسي الخطب ثلاثة أقسام: قسم ينصت فيه وهي خطبة الجمعة وقسم لا ينصت فيه وهو خطب الحج كلها وقسم اختلف فيه وهو خطب العيدين والاستسقاء واستحب مالك الإنصات فيهما انتهى.

Sub-topic – Recitation and Actions in Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying after Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=906)

قال أبو عمر هذه الآثار كلها مرسلها ومسندها ليس في شيء منها أنه لم يصل بعد صلاة العيد شيئا إلا صلاة العصر وقد روي عن جماعة من التابعين منهم أبو البحتري الطائي والشعبي والنخعي وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل والحسن البصري وأبو إدريس الخولاني

Mas'alah: Did Ibn Umar pray before or after the Eid al-Fitr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

406 – مالك عن نافع عن بن عمر أنه لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها

Mas'alah: What is the condition of specifying intention for the two rak'ahs of Eid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=998)

المسألة الثالثة [3]: ومن شرطهما التعيين بالنية. ووجه ذلك: أن ما كان من الصلوات له وقت معين، فإنه يجب أن يعين بالنية، كركعتي العيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary rak'ahs before the Eid prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1123)

المسألة الرابعة [3]: قال علماؤنا [4] فيمن أتى العيد [5]: إنه يجلس ولا يركع. واختلف فيمن أتى الجامع لصلاة العيد: وروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه يركع. وروى ابن وهب وأشهب؛ أنه لا يركع. ويحتمل ذلك معنيين: أ- أحدهما: أن يكون المنع من الصلاة لأجل المكان. 2 - ويحتمل أن يكون لأجل الصلاة. فإن قلنا لأجل المكان، فإن الصلاة في الجامع لمن أتى [6] العيد غير ممنوعة، وفي غيره ممنوعة. ووجه ذلك: أنه فعل متخذ لصلاة سن لها البروز، ولم يسن الركوع قبلها كصلاة الجنازة. * وإن قلنا: إن المنع لأجل الصلاة، فلأنها صلاة قد لحقها التغير، وسن لها (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 286. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 286. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) أي أتى لمصلى لصلاة العيد. (6) في النسخ: "إن أتى" والمثبت من المنتقى.

البروز، فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنازة* [1]، فعلى ذلك [2] لا يركع من أتى المسجد للعيد، ولا يمنع من أراد أن يركع في المصلى إذا خرج إلى الاستسقاء. وكذلك قال مالك: يركع في المصلى من خرج [3] قبل الإمام أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after reciting before the Eid takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

الصقلي: وفي سجوده بعد روايتان والأولى مذهبها لقولها: من قرأ قبل تكبير العيد كبر

وقرأ وسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one recites a surah before the Fatiha in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

وأخذها ابن رشد من قولها في مسألة العيد، وقولها: "من قدمها على أم القرآن أعادها بعدها" ، مع قولها: "من قرأها في الأخريين لا سجود عليه" .

Mas'alah: What is the distinction between recitation errors in Eid prayer and other prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

وفرق عبد الحق بأنه في العيد قدم قرآنا على غيره وفي الأخرى عليه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the distinction in prostration of forgetfulness for Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

ورده ابن رشد بأن المزيد واحد وهو قرآن يرد بأن معناه: أن الشيء في غير محل نوعه أشد مباينة منه في محل نوعه، وبأنها في العيد أكثر أم القرآن وسورة.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during funeral and Eid prayers for the imam and follower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=104)

فصل وإذا رعف الإمام في صلاة الجنازة أو صلاة العيد استخلف من يتم بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواء. وأما إذا رعف المأموم فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك شيئا من ذلك مع الإمام أتم في موضعه حيث يغسل الدم عنه إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع، فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها. قال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئا وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنازة وتمادى على صلاته في العيد. وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوته صلاة الجنازة أو صلاة العيد لتمادى على صلاته ولم ينصرف؛ لأن صلاة الجنازة والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما بخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء، إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم. هذا كله –أعني ما ذكرته في هذا الفصل– هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه وإن كان ظاهر لفظه مخالفا لبعضه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Eid or funeral prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=64)

وإن رعف في صلاة العيدين أو الجنازة استخلف إن كان إماما، وانصرف إن كان مأموما لغسل الدم ثم رجع فكمل ما بقي عليه من تكبير وغيره إن طمع في إدراك إمامه، أو علم

أنه يدرك الجنازة قبل رفعها. وقال أشهب: إن خاف الفوات تمادى على صلاته. وهل إن لم يكن كبر على الجنازة شيئا، ولم يعقد ركعة من العيد أو مطلقا؟ خلاف عنه.

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on their clothes during the funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=825)

مع عدمه [1]. وقال أشهب في كتاب محمد فيمن رأى في ثوبه نجاسة، أو رعف في الصلاة على الجنازة، أو العيدين- فإنه يخرج ولا يتكلم، فيغسل الدم، ثم يرجع فيقضي بقية التكبير، وكذلك في العيدين، وإن قضى ما فاته من صلاة العيدين في بيته فحسن، فإن لم يكن دخل في صلاة الجنازة، ولم يعقد من صلاة [2] ركعة، وخاف إن ذهب يغسل الدم فوت صلاة العيد والجنازة، دخل كما هو في الصلاة، ولم ينصرف [3].

(1) في (ب) : (عدم الماء) . (2) في (ب) و (ش) : (صلاة العيد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on completing Eid or funeral prayer when nosebleed occurs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=378)

(أو فيها، وإن عيدا، أو جنازة وظن دوامه له أتمها)

Mas'alah: Is there prostration for extra Quranic recitation in Eid prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

ابن يونس: والصواب في مسألة العيد أنه لا سجود عليه لأنه إنما زاد قرآنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating recitation when it precedes the Eid takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

الثالثة أعاد القراءة لتقديمها على تكبير العيد.

Mas'alah: What are the hadiths from Ibn Umar and al-Bara about praying before the Eid sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3508)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد بعد الصلاة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال شهدت مع أبي بكر يوم

Mas'alah: Where is the discussion on recitation in the Eid prayers mentioned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3509)

وأما القراءة (فيهما) فسيأتي ذكرها أيضا في باب ضمرة بن سعيد

Mas'alah: What does the hadith indicate about the recitation in Friday and Eid prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=165)

وقال القاضي: خرج مسلم عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية "قال: فإذا اجتمع العيد، والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين» ، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة وأن الجمعة ليس كان يقرأ بها دائما."

Mas'alah: What is the ruling on leaving to wash blood during Eid and funeral prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=816)

لغسل الدم إن لم يخف الفوات، فإن خاف الفوات فالأولى له أن لا يخرج، ويصلي على حالته. فهما متفقان على أنه يخرج لغسل الدم حيث لم يخف الفوات إن كان قد دخل فيهما: وعلى أنه لا يدخل فيهما على حالته حيث لم يخف الفوات. انتهى. وقوله: فعند ابن المواز يخرج لغسل الدم الخ؛ أي ويتم وحده بعد غسله وذهاب الإمام. قاله الشيخ بناني. وفي النوادر عن ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض فيغسل الدم، ثم يرجع إلى موضع صلي عليها فيه فيتم باقي التكبير: وكذلك في صلاة العيدين

ولو أتم باقي صلاة العيدين في بيته، أجزأه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower who have a nosebleed during Eid or funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=816)

وقوله: "أو فيها وإن عيدا أو جنازة" ، قد علمت حكم الفذ والمأموم في الجنازة. وأما الإمام فإنه يستخلف من يتم بهم،

ويصير حكمه حكم المأموم. وفي الحطاب عن ابن رشد: وإذا رعف الإمام في الجنازة أو العيد استخلف كالفريضة سواء، وإن رعف المأموم فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم، ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك شيئا من ذلك مع الإمام أتم حيث غسل الدم إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع، فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها. وقال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة، أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئا، وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة، لم ينصرف، وصلى على الجنازة، وتمادى على صلاته في العيد، وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة، وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوتاه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for adding a takbir in the Eid prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1072)

واحدة منه –كما يأتي؛ لأن كل واحدة من تكبيره سنة مؤكدة. وكما يترتب القبلي في نقصه يترتب البعدي في زيده، كما نص عليه غير واحد. قال الإمام مالك في مختصر ابن شعبان: من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=539)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، سأل أبا واقد الليثي، ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ {ق والقرآن المجيد} ، و {اقتربت الساعة وانشق القمر} .

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Eid prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=273)

236 – أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: «ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى، والفطر» ؟ قال: «كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر»

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Eid takbir and bowing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)

(وتكبير عيد) كلا أو بعضا وسيذكره فيه أيضا بقوله وكبر ناسيه إن لم يركع

Sub-topic – Making Up Missed Eid Prayer

Mas'alah: How does a latecomer make up missed Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

أحد الركعين قضى الأخرى يكبر فيها سبعا كما فاته وإن صلوا قبل أن يصل إليهم أتى الخطبة فاستمعها

Mas'alah: Is making up missed Eid prayer obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

قال وليس قضاء صلاة العيد بواجب لمن فاتته إلا أن يشاء

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on making up Eid prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=917)

وقول الأوزاعي في ذلك كله كقول مالك إلا أنه قال يكبر خمسا لأنها آخر صلاته

Mas'alah: What is the ruling on one who missed Eid prayer leading others in making it up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=345)

الباجي: في جمعها من فاتته قولان لابن حبيب: لا بأس أم يجمعها من فاتته بمن بقي من أهله, وقولها: لا يجمعها بمن لم يشهدها من النساء أحد.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Eid takbir in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1127)

وتكبير عيد؛ يعني أن من ترك تكبير العيد كلا أو بعضا، عمدا أو سهوا يفوته تلافي ما ترك من ذلك بالانحناء. كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=541)

341- حدثنا القعنبي قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته، وإنه إن صلى في بيته أو في المصلى، لم أر بذلك بأسا، ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الآخرة قبل القراءة.

Mas'alah: What is the ruling for someone who misses the Eid prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=584)

591 – قال أبو مصعب: قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى، ولا في بيته، وإنه إن صلى في بيته، أو في المصلى , لم أر بذلك بأسا، ولكن يكبر سبعا في الأولى قبل القراءة، وخمسا في الآخرة قبل القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Eid prayer at home?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=856)

وكذلك صلاة العيدين. ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزأه.

Mas'alah: Is the Eid prayer made up on the following day?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

ولو كانت هذه الصلاة مما يقضى في غد يومها لقضيت بعد زوال الشمس من يومها لأنه أقرب لوقتها، ولقضيت أيضا في اليوم الثالث والرابع من يومها كما تقضى الصلوات الخمس في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Eid prayer if it is confirmed after noon?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

ورأيت بعض أصحاب الشافعي قال إذا ثبت العيد بعد الزوال ففيه قولان: أحدهما لا

يقضي وهو قول مالك وأبي ثور وداود والمزني.

Mas'alah: What is the second opinion on making up the Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

والثاني يقضي وهو قول أحمد.

Mas'alah: Why is the Eid prayer not made up on the following day according to the Maliki argument?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

ولنا أيضا أنها صلاة شرعت فيها الخطبة والجماعة فلم تقض في غد يومها كما لا تقضي صلاة الجمعة يوم السبت إذا فأتت.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on gathering people for the Eid prayer when the sighting is confirmed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

قال أصحاب الشافعي إن أمكن جمع الناس من وقت ثبوت العيد جمعهم وصلى بهم حينئذ.

Mas'alah: How is the objection regarding delaying the Eid prayer at night answered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1062)

فأجيب عن هذا بأن الليل لا يمكن جمع الناس فيه فلهذا خالف النهار.

Mas'alah: What should a person do if they encounter people returning from Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1063)

وفي المبسوط قال مالك، فيمن تلقاه الناس منصرفين من صلاة العيد، إن شاء مضى فصلى وإن شاء في بيته، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Eid prayers according to different madhhabs?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=74)

تمثيلي بالعيدين إنما هو على مذهب مالك رحمه الله، وإلا فالشافعي وأحمد رضي الله عنهما يقولان بالقضاء أيضا في العيدين وكل صلاة نافلة لها سبب، وعلى الجمعة إشكال من جهة أن العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلا لضدها، فلا

Sub-topic – Latecomer and Following the Imam in Eid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on missing a rak'ah in Eid prayer or the first takbir in funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

أي: لآخر المختار، أو لفوات العيد، والجنازة مع الإمام بأن لا يدرك ركعة في العيد، ولا تكبيرة غير الأولى في الجنازة؛ كما بسطه (عج) ،

Mas'alah: What is the ruling if a follower has a nosebleed during funeral or Eid prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=491)

وأما إذا رعف المأموم فيها فإنه ينصرف، ويغسل الدم، ثم يرجع، فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة، وصلاة العيد، فان علم أنه لا يدرك شيئا من ذلك مع الإمام أتم في موضعه، حيث يغسل الدم عنه الا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع، فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من تكبير عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a nosebleed occurs during Eid prayer or funeral prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=491)

قال أشهب: فان كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة، أو قبل أن يكبر من

تكبير الجنازة شيئا، وخشي، ان انصرف لغسل الدم، أن تفوته الصلاة، لم ينصرف، وصلى على الجنازة، وتمادى على صلاته، في العيد.

Mas'alah: What is the ruling on continuing with the imam during Eid or funeral prayer after a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=471)

في صلاة العيد أو في صلاة الجنازة ورعف فيها فإن ظن دوام الرعاف إلى فراغ الإمام منهما فإنه يتمادى مع الإمام منهما لأن بفراغ الإمام يتنزل منزلة خروج الوقت المختار في الفريضة وهذا قول أشهب قال في كتاب الصلاة من النوادر ومن كتاب ابن المواز: ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض فيغسل الدم ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيه فيتم باقي التكبير وكذلك في صلاة العيدين ولو أتم باقي صلاة العيدين في بيته أجزأه وقال أشهب إن خاف إن خرج يغسل الدم أن تفوته الجنازة وصلاة العيدين وكان لم يكبر على الجنازة شيئا ولا عقد ركعة من صلاة العيد فليمض على صلاة العيد والجنازة ولا ينصرف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed before Eid or funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=294)

الخ يشعر به قوله أخر الخ إذ لو ظن دوامه لآخره حقيقة لم يكن للتأخير فائدة لوجوب صلاته به إن لم يخش تلطخ مسجد ويجري على ما يأتي من قتله بأنامل يسراه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به أو خشية تلطخ أو ماء ثم

إن انقطع دمه في بقية في الوقت لم تجب الإعادة نظير ما يأتي فيما إذا رعف فيها وشك انقطاعه قبه كظن انقطاعه قبله على ما يفهم من ابن بشير وقال أبو عمر كظن دوامه وأشعر قوله لآخر الاختياري إنه إن عقب قبل دخوله لصلاة عيد أو جنازة فإنه يتركهما وهو كذلك عند ابن المواز خاف فواتهما أم لا ويدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما في هذا لقسم وقال أشهب يدخل إن خاف فواتهما وذكر قسيم قوله قبلها بأقسام الدم الثلاثة الراشح والقاطر والسائل وما فيه من التفصيل فقال:

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in Eid prayer and on a child leading in obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=527)

وأما الاقتداء به في عيد فيصح على المعتمد مع كراهة إمامته فيه وإن لم يكن راتبا (أو صبي في فرض) ولا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل وإنما ينوي فعل الصلاة قاله سند فإن تعرض للنفل لم تبطل ـــــــ وقع فيه خلل في النقل لأنه يقتضي أن التنظير لابن عبد السلام وليس كذلك وإنما هو لضيح ويقتضي أيضا أن التنظير في التعليل الذي علل به ابن عبد السلام وليس كذلك وإنما وقع التنظير في كون ابن عبد السلام جعل الخلاف مقيدا بما إذا لم يوجد القارئ (أو قارئ بكقراءة ابن مسعود) ما قرر به ز صواب ابن عرفة ولا يقرأ بالشاذ وفيها إعادة من قرأ بقراءة ابن مسعود اهـ. الصقلي كان يقرأ ويفسر في غير الصلاة وفيها لا يفسر فقارئها بتلك يعيد أبدا لأنها خلاف مصحف عثمان أبو عمر لأن غير مصحف عثمان خبر واحد لا قطعي انتهى. وتعقب في ضيح على ابن الحاجب في إطلاقه عدم أجزاء القراءة بالشاذ ولذا حاد عن عبارته هنا

وقول ز وعثمان حفظ أي هو ومن اجتمع معه من الصحابة رضي الله عنهم على جمع المصحف (أو صبي في فرض) قول ز ولا يتعرض في صلاته الخ يعني أن الصبي إذا صلى فإنه لا ينوي فرضا ولا نفلا وله أن ينوي النفل فإن نوى الفرض فهل تبطل صلاته لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه أو لا تبطل في ذلك رأيان هذا في صلاة الصبي نفسه وأما من اقتدى به فصلاته باطلة على الإطلاق وكلامه يوهم أن التفصيل في صلاة المقتدى به وليس

وللفرض ولو جهلا فالظاهر بطلانها وفي د عند قوله إن يعيد مفوضا ما يقتضي صحتها (وبغيره) أي الاقتداء به بغير الفرض للبالغين (تصح وإن لم تجز) ابتداء على المشهور (وهل) تبطل صلاة مقتد (بلاحن مطلقا) بفاتحة أو غيرها (أو في الفاتحة) دون غيرها خلاف

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages:

5951

Al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al–Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad / Al–Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al–Muqaddimat al–Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al–Muwafaqat

Scholar/compiler: Al–Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al–Shamil fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Haqq al–Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**:

8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al–Azhari al–Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al–Mujtahid wa–Nihayat al–Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu'
Scholar/compiler: Al–Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani
Scholar/compiler: Al–'Adawi
Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik
Scholar/compiler: Al–Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | entries: 9891 | kitabs: 104 | source pages: 3325

'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan
Scholar/compiler: Ibn 'Ashir
Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان
book_id: 23680 | entries: 663 | kitabs: 29 | source pages: 356

'Uyun al–Adillah fi Masa'il al–Khilaf bayna Fuqaha' al–Amsar
Scholar/compiler: Ibn al–Qassar
Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار
book_id: 2011 | entries: 3563 | kitabs: 35 | source pages: 1763

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki
Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab
Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي
book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655